المدخل في دراسة

الشريعة الإسلامية

والقانون

تأليف الدكتور

خالد رشيد الجميلي

المدخل في دراسة

الشريعة الإسلامية

والقانون


منتدى إقراء الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد



تأليف الدكتور
خالد رشيد الجميلي

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٤١٤ لسنة ١٩٨٩

سنة الطبع

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م









﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾

سورة الشورى: من الآية ((٤٥))







بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

أما بعد؛

فقدْ شرّفتني جامعة بغداد بتكليفها إيّاي تأليف كتاب المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وهو كتاب منهجي لطلبة كلية الشريعة وقد أدينا واجبنا بإخلاص أن شاء الله تعالى إذا ألفنا بناء على مفردات المنهج المقرر، ولم نألُ جهدا في إتباع المنهج العلمي المتسم بالأمانة التي اشترطتها الشريعة الإسلامية في منهج التكليف والتأليف لأنّ المؤلف مستشار والمستشار مؤتمن ولا ندعي الكمال إذ الكمال لله وحده، وما من مؤلف يتبع المنهج الإسلامي في أصول التأليف إلا يرنو الى الحقيقة ويهفو إليها كالضمان أنّى يجدها بسبق وصولا إلى نبراسها، ولهذا كلما قرأ بدل وعدل إذ لا كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلا القرآن الكريم الكتاب الأول والآخر في الحق والحقائق، ولهذا ربما يجد من أمعنَ النظر في مؤلفنا ما يستوجب التبديل والتغيير بناء على سنة الحياة في التأليف والمؤلفين .

المؤلف

الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي



التعريف بهذا الكتاب :

كتابنا مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ألّفناه بناء على مقتضيات مفردات المنهج التي رسمتها كلية الشريعة قسم الدراسات وأقرتها جامعة بغداد، وقد اصطفت لجنة المناهج ثلة من مباحث الشريعة الغراء لأنْ تدريس مادة الشريعة جملة وتفصيلاً يحتاج إلى أسفارٍ قد لا تعد ولا تحصى ؛ لهذا كانت مباحث هذا السفر لمحات من بعض نفحات الشريعة الإسلامية .

أهمية موضوع الكتاب:

لموضوعات هذا الكتاب أهمية جليلة بالنسبة لكلية الصف الأول إذ الشريعة الإسلامية بحر لا ضفاف له ولا قرار، ولا يمكن للطالب أن يسبح في غمره ما لم تتجل في بصيرته نظرات عن الشريعة والفقه والأصول والمقاصد والخصائص والمدارس الفقهية وأقطابها ومصادرها ومناهلها ومجالات فقهها .

خطة العرض :

لقد أتبعنا المنهج القديم والمنهج الحديث في العرض والتحليل؛ لأن الطلبة في كلية الشريعة لهم علاقة مباشرة ماسة بالمراجع القديمة لهذا اعتمدناها وأشرنا إلى بعض نصوصها، وطلبة الشريعة هم أبناء الجيل الانف لهذا اخترنا المنهج الحديث في التأليف فكانت ومضات الأدب متجلية في أسلوبه . كما اصطفينا المراجع الحديثة وأتبعنا تارة الطريقة الاستقرائية وتارة الطريقة التحليلية بلا إيجاز مخل ولا أطناب ممل .

تقسيم الكتاب :

لقد قسّمنا الكتاب إلى أربعة أبواب بناء على ما اقتضته مفردات المنهج تحدثنا في الباب الأول عن الشريعة الإسلامية وخصائصها والدفاع عنها وقواعدها، وتحدثنا في الباب الثاني عن أدلة الأحكام ومصادرها، أما الباب الثالث فقد خصصنا لتاريخ الفقه الإسلامي وقد فصلنا في الباب الرابع مجالات وأحكام وأقسام الفقه الإسلامي ومذاهبه .






الباب الأول

الشريعة الإسلامية

وقد قسمناه إلى أربعة فصول :

- الفصل الأول: عن تعريف الشريعة الإسلامية وخصائصها ومقاصدها
- الفصل الثاني: تعريف الفقه الإسلامي وخصائصه.
- الفصل الثالث: فتحدثنا عن الدفاع عن الشريعة الإسلامية بتفنيد تأثرها بالقانون الروماني.
- الفصل الرابع إلى ثلة من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي .










الفصل الأول

الشريعة الإسلامية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : تعريف الشريعة لغةً واصطلاحا
- المبحث الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية وصفاتها ومقاصدها

* * *




المبحث الأول

تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

للشريعة معنى لغوي، ومعنى إصطلاحي.

أما الشريعة في اللغة فتعدل على معانٍ شتى منها :

أ- تدل على معنى المذهب.

ب- وتستعمل كلمة الشريعة في معنى الطريق المستقيم.

ت- وتدل أيضاً على موارد الماء.

ث- ويقول العرب شرع لهم ليشرع شرعاً أي سنّ .

قال الجوهري : الشريعة، مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين وقد شره لهم يشرع شرعاً، أي؛ سنّ

والشارع : الطريق الأعظم[1].

وقد وردت الشريعة في القرآن الكريم بفتح الشين بمعنى السنة والطريقة قال تعالى ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾[2] وقد وردت لفظ مادة شريعة مضموم الشين قال تعالى (إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا)[3].

قال السجتساني شُرعاً بمعنى ظاهرة وقد وردت مكسورة الشين قال تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[4].

وقال السجتساني : شرعة وشريعة واحده أي؛ سَنة وطريقة منها طريق واضح،

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري مادة شرع

(٢) سورة الجاثية الآية (١٨)

(٣) سورة الاعراف الآية (١٦٣) وينظر: غريب القرآن لأبي بكر السجتاني ص ١٢٢

(٤) سورة المائدة الآية ٤٨، وينظر: غريب القرآن ص١٢٢

يقال الشرعة : ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم وأما الشريعة في الإصطلاح هي كل ما شرع الله تعالى لعباده في الدين[١]، ويدخل في هذا التعريف كافة الأحكام المستنبطة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية إذ ما من قبس شعّ عن رسول الله ﷺ إلا أوحي إلى الرحمة المهداة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٢]، وبناء على ذلك فإنّ القدسية مضفاة على كافة أحكام الشريعة الإسلامية، قال تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣].

(وثَمّ تقاربٌ واضح البيان بين تعريف الشريعة في اللغة وفي الإصلاح لأنّ أحكام الله تعالى مستقيمة استقامة روافد الماء وموارده، ولأنّ موارد الماء تستقيم به الأجسام والشريعة مناهل أحكام الله التي تهنأ بها الأرواح وتسكن لها القلوب ثم تستعمل كلمة الدين والشريعة أيضاً في الدلالة على كافة أحكام الله تعالى، وأحكام الله تعالى تسمى بالشريعة بالنظر إلى وضعها واستقامتها، وتسمى ديناً بصفة الخضوع لها واجب، وعبادة الله تعالى تتحقق بناءً على الاستنارة بها وأحكام الله تسمى ملة لأنها تملى على المسلمين خاصة وعلى الناس عامة)[٤] وما دمنا في صدد تعريف الشريعة الإسلامية فالأولى بنا أن نعرّف الإسلام، والإسلام هو : هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله ونواهيه على سبيل الدوام والاستمرار، وتظهر علامات المسلم في أفكاره وأقواله وأفعاله، وقد سمّى الله تعالى الدين الذي جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين إسلاماً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإسلام﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ

(١) تفسير الطبري ج١٦ ص١٠

(٢) سورة النجم الآية ٣

(٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) ينظر: تفصيلات تعريف الشريعة في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د.حسين حامد حسان ص٧ وينظر: أستاذنا عبد الكريم الزيدان في كتابه المدخل في الشريعة ص٣٨

(٥) سورة آل عمران الآية ٨٥

(٦) سورة آل عمران الآية ١٩

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسلام دِينًا ﴾[١] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ ﴾[٢].

ويسمى الدين الإسلامي دين القيمّة والدين القيم، قال تعالى ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴾[٤]. وقال تعالى ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[٥].

ويسمى الدين خالص. قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾[٦] والخلاصة أن الشريعة الإسلامية يقصد بها كافة الأحكام التي جاء بها خاتم لأنبياء والمرسلين محمد ﷺ سواءاً أكان مصدرها القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة وسواءاً أكانت تلك الأحكام أحكام عقائد أو أحكام أخلاق أو أحكام الفقه بشتى أقسامه، العبادات، المعاملات، الجنايات والأحوال الشخصية والوصايا والمواريث [٧].



(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) سورة الحج الآية ٧٨

(٣) سورة التوبة الآية ٣٦

(٤) سورة الروم الآية ٤٣

(٥) سورة البينة الآية ٥

(٦) سورة الزمر الآية ٣

(٧) ينظر: تعريفات الشريعة الإسلامية والتشريع، تاريخ التشريع وأحكام الملكية والشفعة للدكتور عبد العظيم شرف الدين ص١٧ وينظر: مفهوم الفقه الإسلامي لزميلنا نظام الدين عبد الحميد ص١٧



المبحث الثاني

خصائص الشريعة الإسلامية وصفاتها ومقاصدها

تمهيد:

إنّ الشريعةَ الإسلامية الغراء شاءت أرادة الخالق المبدع الأسمى أن تكون لجمع الناس مصباحاً ونبراساً، تهنأ بها الأرواح وتطيب بها الأنفس، سلسبيل فراتٍ تطمئن به المضاجع وتقرّ له المدامع، وهذه الشريعة بصفتها الأسرار التي تتفتح على ضفافها زهور السعادة، لمن يرتشف وراءها ويقتبس ضياءها، لها خصائص امتازت بها عن الشرائع السماوية والقوانين الوضعية كافة ونحن في هذه الصفحات العاجلة لا نستطيع أن نعطي خصائص الشريعة حقّها ومستحقها إذ نحتاج إلى كبار الأسفار ولما نتعمق في الأغوار والأسرار، أسرار الشريعة التي ولدت كالشمس والأقمار، لا يصيبها شيب الشيخوخة والهرم، حكمت البشرية قروناً من ربيع الزمن فسربلتها حلية المجد الحسن، وأذابت عنها الشقاء والحزن، والشريعة بصفتها كما ذكرنا أنفاً لها خصائص جمة ستقف في سواحلها دون أن نسبح في يمها بسبب كثرتها وتشعبها وتعمقها وحاجتها إلى سفرٍ خاص بها ومن تلك الخصائص .

١- الشريعة الإسلامية إلهية :

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] وقال جلت قدرته ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2] .

وبناء على هذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا

---

(١) سورة النجم الآية ٤

(٢) سورة الحشر الآية ٧

من خلفها لأنّ القرآن والسنة وهي من الله والقاعدة المنطقية أنّ الشيء يعرف مصدره ومورده فإنّ معينَ الأنهار عذب فرات، وفيض البحار ملح أجاج، وأنّ الدجى من الليل ونور الشمس الوهاج من الضحى والشريعة الإسلامية من الخالق العادل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدورَ الجبار القهار الذي كتب على نفسه الرحمة وغمر مخلوقات بالآلاء والنعمة .

شعت الشريعة الإسلامية من مشكاته من تصفت فأذكى الصفات بصفتها من مبدع الأرض والسموات إذ ضمنت كافة حقوق المساواة لأنها من الحكيم الأحكم ولم يبقَ مستنيربها من المجتمع الإسلامي إلا إطمأنّ قلباً فامتلأ بالنوم المؤنس جفناً سواء أكان مسلماً أم ليس بمسلم لأن الذميين كانوا يتمتعون في المجتمع الإسلامي بكافة الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، والقاعدة الفقهية المجتمع عليها (أن الذميين لهم مالنا وعليهم ما علينا) بل بلغت عدالة الشريعة الغراء ومساواتها مبلغاً ما أخال من يتدبر مبادئها إلا يرى نفسه مع عالم الأحلام في دنيا الواقع لأن الشريعة التي حرمت لحم الخنزير على المسلمين لم تلزم الذميين بهذا الحكم الذي ألزمت المسلمين به، وكذلك أقرت الشريعة الإسلامية نكاح الذميين ولم تلزمهم بإتباع الفقه الإسلامي الخالد في الأحوال الشخصية .

ولمّا ألزمت بالجزية فقد أسقطت عنهم الزكاة، التي يجب أن يلتزم بها المسلمون[١] ومبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ عالمي يدل على أن الشريعة الإسلامية السمحاء لم تقسم العالم تقسيماً متفضلاً بالقومية أو بالجنس بل أقرت تقسيم العالم إلى شعوب وقبائل ثم أفصحت عن المساواة بينهم جميعاً لأن الأفضلية والتكريم بتقوى الله تعالى قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[٢] ويتجلى مبدأ المساواة أيضاً مبدأ عالمياً في قاعدة خلق الإنسان في القرآن قال تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

(١) ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ص ٨٦ - ١٣٠

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣

الْإنسان مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[1] لا يوجد إنسان مخلوق من نور بل كلّ إنسان خلق من سلامة الطين وكل بني آدم قد أكرمهم الله تعالى بمقتضى عدالة ومساواته، قال جلّ وعلا ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2] وبهذا يتبين أن المساواة من خصائص الشريعة الإسلامية بصفتها إلهية، ومن خصائصها العدل في نظرتها العالمية دون تقييدها بشعب أو بأمة ودون نبذ سواها.

ومبدأ المساواة يتجلى في القضاء الإسلامي كتجلي الشمس والقمر بين كافة البشر، إذ سرقت إمرأة من بني مخزوم ويبدو إنها من سلالة تشبعت أغصانا، وكثرت أفناناً وكان الذي ينتسب إلى أمثال هذه القبائل يعدّ رفيعاً شريفاً في العصر الجاهلي، ولا يقتص منه إذا اعتدى إذ لا سلطة قضائية ولا سلطة تنفيذية ولا سلطة تشريعية إنما الدنيا للأقوى والجور على الأدنى والأوهى، وقد ظن بعض الظانين أنّ الإسلام العظيم يقر امتياز الرفيع وتفضله على من سواه، فجاؤوا إلى الرحمة المهداة يشفعون للسارقة المخزومية الرفيعة نسباً ولكن المصطفى ﷺ أبى ألا أن يقيم الحد عليها مغيّراً ومقرراً، مغيراً قاعدة الجور الإجتماعي، مقرراً قاعدة العدل الإجتماعي، إذ قال متعنا الله بسناه وجعلنا من المعتدين بهداه ((وأن والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))[3].

وقد نصّ القرآن الكريم على مبدأ العدالة والمساواة مع الأصدقاء والأعداء

---

(١) سورة الحجرات الآية

(٢) سورة الإسراء الآية ٦٩

(٣) رواه البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) صحيح البخاري(٣٤٧٥) ٤/١٧٥ باب حديث الغار، ومسلم(٤٥٠٥) ٥/١١٤ باب النَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

بل إقامة العدل على النفس فرض، إذ يحرُم الجور على أحد ولو كان على حساب النفس لأن المسلم يتجرد عن الذات أمام مبدأ العدالة والمساواة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1] والشريعة الإسلامية بصفتها الهية، فقد اخفيت القدسية على أحكامها إذ هي تحكم الإنسان من الهام إلى الإقدام والالتزام بها سراً لا يختلف عن الالتزام بها جهراً خلافاً للقانون الذي تفتقر أحكامه إلى القدسية إذ لا يلتزم بأحكامه سراً وقد لا يلتزم بأحكامه جهراً إذا غاب الرقيب وتخلص المراقب من الحابل والنابل، بينما نجد حبية ما تكاد تشب عن الطريق تنصح أمها حينما قالت لها ضعي الماء مع اللبن فإنّ عمر لا يرانا الآن إقشعر جلد المؤمنة الصادقة فقالت لأمها : (إذا لم يرنا عمر فقد رآنا رب عمر) ولما بلغت مسامع ابن الخطاب هذه الحكمة البالغة كرمها إذ خطبها لأحد أولاده وجعلها من زهور فؤاده .

٢- إنّ التدرج سمة اتسمت بها كافة الأحكام المتعلقة بالشريعة الإسلامية الغراء؛ لأن الله تعالى يريد أن يطاع فلا يأمر إلا بما يستطاع، ولولا التدرج في الأحكام لكان الالتزام بها شاقاً على المسلمين لهذا فإنّ المبدع الأسمى حينما حرم الخمر حرّمه في أربعة مراحل لكي تشمئز منه النفس، ثم ينبذ ثم يترك بعض الوقت ثم يتفكر المسلم ويتدبر بين منافعه الدنيوية، وبين إثمه الأخروي الأكبر منها، ثم يعي حقيقة صده عن ذكر الله وحقيقة شيطانيته ورجسه ثم تتزلزل مشاعر المسلمين وتهتز عواطفهم باستفهام يحكى العتاب والتهديد والوعيد فيقولون اللهم انتهينا يا ربّ ويكسرون دنان الخمر طوعاً لا كرهاً بفضل التدرج الذي اختصت الشريعة به قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[2] يستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة حكم عظمة الله تعالى إذ أنّ دقة الصنعة تدل على عظمة الصانع.

---

(١) سورة المائدة الآية ٨

(٢) سورة النحل: من الآية((٦٧)).

كيف تتحول ثمار النخيل والأعناب إلى سكر ولم يصف الله سبحانه وتعالى هذا السكر بالحسن بل وصف الرزق المتخذ منها بذلك.

وقال بعض المفسّرين بأنّ هذه الآية القرآنية الكريمة دالّة على تحريم السكر أيضاً. قال ابن العربي: (قال ابن عباس : إنّ السَكَر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنين : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى : أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداداً منكم)[1] وقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[2]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[3]، وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[4] .

والتدرج سمة تتجلى في كثير من أحكام الشريعة الإسلامية إلا ان هذا الكتاب ليس سفراً خاصاً بهذا البحث ؛ لهذا حسبنا ما استشهدنا به أنفاً[5] ولا نجد في القوانين الوضعية تدرجاً في أحكامها إنما هي نصوص موادٍ تقع في المجتمع وقع الصفوان على الثرى، ثم يجبر الناس ويؤمروا بأن يلتزموا بمقتضاها دون مراعاة رد التهرب من الالتزام بأحكام القانون التي خلت من القدسية التي غمرت بها أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- ثنائية الجزاء

امتازت الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية كافة بمميزات تتعلق بطبيعة

---

(١) سورة النحل آية ٦٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٩

(٣) سورة النساء الآية ٤٣

(٤) سورة المائدة الآيتين ٩٠، ٩١

(٥) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي وأحكام الملكية والشفقة د.عبدالعظيم شرف الدين ص٢٦

جزائها الملتزم وعلى غير الملتزم بأحكامها ولو حللنا نصوص القوانين الوضعين كافة لوجدنا العقاب يتجلى فيها ولا أثر البتة للثواب وكأن القانون لم يداعبه نسيم التقدم والتطور التي اتسمت الحضارات البشرية به إذ أنّ القانون مذ ولد ذو أنياب وأسنان أحدُ من حد الحسام وعم السنَان لا نرى في نصوصه غير العقاب على من لا يلتزم ولا شيء لمن يلتزم، أما الشريعة الإسلامية فقد أقرت الثواب جزاء للملتزمين وأقرّت العقاب جزاء على المتمردين وأثر ذلك يتجلى في الدنيا والآخرة إذ غير الملتزم مهدد بعقابين عقاب الدنيا وعقاب الآخرة، وكثيراً ما تستيقظ وتستفيق أنفس المجرمين وضمائرهم فتود عقاب الدنيا ليكون كفارة يتقي المجرم التائب به عقاب الآخرة، ولهذا فإنّ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية سراً كالالتزام به جهراً، لان المسلمين بين رقيبين رقيب الإنسان، ورقيب الرحمن، وما أوحى رقيب الإنسان إذ كثيراً ما يحتال عليه الإنسان، أما رقيب الرحمن فأنه أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد يكتب ويصور الحركات والسكنات في كتاب لا يغادر صغيره ولا كبيره إلا أحصاها، لهذا فإن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية التزام ذاتي روحاني، إما الالتزام بأحكام القانون فهو التزام موضوعي لا يكون الا بوجود الرقيب، ولقد حدثت في التاريخ الإسلامي ظواهر اجتماعية تهز النفس هذا وتئز القلب أزاً، كأنها ملامح الأرواح في دنيا الواقع إذا هذا ماعز يعترف أربع مرات أما رسول الله ﷺ بأنه زنى والرحمة المهداة يصد عنه تارة ويرشده بلمح الإشارة، أو بصدى العبارة لعله يتراجع عن إقراره، ولما أصر أربع مرات على اقترافه جريمة الزنا أقام المصطفى حد الله عليه، علماً بأنه كان محصناً وحد المحصن الرجم حتى الموت إذا زنى، واستوفي حد الرجم منه حقيقة وحكماً حتى زفت روحه حساء عبقة منورة مع الأبرار في العليين حيث المقربون برضاء الله ينعمون ومن الرحيق المختوم ينهلون رجعت النفس التي طهرها ماعز من ادران الجريمة ومن رجس الخطيئة بريئة مطمئنة إلى ربها راضية مرضية بعد الإعتراف، وبعد اصطفاء العقوبة الدنيوية، وتلك الغامدية، سيدة تولدت عنها ظاهرة اجتماعية أيضاً دلت

على أنّ الإيمان حقيقة وحكماً يغير الإنسان إذا ابتغت حد الرجم أيضاً، لأنها كانت محصنة فأقرت على نفسها أربع مرات أمام الرحمة المهداة، وأصرت على أقرارها إذ المقر يحق له أن يرجع عن الإقرار ما لم يؤكده بالإصرار والغامدية استقبلت العقاب رجماً حتى الموت وانتظرته انتظار المشتاق إلى من هام به شوقاً، لأنها كانت أبان إعترافها أمام المصطفى ﷺ حاملاً ولا يستوفى الحد من الحامل حتى تضع خشية على الجنين البريء، الذي لا ذنب عليه بمقتضى قوله تعالى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [1] وقد انتظرت الموت رجماً تسعة أشهر جاءت بعدها والوليد تحت محياها مدعوماً بيمناها، محمولاً بيسراها، فقالت الرحمة المهداة لها أذهبي حتى تفطميه، وانتظرت الموت رجماً انتظار المستهيم إلى القتل الذي يطهرها، ويمتعها، برضى الخالق الكريم إذ عادت إلى الرحمة المهداة والوليد يحمل خبرة بين يديه، وليس أمام الرحمة المهداة بعد الإصرار على الإقرار إلا ان يحكم بما أنزل الله تعالى، فأقام الحد عليها رجماً حتى الموت بمقتضى إقرارها وإصرارها .

إن هذه الظاهرة الاجتماعية وغيرها تدل على أن الإيمان يغير الإنسان ولو كان قلبه أشد من الصفوان، وتدل على أنّ الإنسان الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية يفضل العقاب الدنيوي على العقاب الأخروي وأن كان على حساب استقبال الموت رجماً أو قتلاً[2] .

---

(١) سورة النجم الآية ٣٨

(٢) تخريج حديث ماعز والغامدية :

روى البخاري ومسلم: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ) صحيح البخاري(٦٨١٥) ١٦٥/٨ بَاب لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ، ومسلم(٤٥١٦) ١٦/٥ باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا.

روى الإمام مالك: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ

أما القانون، فانه لم يضعف القدسية على أحكامه، فلم يستطع أن يلزم إلا بالالتزام الموضوعي الظاهري، أما الزام السرائر، فهو خصيصة من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء، ولهذه القاعدة تطبيقات في الفقه الإسلامي منها، أن حقوق العباد لا يستطيع من ظلما أن يتخلصَ من العقاب دون عفوهم عنه، ولهذا فأن التوبة فيها تكون باشتراط عدم الاصرار على الخطأ والخطيئة، ثم هي من حقوق الله وحده لا يغفره الا هو، ولهذه العلة فأن جريمة الكافر الذي ظلم الإنسان، أشد وأمضى عند الله من جريمة الكافر الصادج عن سبيل الرحمن، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[1] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾[2]، وقد نص الله تعالى على العقاب الأخروي سواءا اقترف الإنسان جريمة على حقوق الله تعالى، أم على حقوق العباد، وسواءاً أكانت الجريمة متعلقة بأحكام المعاملات أم الجنايات أم التركات، قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[3].

وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ) رواه مالك في الموطأ(٣٠٣٩) ٥/١١٩٩ بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ.

(١) سورة النساء الآية ١٦٧

(٢) سورة النساء الآية ١٦٧ - ١٦٩

(٣) سورة النساء الآية ١٣ - ١٤

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾(١) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٢) .

وقد شرع الله تعالى الثواب الأخروي لمن يلتزم باوامره ويجتنب نواهيه وشرعه للتائبين الذين يجدي معهم لوم النفس المفضي إلى ذكر الله والاستغفار، والمفضي إلى نبذ الاصرار على الرذيلة وبقاء الاستقامة في طريق الفضيلة، قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ * وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾(٣) .

وصفوة القول أنّ الشريعة امتازت عن القانون إذ شرعت الثواب للمستقيمين والتائبين ولا نص في القانون البتة على مثل هذا، وأن الشريعة أقرت عقابين عقاب أخروي وعقاب دنيوي يفضله التائبون وأن كان ذلك العقاب رجماً كما استشهدنا بقصة ماعز والغامدية لأن الحدود الدنيوية كفارة للعذاب الأخروي .

٤- بقاء الشريعة الإسلامية :

مما لا ريب فيه أن كل شريعة لا تأتي إلا بواسطة الأنبياء والمرسلين ومن المجمع عليه أن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾(٤) وبناء على

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ ـ ٣٥

(٢) سورة النساء الآية ٩٣

(٣) سورة آ عمران الآية ١٣٣ ـ ١٣٦

(٤) سورة الحزاب الآية ٤٠

هذه المقدمة المنطقية تكون النتيجة المسلم بها، أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع لأنها لا تأتي إلا عن طريق الرسل والرسول ﷺ كما قلنا أنفاً لا نبي من بعده فلا شريعة من بعد شريعته، ولهذا فقد شاءت أرادة الباري عز وجل أن يبدع الشريعة الإسلامية أزكى أبداع فجعلها تاج الأرواح، نورها دائم ما دامت الشمس والأقمار تنير الثرى، فإذا ما خسف الشمس ولقمر، وبدأ الميقات المعلوم انتهى التكليف بالأحكام الشرعية لأن البشرية راحلة إلى ما تكليف فيه، ولما كانت الشريعة الإسلامية مزينة بتاج البقاء، بل زينة البقاء بنورها الوهاج، فقد جعلها الله تعالى ناسخة لكل الشرائع التي سبقتها علة ذلك أن المبدع الأسمى الخالق الا على خلق الإنس والجن لعبادته ولأن الله تعالى يريد أن يطاع فقد أمر بكل ما يستطاع لهذا فقد سن جل وعلى سياسة التدرج في إرسال الأديان لكي يكلف بأحكامه الإنسان إذ لو أمر الله تعالى المجتمع البشري بالأحكام دون تدرج لشق على النفس البشرية التكليف والتلبية والاستجابة لهذا انتقلت الشرائع من شريعة إبراهيم عليه السلام إلى شريعة موسى وعيسى عليهما السلام ثم أظهر الله تعالى الإسلام لحنيف على الأديان كلها، وجعل القرآن الكريم مهيمنا على الكتب كافة مع إعتراف بها، قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[2] ويستنبط من هذا القبس القرآني شتى تتعلق بالدوام والبقاء منها :

الأول : أن الله سبحانه وتعالى وسم القرآن الكريم بالحق لأنه من الحق والحق يدوم ولا يأفل لأنه كامل من الأكمل والباطل عليه محال .

(١) سورة الصف الآية ٩

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨

الثاني : أن الشريعة الإسلامية هيمنت على كافة الشرائع الاخرى لأنها لاحقة فكانت بالضرورة ناسخة للشرائع السابقة لهذا كان الإسلام مهيمنا على ما سواه لأنه ناسخ دائم وغير منسوخ .

الثالث : أن الإسلام مصدق للأديان التي سبقته لهذا قال الفقهاء: (شرائع ما قبلنا شرائع لنا ما لم يرد نص في التغيير)(١) .

والحق مع الفقهاء في هذه القاعدة لان المسلمين كلفوا وحملوا دعوة البشرية نحو الدين الواحد بناء على أن إيمان المسلمين لا يتجلى بدراً ولا يتكامل نهراً إلا إذا امنوا بمحمد ﷺ وبالمرسلين الذين سبقوه، قال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٢)، وقال تعالى مؤكداً هذا المنهج الإسلامي العالمي: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٤)، وبهذه الومضات القرآنية الوهاجة يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية ناسخة غير منسوخة مصدقة غير مكذبة مهيمنة أي مسيطرة لأن الله تعالى حمل ورادها دعوة البشرية كافة وأن غيرها منسوخ بها.

٥- العموم :

الشريعة الإسلامية نور لا محدود لأنّه شعّ من مشكاة الخالق الأزلي اللامحدود

(١) راجع تفصيلات آراء الأصوليين والفقهاء في المستصفى ج١ ص٦٣٢، والامدي ج٤ أ ص١٨٦، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبدالكريم الزيدان ص ٢٥٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٣٦

(٣) سورة آل عمران الآية ٨٤

(٤) سورة آل عمران الآية ٦٤

وحيث إنها غير محدودة فقد كان عاملة شاملة للناس كافة في كل زمان ومكان، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[2].

وبناءاً على هذا الأقباس القرآنية لوهاجة، فإن الشريعة الغراء عامة في المكان وفي الزمان إذ بدأت بذرة في مكة المكرمة ثم تشعبت شجرة الأشجار، وذلك الأنوار، فأحتضنت وكلكلت على البشرية ناسجة ظلالا عصرياً، ونسيماً فجرياً، حتى استظل واستنار بجناحيها العاملون من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً، وهي عامة في الزمان إذ لا نبي بعد محمد ﷺ، فلا شريعة بعد الشريعة الإسلامية كما ذكرنا سلفاً.

٦- التكامل:

الشريعة نور الله، والله جل وعلى هو العادل الأعدل، والكامل الأكمل، والفضيل الأفضل، لهذا اقتضت حكمته أن يكون هدى الله شريعة الإسلام كاملاً متكاملاً، ما احتاجت البشرية إلى ما تستقيم به الروح والمادة إلا وجدت في الشريعة الإسلامية بلسماً شافياً سواءً أكان الحكم المراد متعلقاً بالفقه العام أو الفقه الخاص، والفقه العام، نعني به معرفة النفس ما لها وما عليها أي ما يجب للإنسان وما يجب عليه لأن الحرام على الإنسان والإباحة له، والمبدأ الذي لا يختلف فيه ذووا الألباب السلمية أن الإنسان يتكون من عنصر الروح ومن عنصر المادة وبناءاً على مقتضيات العنصر الروحي فقد شرعت الشريعة الإسلامية الغراء أحكام تهذيب النفس وتنوير الروح، وهذا يتجلى ما يتعلق بأصول الأخلاق والزهد والتقى والتصوف، ويتجلى أيضاً في المبادئ الخاصة بعلم الكلام لأن الإنسان يطمئن نفساً، ويسكن قلباً ويطيب روحاً، إذا تجلى وجود الله تعالى أمام مشاعره في مرتبه الإحسان الذي هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فأنه يراك، وبناءاً على مقتضيات العنصر المادي فقد شرع الله

(١) سورة الانبياء الآية ١٠٧

(٢) سورة النساء الآية ١٧٠

تعالى للإنسان كافة الأحكام التي يستقيم العنصر المادي بها، ولهذه العلة انقسم الفقه الإسلامي إلى:

١- فقه عام ٢- وفقه خاص ؛

أما الفقه العام : فقد كان يشمل أحكام الشريعة الإسلامية كافة ثم اختص بما يتعلق بإرواء العنصر الروحي، وقد أختص الفقه الخاص بإرواء العنصر المادي فانقسم إلى أحكام العبادات التي تقوم بها الجوارح كالصوم والصلاة والحج والزكاة وإلى أحكام المعاملات وهي التي تنضم علاقة الإنسان المادية بأخيه الإنسان كالبيع والرهن والدين، والنفقة والإجارة، وانقسم إلى ما ينظم علاقة الإنسان إذا جنى على أخيه الإنسان، والعلاقة بين الجاني ووليه أو بين الجاني والمجنيّ عليه ويسمى هذا القسم بأحكام الجنايات ثم الأحوال الشخصية وهو القسم الذي ينظم علاقة الإنسان باعتباره عضو في الأسرة وما يتبع ذلك من زواج وطلاق ثم فقه الوصايا والمواريث وهو الذي ينظم العلاقة بين الإنسان بعد موته، وبين ورثته والعلاقة مالية محضة لأنّها خاصة بتركة المتوفى من حيث تقسيم التركة على الدائمين والورثة والموصى لهم[١] .

وما من فرع من فروع القانون إلا وللشريعة الإسلامية منهج خاص به إلا أن مصطلاحات الفقه الإسلامي تختلف عن المصطلحات القانونية والوضعية علة ذلك أن فقهاء الشريعة الإسلامية أقرب إلى لغة العرب من رجال القانون بال اللغة العربية والفقيه قاب قوسين أو أدنى، ثم تأثر رجال القانون بالمصطلحات الأعجمية فإن مصادر القانون الأساسية قد ترجمت حرفية من اللغات الأعجمية لهذا فإن المصطلحات القانونية يظنها مجهولة في الشريعة الإسلامية بعض المتعلمين وهي درر كمنة في محيط الفقه الإسلامي يحسن استخراجها الفقيه الذي يعرف الغوص في محيط السماء .

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ص ٤٤-٤٥

وعلى سبيل المثل خيّل للبعض أن الجريمة السياسية الجريمة الإرهابية لا أثر لها في الفقه الإسلامي والحقيقة إنها فصلت تفصيلاً شافياً كافياً في الفقه الإسلامي بمصطلح البغي والحرابة[١] وخيّل للبعض أن أحكام القانون الدولي مجهولة في الفقه الإسلامي، فألّفنا سفراً خاصاً بأحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون وسوف نكمل متطلبات القانون الدولي والفقه السياسي الإسلامي أن شاء الله تعالى كما أصّلنا نظرية الوعد بالمكافأة في الشريعة الإسلامية[٢]، كما أصّلنا أيضاً في بعض مؤلفاتنا أحكام وجوب التعويض على مؤسسة خاصة بتحمل تعويض جرائم الدماء مؤصلين أحدث نظرية يدعو إليها رجال القانون الغربي في العصر الحديث[٣] كما كتب غيرنا غيثاً منهمراً خاصاً بإظهار الفقه الإسلامي بمظهر يعيه رجال القانون ويفقهونه، وصفوة القول أن مصداق قولنا أن الشريعة الإسلامية كاملة متكاملة الأقباس القرآنية الآتية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٤] ويستنبط من هذا القبس الوهاج أن مصادر الحكم القرآن والسنة والأوجاع والقياس بالاجتهاد الذي يرد مالا نص فيه على مورد النص فيه قال المفسر ابن العربي رحمه الله : (قال علماؤنا : ردوه إلى كتاب لله فإذا لم تجدوه فالى سنة رسول الله ﷺ فإن لم تجدوه فكما قال علي رضي الله عنه : ما عندنا إلا ما في كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه رجل مسلم، وكذا قال النبي ﷺ لمعاذ : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله. قال : فإن لم تجد ؟ قال :

---

(١) ينظر: رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانوّن صفحات شتى

(٢) ينظر: كتابنا الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون في صفحات شتى

(٣) ينظر: مؤلفنا الديه وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون .

وينظر: القتل الموجب للتعويض في الشريعة الإسلامية والقنون مجلة كلية الاداب العدد ٢٦

(٤) سورة النساء الآية ٥٩

بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي، ولا آلو : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، فإن قيل هذا لا يصح قلنا : قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهي الدواهي صحته وأخذ الخلفاء كلهم بذلك [١] .

ثانياً : أننا ما وجدنا أعداءنا مبدأ تقسيم البشرية به إلا وللشريعة الإسلامية نهج خاص فيه سواء أكان على الصعيد السياسي أو الإقتصادي أو الاجتماعي او الصعيد الفقهي، بشتى فروع القانون وأقسامه بل حتى المناهج التربوية والثقافية والعلمية، والمعرفة بشتى فروعها نجد للشريعة الإسلامية منهجاً مستقيماً خاصاً بها. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا﴾[٢] .

وفي هذا قال ابن كثير : (هذه اكبر نعم الله على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبيٍّ غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الإنبياء وبعثه إلى الأنس والجن فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه)[٣] .

ثالثا : أن الشريعة الإسلامية مرت بتجربة مادية روحية إذ أقامت تحت أجنحتها دولة عالمية متكونة من أمم شتى ومن لغات وأجناس وأفكار شتى وامتدت جغرافيتها شرقاً وغرباً وقد نجحت نجاحاً باهراً إذ ضمنت ماضياً وحاضراً ومستقبلاً زاهراً لكل من ارتشف من فراتها ودامت تلك الدولة قروناً من الزمن وامتدت من الهجرة النبوية الشريفة إلى سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية، إذ لم تكن تلك الدولة تعرف غير أحكام الله تعالى .

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ج١ ص ٤٥٢ – ٤٥٣ وينظر: تخريج الحديث سنن أبي داود كتاب الأفضلية رقم الحديث ١١ والترمذي كتاب الأحكام رقم الحديث ٣ والنسائي قضاة رقم الحديث ٣ ومسند بن حنبل ج٥ ص ٢٣٠، ٢٣٦

(٢) سورة المائدة الآية ٣

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص١٢

٧- قدرة الشريعة واستعدادها على التغيير

لقد مرت البشرية بظواهر حضارية شتى، يتجلى لمن يتدبر أمرها أن الظاهرة الحضارية التي يتسم بها المجتمع العالمي لا تكون إلا بعد تغيير والتغيير ثمرة أحقاب نائبة من أزمنة الجهد الجهيد لأن التغيير الذي يصيب المجتمع لاسيما إذا كان بناءً لا هدماً سمة جديدة ولطالما قاوم الجديد القديم إذ القديم مألوف من قبل متعارف معتاد عليه والجديد يجب أن يبدد القديم حتى يمكن للمجتمع أن يتفاعل ويتألف معه، إلا أن المجتمع العالمي شهد ظاهرة يشار إليها بالبنان في كل زمان ومكان، إلا وهي ظاهرة الحضارة الإسلامية التي وسم المجتمع الإسلامي بها وكأنها لمح أبصار إذ ما مر على المجتمع العربي غير ربع قرن وإذا به ينتقل بالشريعة من قبائل في البيداء تتطاحن في سبيل الكلأ والماء، لا دستور، ولا أنظمة إقتصادية أو سياسة سوى أعراف وتقاليد يسود فيها الأقوى على الضعيف والأضعف ولا قيادة لقائد منصب تنصيباً دستوريا بل مشايخ كل يسود بناء على مقتضى قوته، ولما اعتنقوا الإسلام العظيم ثبت للملأ قدرة الشريعة الإسلامية على التغيير إذ غيرتهم من ما ذكرناه أنفاً في ربع قرن إلى دولة دستورية لها شخصيتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية، بل سادت هذه الدولة الإسلامية الدنيا إذ أضحت مشكاة الأنوار يتجه إليها العالمون من كل حدب وصوب، ولم تغير الشريعة الإسلامية المجتمع تغييراً ظاهرياً فحسب بل غيرته تغييراً روحياً مادياً، ثقافياً، سياسياً، إقتصادياً، إجتماعياً، دستورياً، إذ نشأ في ربع قرن مجتمع التقى والورع والزهد والفضيلة وجرت في عروق دمه مبادئ الخير والتضحية ونكران الذات والجود بالنفس في سبيل الله تعالى، حتى الشعر العربي العاطفي تغير نحو شعر عذري يحكي نبل المسلمين الذين أنشدوه ثم التغيير الذي وسمت الشريعة الإسلامية به أصاب القانون بشتّى أقسامة، الإقتصاد والسياسة والعلوم إذ بعدما كان العرب أميين أجمعين، أصبحوا بالإسلام ذوي علوم أمتازوا عن البشرية بها لأن الفقه الإسلامي لا يكاد يدع صغيرة أو كبيرة من مفصلات

الحياة إلا وقد أبدى لها البلاسم الشافية والحلول الوافية وقد برع المسلمون في علوم جديدة فأصول الحديث، وأصول الرواية لا تعرفه أمة من الأمم كما أكتشفوا علم النحو والصرف والبلاغة والفصاحة والعروض، وأصّلوا علم الفلسفة الإسلامية وامتدت جغرافيتهم من الصين إلى الأندلس وما طرأ هذا التغيير الجم على المجتمع إلا بفضل الشريعة الإسلامية، التي ما اعتنقتها أمة إلا وقد تغيرت نحو الأحسن والأعلى والأسمى والأزكى، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[1] ولا تستطيع القوانين البتة أن تغير سرائر المجتمع كما تستطيع أن تقفز بالسرعة الزمنية التي هب العرب بها نحو المجد الغابر التليد، وحسبنا دليلاً أننا لم نجد أمة لم يمض على نشوئها نصف قرن قد وصلت إلى ما وصلته الأمة التي استنارت بنبراس الشريعة الإسلامية .

٨- مقاومة الشريعة الإسلامية ما سواها :

من خصائص الشريعة الغراء إنها تغيير ولا تغيير، يصطبغ الناس بصبغتها ولا تصطبغ بصبغة الناس، تدير الناس في فلكها ولا تدور في فلك الناس، ولهذا فإن الفقه الإسلامي بالذات حينما حكم الأمم، لم يتأثر البتة بشتى قوانينها ولا دساتيرها، ولم يتأثر بأعرافها أو بعاداتها أو تقاليدها لأن الإسلام تجديد، ثورة على التقليد، هل أمضى دليل نستدل به من رجوعنا إلى كافة أحكام الفقه الإسلامي فوجدنا كل حكم قد استنبط من القرآن الكريم أو الحديث الشريف ولم نجد البتة حكماً أستدل عليه بنظرية من القانون الروماني أو الفكر اليوناني أو العرف الكروي بل كل الأحكام نهلت من القرآن الكريم والسنة النبوية أو الإجماع او القياس، وما وجدنا ذكراً في كل سفر فقهي لأي دستور عالمي سوى مصادر الشريعة الإسلامية، ولم نجد حكماً فقهياً قد تغيير مما نص عليه الكتاب أو السنة إلى الفكر الذي كان سائداً قبل الإسلام الحنيف لأن الشريعة الإسلامية تؤثر ولا تتأثر تغيير ولا تغيير تطور ولا تتطور كالإنسان

---

(١) سورة الرعد الآية ١١

الذي خلق من أحسن تقويم، ولهذا ثبتت أحكام الشريعة الإسلامية بأصالتها حتى في ادوار الانتكاس التي شهدها المجتمع الإسلامي، بل نجد أصالتها في عصر القانون الوضعي الذي ساد المسلمين نجد أصالة الشريعة أشد وأمضى وأسمى وأزكى، إذ ما من فقيه لبيب أخضع الشريعة إلى القانون بل تجلت المباحث الحديثة تدعو إلى إخضاع القانون لأحكام الشريعة الإسلامية لأنها تتسم بالسدادة والبقاء والأصالة .

٩- مبدأ الأمر بالفضيلة والنهي عن الرذيلة :

اختصت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ المقدس، بصفة القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، واختصت الشريعة بهذا لأنها أشرقت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور إذ أن سياستها التربوية تقوم على أعمدة الخلق، إذ الرحمة المهداة وشرعه المستقيم فيهما ما لا عيناً رأت ولا أذناً سمعت من ازكى الصفات، إلا أن البارئ عز وجل أثر مبدأ الخلق فقال : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]، أما القوانين الوضعية فأنها قد أباحت الرذيلة في شتى صورها فالمبدأ السائد فيها لا جريمة ولا عقاب إلا بنص، ولا نص يعاقب على اقتراف جريمة شرب الخمر، والزنا والتراخي مع البلوغ ولا يعد جريمة في القانون وزنا الثيب ولا يعد جريمة ما لم يرفع الزوج الدعوى، وهذا يدل على التهاون في الأخلاق الفردية والعائلية.

أما الشريعة الإسلامية فإن أي حكم يعد حراماً بالرذيلة ومباحاً أو مأموراً به بالفضيلة، لهذا كان مبدأ الفضيلة خصيصة من الخصائص الفقه الخالد[2] .

* * *

(١) سورة ن والقلم الآية ٤

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ص٤٤



الفصل الثاني

تعريف الفقه الإسلامي وبيان خصائصه

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول : تعريف الفقه الإسلامي .
- المبحث الثاني: مقاصد الفقه الإسلامي وخصائصه.

* * *





المبحث الأول

تعريف الفقه الإسلامي

تمهيد:

الفقه الإسلامي شعّ من الشريعة الإسلامية الغراء إذ أن البشرية لم تعرفه من قبل كما عرفت أسراره وأنواره بعد أشراقة الشريعة الإسلامية السمحاء، لهذا ارتأينا أن نعرف الشريعة الإسلامية ونبين خصائصها بإيجاز، ثم ننتقل إلى تعريف الفقه الإسلامي؛ لأن الفرات الذي صبه معين الشريعة الإسلامية التي لا ينضب وراؤها ولا ينطفئ ضياؤها حتى يورث الله الأرض ومن عليها .

تعريف الفقه في اللغة :

لكلمة الفقه معانٍ شتى في لغة العرب تدور في محور فهم الشيء والعلم به بعمق.

الفقه : أي الفهم قال الجوهري : فقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا يفقه، وأفقهتك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك[1] .

تقول العرب : فاقهته إذا باحثته في العلم .

تقول العرب : فقهت فلاناً كذلك وأفقهته إياه، فهمته ففقهته وتفقهه[2] .

فقه بضم القاف إذا صار الفقه لصاحبه سجية، وقيل فقُه وفقه بعنى واحد.

قال الفيومي رحمه الله: (وفقه فقيهاً من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري مادة فقه

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري مادة فقه

وينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٧٢٤

وقيل الضم إذا صار الفقه له سجية)[١] .

وقد وردت كلمة الفقه في القرآن الكريم في عشرين آية كلها بلفظ الفعل المضارع، قال تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٢]، وقال تعالى : ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[٣]، وقال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[٤].

وقد ورد لفظ الفقه في أحاديث شتى صحت نسبتها إلى رسول الله ﷺ منها قوله ﷺ: ((خِيَارُ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا))[٥]

وقال ﷺ: ((مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[٦].

تعريف الفقه في الإصطلاح

لقد مر إصطلاح الفقه في مرحلتين:

المرحلة الأولى : كان إصطلاح الفقه فيها عاماً يشمل أحكام الشريعة الإسلامية كافة فكان يخص الأحكام المتعلقة بالاعتقاد والأخلاق والأحكام التي تتعلق بالعبادات والجنايات والمعاملات والأحوال الشخصية والوصايا والمواريث، وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي في الصدر الأول كان مرادفاً للشريعة والدين، إذ أن كل ما أستنبط من القرآن والسنة كان العلماء يسمونه فقهاً ولهذا عرفه أبو حنيفة رحمه الله بقوله : (الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها)[٧] وقد ألّف رسالة خاصة بالعقائد الإسلامية سماها (الفقه الأكبر)، ولما تشعبت العلوم وتجلت تفصيلاتها، بدأت

---

(١) ينظر: المصباح المنيرح٢ ص٥٩ الطبقة الأولى

(٢) سورة هود الآية ٩١

(٣) سورة النساء الآية ٧٨

(٤) سورة التوبة الآية ١٢٢

(٥) مسند أحمد (١٥١١٢) ٢٣/ ٣٢٦ مسند جابر بن عبداللهرضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٧١) ١/ ٢٥ باب الفقه في الدين.

وينظر: مسلم كتاب الأمارة حديث ١٧٥

(٧) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص١٩

مرحلة استقلالية العلوم أصولاً وفروعاً إذا أستقل علم التفسير وأصوله واستقل علم الحديث وأصوله، واستقل علم الكلام كما استقل علم الكلام كما استقل الفقه وأصوله، وحينما تجلى علم أصول الفقه وظهرت المصطلحات الأصولية وقسمت الأحكام من حيث الوجود والحرمة والندب والإباحة والكراهية وهذه التقسيمات يدبر أمرها المجتهدون، ويضع قواعدها الأصوليون إلا أن ثمرتها بانعه في الأحكام دون سواها لهذا أستقر في المرحلة الثانية تعريف الفقه بعد استقلاله عن علم الأصول بأنه :

(معرفة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية)

وتقيد التعريف بالأحكام يدل على أنّ الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ليست فقهاً بل مصادر ومناهل الفقه التي تستنبط منها الأحكام التي تسما فقهاً، وتقيد التعريف بالشريعة يدل على أن الأحكام المستنبطة من القانون ليست فقهاً لأن القوانين وضعية لا شرعية .

وتقيد التعريفات بالعملية يدل على أن علم الأخلاق والتصرف وعلم الكلام من الفقه العام المرادف للفظ الشريعة والدين ليس من الفقه الخاص لأنّ الأحكام العملية هي الأحكام التي تنظم العلاقة بين الإنسان وربه والتي تقوم بها الجوارح أو بين الإنسان وأسرته كالأحوال الشخصية أو بين الإنسان والمجتمع كأحكام المعاملات الموسومة حديثاً بالقانون المدني وكذلك الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الإنسان وورثته بعد موته والأحكام المتعلقة بالسياسة والإقتصاد، وبالدساتير بشتى انقساماتها تعد فقهاً أيضاً لأنها أحكام عملية تقوم بها الجوارح[1] وتقيد تعريف

---

(١) ينظر: التلويح شرح التوضيح ج١ ص١٢-١٣، مباحث الحكم عند الأصوليين محمد سلام مدكور ص١٢

وينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٦٢-٦٣، وينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص٧-٨

وينظر: أصول الأحكام وطرق استنباط في التشريع الإسلامي ص٨ الطبعة الأولى د.حمد عبيد

الفقه بالأدلة التفصيلية يخرج بالأحكام التي لم تستنبط من القرآن الكريم والسنة النبوية سواء أكانت تلك الأدلة قطعية الدلالة أم ظنية .

وصفوة القول أن الفقه يجب أن يكون مستنبطاً من الشريعة وأن كل فقه شريعة وليس كل شريعة فقهاً نظراً لتقيد الفقه بالأحكام العملية .

وثم مصطلحات ينبغي الإشارة إليها لعلاقتنا بالفقه وما تداخل به، كإسم الفقيه، والفقيه معناه عند الأصوليين هو المجتهد، أي القادر على استنباط الأحكام وعند الفقهاء لا يشترط الاجتهاد والعلم في وصفه الفقيه بل يسمى فقيهاً (لمجتهد المطلق والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه ومن كان من أهل الترجيح، وم كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل) .

وقد يصل بعض المقلدين إلى مرتبة الفقهاء المجتهدين كالكمال بن الهمام صاحب الفتح القدير، إذ وسم بصفات روحية منها سعة الإطلاع، وقوة الفهم والإدراك، وبعد الغور في إدراك المعاني وعمق الحجة، وسلامة الذوق، ونقاء البيان، كما سمي مع ابن الهمام كثير من الفقهاء المقلدين الموصوفين بهذه الصفات النفسية[١] لأنهم مجتهدون مرجحون في حدود مذهبهم .

والمثقف العام لا يسمى فقهياً بل يسمى كتاباً في الشريعة والآراء التي يبديها قد لا تسمى فقهاً أيضاً لأن الفقه يطلق على الأحكام التي يستنبطها المجتهد من الأدلة الخاصة بها، وكل اجتهاد خالف القرآن والسنة لا يسمى فقهاً بل هو لغو والقضاء بمقتضاه باطل .

تعريف الفقه عند الأصوليين :

مما لا ريب فيه أن علم الأصول هو أدلّة الفقه كما ذكر الأمدي[٢] وعرفه بعضهم،

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ص١١-١٢

(٢) ينظر: الأحكام للأمدي ج١ ص١

بأنه الأدلة التي يبنى عليها الفقه .

ولما كان أصول الفقه أدلة الأحكام والقواعد استنباطها فأن تعريف الفقه عندهم هو التعريف الذي استقر عليه الفقهاء كما ذكرنا سالفاً، وأن كان الأصوليون لهم طريقاً في تعريف الفقه، فقد ذكر الشيرازي أن الفقه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية بالإستدلال)[١] كما قال بعض الأصوليين وقال الآخرون أو من طريق أدلتها تفصيلياً، والفقه عند البزدوي (هو العلم بكل الأحكام الشرعية العلمية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي أنعقد الإجماع عليها من أدلتها، مع ملكة الاستنباط الصحيح منها)[٢]، وبهذا يتبين لنا أن الفقه عند الأصوليين هو الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية كما ذكر التفتازاني عن أصحاب الشافعي[٣]، وقال الكمال أبن الهمام: (الفقه هو التصديق لأعمال المكلفين التي تقصد الاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط[٤] .

ويبدو أن الكمال بن الهمام يختلف عن غيره من حيث تقيد الأحكام بوجوب استنباطها من دليل قطعي لا شبهة فيه، والقرآن الكريم كله قطعي الثبوت، وأما السنة النبوية فأن الأحاديث الصحيحة قطعية الثبوت، وتسمى الأحاديث الضعيفة ظنية الثبوت، والحكم المستنبط من الدليل الظني ليس فقهياً عند أبن الهمام، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن الدليل الظني مختلف في قوة الإستدلال به، فأن لم يكن فقهياً عند ابن الهمام فهو فقه عند غيره ولهذا لم نرجح ما ذهب إليه ابن الهمام بل رجحنا الرأي الذي يعد الأحكام فقهياً كافة ما دامت مستنبطة من أدلتها التفصيلية الشرعية .

---

(١) ينظر: اللمع ص٣

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص١٠

وينظر: التوضيح على التنقيح ج١ ص١٧

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح ج١ ص١٢

(٤) ينظر: التقرير والتجبيرج١ ص١٧–١٨



المبحث الثاني

مقاصد الفقه الإسلامي وخصائصه

إن للفقه الإسلامي خصائص رائعة متوازية مع مبادئه الساطعة منها :

أولا: أن الفقه الإسلامي يحرم الضرر بشتى صوره، ولهذا قال الرحمة المهداة: ((لا ضرر ولا ضرار))[1] وكل فعل يؤذي الغير بلا ذنب اقترفه يعد ضرراً محرماً شرعاً[2]، وقد أعد الفقهاء هذا الحديث الشريف من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي كما فصلنا في مبحث القواعد، ومن آثار تخصص الفقه الإسلامي بتحريم الضرر عدم جواز العقد إذا كان مفضياً للخصومة درءاً للأضرار الناجمة عن الخصومة بين المتعامدين، ولهذا أشترط الفقهاء رفع الجهالة عن المبيع درءاً للخصومة ثم أباحوا ردّ المبيع بناءاً على خيار الرؤية وخيار العيب[3] .

ولما خص الله تعالى أحكام الفقه الإسلامي بتحريم الضرر والأضرار فقد علل كثيراً من الأحكام تعليلاً عقلياً أو نقلياً في أسباب تحريمها وهي أسباب ضررها محض على المسلمين من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[4]، والفاحشة والمقت ضرر محض ولهذا حرم نكاح زوجة الأب .

وقال تعالى : (في بيان تحريم الخمر ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٣٤١)٢/٧٨٤ بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما.قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٥/٣٤٠): صحيح لغيره.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي ص٢٦٧

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الكتاب الأول ص٩٤

(٤) ينظر: سور النساء الآية ٢٢

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٢]، وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ

---

(١) سورة المائدة الآية ٩١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢

(٣) سورة الأنفال الآية ٤٦

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٩

(٥) سورة النساء الاية ٢٠-٢١

(٦) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٧) سورة المائدة الآية ١٠١

(٨) سورة النساء الآية ٢٩

اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[١] ولما كان تحريم الضرر من خصائص الفقه الإسلامي كما استدللنا أنفاً فقد قال الأصوليين حيثما وجد الحرام ما لم يكن في الله تعالى، والأخير من خصائص الفقه الإسلامي إذ حيثما وجد الخير وجد شرع الله تعالى ثم يضفي على الحكم الذي اتسم بالخير سمة الإباحة أو الندب أو الوجوب حسب مقتضاه على أن لا يكون الخير نسبياً بل خير حقيقي غير متعارض مع نص مع نصوص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٢] فالخير علة تحرير الرقيق إنْ وجد كوتبوا حتى يجمعوا ثمنهم فيحرروا .

وقال تعالى في الحض على عموم الخير الأمر به ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[٣] وقال تعالى في وجوب تقديم الخير لمستحقيه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[٤] .

ثم أمر بالأصلاح ووصفه بالخير المحضبين اليتامى إذ قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[٥] ثم حض على الخير وامر به واشار إلى عاقبة فاعله عند الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[٦] .

ثم ذكر النفس الإنسانية بعاقبة فعل الخير لا بعاقبة ضده. إذ قال: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) سورة النور الآية ٣٣

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٧

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٥

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٠

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧٢

بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾[١]. وقد أمر الله تعالى بالدعوة إلى الخير إذ قال: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[٢]، ولما أمرت الشريعة الإسلامية بالخير العام حرمت الضرر العام والخاص - قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾[٣]، وقال تعالى في حرمة الأضرار بالمطلقة ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٤]، والنفع مضاد للضرر المحرم، ولكن النفع لا يعد مباحاً بعمومه بل ثم أثم أكبر من النفع، وهذا دليل على أن النفع المادي، لا يعد مباحاً إذا كان مصدره حراماً قال تعالى في أحكام الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[٥]وثم نفع مادي أباحه الله وجعله من نعمه على الإنسان. وفي هذا قال عز وجل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[٧].

ثانياً: جلب المصالح ودرء المفاسد: أن أحكام الفقه الإسلامي شرعن بناء على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فقد قال الفقهاء والأصوليون إن أحكام الفقه الإسلامي الخالد إذا ما تدبرها اللبيب يجد عللها بالاستقراء، تهدف إلى تحقيق المصلحة التي ينهل منها المسلمون وغيرهم في العاجل والأجل، وفي الحال والمال، والمصلحة التي نقصدها في تحقيق الشارع أياها، المنفعة التي يعيها المسلمون الذين لم يفسد ذوقهم بنظريات لسفسطة القديمة، والسفسطة الحديثة التي قد ترى

(١) سورة آل عمران الآية ٣٠
(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٤
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣
(٤) سورة الطلاق الآية ٦
(٥) سورة البقرة الآية ٢١٩
(٦) سورة النحل الآية ٥
(٧) سورة الحديد الآية ٢٥

في المفسدة مصلحة بناءً على ذوقهم الحيواني البهيم المتجرد عن الروحانية التي أمتاز الإنسان عن الحيوان بها وهذا يتجلى في العلل المنصوص عليها شرعاً وفي العلل المستنبطة عقلاً: منها قوله تعالى في تعليل بعثة الأنبياء المرسلين: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ (٢)، وقد علل الله تعالى علة الخلق إذ قال وهو أصدق القائلين: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (٣)، وقال تعالى بعد الآية التي فرضت الوضوء معللاً علة تطهيرية طهارة عامة تشمل الطهارة الروحية، والطهارة البدنية إذ قال جلت قدرته: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ (٤)، وقد علل الله تعالى علة مشروعية الصيام، وهي التقوى التي يمتاز فيها المؤمن عن الكافر إذ قال جلت قدرته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٥)، وقد علل مشروعية الصلاة إذ قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٦)، وفي تعليل القبلة، قال تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (٧) وفي علة القصاص قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٨) وفي هذه العلل وفي غيرها التي تتجلى في النصوص التي لم نستشهد بها يتبين أنّ الفقه أن الإسلامي يهدف إلى تحقيق المصالح، ويهدف إلى درء المفاسد، وتشمل المصالح والمفاسد والخير والشر،

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٥
(٢) سورة الأنبياء الآية ١٠٧
(٣) سورة هود الآية ٧
(٤) سورة المائدة الآية ٦
(٥) سورة البقرة الآية ١٨٣
(٦) سورة العنكبوت الآية ٤٥
(٧) سورة البقرة الآية ١٥٠
(٨) سورة البقرة الآية ١٧٩

والنفع والضرر كذلك الحسنات والسيئات لأن المصلحة لا تكون إلا خيراً ومنافعاً تدر الحسنات لفاعلها والمفاسد شرور تدر السيئات لفاعلها)[١] .

ثالثا: فلسفة الفقه الإسلامي في التوازن بين المصالح والمفاسد، إذا اجتمع في الأمر مصلحة ومفسدة كان الحكم بناءً على الغالب فيها، أن غلبت المصلحة كان الحكم بالإباحة، أو الندب، أو الوجوب، وإذا كانت المفسدة هي الغالبة كان الحكم بالحرمة أو الكراهية، فالمقترف جريمة قتل عمداً يجب أن يقتل قصاصاً، وبالتحليل يبدو أن المصلحة والمفسدة تتجاذبان الحكم عليه فإن حكم عليه بالبراءة تولت مفسدة عامة تفضي إلى التهاون في القتل فلا رادع، ولا زاجر يحول دون فساد الأمن الإجتماعي العام، وإذا حكم عليه بالقتل تحققت المصلحة الهادفة إلى حفظ الأمن الإجتماعي العام وحفظ حياة الناس كافة بهذا فإن مصلحة قتل القاتل قصاص تغلب المفسدة المترتبة على قتله لأنها مفسدة صغرى خاصة بإزهاق روح جرم تهاون في إزهاق الأرواح، وهكذا الحال في السرقة إذ أن قطع يد واحده أهون من أفساد الأمن الإجتماعي العام لهذا كانت المصلحة في القطع غالبة على المفسدة فوجب القطع، وهكذا في جريمة الحرابة، وفي جريمة الزنى، والقذف، وغير ذلك من الحدود والعقوبات، ففي الجرائم الإقتصادية يعاقب المحتكر تعزيراً، والعقاب مضر به ولكن مصلحة حفظ الأمن الإقتصادي هي الغالبة على الضرر الفردي، فوجب تحقيق المصلحة العامة دون النظر إلى الضرر الخاص الذي يصاب المحتكر به، وفي الجرائم السياسية يكون الجهاد فرض عين على المسلمين إذا احتل العدو جزءاً من دار الإسلام وفي هذا ضرر شخصي على بعض المجاهدين، ولا ضرر يهون إذا كان في الله وفيه مصلحه كبرى تهدف إلى حفظ عزة المسلمين واستقلالهم فتغلبت المصلحة العامة على الضرر الخاص، وكان الجهاد فرضاً، وفي المسائل المتعلقة بلا خلاف مثل كشف العورة التي تعد مفسدة أمام الطبيب ولكن مصلحة حفظ النفس هي الغالبة في هذا فأبيح كشفها أمام الطبيب

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأحكام ج١ ص٤

بناء على تغلب المصلحة في حفظ النفس على المفسدة المترتبة في كشف العورة، و في حكم إفطار المريض تترتب مصلحة ومفسدة أما المصلحة فهي تبدو في المحتفظة على الصوم، وأما المفسدة فهي تبدو بالمخاطرة في النفس، وضرر المخاطرة بالنفس بالصحة أغلب من المصلحة المترتبة في حفظ صوم يمكن أن يقضى لهذا أبيح للمريض أن يفطر وكذلك المسافر والحامل إذا ثبت الأضرار بالتجربة، وكل حكم، جديد يمكن أن يستنبط بناء على ما في المسائل من المعضلات الجديدة من صلاح وفساد وفي هذا قال الفقيه ابن القيم رحمه الله: (الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه)[1]، وبهذا يتبين لنا أن الفقه الإسلامي يهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو قادر على إيجاد كل حل لكل معضلة قانونية أو سياسية أو إقتصادية أو اجتماعية، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2] .

رابعاً: ضمان الفقه الإسلامي سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة أن المتتبع للمصالح التي قصد الفقه الإسلامي تحقيقها للمسلمين يجد ثلاث مقاصد تقسيم الحياة الإجتماعية وتهنأ بها، ويترنق صفو الحياة دونها، إذ يصاب المجتمع بحرج ويعسر وبمشقة تجعل طيب الحياة وصفوها تارة مستحيلاً وتارة ضيقاً حرجاً أو تستقيم الحياة بلا حرج ولكن بضيق لو رفع لطابت الحياة الإجتماعية فرداً، أو أسرة، أو مجتمعاً ولهذا انقسمت مقاصد الفقه التي ضمنت السعادة في الدارين إلى حفظ الضروريات وإلى تحقيق الحاجيات وإلى ضمان التحسينات، وقد عرف الفقيه الشاطبي رحمه الله المقاصد الضرورية بأنها التي لابد منها في قيام مصالح الدين بحيث إذا فقدت لم تجر

(١) ينظر: أعلام الموقعين لأبن القيم ح٣ ص٣ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والضروريات التي لا تستقيم الحياة دون تحققها خمس وهي ضرورة حفظ الدين، والثانية، ضرورة حفظ النفس، والثالثة، ضرورة حفظ النسل والعرض، والرابعة ضرورة حفظ المال، والخامسة ضرورة حفظ العقل)[١] .

ولأجل ضرورة حفظ الدين شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام المتعلقة بالعبادات، ولهذا قال الرحمة المهداة : ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))[٢] .

وقال الرسول ﷺ: ((الصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ))[٣] .

وقد شرع الله تعالى الجهاد أيضاً لأجل نشر الدين وحفظه وكذلك شرعت عقوبة المرتد لإنقاذ الدين من قصد السخرية والأستهزاء في دخول المرتد وارتداده ولئلا يؤثر بتصرفه على ضعفاء الإيمان ولقطع دابر هذه الظاهرة، قال المصطفى ﷺ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[٤] ولأجل حفظ الدين وجب تعزيز المفتي الماجن بالحجر عليه، وتعزيز من يقصد أفساد العقيدة الإسلامي بعقوبة تتوازن مع أفعاله وأفكاره وأقواله، ولأجل حفظ النفس البشرية شرع الله تعالى الصراط المستقيم الذي تحفظ به الا وهو النكاح الشرعي لأن الزنا كنيف تختلط به النساب ويهبط الإنسان به إلى دون مستوى الحيوان، لأنّ بعض الحيوانات تعفّ عن الزنا كالطير الذي يختص بأنثاه وكفحل الجاموس الذي لا يأتي أمه البتة وشره لحفظ النفس القصاص أيضاً إذ لو لا القصاص لكانت الجريمة ناراً تورى حتى تشفى الأغلى وأنى تشفى دون القصاص .

---

(١) ينظر: الموافقات الشاطبي ج٢ ص٤-٥

(٢) رواه مسلم(١٢٢) ٣٤/١ باب أركان الإسلام، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) رواه البيهقي في الشعب(٢٥٥٠) ٣٠٠/٤ باب الصلاة عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري(٦٩٢٢) ١٥/٩ بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّه ،عن ابن عباس رضي الله عنه .

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[١]، وقد حرم الإسلام العظيم الانتحار كما حرم التهاون في حفظ النفس قصد ألقائها بالتهلكة دون أمر مشرع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣].

وقد حافظ الإسلام العظيم على ضرورة حفظ العقل فشرع تحريم شرب الخمر بل أعد تنول المسكرات كافة من الحدود التي لا يجوز العفو عنها لأثرها وضررها على عموم المجتمع لأن الإضرار بالعقل الفردي يفضي إلى الإضرار بالعقل العام نتيجة الاعتياد المجتمع على شربها)[٤].

إذ العقل لغة هو الرباط الذي حول دون نفور الناقة، والعقل يحول دون جموح الإنسان بتغلب عواطفه، والجريمة على العقل موجبة للدية الكاملة، فلو ضرب رجل آخر فجن المضروب وجب على الجاني دفع دية كاملة أي؛ (مئة بعير)[٥]، وقد حافظ الإسلام على ضرورة حفظ العرض والنسل إذ جعل جريمة الزنا وجريمة القذف من الحدود التي لا يجوز العفو عن مقترفيها عند الحنفية والمالكية والزيدية والأباظية وجعل عقوبة الزني المحصن الرجم حتى الموت، وجعل عقوبة البكر الزاني مائة جلدة مع عقوبة النفي سنة تعزيراً ن كما جعل عقوبة القذف ثمانين جلدة حداً مع التفسيق ورد الشهادة، وقد قصد الإسلام العظيم المحافظة على ضرورة حفظ المال وشرع لأجل حفظها وضمان تداول أموال الناس بأمان حد السرقة إذ أن سرقة المال المنقول من حرز لا شبهة فيه موجبة لقطع اليد حداً[٦].

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩

(٢) سورة النساء الآية ٢٩

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٤) ينظر: مغني المحتاج ح٤ ص١٨٦، وينظر: تفصيلات آراء الفقهاء في كتاب الفقه الجنائي الإسلامي ص ١٠٩

(٥) ينظر: الدية وأحكامها في لشريعة الإسلامية والقانون الشريعة ص٥٨ و ٥٧

(٦) ينظر: المبسوط ح٩ ص١٣٣، وينظر: تفصيلات ذلك في كتابنا الفقه الجنائي

ولأجل المحافظة على المال ونحوه بطريقة مشروعة حرم الإسلام العظيم الربا، وأمر بالحجر على السفيه لأن السفيه يبذر أمواله التي أمر الله بحفظها، كما حرم الإسلام الغصب والإتلاف إذهما جريمتان موجبتان للضمان والتعزير، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل وأباح التجارة على أن يكون كل شيء فيها مشروعاً إذ الاحتكار حرام والإثراء على حساب الغير حرام(١)، والاستغلال حرام لأنه أضرار بالغير وحيثما وجد الضرر وجد الحكم الفقهي تحريماً أو كراهية بناءً على مدى الضرر وعمومه أو خصوصه .

ولما كانت سعادة الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً لا يمكن ضمانها إلا بإرواء حاجاتهم، فقد جعلت الحاجة المقصد الثاني الذي قصدت الشريعة الغراء تيسيره وحفظه، وتنظيمه، حتى قال فقهاء الحنفية رحمهم الله بياناً لغاية الشريعة بحاجات الناس (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) وهذا النص من القواعد الكلية التي اعتمدتها مجلة الأحكام العدلية(٢)، وقد تفرع بناءً على هذه القاعدة بيع السلم لأن عقد بيع المعدوم لا يصح، ولكن حاجات الناس اقتضت بيع سلع قبل تواجدها، لغرض أعانة صاحب السلعة بثمنها على ايجادها، كما يبيع الفلاح حنطة أو شعيراً أو أي شيء مكيل أو موزون ويستلم الثمن على أن يتسلم المشتري السلعة في موعد يتفق عليه، وعقد الاستصناع أباحه الفقه الإسلامي بناءً على مقتضيات حاجات المجتمع إذ المشتري يدفع ثمن صنعة قبل صنعتها، ليتكم أصحاب الحرف من شراء ما يلزم إلى استصناع مبتغى المشتري، وبناءاً على مقتضى الحاجة أبيح الاغتسال في الحمامات دون الاتفاق على وقت معين وماء مقدر، إذ الأصل في العقد أن يكون خالياً من الجهالة ولكن اقتضاء الحاجة أباحت ذلك وإذا بلغت الخصومة بين الزوجين مبلغاً لا يطاق، فقد أباح الفقه الإسلامي الطلاق لحاجة المتخاصمين إلى الفراق .

---

(١) الحديث (لا يحتكر إلا خاطئ) مسند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي .
ينظر: الجامع الصغير السيوطي ح٢ ص٢٠٤

(٢) ينظر: درر الحكام علي حيدر القسم الأول ص٣٨

وبناءً على مقتضيات الحاجات الإجتماعية فقد أبيح عقد الدين، وعقد الرهن، وعقد الأجارة وغير ذلك .

وفي العقوبات جعل الفقه الجنائي الإسلامي الدية على العاقلة في جرائم القتل الخطأ، لأن حاجة الجاني في الخطأ اقتضت الرفق به، فترفق الفقه الإسلامي به حقاً، وأمر عاقلته بدفع الدية عنه، والمقصد الثالث الذي قصدت الشريعة الإسلامي تحقيقه ضماناً لسعادة الفرد في المجتمع التحسينات، وهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات، ومن أمثلة تشريع الأحكام بناءً على التحسينات في قسم العبادات، لا يجوز الصلاة دون تطهر الثوب والبدن والمكان من النجسات الحسية والحكمية، وكذلك لا تصح الصلاة دون ستر العورة لأن الخلق الرفيع والمروءة السلمية تستحسن الطهارة والستر والوقار في الوقوف بين يدي الله تعالى، وكذلك تجب الزينة عند كل مسجد لأن الإنسان يتزين بناءً على مقتضيات تكامل الشخصية، إذا رحل من بيته إلى بيت آخر وبيت الله أولى، بالتزين، وقد شرعت الصلاة النوافل والصدقات التبرعية بمقتضى تكامل العبادات تحسيناً، إذ ربما يسهو الإنسان أو يتصرف تصرفاً لا شعورياً يفضي إلى انقاص الفريضة فوجبت السنن والنوافل تحسيناً بمقتضى التكامل .

وقد اقتضت الأعراف السلمية، والعادات الكريمة، بعض التحسينات الخاصة بأصول الأكل والشرب، واللبس، والجلوس، والتأدب بآداب خاصة بالطعام وآداب خاصة بالضيف، وما من ظاهرة إلا ولها أدب، فشرع الفقه الإسلامي بمقتضى سنة الرحمة المهداة أكل الإنسان السوي بيده اليمنى، ويتناول ما يلي الإنسان دون تخطي أيادي الآكلين معه، ويجب تجنب الإسراف حتى في ماء الوضوء تحسيناً، ولا يجوز أكل أو شرب ما اختلط بالنجاسة شرعاً .

وفي قسم المعاملات يحرم بيع الميتة والخمر والخنزير لنجاستها[١] ويحرم الربح

---

(١) ينظر: سبل السلام ج٣ ص٧٨٩ ـ ٧٩٠

الفاحش بناءً على التحسينات التي يقتضيها المجتمع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يبتاع على بيع أخيه، عن ابن عمر في صحيح البخاري كان يقول: ((كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ))[1] وفي رواية: ((وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))[2].

وفي الفقه السياسي لا تجوز المثلة بالأعداء، ولا يجوز قتل الشيوخ والنساء والأطفال وغي ذلك من التحسينات، روى البخاري: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[3].

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: ((سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا))[4].

وبعد هذا العرض الذي كان في غاية الإيجاز والأجمال ينبغي أن نفرق بين الضروريات والحاجيات، والتحسينات التي تتكامل بواسطتها السعادة.

فالمقاصد الضرورية هي المقاصد التي إذ لم تتحقق رزي المجتمع أفراداً أو جماعات يفقد الدين إذا اختلت ضرورة حفظ الدين، أو يرزأ الفرد أو المجتمع يفقد الحياة ما لم تحفظ ضرورة حفظ النفس، أو يرزأ باختلال الأمن الإجتماعي ما لم يحافظ على ضرورة حفظ المال، أو يرزأ بالأعداء على الشرف والخلق ما لم تحفظ ضرورة حفظ النسل والعرض، ولا يستقيم المجتمع بل تسوده الفوضى ويختل أمانة بالمسكرات ما

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٢) ٧/١٩ باب لاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) ٢/٦٩ بَابُ لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ.

(٣) رواه البخاري (٣٠١٥) ٤/٦١ باب قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٥٧) ٢/٩٥٣ باب وصية الإمام، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦/٣٥٧).

لم تحفظ ضرورة حفظ العقل ولهذا فإن الضروريات تضمنت السعادة في لدارين ولا يستقيم الفزد والأسرة والمجتمع دون حفظها[١] وقد بين الإمام الغزالي والمهمات التي تقتضيها سعادة الإنتسان ست هي :

١- المطعم : وفي هذا قال لا بد للإنسان من قوت حلال يقيم صلبه

٢- الملبس : واقله ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة .

٣- المسكن .

٤- أثاث البيت .

٥- المنكح .

٦- ما يكون وسيلة إلى هذه الخمسة وهو الجاه والمال [٢] .

أما الحاجيات كمال قال الإمام الشاطبي فمعناها: (إنها مفتر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بقوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على الكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)[٣] وبناء على هذا فإن قصد الحاجيات يفضي إلى المشقة والضيق والحرج، ولكنه دونماً يفضي إليه اختلال مقصد حفظ الضروريات الخمس ومع ذلك فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما نقلنا عن القواعد الكلية في المجلة، وقد شرعت أحكام استثنائية اقتضاها الضيق والحرج من ذلك إباحة فطر المريض أو الحامل إذا كان الصوم يفضي إلى الأضرار بها بالتجربة العملية، وأبيح الجمع والقصر في الصلاة عند السفر وكذلك أباح الفقه الإسلامي التيمم بالصعيد الطاهر إذا فقد الماء، أو وجد مشقة في الوضوء به كبعده أو ما شابه ذلك، وتجوز الصلاة في الطائرة وفي السفينة وفي القاطرات استثناء وأن كان اتجاهها دون القبلة الواجبة شرعاً .

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ج د ص٥

(٢) ينظر: أحياء علوم الدين للغزالي ح٤ ص٢٣٠-٢٣٩ دار الندوة الجديدة بيروت

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ح٢ ص٥

(وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك في قسم مكارم الأخلاق)[1] .

وبهذا يتبين لنا المقصد الأساس حفظ الضروريات الخمس ثم الحاجيات، ثم التحسينات بوجوبها تتكامل السعادة والهناء والرخاء الإجتماعي على صعيد الفقه والإقتصاد والسياسة والتربية وكل مقتضيات حياة الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً، ومن هنا تبدو عظمة الفقه الإسلامي إذ اختص بما يضمن سعادة الإنسان في لدنيا والآخرة، وكل هذه المقاصد تعد مصلحة ينهل منها الإنسان والمصلحة أساس الخصائص وحيثما وجدت المصلحة أساسي المقاصد فإن الفقهاء أجمعوا على درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لأنّ المصلحة يجب أن تكون طاهرة أصلاً ورافداً فإن الرافد إذا كان مفسدة لا ينهل منه وأن جرت فيه مصلحة لأن النجاسات تنجس الطاهر إذا اختلطت به .

والمتتبع لأحكام الفقه الإسلامي تحليلاً وتعليلاً يجدها كافة تهدف إلى ضمان السعادة التي ينهل منها الفرد والمجتمع وعلى سبيل المثل، فإن وجوب تحريم الخمر يحقق سعادة اجتماعية كبرى تهدف إلى حفظ العقل كما بينا في المقاصد، وتحريم الزنا يهدف إلى حفظ سعادة العرض والنسل وما من آية أو حديث الا يضمن سعادة أو بدرء شقاء .

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2]، ولو فسّرنا وعللنا هذه الآية النورانية لوجدنا كل قبس منها يضمن سعادة ويدرء شقاء، قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ هو بيان لمفسدة يجب تركها، وقوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ أمر الزوجين إذ تماسا قبل الطهر، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ح٢ ص٦

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٢

أمر يدل على جواز إتيان الأهل بعد الطهر لما فيه من مصلحة خالية من المفسدة والأضرار، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بيان لحبه تعالى للتابين المتطهرين، والتائب المتطهر فيه ما فيه من مصلحة وسعادة مادية وروحية، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [1]، يضمن سعادة كبرى في حفظ الحياة. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2]، وهذا يضمن سعادة دينية لأن للتجارة وقت يجب أن لا يتجاوز وقت العبادة، والا بطل التوازن وسادة الدنيا على الدين وهذا حرم شرعاً قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [3]، وهذا يضمن سعادة التوازن الذن يجب أن يسود فيه الدين مع منح النصيب الذي تقتضيه السعادة الدنيوية، وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [4]، يحقق خيراً وسعادة إجتماعية سياسية لأن الأمة مفضلة ما دامت على نهج الأمر بلمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [5] يحقق مصلحتين وسعادتين سياسيتين، أولها فرض تناصر المسلمين بينهم وثانيهما الالتزام بالمواثيق والمعاهدات المعقودة بين المسلمين وحقوقهم من غير المسلمين، ولا يخفى على القراء أن القرآن الكريم يمكن أن يفسر تفسيراً خاصاً بالتحليل والتعليل المفضي إلى الإستدلال على أن كل قبس من أقباس القرآن الكريم يحقق مصلحة وسعادة ويدرء مفسدة وشقاء، ولا يسع كتابنا هذا للإستدلال كما يجب وكا نحب .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩

(٢) سورة الجمعة الآية ٩

(٣) سورة القصص الآية ٧٧

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٥) سورة الأنفال الآية ٧٢

خامساً : أتسام أحكام الفقه الإسلامي بإشتراط السعة في وجوب الالتزام بها .

وردت أقباس وهاجة من القرآن الكريم ولحديث الشريف دلت على أن الالتزام بالأحكام منوط بالسعة والتيسير، وهذه خصوصية أتسم الفقه الإسلامي الخالد بها، إذ أننا ما وجدنا قانوناً وضعياً يعلق فرضية الالتزام بالسعة والتيسير، إلا الفقه الإسلامي الخالد، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (٢)وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣) .

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٤) .

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥) .

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (٦) .

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (٧) .

وفي لحديث الشريف قوله ﷺ: ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ))(٨)، وبناء على هذا فقد شرعت الرخصة في الفقه الإسلامي، والرخصة هي أحكام استثنائية من أحكام عامة بناء على الضروريات والطوارئ التي ترتب عسراً أو حرجاً أو مشقة بها ينتقل الحكم من الحرمة إلى الإباحة أو إلى الوجوب، وقد عرّفها الأصوليون تعريفات

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٥) سورة الحج الآية ٧٨

(٦) سورة النساء الآية ٢٨

(٧) سورة المائدة الآية ٦

(٨) رواه أحمد(٢٢٢٩٢) ٣٦/ ٦٢٤ مسند أبي أمامةرضي الله عنه .قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢/ ٤٠١): (فيه يزيد الألهاني وهو ضعيف).

شتى منها[1] (ما وسع لمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم) أو هي (ما شرع من الأحكام لعر مع قيام المحرم لولا العذر لثبتت الحرمة) ومن الرخص المجمع عليها عند الفقهاء القصر في صلاة المسافر والجمع في صلاة المسافر أيضاً، والأخطار في حالة المرض، أو السفر أو الشيخوخة ومنها جواز شرب المحرمات وجواز أكلها عند الضرورة القصوى التي تتعرض النفس بها إلى الهلاك، وفي الرخص قال الإمام الشاطبي (لو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكاليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف) ويبدو لنا أن الرخصة تشمل أحكام الفقه الإسلامي كافة، فإنها تتجلى في العبادات كما ذكرنا أنفاً ونزيد على ذلك صلاة المريض لأن المريض يصلي بالطريقة التي يطيقها إذ يباح له ترك القيام إن عجز عنه وترك الركوم أن عجز عنه أيضاً وهكذا دواليك حتى يجوز للمريض أن يصلي بعينيه، ولكن لا يحق له ترك الصلاة البته، والتيمم بالصعيد الطيب شرع رخصة إذا أنعدم الماء انعدام الماء أو تعلق استخراج الماء بمشقة لا تطاق، وقد شرعت الرخصة في المعاملات أيضاً إذ أن عقد السلم عقد يشرع على بيع المعدوم وهذا لا يجوز لو لا رفع الحرج عن المزارعين، والرخصة مشرعة في الفقه السياسي أيضاً لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ولكن الطغاة والطواغيت قد يبيحون دم الغيور على دين الله تعالى فينتقل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مراتب خاصة تستوحى من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[2] وقد يباح التلفّظ بكلمة الكفر في اللسان إذا كان القلب مليئاً بالإيمان فيما إذا صب وجود الشيطان ألوان العذاب على أهل الإيمان لأن الضروريات تبيح المحظورات، ولكن الضرورات تقدر بقدرها إذ ليس كل ضرورة يباح التلفظ بكلمة الكفر بموجبها، بل هي الضرورة التي لو لا الأخذ بها لهلكت النفس دونها، لهذا فإن حكم الجهاد فرض، والجهاد يترتب عنه إزهاق النفوس، وإهلاك الحرث والنسل، ولكن الدنيا تهون أمام الجهاد في سبيل الله،

---

(١) ينظر: التلويح ح٢ ص١٢٧

(٢) سورة النحل الآية ١٢٥

والرخصة التي ذكرناها أنفاً ما تكون فردية إذا قورنت ثمرة الأخذ بها مع ثمرة عدم الأخذ بها يتبين أن ثمرة الأخذ بالضرورة أزكى من غيرها لأن المؤمن لا يود الحياة لأجل الحياة بل لأجل العبادة ولجل الدفاع عن دين الله تعالى، وفي هذا شواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]، وفي هذا قال المفسر ابن كثير: (وأما قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لمانال من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله)[2].

وقد روى العوفي عن ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت في عمار ابن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء معتذراً إلى النبي ﷺ فأنزل الله هذه الآية. وإذا دلت القرائن على أنّ الإصرار على احتقار الطغاة يفضي إلى أضعاف وكسر شوكتهم، كان الثبات والأخذ بالعزيمة أولى مع أباحة الرخصة أيضاً، وقد حدث هذا حين أخذ أعوان مسيلمة الكذاب رجلين مسلمين وذهبوا بهما إليه فسأل أحدهما ما تقول في محمد؟ قال: هو رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال أنت أيضاً، فتركه ولم يسمه بسوء، ثم سأل الآخر في محمد فقال: هو رسول الله. قال فما تقول في؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فأعاد إليه ثلاثاً فأعاد جوابه فقتله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: ((أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع عند الله كلمة حق عند سلطان جائر))[3].

سادساً: الالتزام بالأحكام بناء على وجود عللها، نهج بعض الفقهاء والأصوليين منجاً معتمداً على تعليل الأحكام، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، كلما وجدت

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ح٢ ص٥٨٧

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق ابن سعيد، وأخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي والطبراني من طريف ابن أسامة الجامع الصغير ح١ ص٤٩

العلة وجد المعلوم وكلما انعدمت العلة انعدم المعلوم، هذا إذ كانت العلة واضحة جلية لا أختلاف فيها، فالإسكار علة تحريم الخمر وبناءً على هذا فإن كل شراب يتصف بعلة الإسكار يعد خمراً وإذا زالت علة الإسكار أبيح ذلك الشراب، كما لو تخلل الخمر أو دخلت عليه تفاعلات كيمياوية أخرجت منه صفة الإسكار فإذا بقى مسكراً ولو واحداً في المائة كان حراماً، لأن ما أسكر كثيرة حرم قليلة [1]، ولجريمة السرقة حد موجب القطع إجماعاً بناءاً على قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [2] وغذ حدثت السرقة في ظرف استثنائي أضحى المجتمع فيه يتصادع مع مخمصة خوت بها البطون، وعشت فيها العيون، فإن السارق لا يستوفي أحد القطع منه لظهور علة العوث والحاجة، فإن سرق في ظرف طبيعي استوفى حد القطع منه لانعدام علة الحاجة، وهذا المنهج المستقيم والسبيل القويم نهجه الفاروق لراشد رضي الله عنه، قال ابن القيم : قال السعدي: حدثنا هارون بن اسماعيل الخراز، ثنا على ابن المبارك، ثنا يحى أب كثير، حدثني حسان بن زاهر، أن ابن حدير، حدثه عن عمر قال : لاتقطع اليد في العذق ولا عام [3] سنة، قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : لعذق النخلة، وعام سنة، المجاعة، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أي لعمري، قلت أن سرق في مجاعة لا تقطعه، فقال : لا إذا حملته الحاجة على ذلك، والناس في مجاعة وشدة)، وقد حدثت ظاهرة أخرى في عصر الفاروق الراشد رضي الله عنه خلاصتها أن عمالاً أشتد بهم الجوع من بخل من استأجر منفعتهم فتعسف في الاقلال من أطعامهم حتى سرقوا ناقة لتنقذهم من داء الجوع الذي تسبب مستأجرهم به فلم يستوفي الخليفة

---

(١) ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ (ما اسكر كثيرة فقليلة حرام ٩ وقد أفصح الفقهاء عن تحريم كل شراب مسكر كما قال ابن عابدين في رد المحتار وينظر: تفصيلات ذلك في مؤلفنا الفقه الجنائي الإسلامي ص١٠٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨

(٣) ينظر: اعلام الموقعين (٣/ ١٦٠).

الراشد حد السرقة، بل أوجب الضمان على المستأجر ضعفين تعزيزاً لانتفاء علة الإشباع ولتعسف المستأجر بهم.

قال السعدي : وهذا على نحو قضية عمر في غلمان حاطب، ثنا أبو النعمان عارم، ثنا حماد بن سليمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن ابن حاطب أن غلمة الحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقه لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر، فأقروا، فأرسل إلى عبدالرحمن بن حاطب فجاء فقال له : أن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقرّوا على أنفسهم، فقال عمر : يا كثير بن الصلت، إذهب فاقطع أيديهم، فلما ولي بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدكم لو أكل ما حرم الله عليه، حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنكم غرامة توجعك، ثم قال : يا مزني بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : باريعمائة، قال عمر : أذهب فأعطه ثمانمائة[1]، ثم قال ابن القيم بعد هاتين الروايتين، (وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع ن فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له، أما بالثمن مجاناً، على الخلاف في ذلك والصحيح وجوب بذله مجاناً، لوجوب المواساة، وأحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج)[2].

وفي أحكام صدقة الفطر تتجلى أحكامها معلقة بعللها، فإن النبي ﷺ (فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيراً أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أفظ).

ثم قال ابن القيم في التعليل (وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك، فانما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم كائناً من كان، هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره إذ المقصود سد خلّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا فيجزي أخراج الدقيق وأن

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ح٣ ص١١

(٢) المصدر السابق

لم يصح فيه الحديث)[1] .

وفي أحكام اليمين تتجلى تعلق العلة بالمعلول أيضاً فلو حلف الحالف على أن لا يركب دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة حمار خاصة أختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل وأن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، قال ابن القيم : (يفتى في كل بلد بحسب عرف أهله ويفتى كل واحد بحسب عادته، ويتجلى تعلق الحكم بالعلة في الطلاق لأن طلاق الرجل السوي في ظرفه الاعتيادي واقع شرعاً فإذا كان في حالة غضب شديد لم يقع طلاقه لأن علة القصد التي يقع بها الطلاق لم تتحقق فلم يتحقق معلولها، قال ابن القيم رحمه الله : (من هذا رفع ﷺ حكم الطلاق عمن طلق في إغلاقه)، وقال الأمام أحمد في رواية حنبل : (هو الغضب وكذلك فسره أبو داود وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم وهو عنده من لغو اليمين أيضاً، فادخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق) [2] وبناء على تعلق الأحكام بعللها قال فقهاء الحنفية لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وما قصد الفقهاء في هذه القاعدة الكلية الأحكام التي ثبتت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية فإنها أحكام تغير الأزمان ولا تتغير، بل قصدوا الأحكام التي شرعت بناءً على العرف الذي لم يختلف مع نص من القرآن أو السنة، وفي هذا قال الأستاذ علي حيدر : (إنّ الأحكام التي تتغير بتغيير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغيير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناءً على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام[3]، حسبما أوضحنا أنفاً بخلاف الأحكام المستندة على الدلالة الشريعية التي لم تبت على العرف والعادة فإنها لا تتغير، مثال ذلك، جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ج٣ ص١٢

(٢) ينظر: أعلام الموقعين (٥٢/٣٠).

(٣) ينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ح١ ص٤٣

يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام فإنما هي المبنية على العرف والعادة .



الفصل الثالث

الشبهات التي أثيرت حول الشريعة الإسلامية

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد ... وينكر الفم طعم الماء من سقم[١]

ينعقد اللسان ويضيق الجنان ويرتعش البنان إذ ما ذكرت مبحث الشبهات التي أثارها الحاقدون على الشريعة الغراء لأن الشريعة نور الله وهداه وأنى تترجل شبهة لتنال من كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾[٢].

حينما ضاقت أرواح المشركين إذ لم يجدوا نقداً يتعلقون به في حرب القرآن خبطوا خبطة عشواء فقالوا أنه عظيم ولكنه ليس من الله بل من غلام كان عبداً لنبي الحضرم[٣] وقد هزأ الله تعالى بهم لأنّ ذلك الغلام المتسم بالذكاء كان أعجمياً والقرآن الكريم لسان عربي فصيح وهيهات هيهات أن يأتي الأعجمي بكتاب عربي لا يستطيع العرب كافة وأن تظاهروا الإتيان ولو بسورة من مثله تلك شبهة تولدت من الحقد الذي عمهت به البصائر فكانت سهماً صوبه الأعداء إلى قلوبهم وما أجمل الحقيقة القائلة أن (الكفر ملة واحده) إذ نظر المستشرقون في القرن التاسع عشر إلى القرآن الكريم وكأن برقة قد خطف أبصارهم إذ خبطوا خبطة مجنونة بلهاء، إذ ثاروا فأثاروا شبهة سماعها يغني عن الرد عليها وآسائها الإعتراف المباشر بعظمة الشريعة الإسلامية ليس شريعة إلهية بل شريعة رومانية وسنناقش هذه الشبهة والواهية

---

(١) بردة المديح للبوحيري الفصل السادس شرف القرآن ومدحه ص٢٥

(٢) سورة النحل الآية ١٠٣

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٥٨٦

في المبحث الوجيز.

لم يتفق المستشرقون على هذه الشبهة بل قال جلهم بها على اختلاف بينهم أيضاً إذ قال جولد زيهر، وفون كريمر، وشيلدون آموس : بأنّ الشريعة الإسلامية تأثرت تأثيراً مباشراً بالقانون الروماني، وقد بلغ الرين على قلوبهم إذ قال أحدهم : (إنّ الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية) وقوله (القانون المحمدي ليس سوى قانون جستنيان في لباس عربي)[١]، وقال بعضهم أن لشريعة الإسلامية قد تأثرت تأثيراً يسيراً بالقانون الروماني ثم فند المستشرقون الآخرون هذه النظرية واعترفوا بأن لا أثر للقانون الروماني على الشريعة الإسلامية .

أدلة القائلين بتأثير الشريعة الإسلامية :

الدليل الأول : قالوا إن القانون الروماني أسبق من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بما أنه لاحق فقد تأثر بالسابق[٢]، وقد عرف المسلمون أحكام القانون الروماني بعد نشر الإسلام في الشام في مصر وقد كانت تحكم هذه البلدان بالقانون الروماني، والذي نراه أن هذه الحجة أوهى من بيت العنكبوت لأنّ مصدر التشريع الأساس القرآن والسنة، وقد تكامل نزول القرآن الكريم وظهور الحديث الشريف ولما يتصل أحد البتة بالإمبراطورية البيزنطية الرومانية فكيف أستطاع السابق أن يتأثر باللاحق ولا علاقة بينهما البتة ؟ لقد ظن أصحاب هذا الدليل الواهي أن العصر الإسلامي الأول كعصورنا الآنفة ما يقول أحد حكمة إلا والمذياع ينشرها نشر النسيم، لقد كانت العصور السالفة عصور انقطاع لا يكاد شعب الإطلاع على ثقافة شعب لاسيما إذا اختلفت لغاتهم إذ العرب كانت أمة أمية لا تقرأ ولا

(١) الدكتور صوفي حين أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ص٦ و .د.صبحي محمصاني فلسفة التشريع في الإسلام ص١٨٨

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د.حمد الكبيسي د.محمد السامرائي، د.مصطفى الزلمي .

تكتب ولا تترجم لهذا فقد بطل الإستدلال بهذه الحجة ولعلهم قاسوا المعنويات على الماديات إذ الظواهر الطبيعية قد يتجلى لها أثر في السابق واللاحق كثورات البراكين والزلازل، إذ يؤثر السابق باللاحق ضرورة، وهذا القانون المنطقي مخطوء لأن المعنويات يحكمها قانون خاص بها، ولو أتصل الإسلام مذ نشأته اتصالاً مباشراً بالقانون الروماني لكان لهم بعض الحق في إثارة هذه الشبه أن وجدوا للقانون الروماني أثراً في الشريعة الإسلامية .

الدليل الثاني : قالوا أن المسلمين حينما انتشروا في البلدان التي كانت الإمبراطورية الرومانية تستعمرها وجدوا مدارس خاصة تدرس القانون الروماني، وقد تأثر الفقهاء المسلمون في الفقه الإسلامي، ونحن نقول أن هذا الدليل مشلول الساقين لأن المدارس الرومانية قد ألغيت إذ قرر الإمبراطور الروماني جستنيان في ١٦ ديسمبر سنة ٥٣٣ م إلغاء جميع مدارس القانون الروماني في الإمبراطورية الرومانية عدا مدرسة روما، والقسطنطينية وبيروت[١] وقد درست آثار مدرسة بيروت قبل فتح المسلمين بما ينيف على سبعين عاماً كما ذكر المؤرخون ولم تبق إلا مدرسة روما ومدرسة القسطنطينية ولا أثر البتة لهاتين المدرستين على الفقه والفقهاء، إذ لا رابطة علمية ولا علاقة ثقافية بين الدولة الإسلامية وروما، بل معاهدات على دفع الجزية ولم نر بنداً في المعاهدة ينص على تنظيم التبادل الثقافي، أما القسطنطينية فإنّ المسلمين لم يفتحوها إلا في سنة ١٤٩٣ م بعدما أكتمل الفقه الإسلامي بدراً وترجل شمساً يؤثر ولا يتأثر يغير ولا يتغير وبناءً على هذا بطل الاحتجاج بهذا الدليل الواهي نقلاً وعقلاً .

الدليل الثالث : قالوا أن الفقهاء تأثروا بما اطلعوا عليه من تراث قانوني روماني في البلاد التي فتحوها وهذا الدليل ليس مشلولاً بل ميتاً للأسباب الآتية :

الأول : أننا لم نجد في المراجع الفقهية الكبرى والصغرى أي أثر من أثار القانون الروماني سلباً أو إيجابا .

---

(١) د.صوفي حسن ابو طالب ص٤٨ بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .

الثاني : أن كل حكم فقهي يعتمد على الإستدلال النقلي والعقلي، ولم نجد أي مسألة فقهية غلا وقد نفخ الإستدلال النقلي الروح فيها وأن وجدوا حكماً بلا دليل نقلي فهو لغو ليس له من الفقه شيء .

الثالث : إنّ الدستور الإسلامي كان يعتمد أعتماداً مباشراً في كل مسرى الحياة على قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) فكيف يعتمدون على قانون روماني ما أنزل الله به من سلطان ؟

الرابع : أن الدولة الإسلامي لها شخصية قانونية تختلف عن غيرها أختلافاً جوهرياً لأن دار الإسلام لا تحكم إلا بقانون الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(٢) .

الخامس : أن طبيعة الفكر الإسلامي والمفكرين المسلمين ما يرون فكرة إلا ويأخذونها بالنقد سلباً أو إيجابا ليأخذوا منها أو يردوا عليها، كما يتجلى ذلك في لرد على الفلسفة اليونانية التي ترجمت في العصر العباسي، وكذلك الأدب الفارسي، فلماذا لم نجد صريح عبارة ولا لمح إشارة يتعلق حول القانون الروماني أخذاً أو رداً ؟ أن هو دليل قاطع وبرهان راداً يدل على اختفاء القانون الروماني وجهل المسلمون أياه جملة وتفصيلاً

الدليل الرابع : قال المستشرق كاروزي بأن الرسول ﷺ على معرفة واسعة بالقانون الروماني وقد تأثر به(٣)، ونحن نقول ما أيسر الكلام على من يهون عليه لسانه إذا أضطرب جنانه لأن الرسول ﷺ نشأ أمياً في مكة ولم يفارقها إلا حين رحل مع عمه

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨

(٣) ينظر: الأستاذ نظام الدين عبد الحميد. مفهوم الفقه الإسلامي .

أبي طالب إلى الشام، عندما بلغ الثانية عشر من عمره، وقد أعاده أبو طالب بناءً على نصيحة الراهب بحيرى ثم رحل مع ميسرة خادم خديجة (رضي الله عنها) رحلة تجارية إلى الشام لما بلغ الخامسة والعشرون وأن هو إلا موسم تجارة عاد بعده إلى مكة عوده موفقة عاجلة إذ يذكر المؤرخون أن الرحمة المهداة ما طال غيابة بل أقصر إيابه، فهل تفقه في القانون الروماني كما يجب وأضحى مقنناً رومانياً كما يجب في رحلة تجارية عاجلة، علماً بأن الرحمة المهداة كان أمياً لم يتعلم أي لغة غير لغة العرب ؟

الدليل الخامس : زعمه أن الفقه الإسلامي يتشابه مع القانون الروماني في بعض قواعده وأحكامه، وحيث أن القانون الروماني سابقاً قد أثره بالفقه اللاحق ونحن نرى الافتراء والبهتان متجلياً في هذا الدليل بناءً على الأسباب التالية :

الأول : إنّ التشابه الذي زعموه كان في كل ظواهر الحياة فإذا تشابهت ظاهرة مع أخرى فليس هذا بدليل على تأثير أحدهما بالأخرى، فالإنسان على سبيل المثل بصفته كائن حي يتنفس ويخفق قلبه وكذلك ما عدا من الحيوانات كافة، فهل ينزل الإنسان او يرتفع الحيوان بناءً على هذا التشابه ؟ وإن أديبتين لم يسمع أحدهما بالآخر البتة ؟ قد يتشابهان فكرة وأسلوباً كشكسبير والمتنبي فهل يستطيع أحد أدعاء تأثير السابق على اللاحق منهما ؟ لهذا فإن التشابه الذي قصدوه أن وجد في بعض القواعد والأحكام فمرده نوادر الخواطر والفطرة، كقاعدة عبء الإثبات على المدعي التي تماثلها في الشريعة الإسلامية (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر)، أما قاعدة تحريم أخذ مال الغير بغير حق فهي قاعدة لا يكاد قانون وضعي إلا وأخذ بها لأنه يكون عاجزاً عن جذب الجمهور إليه والاعتماد على مبادئه لهذا فإن هذه القواعد الفطرية لا يجوز الإستدلال بها البتة على تأثير السابق باللاحق .

الثاني : أن الشريعة الإسلامية تختلف أنظمتها اختلافاً جوهريا مع القانون الروماني، ولا نستطيع أجراء مقارنة خاصة بين جزيئات الفقه الإسلامي والقانون الروماني لأن هذا يحتاج إلى سفر خاص به، فالقانون الروماني نهج مناهج لم تأخذ

الشريعة الإسلامية البتة بها منها :

أ- نظام الأسرة، يقول الدكتور صوفي ابو طالب : (أخذ الرومان منذ العصور التاريخية بنظام الأسرة الأبوية وهي تقوم - عندهم - على دعامتين أساسيتين هما: يرتبط أفرادها برابطة الدم من جهة الذكور ويجمع بينهم الاشتراك في الخضوع لسلطة رب الأسرة وهما دعامتان مكملتان لبعضهما ويترتب على قيامها على قرابة الدم من جهة الذكور أنتساب الولد لأبيه وأقارب أبيه، وعدم الإعتراف برابطة الدم التي تربطه بأمه وأقاربها فهي وأقاربها يعتبرون قانوناً - غرباء[1] - عنه) ويحق للأب أن يطرد من أولاده فينفصل عن الأسرة انفصالاً مشروعاً لأن الأب يمتلك سلطة مطلقة على أولاده وعلى أحفاده وهو يطرد من يشاء ويبيع من يشاء ويبقي من يشاء ويورث من يشاء ويهيمن على أموال من يشاء من أولاده وأحفاده والولد بالتبني كالولد الصلب إذا شاء الأب ولا يحق الاعتراض عليه)، وقد اعترف القانون لقرابة العشيرة ببعض الآثار القانونية منها : تؤول التركة والوصاية إلى أفراد العشيرة عند الدم وجود وارث من العصبات الأقربين، وقد تجلى الفرق الجوهري بين الفقه الإسلامي وبين القانون الروماني لأن القرابة من جهة الأم معترف بها شرعاً في الفقه الإسلامي وهي لغو في القانون الروماني، والعشيرة لا ترث في الشريعة الإسلامية وأن انعدام الوارث ثم الأب لا يحق له أن يبيع من يشاء ولا يحرم من أولاده من الإرث من يشاء ولا يتدخل بأموالهم لأن الولد له أهلية كاملة في الوجوب والتحمل، والولد بالتبني لا يجوز شرعاً ولا يأخذ أي حكم من أحكام الابن الصلب في الفقه الإسلامي[2] .

ب- الزواج في القانون الروماني يختلف عن الزواج في الفقه الإسلامي لأن الزوجة تتخلى عن أسرتها وتنتسب إلى الزوج ويحق للزوج أن يهيمن على أموالها، بل يحق له أن يبيعها لأن رب الأسرة يمتلك سلطة مطلقة على أفراد أسرته، والزوج قد يكون

---

(١) دروس في القانون الروماني د.صوفي حسن ابو طالب ص١٣٥

(٢) مبادئ القانون الروماني د.عبدالمنعم البدراوي والدكتور محمد عبدالمنعم بدر ص٢١١-٢٢١ . ٣٢٣-

زواجاً دينياً أو زواج شرائعياً أو عن طريق المعاشرة غير المشروعة فإذا دامت المعاشرة سنة أكتب الزوج السيادة على من عاشرها وأصبحت زوجة خاضعة له .

ت- لم يعتمد الفقة الإسلامي نظام الطبقات البتة إذ لا فرق أبيض واسود ولا فرق بين رئيس، ومرؤوس في الجريمة والعقاب بينهما في القانون الروماني قد أعتمد نظام الطبقات، وكانت عقوبة الشريف تختلف عن غيره وأن كانت الجريمة واحدة، ونص على أن (من يستهوي أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته أن كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله، وأن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي[1] .

ث- من حيث التعويض أمر الفقه الإسلامي بالإجماع على مساواة المعصومين كافة وبالدية دون فرق بين أبيض واسود، وقد صدر تشريع عند الجرمان اعترف رسمياً بالتعويض بدل الانتقال في بعض الحالات وكان الأفراد مختلفين فيه حسب جنسياتهم ومركزهم، وقد أورد كمبن ص٤٠-٤٧ مقادير التعويض كما يأتي (٢٠٠ صولدي ذهب للفرنجي فإذا كان القتيل موظفاً ملكياً أو (كونتا أو باروناً[2]) ارتفعت قيمته إلى ثلاثة أضعاف ذلك المبلغ إلى ٦٠٠ صولدي فإن تحت حماية الملك ارتفعت قيمته أيضاً[3]) .

ج- أجمع الفقهاء على أن لا يطل دم في الإسلام وحق المجني عليه أو وليه محفوظ سواء (أكانت الجريمة عمداً أم خطأ، ويحفظ حق المجني عليه وأن كان القاتل مجهولاً كما يتجلى في نظام القسامة، والدية واجبة سواء تضرر ولي المجني عليه أم لم يتضرر وهذا كله يجهله القانون الروماني / قال السهنوري : تتميز المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني بثلاث خصائص :

أولاً : لم تكن هناك قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر يوجب التعويض، بل كانت هناك أعمال معينة تحددها النصوص القانونية وهي وحدها التي ترتب

---

(١) مدونة جستنيان ترجمة عبدالعزيز فهمي ص٣١٧

(٢) ينظر: كتابنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية (القانون ص١٦

(٣) الكونت والبارون : طبقات إجتماعية عليا عرفت في العصور القديمة الوسطى .

المسؤولية، ذلك أن المسؤولية التقصيرية كانت في القديم متروكة إلى الأخذ بالثأر ثم انتقلت إلى الدية الاختيارية ثم إلى الدية الإجبارية ثم إلى العقوبة منذ أستقر تدخل الدولة لإقرار الأمن النظام[1] .

ثانياً : ولم يكن جزاء هذه الأعمال المحددة التي ترتب المسؤولية تتمخض تعويضاً مدنياً بل أن فكرة العقوبة الجنائية بقيت تتخلل فكر التعويض المدني كأثر من آثار الماضي وقت الأخذ بالثأر ودفع الدية .

ثالثاً : ولم تظهر فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية إلا بالتدريج، فلم يكن الخطأ في بادئ الأمر مشترطاً، بل كان الضرر هو الشرط البارز ثم أخذت فكرة الخطأ تظهر شيئاً فشيئاً، أما في الأعمال التدليسية أي الغش فإن فكرة الخطأ ظهرت بوضوح حتى استقرت فكرة الضرر[2] .

لا علاقة بين القانون والأخلاق بين الرومان أما الفقه الإسلامي فإنّ الأخلاق أساس كل مبدأ قانوني فيه[3]، وبناءً على ذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية نظام الشفعة، لأن الجار أولى بشراء البيت الذي يجاوره، وقد حرمت الشريعة الإسلامية التعسف باستعمال الحق ولهذا فإن الجار لا يحق له أن يحجب الشمس والهواء عن جاره عن طريق العلو غير المشروع، ولا يحق لأحد أن حول دون وصول الماء إلى جاره، بينما نجد ذلك مشروع في القانون الروماني لأنّ إساءة استعمال الحق مشروع عند الرومان وهو محرم في الفقه الإسلامي، وقد أبدى الفقهاء المسلمون مبادئ لا مثيل لها البتة في العالمين كافة في التضامن والتكافل ألم يقرر فقهاء المالكية وجوب الدية على الجار إذا أحضر طعاماً شهياً وقد شمت جارته رائحة الطعام وكانت في دور الوحام ثم أبلغته بحاجتها فأبى حتى سقط جنينها أجهاضاً تجب معاقبته بدفع الدية لأنه

(١) ينظر: الوسيط ج١ ص٨٦٣

(٢) ينظر: الوسيط ج١ ص٨٦٣

(٣) ينظر: روح الإسلام للأستاذ : عبدالرحمن البزاز مطبعة العاني - بغداد - ١٩٥٨ وينظر: أبحاث وأحاديث في الفقه والقانون : للأستاذ عبدالرحمن البزاز.

متسبب بالضرر وأن كان استعمال حقه مشروعاً في الإتيان بالطعام إلا أنه تعسف باستعمال ذلك الحق [١] .

خ- تجلت كثير من المبادئ القانونية في الفقه الإسلامي لا وجود لها البتة في القانون الروماني كنظام الشفعة والوقوف، وحرمة الزواج من الرضاع، ونظم الحرب والسلم في العلاقات الدولية، وأحكام الحد من تصرفات المرضى ومرض الموت ورعاية لحق الغرماء والورثة ومبدأ النيابة التعاقدية وانتقال الالتزام الذي قررهما القفه الإسلامي ولم يصل القانون الروماني إليها إلا في عصوره المتأخرة .



(١) ينظر: كتابنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص٤٠٥



الفصل الرابع

القواعد الكلية

تمهيد:

أتسم الفقه الإسلامي الخالد بمنهجية لا تجارية بعد اتسامه بالأحكام السديدة التي لا تبارى، فقد أنبرى أعلام أجلاء صاغوا من الشريعة الغراء عقوداً تسر الناظرين إلى يوم الدين منها المنهج المعروف بالقواعد الكلية، والقواعد جمع مفردها قاعدة والقاعدة مبدأ فقهي عام صغير المباني غزير المعاني ويندرج تحت القاعدة الكلية أحكام شتى، وقد ألف الإمام ابن رجب الحنبلي كتاباً خاصاً في القواعد كما ألف الإمام السيوطي الأشباه والنظائر وهو في القواعد أيضاً، وكذلك ألف ابن نجيم كتابه المعروف بالأشباه والنظائر، وكذلك كتاب المواهب السنية للعلامة الفاضل المحقق عبدالله بن سليمان الجرهزي الشافعي شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للعلامة المحقق السيد المحقق السيد أبي الأهدل اليمني الشافعي، وفي مجلة الأحكام العدلية التي كان العراق يستنير بها إلى سنة ١٩٥٢ مائة قاعدة تسمى بالقواعد الكلية وضعت في بداية ذلك السفر الجليل الذي لا يضاهيه إلا النسيم البليل، والفرات السلسبيل، ومن هذه القواعد.

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها) [1]

أن هذه القاعدة مستنبطة من قول الرسول ﷺ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[2] ولا

---

(١) ينظر: تطبيقات هذه القاعدة في المواد (٧٦٩، ١٢٥٠، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ٦٨) في مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الحديث، عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى

عجاب في ذلك لأن القرآن الكريم والحديث الشريف هما اللذان امتازا بالمبادئ العامة كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [1] وكقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]، وكقول الرسول ﷺ: ((الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)) [3] وما شابه ذالك.

يقول الأستاذ محمد سعيد الراوي رحمه الله : (الأمور بمقاصدها يمكن أن يقال إنها أصل الأصول[4] ومعنى الأمور أي الأفعال والأقوال أيضاً لأن القول لا يكون إلا بواسطة اللسان الذي يعد من الجوارح والأعضاء التي يكون بواسطتها الفعل دالة على حركات حية تتجلى حقيقتها بناء على مقاصدها، وهذه القاعدة تدل على مضاف محذوف والتقدير حكم الأمور مقاصدها، وقد ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ سليم رستم الباز رحمه الله)[5].

وقال الأستاذ علي حيدر رحمه الله : (بما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضاً يعد من جملة الأفعال لأنه ينشأ من جارحة اللسان[6] .

وصفوة القول أنّ الثواب أو العقاب يترتبان بناءً على القصد والنية، فقد يقول الإنسان كلمة حق إلا أنه يريد بها باطل وكلمة الحق هنا موجبة للعقاب لا للثواب لأن القصد فيها كان باطلاً، والمهاجر الذي تحمل عناء الهجرة ومشقتها أرشده الرحمة المهداة إلى الثواب الذي خسره لأنه لم يقصده رضا الله تعالى في الهجرة بل قصد أمراً دنيوياً ذاتياً، والقصد الدنيوي الذاتي يجازي عليه الدنيا والهوى، وأما القصد الإلهي فيجازي عليه الله تعالى، وقد ترتب على هذه القاعدة تطبيقات شتى على الصعيد الروحاني، وعلى الصعيد القضائي .

امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) رواه البخاري(١) ٦/١ كتاب بدء الوحي.

(١) سورة النجم آية ٣٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٣) رواه مسلم(٤٥٦٢) ١٢٧/٥ باب جَرْحُ الْعَجْمَاءِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح المجلة ص١١

(٥) ينظر: شرح المجلة ص١٧ – ١٨ .

(٦) ينظر: درر الحكام ص١٧ ح١ .

أ- فيما يتعلق بقسم العبادات، يترتب على هذه القاعدة أمور عظيمة الخطر جليلة الأثر لأن شرط قبول العبادة يتعلق على النية، قال الإمام السيوطي رحمه الله: (المقصود الأهم منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالضوء والغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي ولعدم الحاجة إليه، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، ودفع المال للغير قد يكون هبة أو صلة أو لغرض دنيوي، وقد يكون قربى كالزكاة والصدقة والكفارة، والذبح قد يكون بقصد الأكل وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها)[١] .

ب- على صعيد المتاجرات والزراعة، قال ابن نجيم أن بيع العصير ممن يتخذه خمراً أن قصد به التجارة فلا يحرم وأن قصد به لأجل التخمير حرم، وكذلك غرس الكرم وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية [٢] وبناءً على هذا فإن النية هي التي تضفي على بيع عصير العنب صفة الحرمة والإباحة وكذلك زراعة العنب وتخليله لأن الذي قصد الزرع العنب بيعه إلى صانعي الخمور كان فعله حراماً أما زراعة العنب فإنها مشرعة ولا أثر لاحتمال شراء صانعي الخمور إياها على أباحها .

ت- ولو وجد شخص في طريق أو أي جهة كانت لقطة ما لا يعلم صاحبها فأخذها على نية أن يعطيها لصاحبها عند ظهوره فهو مأذون شرعاً كما في الأشباه فترتب على هذا الفعل حكم الإباحة فلو تلفت اللقطة بعد أخذها بهذه الصورة من غير صنعه وتقصير لا يكون ضامناً لأن الجواز الشرعي منافٍ للضمان كما في مادة (٩١) أما لو أخذها بقصد أن تكون مالاً له كان غاضباً فإذا تلفت أو ضاعت ضمنها وأن لم يكن له بذلك صنع وتقصير[٣] .

ث- في الأحوال الشخصية : من تزوج امرأة على نية الأضرار بها كان فعله

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر بحاشية الحموي ط١ - ص٤٤ .

(٣) ينظر: شرح المجلة لمحمد سعيد الراوي ص١١

حراماً وأن كان الزواج مشروعاً، ومن نشب الخلاف بينه وبين امرأته فلم يطلقها بل امسكها على قصد الأضرار بها كان فعله حراماً وأن كان الطلاق حقاً من حقوق الزوج لأنه تعسف باستعمال حقه إذا امسكها على نية الأضرار بها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[١] .

ج- أن الأحكام الشرعية تتعلق بظواهرها وما تعلق على القول ولم يصدر قول بل صدر في الفؤاد دون الإفصاح باللسان، لم يترتب ذلك القصد بشيء فلو نوى رجل تطليق امرأته في قلبه أو بيع داره فلم يفصح بلسانه لم يترتب على هذا القصد شيء .

ح- إنّ الألفاظ الصريحة على تحتاج إلى نية، ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليها إذ أن الأفعال الصريحة تكون النية متمثلة بها مثال ذلك، لو قال شخص لآخر، بعتك مالي هذا أو أوصيت لك به يصح البيع أو الوصية كما أن القرار، والوكالة والإيداع، والإعارة، والقذف، والسرقة، كلها أمور لا تتوقف على النية بل فعلها يكفي لترتب الحكم عليها[٢] .

القاعدة الثانية : (اليقين لا يزول بالشك)

وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية، وقد وردت مواد في المجلة أيضاً مشابهة لها في التطبيقات العملية المنتشرة في ثنايا تلك الشجرة الناصعة ذي الثمار اليانعة[٣] .

واليقين هو الجزم بوقوع الشيء أو الجزم بعد وقوعه أو الظن بالوقوع أو عدمه

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج١ ص١٨، وينظر: تفصيلات ذلك في جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي ص٧ .

(٣) ينظر: المجلة مادة (٤)، وينظر: المواد (٧٤، ١٧٤١، ٧٨٥، ١٦٨٣، ١٧٧٦، ١٧٧٧) .

بغالب الظن، وهو مقابل الشك، والشك هو التردد بين وقوع الشيء وعدمه على أن يكون الطرفين متساويين[١] وبناء على هذا فإن اليقين قوي والشك ضعيف، والقوي لا يزول بالضعيف بل يزول بأقوى منه وكلما حدث تردد بلا مرجح كان شكاً لا يزول به يقيناً ثبت بمرجح من قبل ـ وإذا كان الترجيح ممكناً عقلاً إلا أن القلب غير مطمئن لذلك المرجح كان المرجح ظناً، وإذا أطمأن القلب لذلك المرجح حدث الظن الغالب وهو بمنزلة اليقين، وبناء على هذا فإن اليقين والشك نقيضان لا يجتمعان لآن القلب أما أن يطمئن أو لا يطمئن، والشك يكون طارئاً، والطارئ يسهل للقلب أن يحدد موقفه منه لأنه امام أمرين أحدهما اليقين الثابت بمرجح لا شبهة فيه والثاني هو الشك الذي يمكن للقلب أن يحكم عليه بناءً على الظرف الطارئ، ومن تطبيقات هذه القاعدة .

أ- إذا سافر رجل إلى بلاد بعيدة وانقطعت أخباره مدة طويلة فإن انقطاع أخباره يجعل شكاً في حياته إلا أن ذلك الشك لا يزيل اليقين وهو حياته المتيقنة قبلاً وعلى ذلك فلا يجوز الحكم بموته وليس لورثته اقتسام تركته ما لم يثبت موته يقيناً، وبالعكس إذا سافر آخر بسفينة وثبت غرقها فيحكم بموت الرجل لأن موته ظن غالب، والظن الغالب كما تقدم بمنزلة اليقين .

ب- لو أقر شخص بمبلغ لآخر قائلاً أظن أنه يوجد لك بذمتي كذا مبلغ فإقراره هذا لا يترتب عليه حكم لأن الأصل براءة الذمة والأصل هو المتيقن فما لم يحصل يقين يشغل ذمته لا يثبت المبلغ عليه للمقر له إذ أن أقراره لم ينشأ منه عن يقين بل شك وظن وهذا لا يزيل اليقين ببراءة ذمة المقر كما لا يخفى[٢] .

ت- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر أو تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث[٣] .

---

(١) ينظر: شرح مجلة الأحكام الشرعية ص١٦

(٢) ينظر: درر الحكام ص٢٠، وينظر: سليم رستم البازص٢٠

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي .

ث- لو وجد رجل شاه مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم إنها زكاة مسلم لأن أصلها حرام وشككنا في الزكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للطهورية[١] .

ج- دليل هذه القاعدة وأساسها قوله ﷺ: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))[٢] .

القاعدة الثالثة: (لا ضرر ولا ضرار)[٣]

أن أصل هذه القاعدة حديث صحيح الإسناد وما أكثر الأحاديث التي تجلت في القواعد الكلية معنى ومبنى : أو معنى صاغه الفقهاء بعد ذلك وجعلوه في مبنى خصاً به وللعلماء أقوال في التفرقة بين الضرر والضرار منها .

أ- قيل أن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتفي في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك ز

ب- وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً، بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع .

ت- وقيل الضرر أن يضر به من لا يضره، والضرار أن يضر بمن أصر به على وجه غير جائز[٤] وقد جعلت مجلة الحكام العدلية هذا القبس النبوي الشريف قاعدة كلية وفرعت عليها تطبيقات شتى[٥] وبناءً على هذه المادة يحرم على كل إنسان أن يضر بغيره في الاعتداء على أي حق من حقوقه، وفي عدم الوفاء بما التزم للغير به،

---

(١) ينظر: الحموي ص٨٥ .

(٢) رواه مسلم(٨٣١) ١/١٩٠باب باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم ص٢٦٧ .

(٥) ينظر: متن المجلة مادة (١٩) وتطبيقات ذلك في المواد (٢٥، ٩٢١، ١١٤٢، إلى .. ١١٤٤ و ١٣١٣ و ١٣١٩. والفقرة الأولى من المادة ١٣٢٤) .

ويحرم على المتضرر أن يشارك المعتدي في الأضرار به وإن كان مظلوماً، لأن الشريعة الإسلامية أبطلت نظرية الأنتقام الفردي وشرعت أصول الانتقام القضائي، ولهذا يجب على المعتدي أن يراجع القضاء في استرجاع حقه، ورفع المظلمة عنه[1] وليس كل ما يتضرر به الغير يعد منهياً عنه، فالدخان الذي ينتشر في بيت شخص إلى بيت أخر مما يفضي إلى شم رائحة طعام قد يشتهيه ولا قدره له على الشراء منه لا يعد حراماً لأن هذا أمر لا يمكن التحرر عنه، كما ذكر الأستاذ علي حيدر رحمه الله، والذي نراه أن الجار يجب عليه أن يطعم جاره قدر ما يستطيع إذ ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر (إذا طبقت مرقة فأكثر ماءها ولا تنسى جارك) .

ث- وقد أوجب فقهاء المالكية رحمهم الله الدية على من طبخ ذا رائحة شهية وكانت جارته حاملاً في دور الوحام فطلبت منه ثم أبي حتى سقط الجنين بسبب (رفضه)[2] .

القاعدة الرابعة: (المشقة تجلب التيسير)

لقد أخذت مجلة الأحكام العدلية هذه القاعدة وصاغتها بقولها مادة (١٧) المشقة تجلب التيسير يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل، ويلزم التوسيع في وقت المضايقة، يتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالية، ٦٧٣ والحجر ٩٤١، وغير ذلك، وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيضات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة بأدلة نقلية من القرآن الكريم والحديث الوسيم منها :

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]

ب- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4] .

---

(١) ينظر: محمد سعيد الراوي ص٤٠ .

(٢) ينظر: مؤلفنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص

(٣) سورة الحج آية ٧٨

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥

ت- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[١] .

ث- قوله ﷺ: ((بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ))[٢] .

ج- قوله ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا))[٣] .

وبناء على هذه القاعدة فقد تجلت أحكام استثنائية خاصة بالسفر، بسبب المشقة التي يواكبها منها قصر الصلاة في أربع ركعات إلى ركعتين، والجمع بين الأوقات. وجواز الفطر في رمضان، والمريض الذي يعاني مشقة موجبة للتيسير، ولهذا فقد شرعت أحكام استثنائية خاصة بالمريض منها جواز الفطار ترك الصيام إلى الفدية في الأمراض المزمنة، وجواز التيمم في الأمراض التي تتفاقم في الماء[٤] .

ولهذه القاعدة تطبيعات شتى في فقه المعاملات المسمى بالقانون المدني في العصر الحديث منها :

١- فيما يخص السلم .

أ- أن بيع السلم بيع معدوم، وربما ان بيع المعدوم باطل كما جاء في المادة (٢٠٥) فكان من الواجب تجويز هذا البيع .

ب- أن احتياج الناس قبل الحصول على محصولاتهم للنقود قد جوز هذا العقد تيسيراً أو تسهيلاً .

٢- فيما يخص رد البيع .

للتيسير والتسهيل قد منح للمشتري خيار الفسخ بالغبن والتغرير .

٣- فيما يخص الشهادة

---

(١) سورة النساء آية ٢٨

(٢) رواه أحمد(٢٢٢٩٢) ٣٦/٦٢٤ مسند أبي أمامة رضي الله عنه.ضعفه الهيثمي في المجمع(٢/٤٠١).

(٣) رواه البخاري (٦٩) ١/٢٥ باب بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه .

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر ص١٣٨ للمواهب السنية .

جواز سماع شهادة النساء في الأشياء التي لا يمكن إطلاع الرجال عليها .

٤- قال الأصوليون المشقة تجلب التيسر ومن ذلك .

أ- أن الضرر في البيوع منهي عنه مقتضى لبطلان العقد لما فيه من أكل المال بالباطل .

ب- ومنها : مشروعية الخيار في البيع في مجلس العقد، لما كان البيع يقع غالباً بغتة من غير ترو فيحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع عليه ذلك جواز الفسخ له في مجلس العقد، إذا تروي فيه لما كانت مدة التروي تحتاج إلى أكثر من ذلك شرع له إشتراط الخيار ثلاثة أيام تسهيلاً عليه ليتدارك فيها، ما عساه يحصل له من غبن يشق عليه التزامه[1] .

القاعدة الخامسة: (العادة محكمة)

ومثلها المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف بين التجار كالمشترط بينهم، ولهذه القاعدة أثار معتبرة بين الأصوليون والفقهاء فقد قال الحمدي رحمه الله: (أعلم أن اعتبار العادة والعرف ترجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة، تترك الحقيقة بدلالة الأستعمال، والعادة كذا فكر فخر الإسلام، والعادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبول عند الطباع السلمية)[2] .

ومحل هذه القاعدة في المجلة الميمونة ذات الآلي المكنونة مادة (٣٦) وهذا نصها[3] (يعني أن العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي، والعادة محكمة أي يرجع إليها في استنباط الحكم في التحكيم بين الخصومات، والعادة سواء

---

(١) ينظر: مختصر من قواعد العلائي ج٢ ص٢٧٩ .

(٢) ينظر: حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ص١٢٦ (ط ب أ)

(٣) ينظر: المواد (٣٧، ٤٠، ٤٣، إلى ١٨٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٥١، ٢٩١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٩٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٦، ٦٣٢، ٨١٦، ٨٢٦، ٨٢٩، ٨٧٦، ١٣٣٩، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٥٨٤، ١٦٢٦) .

كانت عامة أم خاصة تعد حكماً لإثبات حكم شرعي، والعرف والعادة إنما تجعل حكماً لإثبات الحكم الشرعي وهذا على شرط عدم تعارض العادة مع نص من نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة النبوية لأن النصوص تغير ولا تتغير، والعرف قد يعتمد على الباطل والبطلان على الإسلام محال، ولهذا فإن كل العادات والعراف إذا تعارضت مع نصي من نصوص الدين أضحت غثاء أمام الدين ثم العرف والعادات يكونان على وجهين، الول ويقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- العرف العام، وهو العرف المعمول به منذ عهد الصحابة حتى زماننا أمضاه المجتهدون وعملوا به مثال ذلك، قال ابن سريج، (كلما جرت العادة فيه بالمعطاة وعدوه بيعاً فهو بيع وما لم تجر العادة فيه بالمعطاة كالدواب والعقار ولا يكون بيعاً)[١] .

٢- العرف الخاص : وهو إصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو (لفظه الرفع) وعلماء الأدب كلمة (النقد) .

٣- العرف الشرعي هو عبارة عن الإصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي[٢] .

الوجه الثاني يقسم إلى قسمين:

١- العرف العلمي .

٢- العرف القولي .

أما العرف العملي : فصورته أن يعتاد أهل مدينة مثلاً على تسمية لحم الغنم بإسم اللحم العام، وبناء على هذا فلو وكل رجل غيره أن يشتري له لحماً، فاشترى له دجاجاً فانه يعد مخالف لعقد الوكالة لأن الوكالة إذا كان من مدينة الموكل يجب عليه أن ينهج وفق عرف أهل مدينته، وفي العراق تعارف الناس علىّ أن المقصود بالخبز المأكول خبز القمح دون خبز الذرة أو الشعير، فإذا طلب الوكيل من الموكل أن يشتري

(١) ينظر: مختصر من القواعد العلائي ج١ ص٢٥٣

(٢) ينظر: علي حيدر ج١ ص٤٠ .

خبزاً فأشترى له خيز ذرة أو شعير كان مخلاً بعقد الوكالة، وهذا العرف عند الحنفية يسمى عرفاً عاماً مخصصاً مقيد.

أما العرف القولي: فهو أن يصطلح جمع مخصص على لفظ مخصوص قاصدين به معنى المخصوص، وهذا العرف أيضاً يسمى عند الحنفية والشافعية عرفاً مخصصاً، وصورة ذلك ما تعارف عليه المصريون اليوم على معنى الجنيه إذ أن الجنية عندهم هو الجنية المصري فإذا قال مصري للوكيل أشتري لي سيارة بألف جنيه فأشترى له الوكيل سيارة بألف جنيه استرليني كان ضامناً خلاله بعقد الوكالة[1]

قواعد مجملة :

لا يتسع سفرنا لمنح القواعد الكلية حقها ومستحقها وكان حسبنا أنموذجاً أننا شرحنا القواعد الخمسة المذكورة سالفاً، وها نحن نذكر آنفاً متون بعض القواعد دون شرح وتحليل خشية من أملاك أولادنا وتيسيراً لهم بالرجوع إلى أسفار الفقه الخالد لمن شاء النهل من سلسبيله العذب، ومن فراته الرحب، ومن هذه القواعد :

أ- قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء .

ب- قاعدة الأصل براءة الذمة، فإذا اتلف رجل مال آخر واختلفنا في مقداره، يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة[2] .

ت- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، من الأولى مشروعية الإجازة والجعالة والحوالة ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة[3] .

---

(١) ينظر: علي حيدر ح١ ص٤١ .

وينظر: محمد سعيد الراوي، وينظر: تفصيلات ذلك في الأشباه والنظائر لليسوطي ٨٠

(٢) ينظر: مجلة الأحكام مادة (٣) ومادة (٨) .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ص٧٩ .

ث- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة :

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص والصلح وذكر في المحيط في كتاب الزكاة والأي إلى الإمام من تفضيل وتسويه من غير أن يميل في ذلك إلى هوى ولا يحل لهم إلا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وإن فضل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسمه بين المسلمين، وأن قصر في ذلك كان الله عليه حسبياً[1] .

ج- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

يعني إن أعطاء الحرام وأخذه سواء في الحرمة، كماان المكروه أخذه وإعطاؤه مكروه، فالرشوة مثلاً كما حرم إعطاؤها من الراشي حتى لو دفع الوصي في دعوة القاصر رشوة للحاكم من مال القاصر يضمن[2] .

ح- الضرورات تبيح المحظورات [3].

* * *

(١) ينظر: حاشية الحموي على الإشباه والنظائر ص١٥٧ ج١ .

(٢) ينظر: المجلة لعلي حيدر مادة (٣٤) ص٣٩ .

(٣) ينظر: المجلة لعلي حيدر مادة (٢١) ص٣٣ .



الباب الثاني

مصادر الفقه الإسلامي

وفيه أحدَ عشر فصلا:

- الفصل الأول :القرآن الكريم.
- الفصل الثاني:السنة النبوية
- الفصل الثالث: الإجماع
- الفصل الرابع: القياس
- الفصل الخامس: الاستحسان
- الفصل السادس: المصالح المرسلة
- الفصل السابع: شرائع من قبلنا
- الفصل الثامن: الاستصحاب
- الفصل التاسع: قول الصحابي
- الفصل العاشر:العرف
- الفصل الحادي عشر: سد الذرائع





الفصل الأول

المصدر الأول: القرآن الكريم

القرآن، هو المصدر وهو الدليل وهو الأساس وهو السر وهو المنهل الذي تستنبط الأحكام من أقباسه، وهو نور الله الذي يهتدي بهداه كل مسلم أكان حاكماً أم محكوماً، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (أن قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا محك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير وإستدلال عليه، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وإذا كان كذلك لزم بالضرورة أيضاً لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها أن يتخذ سميراً وأنيساً وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً)[1].

أولاً : تعريف القرآن :

القرآن الكريم قد يصعب تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً لأنه هدى الله ونوره ولأنه موارد وبلاسم ومناهل حياة الإنسان والأسرة والمجتمع ومنظم علاقتهم المادية والروحية ومدبر أمور دنياهم وأخرتهم، ومع ذلك فقد عرف بأنه كتاب الله المنزل بواسطة جبريل عليه السلام على الرسول ﷺ تنزيلاً منجماً في ثلاث وعشرون سنة، وقال بعضهم : (الكتاب، أو القرآن، هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد ﷺ المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا من النبي ﷺ نقلاً متواتراً بلا شبهة)[2] متواتراً

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الأحكام (١/ ٤).

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي ح١ ص٢٢٨، والمستصفى للغزالي ح١ ص٦٥ ومرآة الأصول للأزميري ج١ ص٨٦.

وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس)[١] وإلى هذا ذهب الشوكاني[٢].

وبناءاً على هذا فإن القرآن الكريم مجمع على أن مصادر أحكام الله تعالى ومحارها وأنه نزل بواسطة الوحي الحي جَبريل عليه السلام أما الألهام فذلك خاص بالحديث الشريف، والقرآن الكريم مجمع على نزوله منجماً لأن الله تعالى تدرج في مخاطبة النفس البشرية حتى تالف أحكامه وتكون قادرة على الالتزام بها كما أجمعوا على نقله متورتراً محفوظاً في الصدور مكتوباً في السطور لم يختلف إثنان في سورة ولا في آية ولا في كلمة ولا في حرف منه لأن الله تعالى قد تعهد بحفظه فحفظ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٣]، ولم يختلف إثنان في أعجازه لأنه نزل بلغة العرب على أمة العرب في ظرف كانت الأمة العربية قد حلقت في سماء البلاغة (أتهمت)[٤] على صروح الفصاحة أمة الشعراء والبلغاء والأدباء تعجز عن أتيان ولو بسورة من مثل القرآن وأن كانت أوجه الأعجاز كثيرة على ما سنشير إليها في ثنايا هذا البحث الوجيز.

ثانياً : خصائص القرآن الكريم

من مجمل تعريفاتنا للقرآن الكريم ومن غير ذلك تتجلى خصائص شتى لا ندعي إلا حاطة بها في مؤلفنا لأن القرآن الكريم بصفته كتاب الله تعالى اختص بكل عظمة الله تعالى وعظمة الباري عز وجل لا محدودة فكان القرآن الكريم غير محدود في المعاني وفي الأحكام ويمكننا أن نعد وهذا أول خصيصة من خصائص القرآن الكريم .

١- خصيصة المعاني اللامحدودة :

القرآم الكريم معدود المباني غير محدود المعاني، دليلنا على هذا قوله تعالى : ﴿قُلْ

(١) ينظر: أصول الفقه ص٢٣٠ للخضري .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول الطبعة الأولى ص٢٨

(٣) سورة الحجر آية ٩

(٤) أتهمت سورة أرتفعت

لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [1] أن هذه الومضة القرآنية الوهاجة تدل على مدى عمق كلمات الله تعالى : إذ هي كلمات معدودة تدّل على معانٍ غير محدودة، ولهذه العلة فقد فسر عشرات المفسرين القرآن الكريم تفسيراً فقهياً ولغوياً وبلاغياً، وتفسير بالمعقول وتفسير بالمنقول، ثم تفسير بيان وتفسير علمي، وتفسير إجتماعي صوفي، وتفسير فلسفي وتفسيرات شتى، كل هذا ولما يرتو الفقهاء والعلماء والمفسرون لأن القرآن الكريم خاطب العقل البشري والعقول تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان من حيث الملكات ولمدركات ولهذا فإن القرآن الكريم يفسر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأن كلام الله الذي لا ينضب رواؤه ولا يطفأ ضياؤه .

٢- نزول القرآن باللغة العربية

شاءت أرادة الباري عز وجل أن ينزل القرآن الكريم بلغة العرب، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [3] قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [4]

وقال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنْذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا ﴾ [5] وقال تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [6] .

وبناء على هذا الأقباس الوهاجة يتبين أن العربية خصيصة من خصائص القرآن، فهو نزل بلغة العرب ولم ينزل البتة بلغة أخرى لأسباب شتى منها لا نعرفها بل هي من

---

(١) سورة الكهف الآية ١٠٩ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٣

(٣) سورة الشعراء الآية ١٩٢ - ١٩٤ - ١٩٥

(٤) سورة فصلت الآية ٤٤

(٥) سورة مريم الآية ٩٧

(٦) سورة فصلت الآية ٣

أسرار الله تعالى، ومنها أن الله تعالى أختار أمة العرب على من سواها لحمل الرسالة الإسلامية لأنها أمة تفي إن التزمت وتضحي إن آمنت وتطيع إن أمتثلت فأعتنقت ولأن العقلية العربية كانت تتسم ببياض الفطرة الناصع فلم يكتب في عقولها كما كتب في عقول الأمم الأخرى، وكانت أمة لم تتول كتاباً سماوياً أما الضعاف فهم ثلة لا أثر لها، وأما اليهود فهم كيان عنصري محض وأما النصارى فكانوا قليلين أيضاً إلا في مستعمرات الإمبراطورية الرومانية، وأما الاسطورة الوثنية فهي غثاء ما لبث قليلاً حتى تبخر أمام الموج الإسلامي المزمجر، وبناءً على نزول القرآن باللغة العربية فإن ترجمة إلى أي لغة أعجمية تجوز تفسيراً وى تجوز قرآناً بل ولا يسمي كتاب الله تعالى قرآناً وأن كان مترجم ترجمة صرفية إلى أي لغة أخرى، إذ القرآن قرآناً إذ كان مقروءاً بلغة العرب، ولا تصح الصلاة ولا تجوز إلا بقراءة القرآن الكريم المنزل بلغة العرب ما بين شرقية وغربية، وتكرر طبع هذه الترجمات وأن ترجمة واحدة هي ترجمة جورج سيل الإنكليزية طبعة أربعاً وثلاثين مرة[١] .

والقرآن الكريم عربي جملة وتفصيلاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، قال الإمام السيوطي رحمه الله : (اختلف الأئمة في وقوع المعرف في القرآن فالأكثرون ومنم الإمام الشافعي وابن جرير وأبو عبيدة والقاضي أبو بكر، وابن فارس على عدم وقوعه فيه لقوله تعالى: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾[٢] .

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾[٣] .

وقد شدد الشافعي النكير على القائل بذلك، وقال با عبيدة (إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن زعم أن فيه غير العربية فقد أغلظ القول ومن زعم لهذا بالنبطية فقد أكبر القول) وقال ابن أوس : (لو كان فيه من لغة غير لغة العرب شيء

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ج١ ص١٠٧ محمد عبدالعظيم الزرقاني

(٢) أننظر سورة الزخرف آية ٣

(٣) سورة فصلت الآية ٤٤

لتوهم متوهم أن العرب إنما أعجزت عن الإتيان بمثله لأنه أتى بلغات لا يعرفونها)، وقال ابن جرير ما ورد عن ابن عباس وغيره من تفسير ألفاظ من القرآن إنها بالفارسية والحبشية والنبطية اونحو ذلك إنما اتفق فيها توارد اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة بلفظ واحد)[١] وهذا الرأي هو السديد الراجح عندنا لأن التوارد كائن في الخواطر وفي الأفكار وفي القوانين وفي العلوم وفي الفنون وفي اللغات، فإذا ما وجت كلمة في القرآن الكريم ووجدت الكلمة ذاتها في غير لغة العرب فإن مرد هذا أمران أحدهما التوارد والتوافق كما ذكرنا آنفاً، والثاني أن الكلمة العربية القرآنية التي وجدت في غير لغة العرب، هي كلمة عربية محضة أن العرب هم الذين أثروا في الأمم الأخرى لأن لغة العرب أوسع اللغات، ولأن العرب بالذات كانوا يصلون ويجولون في التجارة، لهذا فإن احتمال تأثيرهم على اللغات الأخرى كائن لا شبهة فيه ولو وجدت كلمات أعجمية في القرآن الكريم لجعل المشركون ذالك أمضى سلاح فكري يحاربون به لأن الله تعالى قال ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[٣]، وبناءً[٤] على ما ذكرنا، آنفاً فإن العربية خصيصة من خصائص القرآن الكريم، وهذا شرف لا يرامي توجت الأمة العربية بألائة لأنه أكسبها صفة البقاء والخلود إلى اليوم الموعود إذ الأمة محفوظة ما حفظت شرعيتها لغتها إذ اللغة توحد الألسن، والشريعة توحد العقول، وقد تعهد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم إذ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٥].

فما أبدع أمة العرب لو تمسكت بالشرف الآلهي الذي توجت به فتنهض كما نهضت من قبل لتستنير ولتنير درب الحائرين لاسيما في القرن العشرين، حيث

(١) ينظر: الأتقان في علوم القرآن ج١ ص١٣٥ ـ ١٣٦

(٢) سورة النساء الآية ٨٢

(٣) سورة فصلت: من الآية ((٤٢)).

(٤) سورة فصلت الآية ٤٢

(٥) سورة الحجر الآية ٩

العقول قد اعتلت إذ الموازين قد اختلت، اعني رجحان كفة الماديات على كفة الروحانيات إذ أضحى الإنسان عيناً لا تقنع وبطناً لا تشبع وظهراً لا يركع، ويأكل ويشرب شرب الهيم ولم يهتد إلى الصراط المستقيم إلا بالقرآن الكريم وبالحديث الوسيم.

٣- خصيصة الوحي الإلهي:

من المجمع عليه ان القرآن الكريم نزل من الله تعالى لفظاً ومعنى ولا علاقة لجبريل عليه السلام، ولا علاقة لخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ في إيجاد كلمة من كلمات القرآن لأنّ وظيفة جبريل عليه السلام خاصة بنقل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ بأمر الله تعالى إلى الرحمة المهداة ﷺ، ووظيفة النبي الأكمل والعالم الأول، والقائد الأمثل محمد ﷺ خاصة بتبليغ البشر كلّ ما نزل إليه من الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (٢) وقال تعالى وهو اصدق القائلين، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ (٣) ولم يجتهد الرسول ﷺ في جميع القرآن الكريم وفي ترتيبه وفي حفظه بل كلما يتعلق بكتاب الله تعالى من سور إلى آيات إلى كلمات إلى حروف إلى جمع إلى ترتيب أمر من الله لأن القرآن النهي محض لفظ ومعنى سوراً وآيات جمعاً وترتيباً.

قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (٤) ولهذه العلة فإن كل كتاب أو وثيقة لم تتسم بالإجماع على ورودها لفظاً ومعنى إلا القرآن الكريم لأنه من عند الله تعالى بلفظه

(١) سورة المائدة الآية ٦٧

(٢) سورة المزمر الآية ٥

(٣) سورة الشعراء الآية ١٩٣

(٤) سورة القيامة الآيات ١٦ – ١٧ – ١٨ – ١٩

ومعناه وقد تعهد بحفظه إذ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [(١)]، ولم يتعهد بحفظ الكتب الأخرى ولهذا ورد ما ورد في إختلافات بالغة الخطورة في التوراة والأنجيل، لأن الله تعالى ما تعهد بحفظها بل استحفظ الربانيين والأحبار أياها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [(٢)].

أما الحديث الشريف فأنه يختلف عن القرآن الكريم لأن معناه من الله ولفظه من الرسول ﷺ. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [(٣)]. والوحي القرآني بواسطة جبريل عليه السلام أما وحي الحديث فهو إلهام رباني يودعه الباري عز وجل في فؤاد الرحمة المهداة ولا علاقة لجبريل عليه السلام به .

٤- التواتر

مذ أشرقت شمس الرسالة المحمدية وبدأ الرحمة المهداة يبلغ العرب والناس [(٤)] أجمعين ما نزل عليه، بدأ المسلمون يتناقلون القرآن الكريم حفظاً في الصدور ونقشاً في السطور، وقد نقله الوف مؤلفه من المسلمين القرآن الكريم عن مثلهم عن اكثر منهم نقلاً متواتراً للكثرة الجمة التي أشتركت في نقله جيلاً عن جيل تواتراً وتوافقاً، فقد دلت العادة استحالتهم على الكذب لاسيما وان أحدهم لم يختلف مع الآخر في آية من آيات القرآن، قال السرخسي رحمه لله : (فيكون أول النقل - أي المتواتر - كآخره، وأوسطه كطرفيه)[(٥)] .

---

(١) سورة الحجر الآية ٩

(٢) سورة المائدة الآية ٤٤

(٣) سورة النجم الآية ٣-٤

(٤) ينظر: المدخل إلى دراسة الفقه افسلامي ص١٣٦ د.حسين حامد حسان

(٥) ينظر: أصول السرخسي ح١ ص٢٨٢ وينظر: المدخل إلى دارسة الشريعة الإسلامية ص١٨٥

٥- التوافق في النقل :

مع أن القرآن الكريم نقل بالتواتر فقد وصل إلينا بالتوافق أي أننا لم نجد نسخة مخطوطة ولا مطبوعة ولا محفوظة من نسخ القرآن تختلف عن غيرها بل القرآن الذي بين أيدينا هو القرآن ذاتهِ الذي كان بين يدي محمد ﷺ سوراً وآيات وكلمات وحروف. وهذه الخصيصة كان لزاماً على الباحثين أن يجسدوها ميزة خاصة بالقرآن الكريم، لأن ما سواه لم يحصل على التوافق في نقله وأن نقل بالتواتر، لأن التواتر قد يكون بالمبنى وقد يكون بالمعنى، أما القرآن الكريم فهو متواتر في المعاني وفي المباني ولهذا تتجه خصيصة التوافق في نقله .

٦- استنباط الأحكام من قصصه

قال تعالى: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾(٢).

والهدى كما تجلى في بيات أحكامه تجلى في آيات قصصه وفي حكاياته لأن القصة القرآنية والحكاية القرنية منهل أحكام أيضاً ومورد ذكر وعظة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾(٣).

ولهذا فإن القرآن الكريم أختص بالتنبيه بعد كل حكاية فيها تحريم أما بسبب افتراء المحكي عنه أو لكفرة أو لضلاله أو لأي سبب من أسباب الباطل .

ومثل هذا كثير من القرآن الكريم، بل يغلب عليه ذلك فجلعنا خصيصة من خصائصه، وميزة من مميزاته، وإذا حكى القرآن الكريم حكاية عن شريعة سابقة لم يسمها بالبطلان فإن هذا دليل على وجوب العمل به وجعله حكماً من أحكام القرآن، قال الإمام الشاطبي: (إنّ جميع ما يحكى فيه من شرائع الأولين وأحكامهم ولم ينبه

د.عبدالكرم الزيدان .

(١) سورة البقرة الآية ١ - ٢

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة القمر الآية ٢٢

على أفسادهم وافترائهم فيه فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك، فقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا ولا يفترق ما بينها إلا بحكم الفسخ فقد)[١] .

٧- خصيصة الجمع بين التخويف والرجاء أو الجمع بين الترغيب والترهيب

أن القرآن الكريم بصفته خاص بمخاطبة العقول البشرية أتبع منهج الترفق بالنفس البشرية إذ يذكر تعالى مخاطبة النفس ترهيباً فيعقبه بالترغيب، لأن الأمل بعد الياس يوصد أبوابه، وقد يذكر الترغيب ويذكر بعده الترهيب لتبين للنفس البشرية عاقبة الذي لم ينهج الطريق المستقيم ولتتبين لها عاقبة الذي ضل عن سواء السبيل غذ الأضداد تتجلى محاسنها او مساؤها بأضدادها ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾[٢] .

ومن أمثلة ما ذكرناه آنفاً سور شتى في القرآن الكريم رغبت ثم رهبت أو رهبت ثم رغبت تخويف ورجاء أو رجاء فتخويف ليتدبر اللبيب عاقبة ما يغضب وما يرضى عن الخالق الحبيب. ومن ذلك قال تعالى: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣]، وبعد الحديث عن المتيقن وصفاتهم تحدث الباري عز وجل عن الكافرين فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٤]، ثم تكلم الخالق الأسمى عن المنافقين، قال تعالى: ﴿إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾[٥] ثم تكلم الباري عز وجل عن المتقين فقال وهو أصدق القائلين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) ينظر: تفصيلات ذلك في الموافقات للشاطبي ح٣ ص٢٣٢

(٢) سورة القمر الآية ١٥-١٦

(٣) سورة البقرة آية ١

(٤) سورة البقرة الآية ٦

(٥) سورة البقرة الآية ١٤

اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) ثم هدّد الباري عز وجل وخوف إذ قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

ثم بدأ الرجاء والمل والترغيب بعد الترهيب إذ قال تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤)، وهذا أمل ورجاء ثم رغب ورهب قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٥) .

وفي قصة إبراهيم الخليل رضي الله عنه بدأ جلياً الجمع بين الترغيب والترهيب والرجاء والتخويف، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (٦) وهذا هو التخويف والترهيب ثم بدأ الأمل والترغيب إذ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٧) وقد جمع الخالق العظيم في آية واحدة بين التخويف والرجاء في صور شتى منها قوله تعالى في البقرة أيضاً: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ

(١) سورة البقرة الآية ٢١

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣ ـ ٢٤

(٣) سورة البقرة لآية ٢٥

(٤) سورة البقرة الآية ١٠٣

(٥) سورة البقرة الآية ١٣١

(٦) سورة البقرة الآية ١٣٠

(٧) سورة البقرة الآية ١٣١

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١] ثم قال تعالى تهديداً ووعيداً على الذين ينفقون أموالهم في غير وجه الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[٢] .

ثم بين تعالى عاقبة الذين ينفقون اموالهم لوجه الله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٣] .

وهذا ديدن القرآن الكريم ومنهجة في كافة السور القرآنية ولعل الاستشهاد بسورة الغاشية حسن ختام هذه الخصيصة، قال تعالى: في الترغيب والتخويف مرهباً ومخوفاً: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً * تُسْقَى مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ * لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ *لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴾[٤] .

ثم اعقبه تعالى بذكر عاقبة المؤمنين في رجاء وترغيب وامل ليتدبر اللبيب عاقبة الامرين فيصطفى ما يشاء .

قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ * لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ * فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ * لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً * فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ * فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ * وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ * وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ * وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ ﴾[٥].

وإذا أردنا أن نعطي هذه الخصيصة حقها ومستحقها فما حسبنا إلا تحليل القرآن

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٤

(٣) سورة البقرة الآية ٢٦٥

(٤) سورة الغاشية الآيات ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧

(٥) سورة الغاشية الآيات ٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦

الكريم من أوله إلى آخره ولكن الذي لا يدرك لا يترك لهذا اصطفينا ثلة قليلة من آيات القرآن الكريم .

ثالثا : أختص القرآن الكريم بالأعجاز، والأعجاز خصيصة محضة أختص القرآن الكريم وامتازت بها عن الحديث الشريف، لأنّ الله سبحانه وتعالى، حينما تحدى المشركين الذين أنكروا نبوة محمد ﷺ ورسالته حاجهم بأن القرآن الكريم مصداق دليل الرسالة، وبراهن صدق النبوة وحيث أن محمد ﷺ من العرب ولد نشأ بينهم لم يفارقهم ولم يفارقوه، فقد تلقوا هذا التحدي الرباني كتلقي الصفوان الداغ ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ مما جعل الحقيقة تتجلى كتجلي شمس الضحى، وبدر الدجى، هو أن الباري عز وجل أثر منهج التدرج في التحدي ليقطع حججهم، فينقطع لججهم. وحيث أن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، فإن المكابرين والمعاندين ذابوا في قوة الحق وزهقوا، كما قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[1] .

والتدرج الذي قصدناه هو تحدي الخالق الأسمى المشركين، أن يأتوا بمثل القرآن، ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سورة من مثله، ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة واحد من مثله فكان عجزهم أجمعين وهم متناصرون، ومتظاهرين، دليل إعجاز قرآني الذي كان دليل صدق الرسالة، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾[2] .

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ

---

(١) سورة الإسراء الآية ٨١

(٢) سورة الطور الآية ٣٣-٣٤

(٣) سورة هود آية ١٣-١٤ .

لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[٢].

وحيث أن القرآن الكريم خاتم الكتب السماوية فإن تحدي الباري عز وجل لا يخص أمة من الأمم، بل التحدي موجه إلى العرب بصورة خاصة، بصفة القرآن الكريم قمة البلاغة والفصاحة، وبصفتهم أرباب البلاغة وإعلام الفصاحة يشهد لهم الشعر الجاهلي الذي بلغ في عظمته الأدبية مبلغاً جعل كافة العصور وبالاً عليه، وكذلك نثرهم خطباً وإرشاداً وأمثالاً، ومع تحليقهم واتهامهم فوق قمة البلاغة والفصاحة والأدب، فقد عجزوا جميعاً عن الإتيان ولو بمثل سورة من سور القرآن فتجلى البرهان على صدق رسالة سيد الأكوان، رسول البشرية في كل زمان ومكان ولقد كتب إعلام البلاغة أسفاراً خاصة بالأعجاز القرآني أثرنا الاستشهاد بسطور من سفر الجرجاني إذ قال: ماذا أعجز العرب عن معان من دقة معانية وحسنها وصحتها في العقول أم عن ألفاظ مثل ألفاظه، فماذا أعجزهم من اللفظ أم ما برهم منه فقلنا أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه وخصائص صادفوها في سياق لفظه وبدائع راعتهم من مبادئ آية ومقاطعها[٣] ومساق كل خبر وصورة كل عظمة وتنبيه وإعلام وتذكير وترغيب وترهيب ومع كل حجة وبرهان وصفة وتبيان وبرهم أنهم تأملوه سورة سورة وعشراً وعشراً وآية آية فلم يجدوا في الجميع كلمة ينبو[٤]بها مكانها ولفظه ينكر شأنها أو يرى أن غيرها أصلح هناك أو أشبه أو أحرى وأخلق بل وجدوا إتساقاً بهر العقول واعجز الجمهور، ونظاماً والتئاماً واتقاناً وأحكاماً لم يدع في نفس بليغ منهم ولو حك

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣ ـ ٢٤

(٢) سورة الإسراء آية ٨٨

(٣) جمع مقطع موضع القطع أي النهاية

(٤) نبأ الشيء بعد وتأخر ولم يستقيم مكانه، والسيف عن الضريبة كل وارتد عنها ولم يمضي.

بيافوخه[١] السماء موضع طمع حتى خرست الألسن عن أن تدعى وتقول وخلدت القروم[٢] فلم تملك أن تصول[٣]

ولما استفاض بحث أعجاز القرآن بين المسلمين، فقد أثرنا الاستشهاد بنص آخر ولعل الباقلاني خير ما يستشهد به بعد الجرجاني إذ قال : (ولما أرسل رسوله محمداً ﷺ إلى الناس أجمعين، وجعله خاتم النبيين أيده بمعجزات حسية كمعجزات من سبقه من لمرسلين، وخصه بمعجزة عقلية خالدة، وهي أنزل القرآن الكريم، الذي لو اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثله لم يستطيعوا ولم يقاربوا، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وكان ذلك في زمن سما فيه شأن البيان، وجلت مكانته في صدور أهله، وعرفوا باللسن والفصاحة وقوة العارضة في الإعراب عن خوالج النفوس وافبانة عن مشاعر القلوب، وظل رسول الله ﷺ يتحداهم بما كانوا يعتقدون في أنفسهم القدرة عليه، والتمكن منه، ولم يزل يقرعهم بمعجزهم، ويكشف عن نقصهم، حتى أستكانوا وذلوا، وطبع عليهم الخزي بطابعه، وصاروا جبال فصاحة في أمر مريج)[٤].

وقد أختلف العلماء والفقهاء والبلغاء، والأدباء والفلاسفة، والمؤرخون، والمفتون، ورجال علم الكلام، وإعلام الصوفية، اختلفوا جميعا في أوجه أعجاز القرآن الكريم وأسراره حتى العلماء المختصين بغير العلوم الإنسانية لهم باع طويل في أوجه الإعجاز كل يرى القرآن الكريم معجزاً بالنسبة لما أختص به، ونحن نرى أنهم جميعاً على حق، إذ القرآن الكريم خاطب العقل البشري وتحداه وحيث أن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع فإن العقل البشري في كل زمان ومكان مخاطب ومتحدي،

(١) هو ملتقى عظم وقدم الرأس وهو فاعول ومن همزة فهو يفعول فيذكر في مادة افخ والهمزة أكثر.

(٢) أي أقامت في مكانها لما خلدت، والقروم الفحوم وهي، حقيقة في الأبل مجاز في الناس وهو جمع قرم بفتح القاف وسكون الراء وبابه نصر.

(٣) ينظر: دلائل الأعجاز للإمام عبدالقاهر الجرجاني ص٣٦-٣٧ صححه وعليق عليه أحمد مصطفى المراغي ط٢

(٤) ينظر: اعجاز القرآن للباقلاني ص٥

والملكات العقلية تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، وقد أمر الله تعالى العقل البشري بأن يتدبر ويتكامل ويتفكر، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[١].

ونتيجة للتدبر فقد أنتشر الإسلام العظيم أنتشاراً ذاتياً إذ كل من اعتنق ومن لم يقتنع لم يعتنق، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[٢] وبطريق التدبر أكتشف العلماء أوجه شتى في إعجاز القرآن وسوف تتسامى وتتجلى أوجه الإعجاز آجلاً لأن تدبر العقل البشري لا نهاية له في زمان أو مكان حتى الساعة التي تقوم فيها الساعة، لهذا فإن أوجه الإعجاز التي سنذكرها ليست جامعة مانعة إنما هي غيث من مدرار، وقبس من أنوار.

الوجه الثاني : الإعجاز التأريخي

وردت في القرآن الكريم آيات كريمة تحدثت عن أمور غيبية والحكم المستنبط منها أنّ الأمور التي تحدثت الآية عنها لاشك في حدوثها ولو لم تحدث لراب المسلمون والعياذ بالله في القرآن، ولطعن أعداء الإسلام بالقرآن الكريم طعن الذئب اللئيم بالغزال الوسيم، ولكن كل ما تحدث عنه القرن تجلى كشمس الضحى فما راب أحد، ومن الآيات الدالة على ذلك .

أ- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٣] .

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾[٤] .

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

---

(١) سورة محمد آية ٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٣) سورة الفتح آية ٢٨ .

(٤) سورة الصف آية ٨

وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾[١] .

وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ ﴾[٢] .

وقد تحقق ما تحدث عن وقوعه القرآن الكريم إذ صدق الله عهده، وأنجز وعده فظهر دين الإسلام على كافة الأديان، وأتم الله نوره ولم يبق أثر للأوثان بل انتصر الإسلام عليها في كل زمان ومكان .

قال الباقلاني رحمه الله : (كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله، من أظهار دينه ليثقوا بالنصر ويستيقنوا بالنجح وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يفعل كذلك في أيامه، حتى وقف أصحاب جيوشه عليه، فكان سعد بن أبي وقاص رحمه الله، وغيرهم من أمراء الجيوش ومن جهته، يذكر ذلك لأصحابه، ويحرضهم به، ويوثق لهم وكانوا يلقون الظفر في فتوحاتهم)[٣]. وقد أوعد الله الكافرين ووعد الله المؤمنين فغلب على الكافرين، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾[٤]. ولما طفق المسلمون في غزوة بدر يعدون ما يجلب، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾[٥] وقد تجلى وعد الله حقاً وصدقاً إذ أنتصر المسلمون في بدر أنتصاراً مبيناً فزادهم أنجز الوعد إيماناً .

ب- قال تعالى: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾[٦] أي؛ قضينا لك قضاءً مبيناً، والفتح والقضاء الذي أشار القرآن الكريم إليه هو صلح الحديبية لأن صلح الحديبية ظاهرة نصر الكافرين، وباطنه نصر وفتح كبير للمؤمنين إذ أن هدنه صلح

---

(١) سورة التوبة آية ٣٣ .

(٢) سورة التوبة آية ٣٢

(٣) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني ص٣٣

(٤) سورة آل عمران آية ١٢ .

(٥) سورة الأنفال آية ٧ .

(٦) سورة الفتح: الآية((١)).

الحديبية بها آمن الرسول ﷺ مشركي قريش في مكة ففتح خيبر، ودخل في الإسلام خلق كثير إذ تجلت سيادة الدولة الإسلامية في لمدينة المنورة للقبائل العربية في المعسكر الإسلامي، ولما نقضت قريش صلح الحديبية ما أهون فتح مكة بعد ذلك الصلح وما أصعبه قبله إذ فتحت مكة فتحاً أغراً لم يخضب لم بالدماء وهذا إعجاز تأريخي لأن كل محلل سياسي : حينما يحلل بنود صلح الحديبة يراه خيراً للمشركين ولكنه شر مستطير عليهم كما وعد القرآن الكريم، قال الطبري عن قتادة : (قوله ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قال قضينا لك قضاءً مبيناً. ونقل الطبري عن قتادة أيضاً قال : (لما رجعنا من غزوة الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا قال فنحن بين الحزن والكآبة، قال فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ أو كما شاء الله فقال نبي الله ﷺ لقد أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعا)[١] .

ت – ولقد رسمت سورة النصر لوحه شهدها المسلمون بعد ذلك رأي العين مشهداً مشهداً إذ قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾[٢] .

أما نصر الله فهو إسلام القبائل اليمانية وقد استبشر الرحمة المهداة وأنبأ المسلمين بذلك حين نزول السورة وقبل ورود اليمنيين إليه، وأما الفتح فهو فتح مكة، والفتح الأكبر الذي حطم سحاب الظلام فأنتشر نور الإسلام إذ دخل الناس بلا رهبة بعد فتح مكة زمراً، ولم يبق للشرك أثر بعد ذلك إلى يوم القيامة، قال الطبري عن أبن عباس قال : (بينا رسول الله ﷺ بالمدينة إذ قال: ((الله أكبر الله أكبر جاء نصر الله والفتح جاء أهل اليمن)) قيل يا رسول الله : ما أهل اليمن ؟ قال : ((قوم رقيقة قلوبهم لينه طباعهم الإيمان يمان والحكمة يمانية))[٣] .

---

(١) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ص٤٣. ح٩ ؟

(٢) سورة النصر .

(٣) رواه ابن حبان(٧٢٩٨) ١٦/ ٢٨٧ باب اليمن والشام،ضعفه ابن اللبان.

وروى مسلم: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ ((سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)). قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: ((خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) فَتْحُ مَكَّةَ (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا))[(١)] .

هـ- من أوجه الإعجاز التأريخية إعجاز تاريخي سياسي وقد كان هذا حينما نشبت حرب ضروس بين الإمبراطورية الفارسية وبين الإمبراطورية الرومانية، وقد وصلت جيوش الفرس إلى القسطنطينية، ومع هذا فإن القرآن الكريم حلل السياسة العالمية تحليلاً علمياً عظيماً إذ بين تعالى أن الروم قد غلبت وسوف يغلبون وعدوهم غلبة رائعة دون أن تمضي عشر سنوات، فانتظر المحللون السياسيون لاسيما المشركون والمنافقين ليجعلوا ذلك لو لم يحدث سهماً يصيبون به الإسلام إذ يدسونه في فمه فيخضبونه بدمه، ولكن وعد الله تعالى كان وجهاً من وجوه الإعجاز التأريخي والسياسي إذ الغلبة كانت للروم بعد ذلك، قال تعالى: ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ * وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(٢)].

قال ابن كثير في تفسير الآيات القرآنية : (كانت فارس ظاهرة على الروم وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم. وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وهم أقرب إلى دينهم، فلما نزلت ﴿الم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينْ﴾ قالوا يا أبا بكر إن صاحبك يقول أن الروم تظهر على فارس في بضع سنين : قال صدق، قالوا هل لك

(١) رواه مسلم(١١١٦) ٢/ ٥٠ باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

(٢) سورة الروم: الآيات((١-٦)).

أن نقامرك فبايعوه على أربع قلائص إلى سبع سنين فنفضت السبع ولم يكن شيء ففرح المشركون بذلك فشق على المسلمون فذكر ذلك النبي ﷺ فقال : ((ما بضع سنين عندكم، قالوا : دون العشر، قال : إذهب فزايدهم وازداد سنين في الأجل))، قال فما مضت السنتان حتى جاءت الركبان بظهور الروم على فارس ففرح المؤمنون بذلك وأنزل الله تعالى : (الم غلبت الروم .. إلى قوله تعالى ووعد الله لا يخلف الله وعده) [1] .

الوجه الثاني الأعجاز البلاغي

من المجمع عليه أن القرآن الكريم نزل على الرحمة المهداة فتحدى أمة العرب، وهي أمة صوالة في دنيا البلاغة جوالة ف أفق الفصاحة، توشك رمال الصحراء أن تتراقص ترنماً من شعرها، وتكان الأفنان تتهادى من نثرها فإذا بهم أجمعين يسجدون لعظمة القرآن بلاغة وفصاحة واسلوباً، لاسيما حينما تحداهم الباري عز وجل بإن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا أبان كان بعضهم لبعض ظهيراً. وقد حار الباحثون في بلاغة القرآن فإن أسلوبه كأنه شعر وليس بشعر، وكأنه نثر وليس بنثر، يضيق صدري ولا ينطق لسني في وصف القرآن إلا علمت أنه كلام الله، قال الباقلاني عن أسلوب القرآن : (أنه خارج عن العادة، وأنه معجز وهذه خصوصية ترجع إلى جملة القرآن وتميز حاصله في جميعه)[2] .

ولم تعرف العرب أسلوباً بلاغياً مثل بلاغة القرآن إذ كانوا يعجبون ببعض كلمات حكمهم وهي كلمات معدودة محدودة، أما أسلوب القرآن الكريم فهو معدود المباني غير محدود المعاني أن أسهب لا يمل وأن أوجز لا يخل، ومن يترنم به الدهر لا يكل وما عله ذلك إلا أنه أسلوب الله وكلامه، متوازن متناسق متناسب، سوراً وآيات وجملاً وكلمات وحروف، تناسباً وتوازناً لو وجد الخصم فيه خللاً لكان له أعظم أملاً، قال

---

(١) رواه الترمذي وحسّنه (٣١٩٤) ٥ / ٣٤٤ باب تفسير سورة الروم.

(٢) ينظر: إعجاز القرآن للباقلاني ص٣٥ ط٣ .

تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(١) .

وما من كلام يتسم بالجمل الطوال إلا يصاب بالاعتدال أو الاختلال إلا القرآن الكريم فإن أسلوبه تفحصه الخصم مبنى ومعنى فلم تجد فيه من أختلاف البتة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾(٢) ولو تدبرنا أساليب الشعراء والأدباء والكتاب لوجدناهم يتهمون (٣) في شيء وينجدون(٤) في شي آخر، أحدهم يتسم بالبلاغة في المدح، ويراعة لا تكاد تتجلى في الهجو وآخر يسمو في الغزل. وآخر يسمو في الرثاء وآخر لا يطيق الوصف إذا وصف بل نجده عاجزاً وآخر يبرع في القصة، وآخر يعجز عن الأسلوب القصصي، وهكذا دواليك لا نجد بليغاً سما في كل فن من فنون الأدب بل هو يعلو في فن دون سواه، إلا القرآن الكريم فإنه عظيم بليغ الأسلوب إذا وصف، وعظيم الأسلوب إذ قص وبليغ الأسلوب إذا مدح وفصيح الأسلوب إذا رعب وبديع الأسلوب إذا رهب يصيغ أحكام الفقه الصعبة المنال، بأسلوب أدبي : يخلو من الاعتدال. ما ذكر القرآن شيئاً لمحاً او تصريفاً إلا وعظمة أوله كعظمة أخره، وما هذا إلا أنه كلام الله أعجز من سواه وافتقر إليه كل من عداه وخاب روجع خاسئاً حسيراً كل من عاداه(٥) .

وإعجاز القرآن من الناحية البيانية لس أنشاء أديب أو دفاع حبيب عن حبيب فحسب بل هو علمي محض ما تأخرت منه كلمة إلا لعلةٍ وما تقدمت إلا لعلة، وما وجد فيه حرف إلا لعلة ظاهرة بحيث لو استبدل بحرف آخر لتغير المعنى(٦) وعلى سبيل

(١) سورة الزمر آية ٢٣ .
(٢) سورة النساء آية ٨٢ .
(٣) يتهمون : يعلون .
(٤) ينجدون : ينخفضون .
(٥) ينظر: غعجاز القرآن للباقلاني ص٣٧ ط٣ .
(٦) ينظر: تفصيلات أسلوب القرآن في كتاب إعجاز القرآن والبلاغة النبوية لمصطفى الرافعي ص٢١٣ .

المثل نذكر ما نص عليه الاسكافي إذ قال عن سر قوله تعالى في سورة البقرة بالفاء لا بالواو قبل كلو، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ (١)، وعن سر اختيار حرف الواو دون حرف الفاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾ (٢)، قال الاسكافي رحمه الله: (الأصل أن كل فعل عطف عليه ما تعلق به الجواب بالابتداء وكان الأول مع الثاني بمعنى الشرط والجزاء، فالأصل فيه عطف الثاني على الأول بالفاء، ومنه ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ (٣) فأن وجد الأكل متعلق بالدخول والدخول موصل إلى الأكل، فالأكل وجوده معلق بوجوده بخلاف ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا﴾ (٤) لأن السكنى مقام مع طول لبث، والأكل لا يختص وجوده بوجوده لأن من دخل بستاناً قد أكل منه مجتازا فلما لم يتعلق الثاني بالأول تعلق الجواب بالابتداء وجب العطف بالواو دون الفاء) .

رابعاً : ميزات أسلوب القرآن :

مهما بحث الباحثون وغاص المتعمقون فأنهم يكلون ولا يعرفون مميزات الأسلوب القرآني كما يجب، بل يعرفون نسمان من نسيم، ولمحات من نور عظيم، ومع هذا فقد ذكروا مميزات منها :

ائتلاف الألفاظ وتناسقها:

أن المعلقات والمطولات والغرر الشعرية مهما تعاظمت فإن سماعها قد يكل وقد يمل لأنها من أولها إلى آخرها على وتر واحد، أما القرآن الكريم فهو ليس بشعر حقاً وليس كالنثر الذي عهدناه، ومع ذلك فإنه مستق اتساقاً يهز المسامع ومؤتلف ائتلافاً

---

(١) سورة البقرة: من الآية((٥٨)).

(٢) وينظر: هذا القول مع شيء من التصرف في كتاب (درة التنزيل وغرة التأويل) للأسكافي ص١٢٥ .

(٣) سورة البقرة: من الآية((٥٨)).

(٤) سورة الأعراف: من الآية((١٠٦)).

يقر المدامع، تنتقل النفس الإنسانية فيه انتقالات باهرة من مسامع زاهرة، ألفاظه كأنها رياض في روض أو جنات في جنة تشرق وتغرب من جديد إلى جديد، ومن أسرار إلى أسرار، ومن أغوار إلى أغوار حتى كأنها تعود إلى البداية، ثم تهفو النفس بانتقالات أخرى فعودة مشابهة، وهكذا دواليك من سر إلى سر، جديد في جديد، عجاب في عجاب لا يكل احد من القرآن ولا يمل لأنه كلام الله يتسم بالاتساق والائتلاف، والتناسب والتوازن لاسيما إذا قراه العربي فأعطاه حقه ومستحقه من أصول التجويد المعتمدة على علم الأصوات، ومخارج الحروف حيث الإظهار والإخفاء، والإقلاب والإدغام، والقلقة. وغير ذلك من حروف تجب فيه الغنة إلى حروف لا تجب فيه، ولهذا فقد سجد أعرابي حينما سمع قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [١] وقال الوليد بن المغيرة حينما سمع القرآن: ﴿إنَّ لَهُ لَحَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّ أَعْلَاهُ لَمُثْمِرٌ، وَإِنَّ أَسْفَلَهُ لَمُغْدِقٌ وَمَا يَقُولُ هَذَا بَشَرٌ﴾[٢] .

٣- قدرته على النفاذ في العقل البشري :

إذا تدبرنا كل كتاب علمي، أو قانوني -أو أدبي وجدناه يأتلف مع عقل دون سواه، أما القرآن الكريم فإن عامة الناس يفهمونه فهماً خالصاً بهم، وأن المتعلمين يعونه وإن العلماء يدركون جملة من أسراره، وأن الراسخين في العلم، وهم في أغواره يقولون آمنا به كل من عند ربنا، كل إنسان يفهم القرآن الكريم فهماً يرضى به سواه أكان أمياً او غير ذلك، أو نحوياً أو بليغاً، أو أديباً، أو لغوياً أو فقهياً أو متصوفاً أو مهماً كان فإنه يرضى بالقرآن إذ يفقهه فقهاً ينسجم مع ملكته ومع مدركاته .

٤- مخاطبة القرآن الكريم عنصري الإنسان الروحي والمادي :

جعلنا هذا ميزة من مميزات القرآن وخصيصة من خصائصه، لأنه القرآن الكريم يخاطب القلوب والعقول، والعواطف والسمع والبصر والذوق، والشم في وقت واحد

---

(١) سورة يوسف آية ٨٠ .

(٢) رواه الحاكم(٣٨٧٢) ٢/٥٥٠ تفسير سورة المدثر.

بما فيه من وصف أبهر، ومن حديث ازهر، يتفاعل الإنسان ويتآلف معه في عقله وقلبه وحواسه، ولهذا فإن المؤمن الحق تبدو عليه علامات الإيمان كلما استهام في قراءة وفي تلاوة القرآن، قال تعالى في مخاطبة العقل والقلب والحواس: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ * لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾[١] إلى آخر السورة وصفوة القول أن أول القرآن كآخره من حيث قدرته على مخاطبة العواطف والعقول .

٥- تناسق معانيه:

يتسم القرآن الكريم بأنه ذو مبانٍ محدودة، ومعانٍ غير محدودة ولهذا فإن الصورة القرآنية الواحدة تنتقل من معنى دون شعور السامع بفجائية الانتقال. إذ ثم سر من أسرار الرحمن يحول دون أي أخلال في انتقالات المعاني القرآنية، ونحن مع ما أمضيناه من عمرنا في دراسة القرآن الخالد، وغيرنا من الذين سبقونا وفاقونا علماً تفسيراً لا نكاد نقول سوى قولنا سر انتقال معاني القرآن بلا إخلال في البيان عند الرحمن. قال تعالى: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾[٢] أنّ أ. ل. م. حروف متقطعة لو وجدت في غير القرآن لكان وجودها مخلاً محلاً ولكنها في القرآن بداية تشوق النهاية، وكأنها عقدة قصة يمضي القارئ في التلاوة مستهيماً لعله يجد المعنى فيستهيم في معنى آخر إذ جاء وصف المتقين: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٣] .

ثم يأتي العطف العظيم الذي يدعوا البشرية نحو الدين الواحد بلمح الإشارة من ومض الإشارة ومن ومض العبارة: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[٤]، أشار إلى الآخرة ليجمع بين المحسوس والمعقول، ثم أنتقل دون أخلال ولا اعتلال انتقالة ترتبط بحلقة خفية لعلها التضاد لأن الضد

---

(١) سورة الواقعة الآية ١ إلى أخر السورة .

(٢) سورة البقرة آية ١-٢

(٣) سورة البقرة آية ٣ .

(٤) سورة البقرة آية ٤ .

يظهر حسنه ضده ليكون رد الفعل أشد أحساساً بمشهد المؤمنين والكافرين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1] ثم تبدوا انتقاله أخرى إلى المنافقين دون نشاز في المبنى، ولا أخلال في المعنى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[2] يختلج اللبيب ولما يتجلى فصل المقال في الأسرار والأغوار ونحن بحاجة إلى تفسير خاص بالتحليلات والانتقالات وتعدد المعاني نغرس هذه الفكرة في أفئدة طلابنا لعلهم يسقونها فتنمو بينهم فتزدهر عندهم.

٦- أتباع القرآن الكريم منهج التلطف في الأوامر والنواهي:

مما لا ريب فيه أن القرآن الكريم يحكم الإنسان من يافوخه إلى أخمص قدمه، بل يجري في عروقه مع دمه، ولهذا فقد كثرت أوامره وتشعبت نواهيه ولئلا تسأم النفس البشرية الطلب بإفعل ولا تفعل، فقد اتسم القرآن الكريم وأمتاز عن غيره من القوانين كافة بأتباع أساليب شتى في الأوامر وأساليب شتى في النهي وقد ذكر الأصوليون ذلك تفصيلاً نحن نزجي أمثلة في غاية المجاز وأن كنا في موضع الإعجاز.

أ- يطلب الله سبحانه وتعالى أمراً بلفظ الأمر ولكنه في صيغته الفعل المضارع لسر من أسراره إذ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[3].

ب- أستعمال القرآن مادة كتب بمعنى فرض قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[4].

قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

---

(١) سورة البقرة آية ٦-٧.

(٢) سورة البقرة آية ٨-٩.

(٣) سورة النساء آية ٥٨.

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨.

ث- اختيار الباري عز وجل أسلوب الحصر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١) .

ج- قد يختار الباري عز وجل أسلوب الأخبار وهو دال على الوجوب قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) .

ح- أستعمال أسلوب الحال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (٣) والحكم المستنبط وجوب تأمين كل من يحتمي ببيت الله إذا لم يقاتل المسلمين فإن قاتلهم جاز قتالهم .

خ- قد يصطفي الباري عز وجل فعل الأمر صراحة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (٥) .

د- وقد يصطفي الله تعالى لفظ الخير. والخير مأمور به حيثما وجد وجد الواجب في شرع الله، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (٦) .

ذ- إذا كان الشيء نسبياً قد يختلف أولوا الالباب به، يصفه الله تعالى فيكون ذلك الموصوف مأمور به أن كان حسناً، ومنهياً عنه أن كان قبيحاً، قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٢) سورة البقرة آية ١٢٨ .
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧ .
(٤) سورة البقرة آية ٤٣ .
(٥) سورة المائدة آية ٢ .
(٦) سورة البقرة آية ٢٢٠ .

الْمُتَّقُونَ ﴾[١]، كل هذه الصفات بر مأمور بها شرعاً .

ر- قد يستعمل الباري لفظ فرض أو فريضة فيكون الأمر واجباً باستعمال مادة فرض أو مشتقاتها، قال تعالى في ختام آية المواريث فريضة من الله علماً بأن أول الآية بدأت بصيغة الوصية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢] .

ز- قد يستعمل الله تعالى عاقبة الفعل فيكون أمراً ن قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[٣] .

س- استعمال الشرط فيكون جواب الشرط مأمور به، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[٤] .

ش- استعمال الباري عز وجل وصف الذي يقم بعمل معين بالظلم أو الكفر او الفسق فيكون الفعل المراد مأمور به، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٧].

ص- قد يستعمل الباري عز وجل اسلوب الابتداء والأخبار فيكون الأمر مستوى

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٧ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) سورة الإنسان آية ٧ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٦) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٧) سورة المائدة آية ٤٧ .

من دلالة الجملة، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)، والحكم المستنبط وجوب دفع الحانث في يمينه كفارة قدرها أطعام عشر مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام .

ض- أمتاز القرآن الكريم بقدرته الفائقة على قدح زناد الأفكار واتقاد العقول إذ اصطفى الله تعالى في القرآن الكريم الفاظاً تحير العقول، وتبهر الأفكار وهي ليس بالغاز ولا في غاية الإيجاز بل هي معجزة القرآن الكريم التي جعلت المؤمنين يتدبرون ويتفكرون ويختلفون ويأتلفون، كل يرى رأيا ولكن موردهم واحد ومنهلهم واحد مهما حلقوا وتباعدوا فإن كوكبهم الجامع لهم القرآن إذ وجدنا في القرآن الكريم ألفاظاً مشتركة اشتراكاً لفظياً كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (٢) إذ القروء بمعنى الحيض وتارة بمعنى الطهر، وفي القرآن الكريم آيات محكمة وفيه متشابهات، ولا عقل البشري يغوص ويحلق يميناً وشمالاً حتى ازدهرت ثروة فكرية امتازت أمة الإسلام عما سواها بعظمتها، فظهر علم التأويل، وعلم التفسير وعلم الكلام(٣) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٤)، وفي القرآن الكريم حروف متقطعة قدحت زناد الأفكار قدم الصخور الكبار ولا زالت الأفكار في حيرة من إدراك معانياً كأنها قصدت كبرياء العلماء، إذ أنهم بلغوا فإنهم لم يدركوا تلك

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ج٣ ص٣٣ .

(٤) سورة آل عمران آية ٧

الحروف المنفردة، فلا يصابوا بداء الكبر، بل مهما بلغوا، يرون أنفسهم في روضة الصغر وكذلك تثار عبقرية الباحثين يرون أنفسهم في روضة الصغر وكذلك تثار عبقرية الباحثين في المجمل في الخاص وفي ما يعتمد تفسير بعضه على بعض وفي مشاهد القصة المتفرقة المتعددة وفي ما قصد الله معناه أخفاء معناه كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2] .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[3] وما شابه ذلك مما يقدح زناد العقول فيجعلها ينبوعاً يتفجر منه ما أبهر البشرية من تراث فكري يقر المدامع ويرنم المسامع .

الوجه التأثيري في الإعجاز:

ما وجدنا كتاباً البتة أستطاع أن يؤثر أو يغير تغييراً عاجلاً وتأثيراً آجلاً مثل القرآن الكريم، فقد أثر في نفوس العرب حتى لانت قلوبهم عرباً وأعرابا وأن كانوا أشد وأمضى من جلمود عتيق، وم نلم يتغير فقد تأثر إلا أن عناده جعله يطغى ويتكبر فتهشم وتكسر، نقل ابن كثير عن البيهقي قصة خروج أبي جهل وأبي سفيان والأخنس بن شريف ليلاً، ليسمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته، فأخذ كل منهم مجلساً يستمع منه، وكل لا يعلم بمكان صاحبه، حتى إذا أصبح الصباح تفرقوا فجمعهم الطريق فتلاوموا وقال بعضهم لبعض، لا تعودوا فلو رآكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئاً ثم انصرفوا وفعلوا هذا الفعل في الليلة الثانية والثالثة، حتى إذا أجمعتهم الطريق في فجر الليلة الثالثة، قالوا لا نبرح حتى نتعاهد إلا نعود ثم تفرقوا، فطاف بعدئذ ابن شريف على ابن سفيان فسأله عما سمعه عن محمد فقال

---

(١) سورة الإسراء آية ٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٣) سورة القدر آية ١ .

: يا أبا ثعلبه والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها، فقال الأخنس : وأنا والذي حلفت به، ثم ذهب إلى أبي جهل فأعترف له بقصورهم عن إدراك ما جاء به محمد ﷺ والمنزلة العالية التي نالها بالنبوة)[١] وقد روى ابو عبيدة : (أنّ أعرابياً سمع رجلاً يقرأ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٢] فسجد وقال : سجدت لفصاحته) وذكر القاضي عياض أن رجلاً حين سمع قوله تعالى ﴿فَلَمَّا اسْتَيْأَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ [٣] فقال : أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام)[٤]

وأخرج الحاكم رواية وسمها بالصحة هذا نصها : (أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا جَهْلٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، إِنَّ قَوْمَكَ يَرَوْنَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالًا. قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لِتَعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ، قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟ فَوَاللهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمَ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِرَجَزِهِ وَلَا بِقَصِيدَتِهِ مِنِّي، وَلَا بِأَشْعَارِ الْجِنِّ. وَاللهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَوَاللهِ، إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً وَإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلَاهُ، مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَا، وَأَنَّهُ لَيَحْطِمُ مَا تَحْتَهُ. قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أُفَكِّرَ ﴾ص:١٩٩ ﴿ فِيهِ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤْثَرُ يَأْثُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَنَزَلَتْ ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[٥][٦] ويذكر المفسرون والمختصون باسباب النزول أن الوليد ابن المغيرة آمن لولا عناده واستكباره إذ غوته الدنيا وبثر استرضاء المشركين من قريش على قول الحق وفي هذا قال القرطبي : (أن الوليد

---

(١) ينظر: البداية والنهاية ج١ ص٦٤ .

(٢) سورة الحجر آية ٩٤ .

(٣) سورة يوسف آية ٨٠ .

(٤) ينظر: الشفاء للقاضي عياض .

(٥) سورة المدثر: الآية((١١)).

(٦) رواه الحاكم(٣٨٧٢) ٢/٥٥٠ تفسير سورة المدثر.

قال : (وأنه ليعلوا ولا يعلى عليه، وما يقول هذا بشر)، وحين جاء قريش ذهبت إلى الوليد فقالت قريش للوليد : فما هو ؟ ففكر في نفسه ثم نظر إلى عبس قال : ما هو إلا سامر أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله وولده ومواليه ؟ فقال تعالى رداً عليه : ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ * سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾[1] .

ما أعذب تأثير القرآن الكريم، أعذب به من تأثر بالغ عاجل احدث زلزلة انقلابية كلمح البصر بشخصية كانت أمضى من الصخر إذ روى أبن اسحاق رواية نقلناها بتصرف لغرض الإيجاز : خرج عمر متوشحاً سيفه يريد رسول الله ﷺ وأصحابه الذي اجتمعوا معه في بيت قرب الصفا، ولقيه في الطريق نعيم بن عبدالله، فسأله عن وجهته فاخبره بغرضه، فحذره بني عبد مناف، ودعاه ان يرجع إلى بعض أهله (ختنه سعيد بن زيد بن عمرو ابن عمه، وأخته فاطة بنت الخطاب زوج سعيد فقد صبئا عن دينهما، فذهب إليهما عمر رضي الله عنه فسمع خباب بن الأرث يتلو عليهما القرآن فاقتحم الباب، وبطش بختنه سعيد، وشج أخته فاطمة، ثم أخذ الصحيفة بعد حوار، وفيها سورة طه فلما قرأ صدراً منها قال : ما أحسن هذا الكلام وأكرمه، ثم ذهب إلى النبي ﷺ فأعلن إسلامه فكبر النبي ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحابه أن عمر قد اسلم، ونحن لازلنا نتأثر ونتغير كلما تدبرنا القرآن الكريم وقد سلكنا مسالك ظواهر في الوعظ والإرشاد والتوجيه فرأينا القرآن للقلب الذميم أنصح من الفجر الوسيم. وكم من فاجعه كبرى أضرمت النيران في القلوب فأذا ما قرأ القرآن بتدبر كانت الآيات على القلب برداً تجعل المصاب يعيش رغداً ولهذا قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[2]، ولما أتاني عهد الشباب وأسرجت جواده وجدت جناحي منكسراً ودهري متجبراً قلب مهموم وظلام مركوم إذ البصر من

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ج١٠ ص٦٨٦٦، وتفسير ابن كثير ج٤ ص٤٤٣ وسورة المدثر من آية ١٨ إلى آية ٢٧ .

(٢) سورة الرعد آية ٢٦

العينين قد أفل وأوشك اليأس أن ينحر وهج الأمل حتى كادت العقد أن تغلب نفسي من شدة نكسي وبينما كنت اتب قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾[1] بذكر الله قد اطمئن قلبي والقدر طفح حبي إذ الخسارة تتضاعف مع اليأس. الجزع والربح أوفر مع الإيمان بالقضاء. لهذا التأثر حدث التغير. وكم من مصاب لولا أثر القرآن عليه لأثر الرحيل عن الدنيا عاجلاً لا آجلا. وبهذا يتبين أن وجهاً اجتماعياً من أوجه إعجاز القرآن. وأن القرآن يؤثر ولا يتأثر، يغير ولا يتغير.

الإعجاز العلمي:

مما لا ريب فيه أن القرآن الكريم كتاب تشريع وهداية ضمن أرواء العنصر المادي والعنصر الروحي، وهو يضمن اخراج الناس من الظلمات إلى النور. المجتمع والأسرة والفرد كل يستقيم إستقامة مثلى فيحيا حياة فضلى إذا ما استنار واهتدى بهديه، أما القضايا العلمية فإن الرسول ﷺ بعث لإنذار البشرية ولإصلاحها، ولإسعادها بالتشريعات الإلهية التي شرعها القرآن الكريم، والعلم لا علاقة له بالتشريع ولا علاقة له بالإصلاح أو الإنذار، لهذا فإن القرآن الكريم ليس فيه تفصيلات علمية، ومع ذلك فقد وجدت إشارات علمية مجمع عليها وقد كانت تلك الإشارات حقائق أثبت العلم الحديث رجحانها على ما سواها منها:

أ- قال تعالى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[2] أن المستنبط من هذا القبس العلمي الوهاج حكم علمي خلاصته أن الكواكب كليها تدور وتسبح في الفضاء وهذه النظرية هي التي إتفق عليها العلماء في العصر الحديث، إذ المراصد الفلكية الحديثة أثبتت

---

(١) سورة الحج آية ١١.

(٢) سورة يس آية ٣٨-٤٠.

سباحة الكواكب في الفضاء كافة، وكان العلماء يظنون أن الأرض ثابته وهي مركز العالم والسيارات تدور حولها ومنهم من يرى إن الشمس ثابتة والأرض والسيارات تدور حولها، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ (٢) لفظ بنى يدل على أن الذي وقنا ليس غازات أو سحب كما كانت بعض النظريات العلمية المخطوءة تنص على ذلك، وقد ظهر بمصدر المعرفة الحسي في القرن العشرين أن الكواكب والأقمار مبنية كبناء الأرض، ليس من غازات وإنما من حجر وصخر كما أجمع علماء الفلك المحدثون على ذلك بعد هبوط مركبات الفضاء فيها وإتيانهم عينات منها، ولفظ موسعون يدل على حقيقة الامتداد الكوني ويقول السير جيمس جينز مقدار هذا التمدد نحو مائة وخمسة أميال في الثانية لكل لكل بعد قدرة صوتية، وأن حجم الفضاء العالي يبلغ نحو عشر أمثال حجمه منذ بدأ تمدده، أي أن كل بعد من أبعاده الثلاثة زاد قليلاً على ضعف قدره الأصلي. ومسألة أتساعه أصحبت من مسلمات الأمور الآن وهي التي هالت انشتاين، واكتشف (هابل) عالم الطبيعة أن الكواكب السديمية تبتعد عن سديمنا، واستنبط عالم الرياضة البلجيكي (لومتر) من ذلك نظرية امتداد الكون (٣).

قال تعالى فيما يتعلق بخلق الجبال: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا * وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا﴾ (٥) والجبال المنصوبة على الآرض لها جذور وتدية تعدل

---

(١) سورة الذاريات آية ٤٧.

(٢) سورة النبأ: الآية ((١٢)).

(٣) ينظر: التفسير العلمي لآيا الكونية ص٦٩ وينظر: العلم دعغو للإيمان لكريسي مورسون في صفحات شتى.

(٤) سورة الغاشية من آية ١٧–١٩.

(٥) سورة النبأ آية ٦–٧.

ضعفي الجبال المنصوب على الثرى كما أثبت علماء الجيلوجيا، ثم العلة من خلق الجبال تبدو جلية في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

إذ الأرض تسبح في الفضاء، والقشرة الأرضية فوق غلياء السوائل والغازات، ولولا الجبال لما توازنت الأرض توازناً مستقيماً يضمن بقاء الحياة .

خ- قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ (٢) .

أن الحكم المستنبط من هذا القبس القرآني حكم علمي بل حقيقة علمية خلاصتها أن الكائنات بما فيها السموات والأرض كانتا سديماً واحداً وقد أثبتت النظريات العلمية ذلك، لهذا جاؤا بحجر من القمر، وقد رأوه جزء من الكوكب الأرضي، وقد انفصلت الكواكب عن الأرض نتيجة لانفجار كوني رهيب بسبب السعر الحرارية اللا محدودة نتيجة لتكتل الكتل والأثقال اللا معدودة، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن لا تتجاذب الكواكب إذ أن قانون جاذبية كل كوكب لا يسمح بجذب غيره إليه بالبعد المكاني الذي أبدع الله صنعة وقانون التجاذب يرفعه الله تعالى يوم تقوم الساعة فيعود الخلق كما كان، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ (٣) .

د- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٤) .

أن الحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة أن الصدر يضيق بالارتفاع عالياً، وقد أثبت العلم الحديث تناقض الأوكسجين كلما ارتفعنا عالياً ولهذا

---

(١) سورة الأنبياء آية ٣١ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

(٣) سورة الأنبياء آية ١٠٤.

(٤) سورة الأنعام آية ١٢٥ .

يستعمل الطيارون ومن معهم في الطبقات العالية الأوكسجين المعبأ، وانعدام الأوكسجين في الكواكب جعل الحياة محالة هناك، وقد تجلت هذه الحقيقة العلمية بطرقة حية في العصر الحديث .

ذ- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [١] أن الحكم المستنبط في الآية القرآنية الكريمة أن اللبن الذي يستقيم به صلب الإنسان صالح من فاسد كأنه الحي الذي يخرج من الميت بأذنه تعالى، إذ أن العلماء ذكروا أن اللبن يخرج من بين الفرث أي الفضلات والدم، إذ الحليب كما قرر العلماء المحدثون ينزل مع غيره من الفضلات بعد الهضم من المعدة إلى الأمعاء الدقيقة ثم تؤدي الزغيبات المعوية وظيفتها إذ تمتص المواد الغذائية لتحتفظ بها في أماكنها المعدة لها الدم والكبد للخزن أما الفضلات الأخرى فمأواها الأمعاء الغليظة حيث الخروج، ثم تصفي الغدد اللبنية الحليب من الدم حيث الضرع يدر لبناً خالصاً بهذه الطريقة التي أبدع الباري صنعها .

الإعجاز التشريعي :

القرآن الكريم معجز أعجازاً تشريعياً لا شبهة فيه، وأعجازه التشريعي قد لا ياخذ حقه ومستحقه إلا بسفرٍ خاص به فقد أستطاع تشريعه السياسي أن يوحد أمةً لم تتوحد من قبله ولا من بعده إلا بنوره، أعني أمة العرب، فأن التاريخ لم يثبت توحدها إلا بإشراقة الأنوار القرآنية وبقيت هذه الأمة المتوجة بمحمد بن عبدالله ﷺ موحده كلما رفع لواء القرآن، ومنذ أفول الخلافة الإسلامية بسقوط الدولة العثمانية إلى الآن لم تتحقق وحده سديدة بين دولتين إلا وحدة مصر وسوريا التي هوت في مهدها، فالله در العرب كيف توحدوا قروناً من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي ؟ ما حدث هذا إلا بمعجزة القرآن الكريم، ويبدوا إعجاز القرآن التشريعي في المعاملات المعروفة بالقانون المدني أيضاً، إذ أستطاع الفقه الإسلامي أن يحكم

(١) سورة النحل آية ٦٦ .

العراق منذ إشراقة الربيع المحمدي إلى سنة ١٩٥١ حينما بدلت مجلة الأحكام العدلية وهي فقهية محضة بالقانون المدني، ولو أجرينا مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي لوجدنا أن الفقه الإسلامي أثر بالقانون المدني ما ينيف على ٩٠ ٪، وقانون المعاملات الإسلامي حكم كافة الدول الإسلامية إلى منتصف القرن العشرين أما قوانين الأحكام الشخصية والوصايا والمواريث والعبادات فهي لا تزال والحمد لله يحكم الدولة الإسلامية، ولا تزال الدول الإسلامية تحكم بها حكماً يضمن السعادة والصفاء، ويحقق السكينة والمجد والوفاء، ولولا هذا الإعجاز التشريعي لما كان القرآن الكريم قادراً على حكم وعلى توجيه ملايين المسلمين أربعة عشر قرناً، واما القوانين الجنائية الإسلامية فقد كانت تحكم العالم الإسلامي إلى أن ظهر قانون الجزاء العثماني سنة ومذ أناخ الظلال القانون المتجلي باتباع القوانين الوضعية إلى الآن فإن الجريمة في تزايد وتعاظم وشمول ما تدل المجموعات الإحصائية، وما سبب ذلك إلا فسل القانون الجنائي الوضعي، ولو استنار العالم الإسلامي بالقانون الجنائي الإسلامي لشيعت الجريمة كما شيعت في عهد القرآن، وبسبب إعجاز القرآن التشريعي فإن رجال القانون وعلماءه يقولون اقوالاً عن تشريع ناف عمره على أربعة عشر قرناً أقوالاً خالدة منها :

١- في مؤتمر (لاهاي) للقانون الدولي المقارن في سنة (١٩٣٨) قرر المجتمعون من علماء الغرب في القانون أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً من مصادر التشريع العام، وإنها كالشريعة حية مرنة قابلة للتطور وغنما قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها [1] .

٢- كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في (لاهاي) سنة ١٩٨٤ القار التالي :

(إعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة، وماله من شأن هام يجب على جمعية

---

(١) ينظر: كتابنا الومضات في تخريج احاديث الديات ص٢٣٨ وينظر: أستاذنا الزيدان في المدخل وينظر: محاضرات في تاريخ الفقه الجنائي للدكتور محمد يوسف .

المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع والتشجيع عليها)[1] .

٣- يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري (أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه تشريعنا المدني فلا يزال أمنية من اعز الأمان التي تختلج بها الصدور وتنطوي عليها الجوانح ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن) .

٤- اظهر الدكتور حسين حامد حسان هذه الحقيقة حيث قال : (أعلن خبراء القانون أن للفقه الإسلامي قيمه تشريعية لا يمارى فيها وأنه ينبغي أن يكون مصدراً للتشريع العام لأن مبادئه تحقق التقدم وتلاحق التطور، وإنها أقدر من غيرها على تلبية حاجات الأمم وتحقيق مصالح الشعوب كما أشار المؤتمرون إلى وجوب وضع فهرست موضوعي للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إليه ويساعد على البحث وفيه والأخذ منه) .

ومن أهم هذا المؤتمر الدولي للقانون المنعقد في مدينة لاهاي سنة ١٩٣١ ثم سنة ١٩٧٣ ومؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٨٤ .

٥- لقد نشر الأستاذ الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري مقال في مجلة القضاء العراقية في العدد الول في السنة الثانية مارس سنة (١٩٣٦) إذ قال في صدور بحثه عن صلاح الشريعة الإسلامية للخلود في ميدان التطبيق المدني :

(لا أريد الاقتصار على شهادة المنصفين من علماء الغرب كالفقيه الألماني كوهلر والأستاذ الايطالي وليفشيو والعميد الأمريكي ويكمور وكثيرين غيرهم ممن يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونه وقابليه للتطور، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني والقانون الأنكليزي أحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم، وقد أشار الأستاذ لامبير الفقيه الفرنسي المعروف في المؤتمر الدولي

---

(١) ينظر: كتابنا الومضات في تخريج احاديث الديات ص٢٣٨ .

للقانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي سنة ١٩٣٢ إلى هذا التقدير الكبير، ولكني أرجع للشريعة نفسها لأثبت صحة ما أقوله، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها لصفت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث(١).

خامساً : أسلوب القرآن في الأحكام

١- أسلوبه في المبادئ العامة : يظن بعض الباحثين أن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي وليدة التطور عبر العصور، ونحن نرى أن أساس القواعد الكلية القرآن الكريم إذ ثم آيات كل واحدة منها تعد مبدأ عام أو قاعدة كلية تندرج تحتها مسائل شتى غير محصورة في الزمان والمكان منها :

أ- مبدأ الشورى : الشورى مبدأ فقهي يجب على كل مسؤول أن يستنير به وإلا فقد أستبد، والاستبداد أمضى على الشعوب أثراً من الاستبداد، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾(٣).

ب- مبدأ العدل، العدل مبدأ مقدس مأمور بعمومه وبخصوصه، والعدالة من أدلة الأحكام في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾(٤).

ت- مبدأ الأمانة، رد الأمانة واجب وجوباً عموماً وخصوصياً قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(٥).

ث- مبدأ عدم تحمل فعل الغير، وهو مبدأ عام أيضاً إذ أن كل نفس ليست مسؤولة

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي للأستاذ محمد شفيق العاني ص١٤.

(٢) سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٣) سورة الشورى آية ٣٨.

(٤) سورة النحل آية ٩٠.

(٥) سورة النساء آية ١٥٨.

عن عمل غيرها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) .

ج- مبدأ عدم تحمل الأمم مسؤوليات غيرها، وهذا مبدأ تجلى صريحاً في القرآن الكريم ليقطع دابر المجادلة والمناظرة بين الناس إذ الأحفاد لا يسألون عن فعل الآباء والأجداد قال تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

ح- مبدأ عصمة أموال الناس وحرمة أكلها بالباطل قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

خ- مبدأ الأمر بفعل البر والتعاون عليه، وهو مبدأ مأمور به بنص القرآن الكريم .

د- مبدأ النهي عن الإثم والنهي عن العدوان كيفما يكون، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٤) .

ذ- مبدأ حرمة المغامرة بالنفس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٥) .

ر- مبدأ رفع الحرج، الحرج في الدين مرفوع وهذا المبدأ أشتق منه قاعدة الضروريات تبيح المحظورات، واشتق منه قاعدة المشقة تجلب التيسير، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٦) وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٨).

ز- مبدأ الضرورة، وهو مبدأ مجمع عليه عند الفقهاء إذ قالوا جميعاً الضروريات

---

(١) سورة الانعام آية ١٦٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٣٤ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٤) سورة المائدة آية ٢ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٦) سورة الحج آية ٧٨ .

(٧) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٨) سورة المائدة آية ٦ .

تبيح المحظورات ثم قالوا الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقد استنبط هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١) .

س- مبدأ البدء بإصلاح النفس، قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢) .

ش- مبدأ التآخي بين المؤمن ومبدأ الإصلاح بينهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (٣) .

ص- مبدأ حرمة السخرية بين الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (٤) .

ض- مبدأ الإحسان بالإحسان مماثلة، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (٥) .

ط- مبدأ فريضة الحكم بما انزل الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٦) .

ظ- مبدأ مساواة الرجال بالنساء في الحسنات على حدٍ سواء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (٧) .

ع- مبدأ قوامة الرجال، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٨) .

غ- مبدأ حرمة قتل النفس، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(١) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٢) سورة البقرة آية ٤٤ .
(٣) سورة الحجرات آية ١١ .
(٤) سورة الحجرات آية ١١ .
(٥) سورة الرحمن آية ٦٠ .
(٦) سورة المائدة آية ٤٤ .
(٧) سورة النساء آية ١٢٤ .
(٨) سورة النساء آية ٣٤ .

رَحِيمًا ﴾[١] ف. مبدأ حرمة قتل الأولاد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٢].

ق- مبدأ حرمة التبذير في الاقتصاد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾[٣].

ك- مبدأ حرمة الشرك، قال تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾[٤].

ل- مبدأ التوازن في الإنفاق، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾[٥].

م- مبدأ أحترام ملكية الغير، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[٦].

ن- مبدأ احترام الوالدين، قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٧].

هـ- مبدأ التواضع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾[٨].

و- مبدأ التصدق، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[٩].

ي- مبدأ رد التحية، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.
(٢) سورة الأنعام آية ١٥١.
(٣) سورة الإسراء آية ٢٦-٢٧.
(٤) سورة الإسراء آية ٣٩.
(٥) سورة الإسراء آية ٢٩.
(٦) سورة الأعراف آية ٨٥.
(٧) سورة الإسراء آية ٢٣.
(٨) سورة لقمان آية ١٨.
(٩) سورة المعارج آية ٢٤-٢٥.

رُدُّوهَا ﴾[١].

ولا يتسع بحثنا لاستقراء مبادئ القرآن الكريم لأن مبادئ يمكن أن تستنبط من كلمات الله تعالى.

٢- الأحكام المجملة :

قال تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾[٢] وهذا يدل على أن القرآن الكريم فيه أحكام مجملة كثيرة وفيه أحكام منفصلة، وما أجمل من الأحكام في القرآن فقد فسرت الحديث الشريف ومن هذه الأحكام :

أ- أحكام فرض الصلاة، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[٤].

وقد قال الرسول ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[٥] لأن القرآن الكريم فرض الصلاة فرضاً أجمالياً والرسول ﷺ فضل أوقاتها وكيفيتها وشروطها وكذلك الزكاة ثبتت فريضتها في القرآن الكريم، وفصل القرآن أيضاً أصناف مستحقيها ثم فصلت السنة شروطها وممن تجب، ونصاب المال الذي تجب به الصلاة إلى غير ذلك مما يتعلق بتفصيلاتها .

ب- وجوب الحج، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

(١) سورة النساء آية ٨٦ .

(٢) سورة الكهف آية ١٠٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٤) سورة المدثر آية ٣٨ إلى ٤٣ .

(٥) رواه البخاري (٦٠٠٨) ٨/ ٩ باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ،عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه

سَبِيلًا ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٢] ثبت الحج ركناً من أركان الدين بنص القرآن الكريم وقد فصلت السنة النبوية كيفيته وصفته وما يجب له وما يندب فيه، قال ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ))[٣].

ت- وجوب القصاص في الجرائم العمدية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[٤] ثم جاء الحديث الشريف ليفصل القصاص كيفية وصفه وشروطاً وكذلك قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٥].

ث- حرم القرآن الكريم الربا وأحل مشروعية عقد البيع ثم جاءت السنة لتفصل الربا والبيع تفصيلاً اغنى الفقهاء والباحثين كافة في الفكر الإسلامي.

ج- أحكام الجريمة السياسية ذكرت مجملة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[٦].

ح- أحكام المعاهدات والالتزام بيها بين الدول الإسلامية والدول الأخرى ذكرت مجملة في القرآن الكريم أيضاً، قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾[٧].

خ- مبدأ طاعة الأمة، أجمله القرآن الكريم أيضاً قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[٨].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية((٩٧)).

(٢) سوروة البقرة: من الآية((١٩٦)).

(٣) رواه البيهقي في الكبرى(٩٧٩٦) ١٢٥/٥ باب الإيضَاعِ فِي وادي مُحَسِّرٍ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه

(٤) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٥) سورة المائدة آية ٤٥.

(٦) سورة الحجرات آية ٩.

(٧) سورة التوبة آية ٧.

(٨) سورة النساء آية ٥٩.

د- مبدأ الجريمة الإقتصادية، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾[١] .

ذ- حكم الرضا بالطبقات الإجتماعية مجملاً بالقرآن الكريم ن قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[٢] .

وثمة أحكام مجملة كثيرة في القرآن الكريم فصلها الحديث الشريف .

٣- أحكام مفصلة ذكرت في القرآن الكريم كالآيات الكريمة التي بينت أحكام المواريث، والآيات التي بينت أحكام المحرمات من النساء، وآيات أخرى مجملة من وجه ومفصلة من وجه أخر كالآيات المتعلقة بحد السرقة، وبحد الزنا وبحد القذف، وبحد الخمر وبحد الردة وكل ما كان مجملاً من وجه فقد ضمنت السنة تفصيله تفصيلاً يغني عمن سواه أما أحكام الأخلاق والعقيدة فقد تجلت مفصلة في القرآن الكريم لأنها أساس من أسس الإيمان، ومما لا ريب فيه أن الرحمة المهداة مأمور بتبليغ الناس ما نزل إليهم، وهو مأمور بتفصيل ما كان فيه مجملاً والناس مأمورون كافة بأتباع القرآن الكريم والحديث الشريف، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٣] .

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤] .

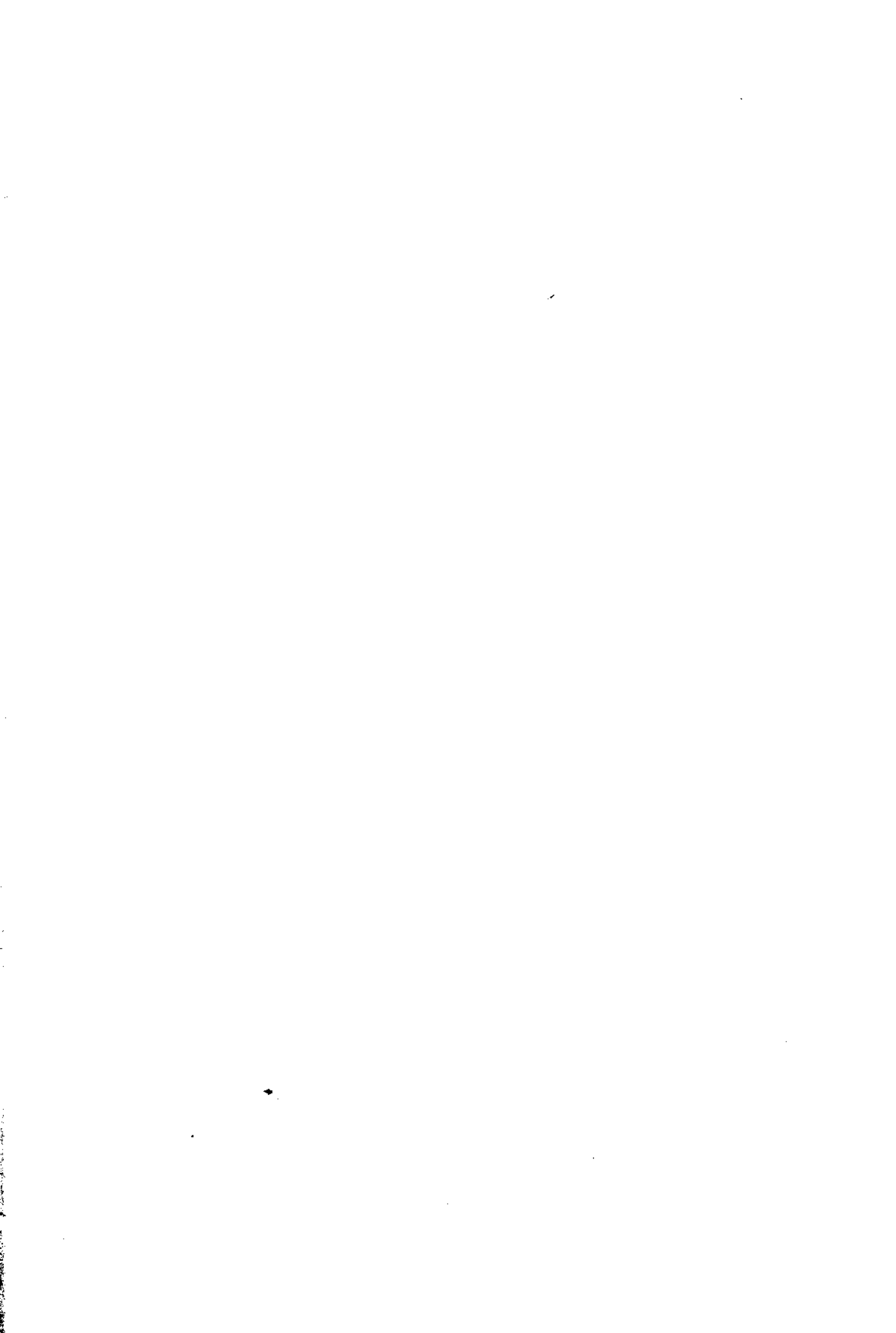
***

(١) سورة المطففين آية ١-٤ .

(٢) سورة النساء آية ٣٢ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٤) سورة النحل آية ٤٤ .



الفصل الثاني

السنة

تمهيد

أن الشريعة الإسلامية الغراء معادلة آلهية لأن القرآن مع السنة يساوي الشريعة الإسلامية وقد كانت السنة ومازالت وسوف تبقى إلى الميقات المعلوم معيناً لا ينضب رواؤه وسراجاً لا ينطفئ ضياؤه يستنبط الفقهاء منها أحكام الإنسان بمقتضى عنصرية المادي والروحي، وسوف نعرض السنة بأسلوب وجيز لأنّ العلماء والباحثين وضعوا فيها كتباً وأسفاراً ولا يمكن في مؤلفنا هذا أن نعطيها حقها ومستحقها نظراً لتشعب أفنانها ولكثرة أغصانها .





المبحث الأول

تعريف السنة

أ- في اللغة : السنة في اللغة تدل على معان منها الطريقة المسلوكة واللفظ مشتق من فعل سن يسن، تقول العرب سننت الشيء بالمسن إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سناً أي طريقاً وتدل السنة على معنى الدوام، قال الكاساني: (وتدل السنة على الطريقة المحمودة قال الخطابي : أصلها الطريقة المحمودة فإذا أطلقت انصرفت إليها وقد يستعمل في غيرها مقيدة كقوله من سن سنة سيئة وتدل السنة على معنى الطريقة المعتادة سواء أكانت حسنة أم سيئة. قال ﷺ: ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِأَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِأَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ))[١] .

ب- في الإصطلاح : السنة في الإصطلاح هي كل ما صدر عن النبي ﷺ أو ما أسند إليه أو ما أضيف إليه ما سوى القرآن الكريم من أقوال أو أفعال أو تقريرات، وتطلق السنة على معان إصطلاحية أخرى منها أطلاقها على الفعل المضاد المبدعة كما قال الإمام الشاطبي ويطلق بعضهم لفظ السنة على فعل الصحابي، قال الإمام الشاطبي (يطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة .. وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد لكونه أتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعياً عليه منهم أو من خلفائهم فأن إجماعهم إجماع، وعما خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع)[٢] .

---

(١) رواه مسلم(٢٣٩٨) ٣/٨٦ باب الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٤/٢٨٩).

وقد أطلقوا لفظة (سنتي) على أفعال الخلفاء الراشدين لاسيما المقترنة بالإجماع كمجمع القرآن بناءاً على قوله ﷺ (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[١].

وقال بعضهم السنة (ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير او صفة خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها)[٢]وهي بهذا ترادف الحديث عن بعضهم والذي يهمنا من هذه التعريفات إصلاح السنة المتفق عليها بين الأصوليين، وهي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره باعتبار ذلك منها القواعد الأصوليين بعد القرآن في استنباط الأحكام.

أمثلة من السنة القولية والفعلية والتقريرية:

السنة القولية بلغت ألوف الأحاديث نقلها صاحابة رسول الله ﷺ مقومات الحياة الجسمانية، الماء والهواء ومقومات الحياة الروحانية القرآن الكريم والحديث الشريف، لهذا فإن الصحابة الكرام كانوا يحفظون أقوال الرحمة المهداة عن ظهر قلب كما يحفظون أسمائهم وأنسابهم، ولهذا كثرة الأسانيد وتعددت المصنفات ونخلت أحاديث المصطفى بمناخل الحرير، حتى لم يبق حديث إلا وقد حددت مرتبته ودرجته والحمد لله. ومن السنة القولية قول ﷺ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[٣] وقوله ﷺ: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ))[٤].

ومثال الأحاديث الفعلية المتعلقة بكيفية الصلاة وكيفية الحج ومثال السنة التقريرية في غزوة بني قريضة حيث قال الرسول ﷺ للصحابة الكرام ((لا يصلين

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ٤/٢٠٠ باب في لزوم السنة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

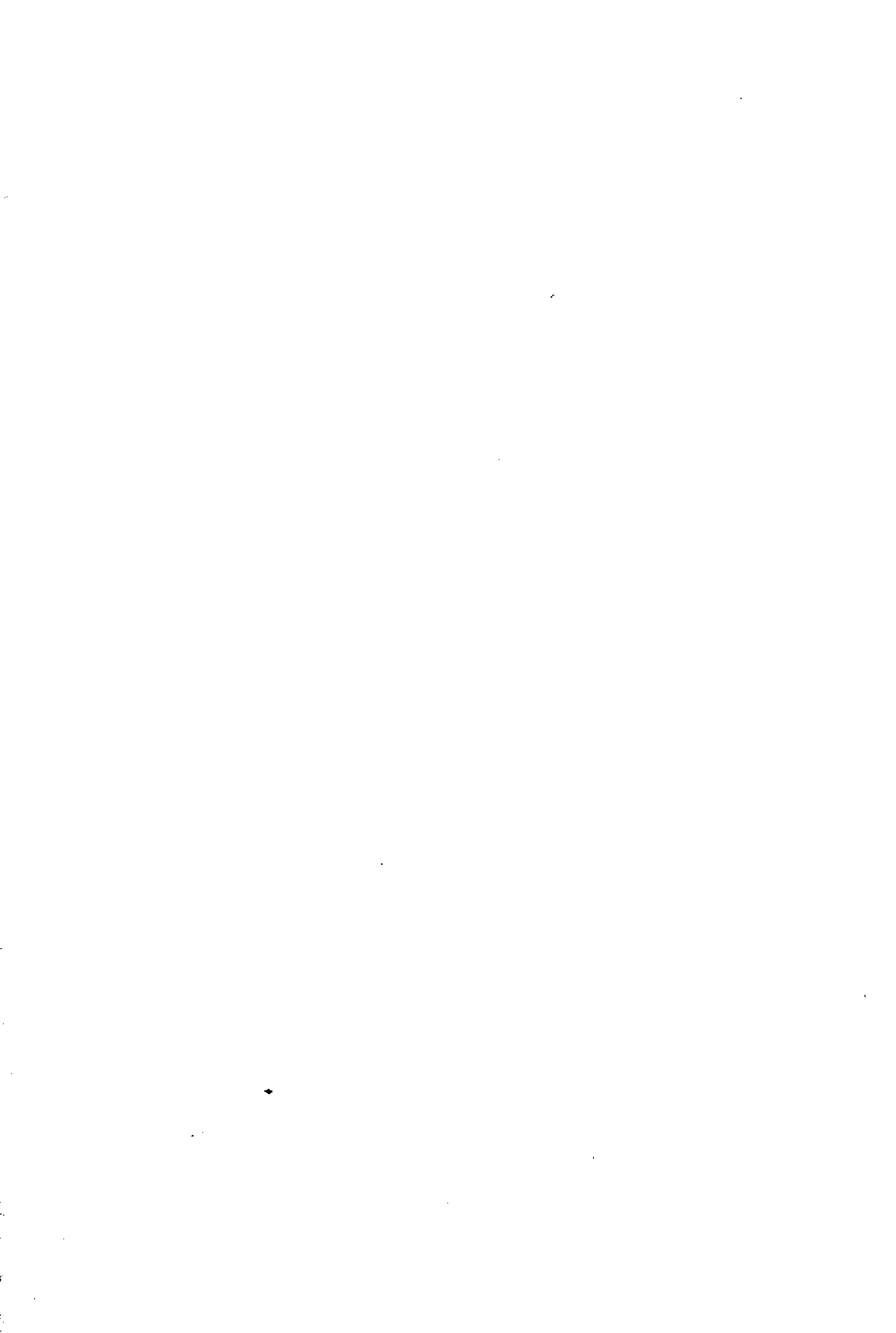
(٢) ينظر: قواعد التحديث ٣٥ -٣٨ وتوجيه النظر ص٢ معلان د. مصطفى السباعي في السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي.

(٣) رواه البخاري (١) ١/٦ باب بدء الوحي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٧١٤) ٢/٩٠٦ بَابُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. صححه الالباني في صحيح ابن ماجه (٢١٤/٦).

أحدكم العصر إلا في بني قريضة)) فقد فهم بعضهم هذا النهي على حقيقته فأخرها إلى ما بعد المغرب، وفهمه بعضهم على ان المقصود حث الصحابة على الأسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأخرهما ولم ينكر عليهما .





المبحث الثاني

أدلة وجوب الاحتجاج بالسنة

السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم تستنبط منها الأحكام الفقهية ويستنار بها، وينهل منها كما ينهل من القآن الكريم وثمة أدلة بالغة السدادة والرجحان على ذلك من هذه الأدلة :

أ- قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1] أن الحكم المستنبط من هذا القبس الوهاج أن الرسول ﷺ لا ينطق كما ينطق الآخرون لأن نطقه تشريع وفعله تشريع وتقريره تشريع لهذا فإن الله سبحانه وتعالى يوحي إليه فينطق بالوحي الإلهي، والوحي ينقسم إلى قسمين : قسم وحي ألهي باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم وقسم وحي آلهي معنى محمدي لفظاً وهو الحديث الشريف .

ب- قال تعالى ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾ أن الحكم المستنبط من هذا الأقباس المذكور آنفاً أن طاعة الرسول ﷺ كطاعة الله تعالى والمتمرد على أوامر الرسول ﷺ يعد متمرداً على أوامر الله تعالى لهذا فإن السنة منهل بعد القرآن الكريم تستنبط الأحكام منها ويحتج بها ويستدل بها كما يستدل بكتاب الله تعالى .

ت- قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾

---

(١) سورة النجم آية ٣-٤ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٢ .

(٣) سورة الأنفال آية ٢٠ .

[١] إنّ الحكم المستنبط من هذا القبس الوهاج أن المسلمين مأمورون أمراً قطعياً على سبيل الفرض العين يأخذ كلما أتق به الرحمة المهداة والأخذ معناه الالتزام القولي والقلبي والفعلي بأوامر الله تعالى ثم الالتزام القلبي والقولي والفعلي بنواهي المصطفى ﷺ التزاماً عاجلاً لأننا أمرنا بالانتهاء وهذا الأمر يفيد الفورية النسيئة وهذا يدل أيضاً على أن حديث رسول الله منهل بعد القرآن في استنباط الأحكام لأن قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ عام يشمل القرآن والسنة إذ العام على عمومة ما لم يخصص .

ث- قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٢] لقد دلت هذه الآية الكريمة على ان المسلمين إذا تنازعتم في شيء ولفظ شيء كما وردت هنا فكرة والفكرة دالة على العلوم أي كل شيء مهما كانت ذاته في فروع القانون أو السياسة أو الاقتصاد، أو العبادة فإن ردة إلى الله وإلى الرسول فرض بل فرض عين .

ج- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٣] أن الحكم المستنبط من هذه اللمحة الإلهية القرآنية دلت على أن الإيمان لا يتكامل بدراً في قلب الإنسان حتى يحكم الرسول ﷺ، وحتى بمعنى إلى ان لا فادته الغاية والتعليق أي علق الإيمان على شرط تحكيم الرسول ﷺ في كل خلاف يشجر بين المسلمين لأن كل بشر يتبع الهوى إلا المصطفى وحي يوحى، وعلق الإيمان على شرطين آخرين؛ أولهما أن يستقبل المؤمنون حكم رسول الله ﷺ ويستقبلوه تقبلاً روحياً ذاتياً خالياً من الشعور بالإكراه والثاني أن يسلم المؤمنون إلى حكم رسول الله تسليماً وه مصدر يفيد توكيد الفعل أن يتقبل الحكم تقبلاً روحياً بلا مراوغة ولا مناظرة ولا تأويل ولا تعليق على حجج شيطانية

(١) سورة الحشر آية ٧ .
(٢) سورة النساء آية ٥٩ .
(٣) سورة النساء آية ٦٥ .

واهية هاوية كالسطور لتغير الزمان أو المكان لأن الآية القرآنية عامة يكفر من يخصصها وبهذا يتبيّن أنّ الاحتجاج بالحديث الشريف كالاحتجاج بالقرآن الكريم .

ح- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (١). أن الحكم المستنبط من هذه الآية أن المؤمن منهي بكان المنفية عن الخيرة إذا قضى الله ورسوله امرا لن الرسول لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى ولا خيرة بعد خيرة اله ورسوله وهذا الحكم عام في الزمان والمكان ومن ثم يتجلى الدليل على أن الحديث الشريف كالقرآن الكريم في الاحتجاج والإستدلال به .

خ- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) وأن الحكم المستنبط من هذا السلسبيل القرآني أن مخالفة أمر الرسول ﷺ حرام يحذر مقترفه من الإصابة بالفتنة أو العذاب الأليم والفتنة في الدنيا لأن مخالفة أمر الرسول ﷺ تفضي إلى أتباع الهوى ومن يتبع الهوى فقد هوى، لأنّ العقل المجرد ليس بقادر على إستنباط أحكام التي تحقق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة لهذا فإن الشرع الوحيد هو الله والرسول بصفته مبلغا عن الله وبهذا يتجلى الدليل على أن الحديث يستدل به كالقرآن الكريم .

د- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٣) يستدل من هذه الإشراقة القرآنية على أن وظيفة الرسول ﷺ بيان ما نزل إليه من الله تعالى والتبين يقتضي التوضيح والتفسير لأن القرآن الكريم فيه أحكام مجملة ولا يحق لأحد سوى رسول الله ﷺ في تفصيلها وتوضيحها ولهذا فغن الحديث كالقرآن لأن يفسر ويفصل كل مجمل في كتاب الله تعالى.

ذ- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٢) سورة النور آية ٦٣ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[١] أن هذه الآيات القرآنية دلت على أن مخالفة الرسول ﷺ جريمة تقضي إلى تولية الهوى دون الله تعالى ومن تولى الهوى كانت له جهنم له بئس المأوى، وقد نقل الإمام الشاطبي ما يدل على أن حماية الرسول ﷺ كانوا يعدون ماورد في الحديث الشريف كالوارد في القرآن الكريم، وفي هذا قال : (روى أن امرأة من بني أسد أتت إلى عبدالله بن مسعود فقالت له : بلغني أنك لعنت ذين وذين والواشمة والمستوشمة وإنني قد قرأت ما بين اللوحين فلم أجد الذي تقول، فقال لها عبدالله : أما قرأت ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٢] قال بلى، قال فهو ذاك[٣] .

ر- جاء في حديث معاذ لما أرسله رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: ((كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟))، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٤]،وفي هذا دليل على أنّ الأحكام ليست في كتاب الله فقط بل تؤخذ من السنة، وهو نحو قول من قال العلماء : (ترك الكتاب موضعاً للسنة وتركت السنة موضعاً للقرآن) .

* * *

(١) سورة النساء: الآية ((١١٥)).

(٢) سورة الحشر: من الآية ((٧)).

(٣) رواه الطبراني في الكبير(٩٤٦٩) ٩/٢٩٢ أحاديث عبدالله بن مسعودرضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود(٣٥٩٢) ٣ / ٣٠٣ باب اجتهاد الرأي. صححه الالباني في صحيح أبي داود(٨/٩٢).

المبحث الثالث

أقسام السنة

١- بينا في التعريفات أن السنة تنقسم إلى (قولية، فعلية، تقريرية) وضربنا أمثلة على ذلك فلا موجب لتفصيل ما أبدينا معاً عنه آنفاً .

٢- تقسيم السنة إلى سنة ملزومة وسنة غير ملزمة .

الفقرة الأولى :

السنة الملزمة : كل ما صدر عن الرسول ﷺ من أمور تتعلق بالدين تعد تشريعاً كالقرآن الكريم في وجوب الالتزام به، وهي الأقوال والأفعال والتقريرات التي تنظم العلاقة بين الإنسان وربه وقه استنبط منها فقة العبادات. والسنة التي تنظم العلاقات المالية استنبط منها فقه المعاملات، والسنة التي تنظم العلاقة بين الفرد والأسرة استنبط منها أحكام الأحوال الشخصية، والسنة التي تنظم العلاقة بين الفرد والأسرة استنبط من أحكام الفقه الجنائي، والسنة التي تنظم العلاقة بين تركه المتوفي والورثة استنبط منها علم الوصايا والمواريث، ثم السنن التي استنبط الفقهاء منها أصول الفقه السياسي، والفقه التجاري والفقه الدولي، ثم السنن التي استنبطت منها أحكم الفقه الأخلاقي والسنة التي استنبطوا منها بعض أصول علم الكلام، وهكذا ما يتعلق بأرواء عنصري الإنسان الروحي والمادي، تعد سنة تشريعية ملزمة حتى قال الفقهاء الأصوليين أن السنة تستقل في التشريع، ونحن معهم في ها النهج المستقيم لأن الرحمة المهداة لا ينطق عن الهوى أن هو هذا إلا وحي يوحى وقد تجلى استقلال السنة في التشريع في الأحاديث التي بينت أحكام تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكذلك الأحاديث التي بينت أحكام الشفعة،

والأحاديث التي بينت تغريب الزاني البكر بعد جلده والأحاديث التي بينت أحكام رجم الزاني المحصن، والأحاديث التي بينت ميراث الجدة، ومما يؤيد استقامة الرأي القائل باستقلال السنة في التشريع أن الرسول ﷺ معصوم من اتباع الهوى لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (١) وقد ثبتت عصمته نقلاً وعقلاً وأجمع المسلمون على ذلك ولأنه معصوم لا ينطق عن الهوى كما كرنا آنفاً فإنه قد يبدي أحكاماً لم تثبت في القرآن الكريم لفظاً، ومما يؤيد استقامة هذا الرأي أيضاً الأدلة القرآنية الكريمة التي بأيدينا في مبحث الاحتجاج بالسنة فقد دلت الآيات القرآنية الكريمة على أن طاعة الرسول ﷺ كطاعة الله، وأن التنازع في كل شيء يجب أن يرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ ولما كان الرسول ﷺ لكل زمان ومكان فإن معنى الرد يجب أن يكون إلى سنته (٢) قال تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣)، والاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثيرلم ينص عليها في القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم أكل الحمد الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، والعقل وفكاك الأسيروأن لا يقتل مسلم بكافر، وهو الذي نبه عليه حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حيث قال فيه، فيما رواه البخاري: (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ قَالَ لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)(٤) ثم قال ثم قال الشاطبي أيضاً (أن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة إذ عولوا على ما بنيت من أن الكتاب فيه بيان كل شيء فأطرحوا أحكام السنة فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله، وفي بعض الأخبار عن

(١) سورة النجم: الآيتان((٣-٤)).
(٢) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٣٤٨ للسباعي .
(٣) سورة النساء: من الآية((٥٩)).
(٤) رواه البخاري(١١١) ١/٣٣ باب كتابة العلم.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (سيأتي يوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالأحاديث فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله)[١] ثم أستدل الإمام الشاطبي على وجوب لإستدلال بالسنة بقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[٢] وما في معناه، فإن كثيراً من أهل البدع هكذا فعلوا أطرحوا الأحاديث وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا)[٣]، وصفوة القول أن السنة قد تكون مبنية للقرآن أو قد تكون ذاتها في القرآن أو قد تتجلى بها أحكام سكت القرآن الكريم عنها، قال الشاطبي في تعقيبه عن معاذ بن جبل : (أن ما لم يصرح به في القرآن، ولا حصل بيانه فيه فهو مبين في السنة، وإلا فالاجتهاد يقضي عليه وليس فيه معارضة لما تقدم)[٤] .

الفقرة الثانية : السنة غير الملزمة

وهي السنة المبنية طريقة النبي ﷺ في حياته الخاصة السنن التي فصلت ذوق المصطفى ﷺ وطريقته في ملبسه ومأكله ومشربه ومسكنه وما يتذوق من الطعام وما يتذوقه وما يرغب فيه من الألوان وما لا يرغبه هذه أمور خاصة بشخصيته، والمسلمون ليسوا ملزمين بها، على سبيل الفرض والوجوب بل يندب لهم أتباع المصطفى والتأسي به ندباً واستحباباً .

وما صدر عن الرسول ﷺ من أمور دنيوية تتعلق في أصول الحرب والتجارة فإن هذا وأمثاله أمور دنيوية محضة تختلف أصولها وخططها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان حسب مقتضى القرائن والأحوال فإن الالتزام بها غير واجب ولا مندوب

---

(١) رواه الدارمي(١١٩) ١/٦٢ باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. ضعّفه حسين سليم أسد.

(٢) رواه البخاري(١٠٠) ١/٣٢ بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الموافقات ص١٢ ج٤ .

(٤) المصدر نفسه.

إذا كان الرحمة المهداة يستشير صحبه الكرام ويأخذ بآرائهم وأن كانت مخالفة لما يرى كما حدث في غزوة بدر إذ أراد المصطفى أن يجعل مكان الجيش قبل آبار بدر فقال الحباب بن المنذر أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب مكيدة ؟ فقال المصطفى ﷺ بل هو الرأي والحرب، قال، الحباب لنجعل جيش المسلمين خلف الآبار فنشرب ولا يشربون فأخذ المصطفى ﷺ بخطته[1] : وقد كان الرسول ﷺ يرسل القادة والأمراء في الحرب ولا يتدخل في خططهم العسكرية لأن ذلك متروك لاجتهاده أماما يتعلق بآداب الحرب فإن المسلمين ملزمون ألزاماً وجوبياً باتباع السنة النبوية لتعلق ذلك تعلقاً مباشراً بالحلال والحرام، كأحكام تحريم قتل الشيوخ والنساء غير المحاربات والأطفال والعاكفين في الصوامع والمقعدين والمعوقين وما شابه لأنّ ذلك الحكم بقتلهم يقضي على سياسة الدين الإسلامي سمة الظلام الذي يضرب ويخبط خبط عشواء والإسلام هدىً يخرج الناس من الظلمات إلى النور.

والخصائص التي أختص بها محمد بن عبدالله بصفته رسول الله لا يجوز على المسلمين أن يقوموا بها، بل يأثمون إذا اتسموا بها لأنها أمور ما ثبتت للرحمة المهداة بصفته محمد بن عبدالله بل ثبتت له صفته رسول الله صلى اله عليه وسلم كتعدد الزوجات، إذ المسلمون جوز لهم التزوج بأربعة والرسول جاز له أكثر من ذلك، ومما اختصى به ﷺ الوصال في الصوم فإن هذه الخصيصة محرمة على المسلمين مباحة له، والمعجزات تثبت له دون سواه فلا يحق لأحد البتة يقسم بها .

والأمور الدنيوية المحضة التي لا تنظم العلاقة ين الخالق والمخلوق ولا تنظم العلاقة بين الإنسان وأخيه افنسان بل تنظم أصول الزراعة والحرف والمهن وما شابه ذلك لا يلتزم بها المسلمون لا وجوباً، ولا ندباً أمورد نيوية محضة وما أشرق هدى الله لمثل هذا بل ومتروك بما يخططه العقل الذي زين الله تعالى الإنسان به وجعله يمتاز عن كافة الكائنات الحية بتاجه .

---

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ج٢ ص١٩٢ .

المبحث الرابع

وظائف السنة في الشريعة

لقد شعت من الأحاديث الشريفة أحكام فقهية شتى؛ لأنّ الهدى النبوي البحر الثاني بعد القرآن الكريم يعوض في .. يمه المجتهدون فيستنبطون أحكام فقهيه تستنير البشرية بها، وقد ألفت كتب خاصة بأحاديث الأحكام مع شروح مفصلة ككتاب بلوغ المرام وشرحه بل السلام، وكتاب نيل الأوطار، وكتاب العمدة، وكتاب الأحكام لابن دقيق العيد وقد انقسمت أحكام السنة إلى أقسام شتى منها :

أ- أحكام مؤكدة لأحكام قرآنية ثبتت بالدلالة القطعية لفظاً ومعنى وقال ﷺ: ((لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ))[1] .

إنّ هذه الومضة المحمدية مؤكدة للقبس القرآني قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]. وقال ﷺ: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[3] وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[4] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا

---

(١) رواه الترمذي (١٣٩٥) ٤/ ١٦ باب تشديد قتل المؤمن، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٣) رواه أبو يعلى (١٥٧٠) ٣/ ١٤٠ مُسْنَدُ عَمِّ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، ضعفه حسين سليم أسد.

(٤) سورة النساء آية ٢٩ .

أَبَدًا))[١]، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

ب- أحكام فصلت عما كان مجملاً من الأحكام التي ثبتت في القرآن الكريم وعلى سبيل المثل دون الحصر ثبتت عقوبة السرقة في القرآن الكريم ثم فصلت السنة النصاب التي تقطع به يد السارق وفصلت أمور أخرى تتعلق بالسرقة قال ﷺ: ((لا قَطْعُ إلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ))[٣]. وقال ﷺ: ((لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا))[٤].

ت- أحكام تختص بالخلاق والتقيد إذ وردت في القرآن الكريم أحكام مطلقة وقد أفصحت السنة النبوية عن تقييدها وعلى سبيل المثل لا الحصر أن عقوبة السارق ثبتت بنص القرآن الكريم مطلقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] واليد في لغة العرب من الأنامل إلى الكتف، وقد جاءت السنة النبوية لتقييد اليد التي يجب قطعها من الرسغ وقد قال تعالى في عقوبة الزنى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٦] أن هذه الآية الكريمة مطلقة تشمل الزاني المحص وغير المحصن، وقد قيّدتها السنة النبوية بالزاني البكر لأن الرسول ﷺ أوجب عقوبة الرجم حتى الموت على الزاني المحصن. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨) ٧/١٣٩ بَاب شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ.

(٢) سورة النساء: من الآية ((٢٩)).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٧٤٠٥) ٧/٣٤ باب القطع في السرقة، عن عبدالله بن عمرورضي الله عنهسّنه الالباني في صحيح النسائي (١١/٣١).

(٤) رواه مسلم (٤٤٩٤) ٥/١١٢ باب حَدِّ السَّرِقَةِ وَنِصَابِهَا، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) سورة المائدة: من الآية ((٢٨)).

(٦) سورة النور آية ٢

قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))[١]. وقد قال تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) والميتة لقط عام يشمل ميتة البر ولا بحر وقد خصص الحديث الريف الآية القرآنية الكريمة بميتة البحر لأنه أباح أكل ميتة البحر كما أباح أكل الطحال والكبد استثناء من الدم المحرم بصيغة العموم في القرن الكريم، قال ﷺ في البحر: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[٢] وقال ﷺ: ((أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ))[٣].

ث- أحكام ثبتت في الحديث الشريف ولم ترد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٤]، وقال ﷺ: ((أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ))[٥] وهذا يدل على أن الرسول ﷺ يبدي أحكاماً لم يثبت نصها في القرآن الكريم لأنّه لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى، ومن تلك الأحكام تحريك أكل لحوم الحمر الأهلية. أخرج النسائي من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (نَهَى ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ)[٦] وقد رحم الرسول صلى اللع عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع أخرج الإمام مالك من طريق أبي ثعلبه الخشني (أن رسول الله ﷺ قال : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)[٧] وفي البيانات أباح الرسول ﷺ في البينة أن تكون شاهداً ديميناً. كما أباح الرسول ﷺ جواز الرهن

---

(١) رواه البخاري(٥٢٧١) ٧/٤٦ بَاب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ.

(٢) رواه الترمذي وصححه(٦٩) ١/١٠٠ ماء البحر طهور،عن أبي هريرةرضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه(٣٣١٤) ٢/١١٠٢ باب الكبد والطحال، عن ابن عمر رضي الله عنهما، صححه الالباني في صحيح ابن ماجه(٧/٣١٤).

(٤) سورة الحشر: من الآية((٧)).

(٥) رواه أحمد(١٧١٧٤) ٣/٧٨ مسند الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري(٤٢١٦) ٥/١٣٥ بَاب غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

(٧) ينظر: الموطأ مالك ج٢ ص٤٣.

في الحضر، وأوجب الدية على عاقلة الجاني في القتل الخطأ، وحرم نكاح المرأة على عتها وخالتها وأمر بجلد مقترن جريمة الخمر وحكم على الزاني المحصن بالرجم حتى الموت وأباح بين السلم مع أنه بيع معدوم إلا أن الحاجة الإجتماعية والضرورة المتعلقة بمصالح الناس في التجارة اقتضت ذلك وكذلك عقد الاستصناع وغيرذلك من الأحكام المنثورة في الفقه الإسلامي .

ومن ميراث الجدة أخرج المحدثون من طريق قبيصة بن ذويب رضي الله عنه قال : (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ[1]، وفي أحكام التذكية قال رسول الله ﷺ (زكاة الجنين زكاة أمه)[2] .

* * *

(١) رواه أبو داود(٢٨٩٤) ٣/١٢١ باب في الجدة، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د.حسن حامد حسان قال السيوطي في تخريج الحديث أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك عن جابر وأخرجه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابن ماجه وابن حبان والدار قطني من طريق ابي سعيد : ينظر: الجامع الصغيرج٢ ص١٩ .

الفصل الثالث

الإجماع

تعريفه :

الإجماع في لغة العرب هو العموم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾(١) ويأتي الإجماع في اللغة بمعنى الاتفاق.

أ- وجمع بناقته، أي: صر أخلافها جمع.

ب- قال الكاساني : يقال أجمعت الأمر وعلى الأمر إذا عرفت عليه، والأمر مجمع

ت- ويقال أيضاً أجمع أمرك ولا تدعه منتشراً(٢) .

والإجماع في الإصطلاح (وهو اتفاق مجتهدي أمه محمد ﷺ بعد وفاته ي عصر من العصور وعلى أمر من الأمور، والمراد بالاتفاق الأشتراك أما في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، ويخرج ويقوله مجتهدي أمه محمد ﷺ اتفاق العوام فإنه لا عبرة بوفاتهم ولا بخلافهم ويخرج بقوله بعد وفاته الإجماع في عصره ﷺ فإنه إلا اعتبار به، ويخرج بقوله في عصر من العصور ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة)(٣)، فإنّ هذا توهم باطل لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع إذ الإجماع قبل يوم القيامة .

إنّ هذا التعريف نص عليه الإمام الشوكاني ونحن معهِ لأن جل كتب الأصول في هذا الإتجاه، فقد قال الإمام الغزالي: (أَمَّا تَفْهِيمُ لَفْظِ الْإِجْمَاعِ فَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ اتِّفَاقَ أُمَّةِ

---

(١) سورة يوسف:من الآية((٧١)).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري ج١ ص٢٠٥ .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ص٦٨ .

مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً عَلَى أَمْرٍ مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ)[١] إنّ تعريف الغزالي وأن لم يذكر فيه اتفاق المجتهدين بل ذكر فيه اتفاق أمه محمد ﷺ فقد قصد بالأمة المجتهدين منهم لأن عوام الناس لا يعتد بهم في استنباط الأحكام ويبدوا لنا أن الإمام الشافعي قصد بالإجماع لزوم جماعة المسلمين العارفين بالحلال والحرام إذ قال : (فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها)[٢]. وصفوة القول أن ما أيّدناه بمثل رأي جمهور الأصوليين والفقهاء، أما الظاهرية فإن الإجماع عندهم لا يتحقق إلا باتفاق الصحابة، إذ قال ابن حزم الأندلسي (قال ابو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله ﷺ وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف وأيضا فإنهم رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين لا مؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين

إجماعا إنما الإجماع إجماع جميعهم وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك)[٣] ونحن لسنا مع ابن حزم الأندلسي في هذا الاتجاه لأن الجمهور الذين قالوا بمشروعية الإجماع واحتجوا بحجج سديدة مؤيدة لا أدلة رشيدة .

حجج القائلين بالإجماع : أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء هو المعتمد عليه إذ يعتمد على حجج سديدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وم العقل الإسلامي الثاقب من هذه الحجج .

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي، ص:١٧٣ .

(٢) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٤٧٥ .

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ص١٤٧ ج٤ .

أ- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١] أن الحكم المستنبط من هذا القبس القرآني الوهاج أن مخالفة حك الرسول ﷺ حرام وأن اتباع سبيل المؤمنين فرض وأن الذي يخالف إجماع المؤمنين عاقبته النار يوم النشور والخروج من محكمة العدل الإلهية الكبرى، إلى هذا ذهب الإمام الغزالي إذ قال : (أن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين وهذا ما تمسك به الشافعي)[٢] .

ومن السنة استدلوا على الاحتجاج بالإجماع بقوله ﷺ : ((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة))[٣]، وعن جابر رضي الله عنه قال : (سمعت النبي ﷺ يقول : (لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - قَالَ - فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ لاَ. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ)[٤].

وما أبدع قول الخضري إذ يقول: (تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ واشتهر ذلك على لسان الثقات من أصحابه كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وانس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم[٥] .

ويستدلّ على حجة الإجماع بالعقل لأن الإجماع لا يكون إلا بإجتماع المجتهدين واتفاقهم. والمجتهدون هم صفوة الصفوة من ذوي الملكات والمدركات الفقهية المتسمين بالورع والتقوى ويستحيل العقل تواطئهم على الخطأ أو الضلالة ولهذا

---

(١) سورة النساء آية ١١٥ .

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي ص١٧٤ .

وينظر: أرشاد الفحول للشوكاني ص٧٠ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير(١٣٦٢٣) ١٢/ ٤٤٧ أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال الهيثمي في المجمع(٢/ ٣٦٣) رجاله ثقات.

(٤) رواه مسلم(٤١٢) ١/ ٩٥ باب نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ،

(٥) ينظر: أصول الفقه للخضري ص٣٠٥ .

فإن إجماعهم ممكن وهو حجة ملزمة .

مستند الإجماع :

على الرغم من أن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق المجتهدين، فإنه لا يتم إلا إذا اعتمد على دليل من الكتاب أو السنة، وعلى سبيل المثل لا الحصر أجمعت الأمة على حرمة نكاح الجدات وأن علون والبنات وأن نزلن، ومستند هذا قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [١] أن هذه الآية القرآنية بينت تحريم الأصول وقد أجمعت الأمة على تحريم الفروع أن علون أو نزلن [٢] ومستند الإجماع من السنة على سبيل المثل أيضاً فعل الرسول ﷺ إذ قضى للجدة في الميراث بالسدس فأجمع المسلمون على ذلك، أما مستند الإجماع إذ كان قياساً أو اجتهاداً فقد ذهب الأصوليون إلى نهجين، نهد داود الظاهري وابن حزم وابن جريد الطبري وقد رأى هؤلاء جميعاً أن الإجماع لا يصح ما لم يكن مستنده معتمداً على دليل الكتاب والسنة، وقد بينا رأي ابن حزم الذي يعتمد على إجماع الصحابة وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى انعقاد الإجماع وأن كان مسنده الاجتهاد أو القياس ونحن مع هذا الرأي السديد اعتماداً على الأدلة الآتية :

١- اقتضت مصلحة الإسلام والمسلمين أن يجمع القرآن فجمع وانعقد الإجماع على جواز ذلك .

٢- اقتضت مصلحة المسلمين أن يأمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الثاني يوم الجمعة فأصبح المسلمون على جواز ذلك ؛ لأنَّ المجتمع مر بمرحلة جديدة في سعة المدن وتشعبها .

٣- أجمع المسلمون على تحرم شحم الخنزير قياساً على تحريم لحمه لأن الله تعالى

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ص١٥٦ د.عبدالكريم الزيدان .

ذكر البعض وأراد به الأكل[١] .

٤- أجمع الفقهاء على وجوب أراقة السيرج السائل إذا ماتت فيه الفأرة قياساً على السمن السائل[٢] .

ومن الأدلة التي يمكن أن تكون عوناً لما ذهب إليه الجمهور أن القياس أصلاً ودليلاً من أدلة الأحكام فلا مانع من أن يكون مستنداً للإجماع. وقد طعن الذين لا يبيحون الإجماع إذا اعتمد على الاجتهاد والقياس بحجة أن المجتهد يجوز له أن يخالف القياسي وهذا القول غير سديد لأن القياس الجلي إذ انعقد الإجماع عليه كان ملزماً لا يجوز للمجتهد مخالفته[٣] .

وينعقد الإجماع وان كان معتمداً على خبر الآحاد لن القياس والآحاد من الأصول المعتمدة في استنباط الأحكام، والمعتمد على أصل معتمد يكون بالضرورة أصلاً معتمداً قال الرازي في المحصول نقلاً عن الشوكاني : (الْإِجْمَاعُ الْمَرْوِيُّ بِطَرِيقِ الْآحَادِ حُجَّةٌ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ظَنَّ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ حَاصِلٌ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَظْنُونِ، وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ نَوْعٌ مِنَ الحجة، فيجوز التَّمَسُّكُ بِمَظْنُونِهِ، كَمَا يَجُوزُ بِمَعْلُومِهِ)[٤]، ولا يعد الإلهام مستنداً معتمداً عليه لأن الإلهام المعتمد عليه شرعاً إلهام الأنبياء والمرسلين دون سواهم[٥].

هل يمكن أن ينعقد الإجماع عقلاً ؟ ذكرنا آنفاً أنّ الجمهور قالوا بأن الإجماع حجة معول عليها ودليل من أدلة الأحكام وبناء على هذا فإن إمكان إنعقاده ممكن عقلاً، أما الذين لم يميلوا إلى الإجماع كنظام فقالوا إن الإجماع لا يمكن إنعقاده عقلاً، لأن مرتبة الاجتهاد تختلف حسب الملكات والمدركات، ولأن بعض المجتهدين مجتهد

(١) ينظر:الوجيز في أصول الفقه .

(٢) ينظر: اصول الفقه للخضري ص٣١١ .

(٣) ينظر: أصول لافقه للخضري .

(٤) ينظر: أرشاد الفحول للشوكاني، ص: (١/ ٢٠٩)

(٥) ينظر: المرجع السابق للشوكاني .

كالجزء وبعضهم مجتهد بالكل، وأن الفقهاء قد ينازعون المجتهدين مجتهد بالجزء وبعضهم مجتهد بالكل، وأن الفقهاء قد ينازعون المجتهدين بمنظمة الأهلية وقالوا أيضاً أن استقصاء آراء المجتهدين واستقراء أقوالهم صعب المنال بناءاً على تفرقهم في الدولة الإسلامية ثم قالوا أنَ مستند الإجماع أن كان دليلاً قطعياً كان شائعاً لا يحتاج إلى إجماع لأن الدليل القطعي مصدر من مصادر التشريع وأن كان مستند الإجماع دليلاً ظنياً فإنّ المجتهدين يصعب اتفاقهم على الدليل الظني. قال الشوكاني وهو يرد على النظام وبعض الشيعة الإمامية: (إنَّ اتِّفَاقَهُمْ فَرْعُ تَسَاوِيهِمْ فِي نَقْلِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ، وَانْتِشَارَهُمْ فِي الْأَقْطَارِ يَمْنَعُ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ، وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ كَوْنِ الِانْتِشَارِ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ جَدِّهِمْ فِي الطَّلَبِ، وَبَحْثِهِمْ عَنِ الْأَدِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَعَدَ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ لَا يَبْحَثُ وَلَا يَطْلُبُ)[١].

ونحن مع الشوكاني ومع جمهور الفقهاء لأننا نرى في العصر الحديث أن أمكان الإجماع واقع عقلاً بيسر يسير لأنّ وسائل الطبع والنشر والبث الإذاعي تسلط ضوءاً على الفقهاء الذين وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، وإذا صدرت فتوى من أي مؤتمر فقهي تذاع علناً وتنتشر جهراً ويحق لمن وصل إلى مرتبة الاجتهاد نقضاً جهراً أيضاً، وبهذا يتجلى اجماع أو يتجلى عدمه لهذا السبب فإن عصرنا الحديث أبطل تلك الحجة التي اعتمدها النظام ومن معه.

والاحتجاج بأنّ الإجماع المعتمد على دليل قطعي لا موجب له، فهذا مردود عندنا لأن الإجماع مع الدليل القطعي يدل على مدى قوة الحكم الفقهي، ولأن الدليل القطعي قد يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة، فإذا ماوجد الإجماع نقله من ظني الدلالة إلى قطعي الدلالة. وأما الدليل إذا كان ظني الثبوت فإن الإجماع عليه ممكن إذا ما أمعن فيه الفقهاء وتناظروا في سبب ظنيته لاسيما في ظرفنا المعاصر الذي تكامل فيه الإطلاع على آراء المفسرين والشراح، وتكامل فيه ظهور المصنفات

(١) ينظر: أرشاد الفحول للشوكاني.

والمسانيد والخلاصة أن أمكان الإجماع ممكن عقلاً وإنه حجة قطعية في استنباط الأحكام عند الجمهور[1].

أقسام الإجماع:

الإجماع قد يكون صريحاً وقد يكون سكوتياً، أما الإجماع الصريح فهو يتحقق بصور شتى منها أن يعقد مؤتمر فقهي لاسيما في عصرنا فيتفق المجتهدون على حكم في أي مسألة أو معضلة قانونية أو سياسية أو إقتصادية، فإذا أجمع المجتهدون على رأي وأعلن ذلك الرأي ولم يعترض أحد عليه ممن وصل مرتبه الاجتهاد كان ذلك الحكم متفق عليه حجة ملزمة إذ الرأي الذي لم يعترض عليه أحد يعتبر حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية أما الإجماع السكوتي فصورته أن يبدي أحد المجتهدين رأياً في ظرف متسماً بالعدالة والحرية المناعة من الجود والطغيان ولا يبدي المجتهدون الآخرون ما يخالفه أو ما يوافقه حول ما رأى، وقد ذهب الفقهاء إلى اتجاهات ثلاث في هذا قال بعض الشافعية والمالكية لا ينسب لساكت قول وبناء على هذا فإن الإجماع السكوتي ليس حجة عندهم لأن الحجة الملزمة يجب أن تعتمد على صراحة أقوال المجتهدين لعل أحدهم يسكت اعتماداً على غيره ولعل الطغاة يوصدون الأفواه إذا كان الرأي يزلزل مقامهم الدنيوي وقال بعض الحنفية الحنابلة بحجية الإجماع السكوتي وأن اقل منزلة وأضعف قوة من الإجماع القولي وقد وضع هؤلاء شروطاً في الإجماع السكوتي منها انتفاء أسباب الخوف من الطغاة المارقين ومنها مضى وقت يمكن أن ينتشر الرأي فيه إلى مختلف المدن والمصار الإسلامية، قال بعض الحنفية وبعض الشافعية أن الإجماع السكوتي يعد حجة ظنية لا تصل إلى مرتبة الإجماع الصريح ولعل حجتهم تجعل بأن الإجماع الذي يعد دليلاً قطعياً

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ج١ ص١٧٤

وينظر: أرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٤-٧٥ وينظر: أصول الفقه للخضري وينظر: الوجيز لأستاذنا د.عبدالكريم الزيدان ص١٥٧ .

يجب أن يعتمد على الحقيقة دون الحدس. والظن وبناء على هذا فإن ما اعتمد على الحدس والظن كان حجة ظنية. وقد نقل الإمام الشوكاني آراء أخرى منها أن اجماع السكوتي يشترط فيه انقراض عصر المجتهد الذي أبدى فيه رآيا ولم ينقضه واحد من معاصريه وفي هذا قال رحمه الله (اختلفوا هل يشترط انقراض عصر أهل الإجماع في حجة إجماعهم أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم أحمد ابن حنبل وجماعة من المتكلمين منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك إلى أن يشترط وقيل أن كان الإجماع بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط أن كان اجماع للسكون عن مخالفة القائل فيشترطوا هذا [1] عن أبي علي الجبائي وقال الجويني (أن كان عن قياس كان شرطاً وإلا فلا) .

والذي نرجحه أن الإجماع السكوتي حجة إذا كان الحكم غير متعلق بالاقتصاد أو بالسياسة. فإن الإجماع السوكتي يمكن أن يكون حجة معتمداً عليها لأن سكوت المجتهدين على حكم يعد دليلاً على امضائهم ما سمعوا لنتفاء موانع أبداء الآراء ويجب على المجتهدين أن يكونوا كما كمان السلف الصالح يقول احدهم الحق إذا قال ولا يميل عنه إذ الجبل مال، وفي زماننا يمكن أن يتعرف الفقهاء وجماهير الناس على آراء المجتهدين بناء على تطور وسائل البث والأعلام والحكم السياسي أو الإقتصادي الذي قد يخشى بعض المجتهدين أبداء ما يخالفه قد يخالفه مجتهدون آخرون في دول أخرى بناءً على أنتفاء العلة المانعة من إبداء الرأي فيشاع نقدهم ويذاع رأيهم. وقد بينا في رسالتنا الحقوق السياسية التي تمتلكها الأمة بناء على أحكام التشريع السياسي الإسلامي واعتمدها على أدلة جمة تأمر المجتهدين بالرقاة على الأئمة منها ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ)) [2] وعن

(١) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص٧٩ .

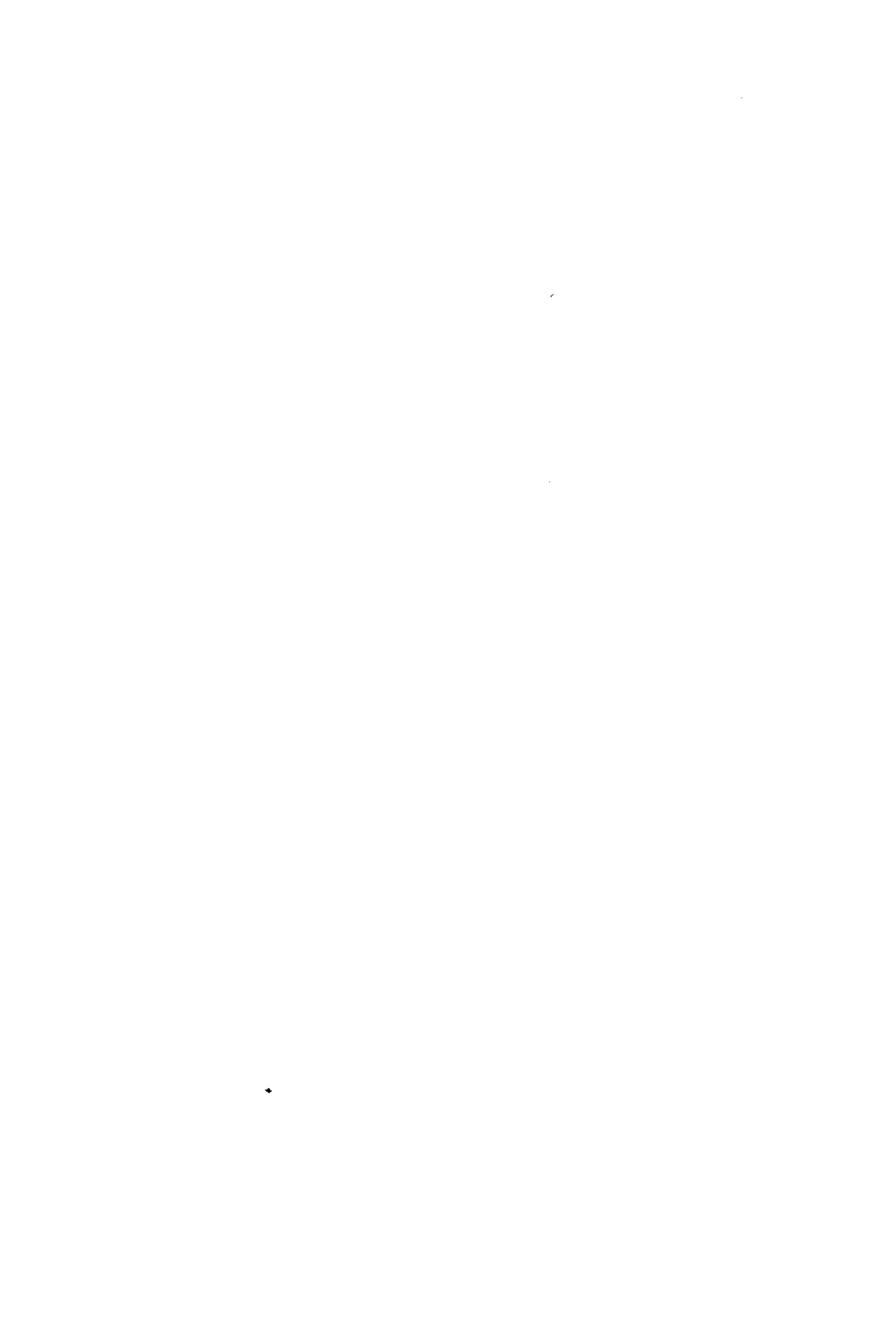
(٢) رواه أحمد(٦٥٢١) ١١/٧٢ مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.ضعفه الالباني في الضعيفة(٢/٤٥).

أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))[1] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ))[2] وفي رواية أخرى عدل بدل كلمة حق .

***

(١) ينظر: صحيح مسلم : كتاب الإيمان ص٩٥ وينظر: صحيح البخاري : كتاب الإيمان ١/٢٢ مطبعة. وينظر: النسائي : كتاب البيعة ص٩١ .

(٢) رواه أحمد (٢٢١٥٨) ٣٦/ ٤٨٢، وينظر: تفصيلات الحقوق السياسية في رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون (١/ ٣١).



الفصل الرابع

القياس

تعريف القياس :

القياس في اللغة : تقول العرب :

أ- قست الشيء بالشيء : قدرته على مثاله .

ب- وقست الشيء بغيره على غيره، أقيسه قيساً وقياساً فانقاس إذا قدرته على مثاله .

ت- وقايست بين الأمرين مقايسة وقياساً .

ث- ويقال أيضاً : قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس [1] .

وفي اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الغزالي والشوكاني بأنه (كل معلوم على معلوم في أثبات حكم لها أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة كذلك قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال في المحصول وأختاره جمهور المحققين هنا)[2]، وثم تعريفات أخرى أوضح إشراقاً وأصفى إغداقاً منها تعريف صدر الشريعة إذ قال عن القياس (هو تعدية حكم من الأصل إلى الفرع بعلةٍ متحدة لا تعرف بمجرد اللغة)[3] وقال بعضهم هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم[4] وبناءاً على هذه التعريفات

---

(١) ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم للجواهري ج٢ ص٣٦١ .

(٢) ينظر: المستصفى ح٢ ص٢٢٨ وارشاد الفحول ص١٨٤ .

(٣) ينظر: أصول الفقه للخضري ص٣١٨ .

(٤) ينظر: الوجيز لأستاذنا د.عبدالكريم الزيدان ص١٨٠ وينظر: مشرح الورقات في الأصول للإمام الحرفي ص١٩٧ ـ ١٩٨ .

يتبين لنا أن القياس هو متكون من مقيس ومقيس عليه، وعلة وحكم أما المقيس فهو المسألة التي يرد نص بها وأما المقيس عليه فهو المسألة التي ورد نص من الكتاب أو السنة خاص بها وبناءً على اتحاد العلة بين المقيس والمقيس عليه لأن العلة المتحدة بين الأمرين جوزت قياس ما لم يرد نص على ما ورد به وبناءً على هذا يتبين لنا أن القياس لا يأتي بحكم جديد، بل المجتهد يكشف حكماً سابقاً ليقيس عليه ما لم يرد نص خاص به بسبب اتحاد العلة، ويبدو أن العلة أجل ركن من أركان القياس الأربعة المذكورة آنفاً أي المقيس عليه هو الأصل والمقيس هو الفرع، والعلة والحكم لأن الأصوليين يصفون القياس بالفساد إذا لم تجمع العلة بين الأصل والفرع، وفي هذا يقول الإمام الغزالي : (إن كان الجامع موجب للإجماع على الحكم كان قياساً صحيحاً وإلا كان فاسداً، واسم القياس يشتمل على الصحيح والفاسد في اللغو ولابد في كل قياس من فرع وأصل وعلة وحكم)[١] .

أمثلة على القياس :

إن القياس منهل عذب ورافد رحب تتجلى منه أحكام شتى لمسائل وظواهر قانونية إلى يوم القيامة وهو أقوى حجة وأصطع برهاناً من الاجتهاد المجرد لإعتماده على الدليل النقلي بناءً على وحده العلة بين الأصل والفرع، ومن الأمثلة العلمية على القياس :

أ- المسكرات المقاسة على شرب الخمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢] .

إنّ الخمر الذي حرم تحريماً قطعياً هو الخمر المسكر المستخرج من العنب وقد قاس الفقهاء على الخمر كل شراب مسكر سواء أكان مستخرج من التمر أو من الشعير، أو

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ج٢ ص٢٢٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٠ .

من أي مادة يبتكرها رواد الرذيلة إلى يوم القيامة وأن كانت مادة كيمياوية أو نباتية ما دامت تخامر العقل بإسكارها والعلة الوحيدة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه هو الإسكار.

قال الفقيه ابن عابدين رحمه الله : (لو سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار في زماننا لزم الحد، وتناول المخدرات موجب للحد أيضاً عند متأخري فقهاء الحنفية إذ نقل ابن عابدين عن أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتي به)[١].

ب- في أحكام القتل العمد : حرمان القاتل من الميراث إذ من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، إذ يحتمل أن القاتل قتل المورث ليرثه عاجلاً، لهذا فقد حرم من أرثه آجلاً.

وقد قاس الفقهاء شبه العمد والقتل الخطأ على القتل العمد لاحتمال أن هذا القتل حدث لعلة الاستعجال بالأرث[٢] وقد ثبت حرمان القاتل من الميراث بقوله ﷺ: ((لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ))[٣] وبناء على هذه العلة ذاتها فقد قاس الفقهاء حرمان الموصى له من الوصية إذ قتل الموصى على حرمان القاتل من الميراث، إذ الاحتمال ذاته كائن في قتل الموصى له يحرم من الوصية إذا قتل الموصى، كما يحرم القاتل من الميراث إذا قتل المورث.

ج- لا يجوز للمؤمن أن خطب على خطبة أخيه ولا يجوز أن يبتاع على بيعه أخيه لما يعقب هذا التصرف من عداوة بغضاء تحل محل المودة والاخاء، وقد ثبت هذا الحكم بقوله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ

---

(١) ينظر: تفصيلات ذلك فيما كتبناه في الفقه الجنائي الإسلامي ص١٠٨، وينظر: رد المختار ج٤ ص٣٩-٤٠، وينظر: فتح القدير ج٨ ص٥٣.

(٢) ينظر: رسالتنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص١٢ مطبعة دار السلام.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٤٦) ٢/٨٨٤ بَابُ الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ، عن أبي قتادة. صححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦/٦).

عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)[١] وقد قاس الفقهاء على هذه الحرمة الاستئجار على من شرع وأنشأ عقد الإجارة لن العلة واحدة وهي العداوة والبغضاء والخصومة التي تحدث بين المؤمنين إذا استأجر أحدهم على إجارة غيره .

ح- لا يجوز أن يشرع عقد البيع وقت صلاة الجمعة بناءً على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقد قاس الفقهاء على هذا النهي كافة العقود إذا كانت عقود رهن أو مداينات أو استئجار او أي فعل من الأفعال الدنيوية، لأن العلة واحدة وهي الشغل عن صلاة الجمعة بهذه الأمور الدنيوية .

خ- قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[٣] أن الحكم المستنبط من هذه الآية الكريمة وجوب أطعام المسكين واليتيم والأسير ويقاس على هذا وجوب كسوتهم ومداواتهم وإسكانهم لأنّ العلة واحدة وهي ضعفهم ووجوب العطف عليهم .

د- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾[٤] وقد قاس الفقهاء على هذا حرمة نكاح أصولهن وإن علون وفروعهن وإن نزلن لاتحاد العلة بينهما وهي القرابة .

ذ- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٥] وقد حرم شحم الخنزير على لحمه لاتحاد العلة. . وأمثلة القياس كثيرة جداً تتجدد حسب الوقائع والظواهر في الحياة الإجتماعية .

---

(١) رواه مسلم(٣٥٢٩) ٤/ ١٣٩ باب تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) سورة الجمعة آية ٩ .

(٣) سورة الدهر آية ٨ .

(٤) سورة النساء آية ٢٣.

(٥) سورة المائدة آية ٣ .

رأي الأصوليين والفقهاء في حجية القياس :

القياس حجة قطعية عند الجمهور وقد أنكر بعض الفقهاء والأصوليين القياس ولم يعدوه مصدراً من مصادر التشريع ولا دليلاً من أدلة الأحكام ومن هؤلاء الظاهرية والنظام من المعتزلة ولهم أدلة منها كما قال ابن حزم :

أ- صح أن أحكام الدين كلها أصول لأفرع فيها وكلها منصوص عليه [١] .

ب- ثم قال مفصحاً عن عدم الاحتجاج بالقياس قولاً معتمداً على أدلة التكامل القرآني والسنة إلى القارئ الكريم نزجي جملة من أقواله .

قال ابن حزم : (وإن قالوا فيما لم ينص عليه، قلنا لهم وبالله تعالى التوفيق : قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي [٢]﴾، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[٣] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [٤]، وقال رضي الله عنه في حجة الوداع[٥] : ((هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) ثم قال عن ابن مسعود أنه قال من أراد العلم فلينشر القرآن فإن فيه علم الأوليين والآخرين، هكذا رويناه عن مسروق الزهدي أنه ليس شيء أختلف فيه إلا وهو في القرآن .

فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس[٦] ومن الذين ذهبوا إلى نفي حجية القياس النظّام من المعتزلة وجعفر بن حرب، وجعفر بن حبشة ومحمد بن عبدالله الاسكافي أما جمهور الفقهاء والأصوليين فإن القياس حجة ودليل من أدلة الأحكام بل أعده الإمام الشافعي في منزلة الاجتهاد في هذا قال : فما القياس ؟ أهو اجتهاد ؟ أم هما مفترقان؟ قلت هما

---

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٨ ص٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) سورة الأنعام آية ٣٨ .

(٤) سورة النحل آية ٤٤ .

(٥) ينظر: السيرة النبوية لأبن هشام ج٣ ص١٨٥ .

(٦) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٨ ص٣ .

أسمان لمعنى واحد قال : جمعمها ؟ قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : اتباعه وإذ لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فه بالاجتهاد بالقياس [١] وللجمهور أدلة سديدة راجحة عندنا منها :

أ- قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [٢] وبناءً على أن الذكر أساس قرآني فقد وجب على الإنسان أن يذكر ويتعظ بغيره وإلا فقد يتعظ به غيره وقد قص الله سبحانه وتعالى على البشرية أحسن القصص وفي كل قصة تتجلى عاقبتها في القرآن الكريم ليتعظ الناس بما حدث للمكايدين وللظالمين والطغاة قبل أن يحدث وينزل وقال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [٣] .

وقد أمر الله تعالى الناس بالاعتبار بعدما قضي النازلة التي نزلت ببني النظير من اليهود فيما نقضوا المواثيق والعهود، وهذا النهج القرآني السليم دال على صحة الإجتماع بالقياس والاعتماد عليه مادامت العلة واحدة بين المقيس والمقيس عليه إذا كان سنة الله تعالى إلى يوم القيامة اقتضت أن ينزل بالفاسقين وبالطغاة الظالمين ما نزل باليهود بالنمرود وبفرعون وبقوم لوط قياساً لن العلة واحدة وهي التمرد على المنعم الباري عز وجل [٤] .

ب- قلنا أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل القياس والأجهزة شيئاً واحداً وقد ثبت مشروعية الاجتهاد بنص السنة النبوية الشريفة بل كان الرسول ﷺ يفرح باجتهاد الصحابة، وما حديث معاذ بن جبل المشهور المعروف بين المحدثين إلا دليل على ذلك إذ ثبت أن الرحمة المهداة بعثه قاضياً إلى اليمن فقال له كيف تقضي يا معاذ

---

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٤٧٧ .

(٢) سورة القمر آية ٢٢ .

(٣) سورة الحشر آية ٢ .

(٤) ينظر: تفصيلات خيانة بني النظير في مؤلفنا أحكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون .

إذا عارض لك شيء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسوله قال فإن لم تجد قال أجتهد ولا آلو فضرب الرسول ﷺ على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله إلىٰ ما يرضي الله ورسوله[١] .

ت- روى البخاري : (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ))[٢]. وفي رواية أخرى: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُخْتِي قَدْ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ[٣] .

ث- ثبت عن الإمام علي كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بينة من أمرهم ومصلحة من أنفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب[٤].

ج- أجمع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لم يجدوا فيها نصاً وهذا ما تواتر منهم تواتراً لاشك فيه. فمنه حكم بأمامه أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد ومع انتفاء النص قياساً على أمامه الصلاة التي اختص بها رسول الله ﷺ في حياته ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر .

ورواية في قتال مانعي الزكاة وقد كان بنو حنيفة يتمسكون بظاهرة قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ ﴾[٥] فقالوا لأبي بكر : أن أمر رسول الله ﷺ بأخذ الصدقات لأن صلاته كانت سكناً لنا

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين ج١ ص٢٠٢ .

(٢) رواه البخاري (١٨٥٤) ٣ /١٨ بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(٣) رواه البخاري (٦٦٩٩) ٨ /١٤٢ بَاب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

(٤) أعلام الموقعين ج١ ص٢٠٣ .

(٥) أصول الفقه للخضري ص٣٧٦ .

وصلاتك ليست بسكن لنا، فأوجبوا تخصيص الحكم بمجمل النص وقاس الصحابة خليفة الرسول على الرسول إذ أن الرسول إنما كان يأخذ بحق الفقراء لا بحق نفسه، والخليفة نائب في استيفاء الحقوق[١].

وقد أجمع الفقهاء علىَ مسائل شتى ثبتت مشروعيتها من طريق القياس، قال ابن القيم أن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلّب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[٢] قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾[٣] فدخل في ذلك المحصنون قياساً وكذلك قوله في الآماء ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٤].

فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من مخذ فمن لا يقاد قوله خلافاً وقال في جزاء الصيد المقتول في الاحرام ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾[٥] فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شد.

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٦] فدخل في ذلك لكتابيات قياساً. وقال في الشهادة في المداينات ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾، فدخل في معنى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ﴾[٧] قياساً على المواريث والودائع وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياساً على الأختين، وقال عمن أعسر بما

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية ((٤)).

(٣) سورة النور: من الآية ((٤)).

(٤) سورة النساء: من الآية ((٢٥)).

(٥) سورة المائدة: من الآية ((٢٥)).

(٦) سورة الأحزاب آية ٤٩.

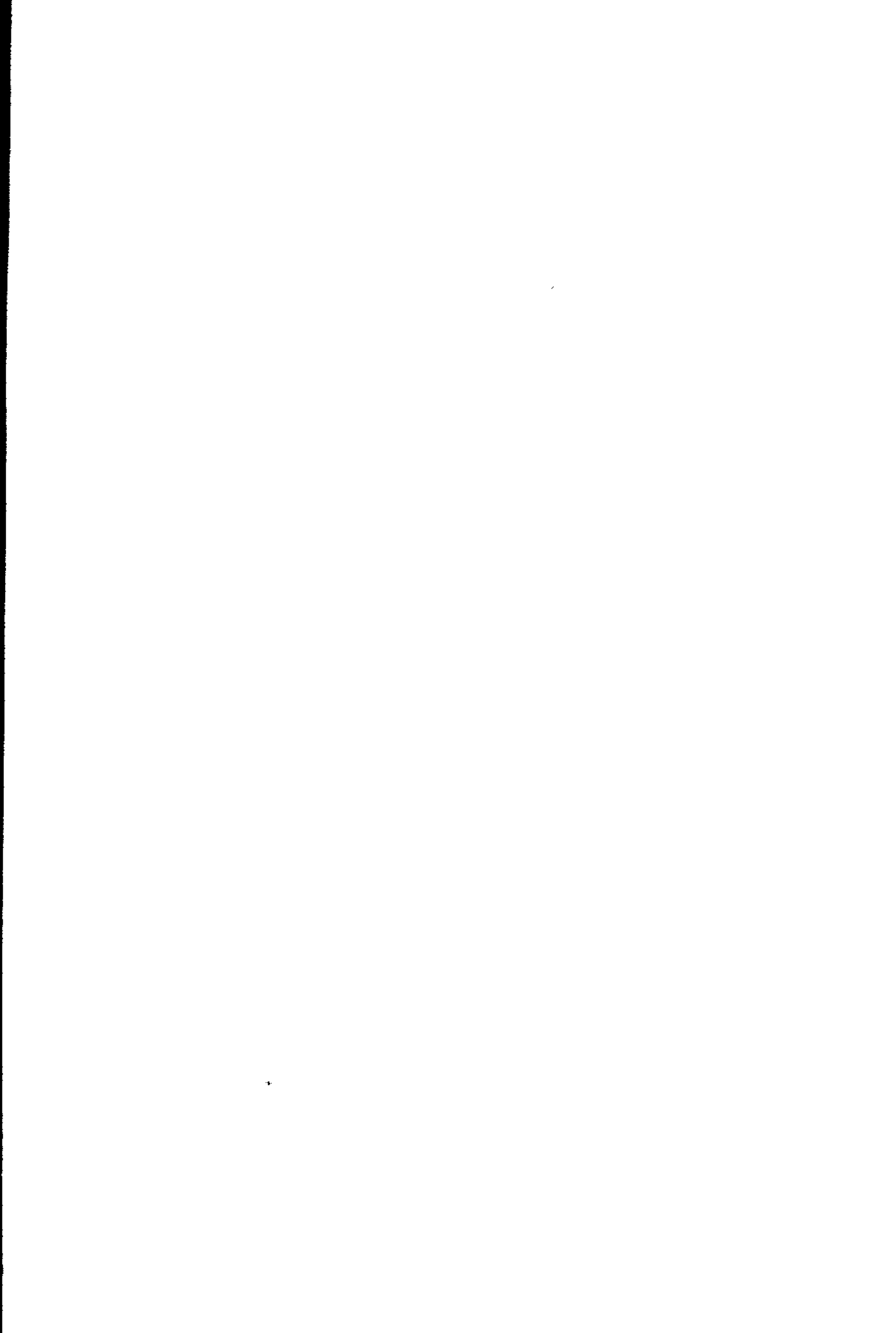
(٧) سورة البقرة آية ٢٨٢.

بقى عليه من الربا ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [1] فيدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياساً [2] .

* * *

(١) سورة البقرة: من الآية((٢٨٠)).

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ج١ ص٢٠٥ - ٢٠٦ .



الفصل الخامس

شرائع من قبلنا

مما لا ريب فيه أن الله سبحانه وتعالى خلق الأنس والجن لعبادته وحده قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) والعبادة تتحقق بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهي، والأوامر والنواهي قد تدرج الله تعالى في تكليف الإنسان بها .

وكانت تكثر أحكامها بناءً على استعداد المجتمع البشري الذي يعلمه عليم اليقين رب العالمين وقد وصف الله سبحانه وتعالى الشرائع القديمة بالنور والهدى لأننا أقباس من نوره العظيم إلا أن الله تعالى قد تعهد بحفظ القرآن الكريم دون سواه إذ قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢) تعهد جل جلالة بحفظ القرآن أما الشرائع القديمة فقد أمر اصحابها بحفظها إذ قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣) .

ومن هذا يتبين لنا أن الله تعالى استحفظ اليهود التوراة فلم يحفظها جملة وتفصيلاً وتعهد بحفظ القرآن الكريم فحفظه لنا حرفاً حرفاً وقد دلت الآيات الأخرى في سورة المائدة على أن القرآن الكريم هيمن بصفته خاتم الكتب السماوية المقدسة على كل ما سواه لأنه نسخ ما شاء وأبقى ما شاء الله تعالى فيه من الأحكام الخاصة بالمكلفين، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤ .

وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[١] وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[٢].

لقد دلّت هذه الأقباس القرآنية الوهاجة على أن الشرائع السماوية معترف بها كافة. إلا أن القرآن الكريم جعله اله سبحانه وتعالى مهيمناً عليها لأنه أخرها كما اقتضت إرادة الخالق الأزلية، وحكمته السرمدية، وقد اختلف الفقهاء في شرائع من قبلنا من حيث الالتزام بها إلى اتجاهين منهم من لم ير الالتزام بها، ومنهم من قسمها إلى أقسام ما سنفصله، ومن الذين لم يروا الالتزام بشرائع من قبلنا. ابن حزم إذ قال : (قد ذكرنا الوجوه التي تعبدنا الله تعالى بها والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التي غلط بها قوم في الديانة فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين وليست كذلك والصحيح أنه لا يحل الحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد ﷺوالاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي ودليل الخطاب والقياس وفيه العلل)[٣].

وقال ابن حزم تارة أخرى : (فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد ﷺ فالناس فيها على قولين فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنها وقال آخرون هي ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشيء منها إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق

(١) سورة المائدة آية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٨ ـ ٤٩ .

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٥ ص١٦٠ .

لبعضها فنقف عنده ائتمارا لنبينا ﷺ لا اتباعا للشرائع الخالية)[١] وقد قسم جمهور الفقهاء والأصوليين شرائع من قبلنا إلى أقسام :

أ- أحكام ثبتت مشروعيتها علينا وقد كانت مشروعة على الذين سبقونا، والالتزام بها فرض إجماعاً حتى عند ابن حزم ومن يخالف هذا فقد يحكم عليه بالكفر لأن القرآن الكريم ألزمنا بها كما ألزم غيرنا بها أيضاً قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢] .

ب- أحكام قصها القرآن الكريم عن الشرائع السابقة وقد دلت الآيات القرآنية على أن تلك الأحكام كانت خاصة بالذين سبقونا من إتباع الشرائع الأخرى كما دل القرآن الكريم على إنها منسوخة بحقنا، لهذا فقد التزم المسلمون بها غير واجب ولا جائز شرعاً، قال تعالى في حق المسلمين ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] ثم قال تعالى في التشديد على اليهود بسبب بغيهم وتجبرهم وظلمهم قولاً دلت الآية المذكورة آنفاً على أن المسلمين غير ملتزمين به البتة لأنه عقاب بحق اليهود، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[٤] .

ت- الأحكام التي ثبتت في الشرائع السابقة ولم تثبت في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية فإن الالتزام بها غير واجب شرعاً لأن الشرائع السابقة تلاعب بها بعض الأخبار وما كثرة نسخ الأنجيل المتناقضة إلا دليل على ذلك، قال الخضري

---

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٥ ص١٦١ فينظر: استاذنا د.عبدالكريم الزيدان في الوجيز ص٢٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٦ .

رحمه الله : (أما ما لم يرد له ذكر فلا نزاع أننا كذلك غير متعبدين به لأنه لا سبيل إلى معرفة إلا بالتواتر، وهذا غير مسلم لأهل الكتاب فانحصر الكلام فيما قص علينا)[١] وللأصوليين أدلة سديدة منها حينما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن قال له كيف تقضي يا معاذ ؟ قال اقضي بكتاب الله، قال فأن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد برأيي ولا آلو ولم يرشده الرسول ﷺ إلى الشرائع السابقة ولم يطلب منه الرجوع إلى القسيسين والأحبار بل قال له : ((الحمد لله الذي وفق رسول الله بما يرضي الله ورسوله)) ولو لم تكن شرائع من قبلنا منسوخة بحقنا، لأرشد المصطفى معاذ باستنباط الأحكام منها وثبت أن تعلم القرآن الكريم والحديث الشريف فرض كفاية أو فرض عين في الجزأين على المسلمين وثبت أن تعلم شرائع من قبلنا ليس بفرضٍ ولا بسنة لأنها منسوخة لم يرجح الفقهاء البتة إليها على أدلة الأحكام كافة .

الشريعة الإسلامية تتصف بالأصالة الفقهية في كل جزئية من جزئياتها ولو أخذ الرسول ﷺ شيئاً من أحكام التشريع السابقة لما نسب الإسلام كله إليه وهذا حرام، لأن الإسلام وحي الهي محض بالكل والكلية، وبالجزء والجزئية، ولا أثر البتة لأي حكم من أحكام الشرائع السابقة فيه إلا ما نص عليه القرآن الكريم .

قال الآمدي : أن إجماع المسلمين على أن شريعة النبي رضي الله عنه، ناسخة لشريعة ما تقدم ؛ فلو كان متعبداً بها، لكان مقرراً ومخبراً عنها، لا ناسخاً لها، وهو محال[٢] .

ث – أحكام ذكرت في القرآن الكريم على أن الشرائع السابقة قد ألزمت اتباعها بها ولم يرد في القرآن الكريم ما يدل على نسخها بالنسبة لنا بل دلت آيات قرآنية على ما يشابهها في شريعتنا، وقد أختلف الفقهاء فيها إلى مذهبين مذهب لا يوجب العمل بها لأنها خاصة بالشرائع السابقة ومذهب يوجب العمل بها لأن الله سبحانه وتعالى

(١) ينظر: أصول الفقه للخضري ص٣٩٢ .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٣ ص١٢٤ .

ذكرها ولم يذكر ما يدل على نسخها، ونحن مع هذا الرأي السديد لأن كل آية قرآنية يستنبط منها حكم ملزم وأن كانت الآية تقص أحكام الشرائع التي سبقتها إلا إذا دل النسخ من آية قطعية الدلالة فإن الالتزام بها ممكن أن يكون خاصاً بالذين سبقونا ومن سوانا وأما آيات القصاص في الجروح فإن الالتزام بها فرض يحكم بالكفر علماً من يقوم بعدم الالتزام به وقد ثبت ما ذكرناه آنفاً بالإجماع القولي والفعلي والسكوتي. قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

قال الإمام الشافعي في فرضية الالتزام بهذه الآية: (ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[2] الخ الآية - ولم أعلم خلافاً أن القصاص في الأمة كما حكى الله عزل وجل أنه حكم به بين أهل التوراة. ولم أعلم خلافاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها في الجراح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد من موضع القود)[3] وفرض القصاص بالجراح ثبت عند الفقهاء إجماعاً والأصوليين والمفسرين المحدثين والمتكلمين بناءً على الآية الكريمة واستشهد بها آنفاً وبناءً على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[4].

ج- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[5].

ح- السنة الفعلية والقولية التي ثبتت بالتواتر عن الرسول ﷺ.

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥ ز وينظر: تفصيلات القصاص في مؤلفنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون صفحات شتى وكذلك في مؤلفنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون وينظر: مؤلفنا الومضات في تخريج أحاديث الدياتوينظر: مؤلفنا الحدود في كتاب الفقه الجنائي الإسلامي.

(٢) سورة المائدة: من الآية((٤٥)).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي ج١ ص٢٨٠ -٢٨١.

(٤) سورة النحل آية ١٢٦.

(٥) سورة البقرة آية ١٩٤.

خ- إجماع كافة الفقهاء على استيفاء القصاص بالجريمة على ما دون النفس بحثاً مفصلاً في كل مرجع فقهي صغيراً أو كبيراً متناً أو شرحاً أو حاشية أو تعليقاً .

حتى ابن حزم الاندلسي والظاهرية جميعاً حينما افصحوا من عدم الالتزام بشرائع من قبلنا نصوا على أن القصاص في الجراح فرض لا يناظر فيه إلا كافر لأن الكفر بالجزء كالكفر بالكل، إذ الإيمان كالروح لا يتجزأ وجودها [١]، وقد ذهب ابن عربي إلى أن كل ما ورد من طريق الرسول ﷺ عن شرائع من قبلنا فأننا ملزمون به ما لم يرد دليل النسخ أو ما لم يرد ما يخالفه في القرآن أو السنة قال ابن عربي رحمه الله : (إن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا مما اخبرنا به نبينا ﷺ عنهم دون ما وصل الينا في غيره)[٢] لفساد الطرق إليهم، وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها وقال الشوكاني : (أنه إذا بلغنا على لسان الرسول أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً، فأنه شرع لنا)[٣] ومما يؤكد ويستدل به على وجوب الالتزام بأحكام شرائع من قبلنا الواردة في القرآن الكريم أو في السنة بلا نسخ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [٥]. أما الأحكام التي وردت في الشرائع القديمة ولم ترد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية فإن المسلمون غير ملتزمين بها جملة وتفصيلاً .

---

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٥ ص٦٨ وينظر: فواتح الرحمون شرح مسلم الثبوت في هامش المستصفى ج٢ ص١٨٥ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ن العربي ح١ ص٢٤ .

(٣) ينظر: أرشاد الفحول للشوكاني .

(٤) سورة الانعام آية ٩٠ .

(٥) سورة الشورى آية ١٣، ينظر: تفصيلات ذلك في كتاب الأصول (أصول البزدوي : ٣ / ٩٣٣ وعشق الاسرات ٣ / ٩٣٢ مسلم الثبوت ٢-١٨٤ .

ينظر: زميلنا الأستاذ نظام الدين عبدالحميد في كتاب الفقه الإسلامي ص(١٦٥ .

الفصل السادس

الاستحسان

أولا: تعريف الاستحسان

التعريف اللغوي : مصدر فعل استحسن يستحسن تقول العرب يستحسنه : بعد حسناً[١] .

التعريف الإصطلاحي : عرف فقهاء الحنفية الاستحسان تعريفات شتى منهم من قال : انه عبارة عن العدول عن موجب قياسي أو قياس أقوى منه . ومنهم من قال أنه عبارة عن تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه . ونقل عن الحسن البصري رحمه الله وجعل الجنة مأواه (أن الاستحسان هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه من أقوى منه)[٢] .

وقال : الإمام السرخسي : (استحسان العمل بأقوى الدليلين لا يكون من اتباع الهوى وشهوة النفس في شيء. وقد قال الشافعي في نظائر هذا : (استحب ذلك، وأي فرق بين من يول استحسن كذا وبين من يقول أستحبه ؟ بل الاستحسان أفصح اللغتين، وأقرب إلى موافقة عبارة الشرع في هذا المراد)[٣] وصفوة القول أن الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس اقوى منه والاستحسان عند المالكية كما قال الإمام ابن العربي: (الاستحسان هو إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته[٤] وبناء على

---

(١) الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري ج١ ص٢٦٥ .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ص١٣٨ ص٣ .

(٣) ينظر: أصول السرخسي ص٢٠١ ج٢ .

(٤) ينظر: الوجيز د.عبد الكريم الزيدان وينظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٣ .

ما ذكرناه آنفاً يتبين أن الاستحسان هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل يستحسنه المجتهد ويجب عند الإمام الشافعي في الاستحسان المرادف للقياس أن لا يختلف مع أي خبر سواء كان من القرآن أو السنة وفي هذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يعني أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، وإذا خالف الاستحسان وإذا خالف الخبر والخبر من الكتاب والسنة[1] .

أما الظاهرية فقد نصوا على بطلان الاستحسان جملة وتفصيلاً، لأنهم يعتمدون على ظواهر النصوص والاجتهاد الذي لا يعتمد على نصٍ ليس بمعتمد عندهم وقد حاج ابن حزم القائلين بالاستحسان بحجج شتى وفي هذا قال : (ونحن نقول لمن قال بالاستحسان ما لفرق بين ما استحسنت أنت واستقبحه غيرك ؟ وبين ما استحسنه غيرك واستقبحته أنت؟ وما الذي جعل أحدى السبيلين أولى بالحق من الأخرى ؟ وهذا ما لا إنفكاك منه)[2] وبناء على هذا العرض يتبين أن الاستحسان عند الظاهرية غير جائز وعند الإمام الشافعي الاستحسان مرادف للقياس.

ثانياً: أمثلة على الاستحسان : في الفقه الإسلامي مسائل شتى اعتمد أساسها على الاستحسان منها:

١- المحجور عليه بسبب السفه لا يجوز له أن يتصرف بأمواله ولكنه أذا أوصى بثلث ماله في وجه مشروع كانت تدل الوصية نافذة استحساناً إذا القياس يقضي بعدم نفاذه لأن إرادة صاحبها محجوبة بسبب الحجر عليه ولكن الاستحسان قضى بجوازها بناء على مشروعية الخبر الذي وجهت الوصية إليه ولو أوقف المحجور عليه أمواله على نفسه جاز تصرفه وأن كان ممنوعاً من الصرفْ بأمواله استحساناً لأن

---

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص٥٠٤ .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ج٦ ص٢١ .

هذا الوقف ينفعه عند الله بعد موته ولا يضره[١] .

٢- في عقد الإجارة يجوز للمستحم أن يستحم في الحمام باجرة معينة مع جواز الجهل في وقت المكوث في الحمام وجواز الجهل بكمية الماء الذي يريقه المستحم وقد ثبت هذا على سبيل الاستحسان أما القياس فيقضي بعدم جواز ذلك لأن العقود يجب أن تكون واضحة لاخفاء فيها ولكن المصلحة العامة قضت بجواز ذلك لأن صاحب الحمام وكذلك المستحم لا يستطيعان أن يقدرا مدى الحاجة إلى من الوقت الماء فجاز الجهل بالوقت بالماء استحساناً[٢] .

٣- في عقوبة السرقة تقطع يمنى السارق ما لو أخرج يده اليسرى وغش القاطع فقطعها فلا تقطع يمنى السارق بناءً على غشه استحساناً إذ لو اخذ القياس فقطعت يمناه جرم من كلتا يديه وهذا غير جائز شرعاً لهذا يسامح السارق استحساناً غذا غش القاطع بأخراجه يده اليسرى قال الإمام علي رضي الله عنه في حكم السارق الذي قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى ورجله اليسرى في الثانية قال: (إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل فيها ويستنجي بها) لهذا يحبس السارق في الثالثة تعزيزاً[٣] .

ثالثاً: مدى الاحتجاج بالاستحسان عند الفقهاء .

ليس الاستحسان بمجمع عليه فقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: الاستحسان تلذذ وقول بالهوى وقال: (من استحسن فقد شرع) ويدافع فقهاء الحنفية عن قولهم بحجية الاستحسان دفاعاً منطقياً لنهم لا يتبعون الهوى حينما يستحسنون بل يستحسنون قياساً خفياً على قياس جلي بناءً على مقتضيات المصالح والضرورات فالاستحسان ليس مصدره الشهوة والهوى بل مصدره مقتضيات المصالح العامة، وقد استدلّ السرخسي على جواز الاستحسان بقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

---

(١) ينظر: الوجيز د.عبدالكريم الزيدان ص١٩٥ .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ص١٣٦ ج٣ .

(٣) ينظر: ما كتبناه عن حد السرقة في كتاب الفقه الجنائي الإسلامي ص١٩١ .

عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١] وفي هذا قال رحمه الله: (أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد استحسانه بغالب الرأي).

واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف هذا النوع من الاستحسان[٣]، وقد ذكر الآمدي حججاً أخرى منها قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [٥] أما وجه الاحتجاج بالآية الأولى فخلاصته أن ورود هاتين معرض المدح والثناء على من اتبع أحسن القول وقد أحتج الآمدي أيضاً بقول الرسول ﷺ: ((ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن))[٦] ولولا أنه حجة لما كان عند الله حسناً [٧]أما ابن حزم فقد فند هذه الحجيج إذ قال: (وهذا الاحتجاج عليهم لا لهم لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا، وإذا قال عز وجل: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ وأحسن الأقوال ما وافق القرآن الكريم وكلام رسول الله ﷺ هذا هو الإجماع المتيقن من كل مسلم ومن قال غير هذا فليس مسلماً، وهو الذي بينه عز وجل إذ يقول: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٨] ولم يقل تعالى فردوه إلى ما تحسنون [٩] والذي نراه أن الاستحسان إذا كان معتمداً على الرغبة والهوى لا يجوز الاحتجاج به فإذا كان معتمداً على ترجيح الاعتماد على نص دون سواه كان جائزاً شرعاً، وكذلك إذا كان عدولاً

---

(١) سورة البقرة: من الآية ((٢٣٦)).

(٢) سورة البقرة: من الآية ((٢٣٣)).

(٣) ينظر: أصول السرخسي ج٢ ص٢٠٠ .

(٤) سورة الزمر: من الآية ((١٨)).

(٥) سورة الزمر: من الآية ((٥٥)).

(٦) رواه الحاكم(٤٤٦٥) ٣/ ٨٢ مناقب الصديق رضي الله عنه، صححه الذهبي.

(٧) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج٤ ص١٣٩ .

(٨) سورة النساء: من الآية ((٥٩)).

(٩) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم ج٦ ص١٧ .

من قياس جلي إلى قياس خفي فهو جائز شرعاً أيضاً، لأن القياس الخفي لابد له من نص أو علة تجمع بين المقيس والمقيس عليه، قال ابن السمعاني رحمه الله : (إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به) ثم ذكر أن الخلاف لفظي ثم قال : (فإن تفسير الاستحسان بما يشفع به عليهم لا يقولون به وأن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم يذكره أحد عليه)[1] وقال ابن الأنباري: (الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ما سبق بل حاصله استعمال مصلحه جزئية في مقابلة قياس كلي فهو يقدم الإستدلال المرسل على القياس. وبناءً على هذا فإن المصلحة متعمدة في الاستحسان، والمصلحة المرسلة مصدر معول عليه في أدلة الأحكام) .

لأنّ الإسلام جاء محقق لمصالح الأنام وقد غضضنا الطرف من كثير من أنواع الاستحسان وتفصيلاته اعتماداً على ما يدرس في أصول الفقه .



---

(١) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٤ .



الفصل السابع

المصالح المرسلة

تنقسم المصالح في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أقسام مصالح معتبرة ومصالح ملغاة ومصالح مرسلة وسنعرج على كل واحد من هذه الأقسام بالإشارة دون استفاضة لأن تفصيلات ذلك في روافد أصول الفقه وموارده .

أولاً : المصالح المعتبرة

وهي المصالح المعتبرة التي تهدف مقاصد الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها أي المقاصد المعروفة بحفظ الضرورات والحاجات ونعني بالضرورات الضرورات الخمسة التي أشرنا إليها في خصائص الشريعة الإسلامية، وهي ضرورة حفظ النفس وضرورة حفظ الدين وضرورة حفظ العرض وضرورة حفظ المال وضرورة حفظ العقل، وبناءً مقتضيات ضرورة حفظ النفس فقد شرع الله تعالى القصاص، والقصاص مصلحة معتبرة لأنه يفضي إلى حفظ النفوس وإنزال السكينة على قلوب الأحياء، لمصلحة الأحياء بتشريع مصلحة القصاص المعتبرة المفضية إلى تحقيق ذلك وبناءً على المحافظة على النفس فقد أمر الله تعالى إذا اقتضت الضرورة القصوى بأكل الميتة ولحم الخنزير وشر بالخمر بل جعل تناول هذه المحرمات مصلحة معتبرة ما دامت مفضية إلى حفظ النفس. وبناءً ما تقتضيه ضرورة حفظ الدين فقد جعل الجهاد مصلحة معتبرة مأموراً بها، وأن كان الجنباء يعدونه مفسدة لأنهم يقتدون بنفثات الشيطان فيرون ما يرى، والمؤمنون يقتدون بهدى الرحمن فيرون ما يرى، وبناءً على ما تقتضيه ضرورة حفظ العرض فقد جعلت عقوبة الجلد والرجم مصلحة معتبرة مأموراً بها شرعاً، وبناءً على ما تقتضيه ضرورة حفظ المال فقد جعل حد

السرقة مصلحة معتبرة مأموراً بها وبناءً على ما تقتضيه ضرورة حفظ الدين فقد شرع قتل المرتد حداً ضماناً للمصلحة المعتبرة المأمور بها شرعاً ويقاس على ما ذكرناه آنفاً كل ما يحافظ على هذه الضرورات الخمسة، بل كان ضرورة من هذه الضرورات الخمسة يتوقف وجودها على وجود شيء آخر كان ذلك الشيء مصلحة معتبرة مأموراً بها شرعاً أيضاً، وقد علل الله سبحانه وتعالى أحكاماً شتى يبدو من العلل المنصوص عليها أنها علل تفضي إلى تحقيق مصالح معتبرة إذ علل الله تعالى وجوب الصوم بالتقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١]، وقد علل مشروعية الصلاة إذ قال ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [٢] وفي تعليل القبلة قال تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [٣].

ثانياً: المصالح الملغاة: وهي مصالح غير معتبرة شرعاً لأنها مصالح تحقق نفعاً لجزء على مصلحة الكل. وما كان يحقق مصلحة الجزء مضراً بالمصلحة العامة كانت تلك المصلحة ملغاة غير معتبرة شرعاً، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [٤] لقد اجتمعت مصلحة عامة تحقق نفعاً عامً فكانت مصلحة معتبرة تجلت في منح الذكر ضعف الأنثى في الميراث، لأن الذكر يعطي أكثر مما يأخذ في واجبات الحياة المتمثلة في رفع المهر، وفي الأنفاق على الأسرة، وفي تهئية السكن وما شابه ذلك من متطلبات الحياة وقد اجتمعت مصلحة ملغاة تجلت في منح المساواة بالإرث لأن المرأة تأخذ ولا تعطى كما يتجلى في المهر والأنفاق على الأسرة وفي تهيئة السكن.

وفي متطلبات الحياة الأخرى، إذ المرأة ليست مسؤولة عن كل هذه الواجبات

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣.

(٢) سورة العنكبوت آية ٤٥.

(٣) سورة البقرة آية ١٥٠.

(٤) سورة النساء وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٤ وينظر: الموافقات ص١٧ ج٢.

شرعاً، أما ما حدث عن عمل المرأة في العصر الحديث فإنه عمل تبرعي منها ما لزمها به هدى القرآن بل ألزمت نفسها بنفسها فتحملت ما لا طاقة لها به وضعاً ولا شرعاً، ومن المصالح الملغاة مصلحة عفو الجبناء عن الجهاد، فإن الجبناء تتحقق له مصلحة إن لم يكلف بالجهاد فإن هذه المصلحة ألغيت شرعاً لأنها تضر بالمصلحة العامة. وما أعذب تغريد الإمام الشاطبي رحمه الله وجعل الجنة مأواه إذ يقول: (المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية والدليل على ذلك أمور أحدها ما سيأتي ذكره أن شاء الله من ان الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبداً لله، وهذا المعنى إذ ثبت لا يجتمع مع فرض ان يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾[1]. ثم استدل بدليل أخر إذ قال الثاني ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول أن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الأحياء، بحيث إذا دار الأمر بين أحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها اولى، فإن عارض أحياؤها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى وأن أولى إلى أماتتها كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة وإماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلاً كان أحياء النفوس الكثيرة أولى ولذلك إذا قلنا الأكل والشرب فيه إحياء النفوس وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء، وفي تحصيله مالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيراً ومع ذلك فالمعتبر دائماً هو الأمر الأعظم وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا[2].

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٨.

(٢) سورة المؤمنون آية ٧١.

ثالثاً: المصالح المرسلة

لو استقرينا المصالح في الفقه الإسلامي لوجدنا المصالح العامة متجلية يمكن حصرها، وكذلك المصالح الملغاة يمكن حصرها وعدها من خلال تعليل الأحكام، ونجد مصالح لا هي بمعتبرة منصوص عليها شرعاً، ولا هي بملغاة منصوص عليها شرعاً، ولكن حيث إنها تحقق نفعاً وصلاحاً دون أن تتعارض مع نص التحريم أو النهي، كانت مصالح مرسلة لا يمكن حصرها شرعاً لأنها متجددة بتجدد الزمان والمكان لهذا فقد إختلف الأصوليون والفقهاء في مدى عد المصالح المرسلة دليلاً من أدلة الأحكام، فقد وجدنا العز بن عبدالسلام يضع سفراً خاصاً في أحكام المصلحة وقد قال في بعض فصول ذلك السفر الجليل: (من أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد راجحهما ومرجوحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام فلا يكاد حكم منها يخرج من ذلك إلا ما تعبد الله به عبادة لم يفهم على مصلحته أو مفسدته وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا اثابة ولا عقوبة وغنما يجلب مصالح الحسن، ويدرأ مفاسد القبيح قولاً منه على عباد)[1]، وتفضلاً وقد سمى بعض فقهاء الشافعية المصالح المرسلة المناسب المرسل ونقل الاسنوي آراء شتى وكذلك البيضاوي عن الفقهاء في مدى اعتبار المصالح المرسلة دليلاً من أدلة الأحكام ويمكن أجمال آراء الفقهاء في مدى الاعتماد على المصالح المرسلة بآراء ثلاث، الأول: أنه أي المناسب المرسل غير معتبر مطلقاً قال ابن الحاجب وهو المختار، وقال الآمدي: (أنه الحق الذي إتفق عليه الفقهاء).

الثاني: إنّه أي المناسب المرسل حجة مطلقة وهو مشهور عن مالك واختاره إمام الحرمين، قال ابن الحاجب: (وقد نقل عن الشافعي وكذلك قال إمام الحرمين إلا

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ ص٨.

أنه شرط فيه أن تكون تلك المصالح مشبهة بالمصالح المعتبرة الثالث وهو رأي الغزالي وأختاره المصنف أنه أن كانت المصلحة ضرورية قطعية عليه واعتبرت وإلا فلا)[١] .

وقد نقل الآمدي ما يدل على ان فقهاء الشافعية والحنفية لم يأخذوا بالمناسب المرسل أي المصلحة المرسلة وفي هذا قال : (المناسب المرسل وهذا أو أن النظر فيه. وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم من امتناع التمسك به)[٢] ويبدو لنا أن ما نقله البيضاوي عن الشافعية أشد دقة مما نقله الآمدي وغيره لأن الشافعية - قال بالمصلحة المرسلة على الشرط والتقسيم الذي ذكره البيضاوي وقد اختلف النقل عن المالكية ما نسب إلى مالك من القول بها ومنهم القرطبي [٣] وقد نقل ابن دقيق العبد والقرافي ما يدل على أن الإمام مالك يأخذ بالمصالح المرسلة فكذلك الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ثم أخذ كثير من الأصوليين والفقهاء بالمصالح المرسلة وأن كان بعضهم أخذ بها بناءً على مقتضيات مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس، قال الخوارزمي : (المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق).

ونقل عن الإمام الجويني أنه أخذ بالمصالح المرسلة حتى أفرط بها. وصفوة القول أن الحنفية لم يجعلوا المصالح المرسلة من الأحكام وأن الشافعية والمالكية والحنابلة حتى اخذوا بها على شروط وأن كانت الرواية مختلفة عن الشافعية ولكن الأرجح أنهم اخذوا بها ونحن مع الذين أخذوا بالمصالح المرسلة اعتماداً على الأدلة الآتية :

الأول: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[٤] والرحمة تصيب العالمين في دنياهم وأخرتهم، أما رحمة الآخرة فهي الجنة وأما رحمة الدنيا فهي تتجلى بدرء المفاسد وبجلب المصالح.

---

(١) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ج ٣ ص ١٦٤ .

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٤ ص ١٤٠ .

(٣) ينظر: ارشاد الفحول ط١ ص٢٢٥ وينظر: تنقيح الفصول للقرافي .

(٤) سورة الأنبياء آية ١٠٧ .

إنّ المفسدة نقمة والمصلحة نعمة ولو تتبعنا أوامر الشريعة لوجدناها خير وصلاحاً جملة وتفصيلاً ولو تتبعنا نواهي الشريعة لوجدناها مفسدة وضرراً جملة وتفصيلاً لهذا قال العلماء حيثما وجد الخير وجد شرع الله الأمر به وحيثما وجد الشر وجد شرع الله الناهي وبناء على ذلك لهذا رجحنا القول المعتمد على الأخذ بالمصالح المرسلة .

ولفقهائنا رحمهم الله أقوال خالدة منها لأبن القيم إذ قال : (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه)[١]، وقال العز بن عبد السلام : الشريعة كلها مصالح : أما درء مفاسد أو جلب مصالح[٢] وقال الشاطبي : (الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم)[٣] .

الثاني: أن مصالح الإنسان تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، ولا يمكن حصرها لهذا فإن القول بالاعتماد على المصالح المرسلة راجح يدل على تكامل الشريعة وشمولها واستعدادها لحل معضلات الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً، ولا أثر للنية ترجى من القول الأخذ بالمصلحة المرسلة لأنها يجب أن تكون ملائمة مع طبيعة أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها كما قال فقهاء المالكية ويشترط فيها أن تعتمد على قبول العقل العام أي إذا عرضت على ذوي الألباب السليمة وأبت اعتبارها مصلحة لا يحتج بها لأن العقل السليم لا يرفض إلا الحكم السقيم، ويشترط في المصلحة أتت كوت تحقيقاً لحفظ الضروريات الخمسة وأن تكون حقيقية لا وهمية عامة غير خاصة وبهذا تسلم من الزلق في نزعات الهوى كما

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين لأبن القيم ج٣ ص١ .

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١ ص٩ .

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ج٢ ص٦، ٣٧ .

قال الخضري رحمه الله[١] .

تطبيقات على المصالح المرسلة:

ثم أمثلة كثيرة على الفقه الإسلامي تدل على أن الفقهاء اعتمدوا المصلحة المرسلة في استنباط الأحكام، والحق معهم لأن المصلحة التي لا تختلف مع نصٍ من القرآن والسنة تجب العمل بها ويجب تحقيقها ما دامت تضمن سعادة الإنسان لاسيما السعادة المتعلقة بالمجتمع الإسلامي ومن تلك الأمثلة :

أولاً : إذا وجد الإمام الأفضل وجبت مبايعته فإذا اقترن ظرف يقضي مبايعته الفاضل جازت مبايعته ومن الأفضل ضماناً لمصلحة الدولة التي يجب أن لا تخلو من إمام يسوسها .

ثانياً : إذا مرت الدولة بظرفٍ إقتصادي حاسم جاز فرض الضرائب على الأمة ضماناً لمصلحة الجيش لاسيما في حالة الحرب وضماناً لمصلحة مؤسسات الدولة كافة حتى يتمكن بيت المال من الإنفاق على مؤسسات الدولة وجيوشها وإذا زال الظرف الاستثنائي فلا موجب لغرض الضرائب على الأمة لإنتفاء الحاجة إليها .

ثالثاً : يشترط في الشاهد البلوغ والعقل ولكن شهادة الصبيان بعضهم على بعض يجب سماعها ضماناً لمصلحة المعتدى عليه من الصبيان؛ لأن عاقلة الجاني وإن كان صبياً يجب عليها أن تتحمل الدية سواء أكانت الجناية مقترفة على النفس أو على ما دون النفس بناءً على المبدأ الفقهي المجمع عليه (لا يبطل دم في الإسلام)[٢] .

رابعاً : من المتفق عليه أن المسلمين يلتزمون بآداب الحرب فلا ينمرون حيواناً ولا يحرقون شجراً فإذا تفرس الأعداء بذلك واقتضت مصلحة الحرب قطع الشجر أو حرقه، أو سخر الحيوان جاز ولا حرج ضماناً لمصلحة الأمة .

خامساً : في حرب تحرير العقول المقدسة إذ هب المسلمون مجاهدون في سبيل الله

---

(١) ينظر: أصول الفقه للخضري ص٣٤٢ .

(٢) ينظر: المختصر من قواعد العلائي، وأعلام الاسنوي ج٢ ص٥٦٨ .

خلت المدينة المنورة من الرجال الأشداء وقد كان فتى يسمى بالحجاج يتجول في الأزقة كاشف الشعر أمرداً متبختر مما يفضي إلى افتتان العذارى به لهذا فقد نفاه عمر بن الخطاب إلى البصرة ضماناً لمصلحة الأمة ودرء للمفسدة المحتملة من همزة ولمزة. وقد أفتى الإمام المبجل أحمد بن حنبل بنفي أهل لإفساد إلى بلد يؤمن فيه من شرهم وأفتى بتخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة كأن يكون مريضاً أو محتاجاً أو صاحب عيال أو طالب علم وإذا اقتضت مصلحة الأمة الإقتصادية جاز للإمام أن يسعر سعر المحتكرين ويبيعها بأجر المثل [٣] .

سادساً : إذا وجد رافد ماء وكان صاحب أرض لا يستطيع أن يسقي أرضه إلا إذا جعل طريق الماء ماراً بأرضه جاز له فعل ذلك وأن أبى الغير ما دام مرور الماء لا يضر بأحد وما دام يحقق مصلحة الغير، وهذا راجح سديد، قال به أكثر الحنابلة لأنّ التعسف في استعمال الحق غير جائز في الشريعة الإسلامية وفي ظروف الأزمات الإجتماعية لاسيما المتعلقة بحفظ الضرورات والحاجات التي أنزلها الفقه الإسلامي منزلة الضرورة، أفتى الحنابلة بفتوى مجملها أن من اضطر إلى السكن في بيت إنسان لا يجد سواه وفيه متسع له ولصاحب البيت وجب على صاحب البيت السماح بالسكن في داره بأجر المثل، على رأي بعض الحنابلة وبالمجان على رأي البعض الآخر منهم [٤] .

سابعاً : لقد أخذ صحابة رسول الله ﷺ لاسيما الخلفاء الراشدون بالمصالح المرسلة وهذا يتجلى في كتابه القرآن الكريم وجمعه وألزم عثمان رضي الله عنه عن المسلمين بالنسخ التي كتبها بلهجة قريش، وقت اقتضت المصلحة أن يولي الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر الفاروق رضي الله عنه أمر الخلافة فبايعه المسلمون على ذلك، وفي القوانين الإدارية الإسلامية اقتضت المصلحة إنشاء الدواوين وسلك النقود وإنشاء البريد والوزارات وإنشاء كل ما

(٣) ينظر: الطرق الحكيمة لأبن القيم ص ١٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٣٩ –ص ٢٤٠ .

يحقق مصلحة الأمة ما لم يختلف مع نص من القرآن الكريم والحديث الوسيم وقد احدث عثمان رضي الله عنه الأذان الأول في صلاة الجمعة حتى يبلغ المتاجرون في الأسواق فيذرون البيع ويسعون إلى ذكر الله [١] .

***

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٤٤٦ .



الفصل الثامن

سدّ الذرائع

تمهيد:

عرف الإمام القرافي من المالكية الذرائع بقوله : (الذريعة الوسيلة للشيء ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له . فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعاً من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله)[1]، وهذا يدل على أن المالكية أخذوا بالسد للذرائع واعتمدوها دليلاً من أدلة الأحكام .

وقد أكّد الإمام الشاطبي اعتماد الإمام مالك على سد الذرائع في مسائل فقهية شتى وفي هذا قال : (قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه ، لأن حقيقتها التوسل إلى ما هو مصلحة)[2]، وقد نقل الإمام الشوكاني عن الباجي أنه قال: (ذهب مالك إلى المنع من الذرائع وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز منعها)[3]، ويبدو أن الحنفية والشافعية الذين نسب إليهم القول بعدم اعتبار قاعدة سد الذرائع من أدلة الأحكام يستدلون بأساس التحريم ؛ فإن المحرم عندهم هو الفعل ذاته ما دام الفعل ليس بمحرم فلا يحرم إذا ما كان يقضي إلى المفسدة احتمالاً لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً. والفعل المحرم أو المباح يحرم أو يباح لذاته لا لغيره ما لم يفض إلى الحرام على سبيل اليقين فإنه يكون حراماً .

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٨ .

(٢) ينظر: المرافعات في أصول الأحكام ج٣ ص١٢٠ .

(٣) ارشاد الفحول ص٢٢٩ .

أدلة الاحتجاج بها:

أما فقهاء المالكية والحنابلة رحمهم الله فيستدلون بأدلة فعلية وعقلية بالغة السدادة في الاعتماد على قاعدة سد الذرائع ومن تلك الأدلة السديدة :

أولاً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] وفي هذا قال المفسر ابن كثير رحمه الله : (نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص عليهم لعائن الله فإذا أرادوا أن يقولوا أسمع لنا يقولوا راعنا ويورون بالرعونة)[2] وبهذا يتبين لنا أن المسلم يحرم عليه أن يقوم بأي فعل يفضي التشبيه باليهود فالفعل مباح أصلاً ولما أفضى الفعل إلى التشبيه باليهود كان حراماً لغيره ولا ذاته .

ثانياً: صح عنه ﷺ من قوله : ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا))[3] .

ثالثاً: صح عنه الرسول ﷺ أنه قال : ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ))[4] .

رابعاً: صح عن الرسول ﷺ أنه قال : (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)[5] لقد دلت هذه الأدلة النقلية السديدة

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٤ .

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ص ١٤٨ ج١ .

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٠) ٤/١٧٠ بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، عن عمر رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري (٢٠٥١) ٢/٥٣ باب الحلال بينّ والحرام بينّ، عن العمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) رواه البخاري (٥٢) ١/٢٠ بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، ومسلم (٤١٨١) ٥/٥١ باب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

على أن المسلم يجب عليه أن يتجنب مواضع الشبهات وهذا يدل على أن الفعل الذي يؤل إلى المفسدة وإن كان على سبيل الظن والأحتمال ينبغي على المؤمن أن يتجنبه وأن كان الفعل مباحاً لذاته لأن الحرمة ثبتت لغيره. وما اجمل قول القرطبي إذ يقول: (سد الذائع ذهب إليه مالك وأصاحبه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[1].

أقسام قاعدة سد الذرائع

تنقسم قاعدة سد الذرائع إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أفعال معتبرة عند المسلمين كافة لافضائها إلى المفسدة والاضرار يقيناً لا ظناً كحفر الآبار في الطرق العامة لأنها مفضية إلى الاضرار بالآمنين بالمجتمع وكالقاء السم في الأطعمة الصالحة للأكل وكذلك سب الظالمين والمضلين أما من يسب الله تعالى إذا سمع سب أسياده وشياطينه قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]

القسم الثاني : أفعال مباحة بالإجماع وإن كان ينتج عنها بعد إضافة عناصر أخرى عليها، أو بعد إجراء تغييرات على ما ينتج عنها أمراً محرماً كزراعة العنب فأنه مباح بإجماع الفقهاء وأن كانت ثمرة العنب يمكن أن يجري تغيير عليها يحولها إلى الخمر لأن في العنب منافع أخرى فلا حرمة في غرس شجرته وكذلك في دار واحدة وأم كان اشتراك في السكنى يفضي إلى احتمال الخلوة بزوج الشريك أو ما شابه ذلك .

القسم الثالث : أفعال اختلف الفقهاء والأصوليون بين مبيحين ومحرمين مثل ذلك بيوع الآجال فقد أفتى المالكية بحرمتها لاحتمال إفضائها إلى الربا. وصور بين الآجال أن بيع الجل سلعته بعشرة دنانير بيعاً آجلاً مسمىً وهذا ما باح شرعاً لأن المصالح التجارية تقتضي ذلك، ولكن البيع المؤجل يكون حراماً إذا أفضى إلى معاملة

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٢٩ .

(٢) سورة الأنعام: من الآية ((١٠٨)).

ربوبية سداً لذريعة الربا. وصورة ذلك أن يأتي مقترض فيبيع للدائن شيئاً بخمسمائة دينار ويقبض الثمن. ثم يشتريه من الدائن نفسه بألف دينار مؤجلاً وقد أفتى المالكية بحرمة ذلك لأنها تفضي إلى الربا[١].

تطبيقات عملية على قاعدة سد الذرائع :

أولاً: الحيل الشرعية : ذكر الإمام الشاطبي أن الحيل الشرعية حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لأبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمال العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً. فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مال الهبة المنع من اداء الزكاة. وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى ابطال الأحكام الشرعية[٢].

ثانياً: أن الشريعة جعلت شرب قطرة من الخمر حرام لأنّ القطرة تفضي إلى الحسوة والحسوة تفضي إلى الخمر المسكر الحرام.

ثالثاً: الخلوة بالأجنبيات حرام شرعاً لذاتها أولاً ولأنها تدبير احترازي يحول دون إقتراف جريمة الزنا قال ﷺ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[٣].

رابعاً: العقد على المعتدة قبل انقضاء العدة لا يجوز شرعاً لثبوت الحرمة بنص القرآن الكريم وهي تدبير احترازي يحول دون الدخول بالمعقود عليها التي لم يكمل عدتها وقد حرم العقد عليها سداً لهذه الذريعة.

خامساً: لا يجوز تقديم الهداية إلى ولاة الأمور تدبير احترازي يحول دون مساومتهم ومحاباتهم وإثرتهم المصالح الخاصة على المصالح العامة.

---

(١) الموافقات ج٣ ص١٣٠ / ١٣١.

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي ج ع، ص١٣٢.

(٣) رواه الترمذي وصححه (١١٧١) ٣ / ٤٧٤ باب كراهية الدخول على المغيبات، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

سادساً: توريث مطلقة المريض مرض الموت إذا مات قبل إنقضاء العدة أو إذا مات بعد انقضائها عند بعض الصحابة وهو تدبير احترازي يحول دون الاعتداء على حقوق الزوجة التي حملت ما حمل زوجها من مرارة العيش وضنكه وحلاوته .

سابعاً: يجب على الملتقط أن يشهد على ما التقطه وهو تدبير احترازي يحول دون طمع الملتقط بلقطته .

ثامناً: لا يجوز للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه ولا يبتاع على بيعه أخيه لثبوت حرمة ذلك بالحديث الشريف[1] وهو تدبير احترازي يحول دون إضرام الخصومة بين المسلمين .

تاسعاً: يحرم الأحتكار في المجتمع الإسلامي وهو تدبير احترازي يحول دون ارهاق الناس والأثراء الفاحش على حساب حاجاتهم .

عاشراً: يقول ابن القيم على علة جعل الشريعة إعلان من شروط صحة الزواج أن الشارع اشترط للنكاح شروطاً زائدة على العقد تنقطع عنه شبهة السفاح كالأعلام والوالي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى أظهاره حتى استحب فيه الدق والصوت والوليمة لأن في الأخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح [2] .

الحادي عشر: يُحرم القاتل من الميراث بناءً على قاعدة من استعجل الشيء قبل الأوان عواقب بالحرمان وهذا تدبير احترازي يحول دون استعجال قتل الوارث قريبة الموروث سداً لذريعة الاستعجال بإرث مورثة .

الثاني عشر: من شروط القصاص المساواة ولكن الجماعة تقتل بالواحد وهو تدبير احترازي يحول دون تخلص الجناة من القصاص بحجة عدم المساواة بين الجماعة والواحد[3] وصفوة القول أن سد الذرائع دليل من أدلة الأحكام لأن الوسيلة التي تفضي

---

(١) ينظر: البخاري نكاح ٤٥، بيوع ٥٨، شروط ٨، مسلم بيوع ٨ نكاح ٣٨، ٤٩، ٥٢، ٥٦، أبو داود نكاح ١٧ ١٧ الترمذي نكاح ٣٨ .

(٢) ينظر: اعلام الموقعين لأن القيم ج٣ ص١٤١ .

(٣) المرجع السابق ينظر: رسالتنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون .

إلى الحرام تكون حراماً إذ الأمور بمقاصدها، وفي عواقبها وكما جعلنا سد الذرائع واجباً فأن فتحها واجب أيضاً وبناءً على هذا فأن الوسيلة التي تفضي إلى المأمورية مأمور بها شرعاً بناءً على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فحكم صلاة الجمعة الوجوب والسعي إليها واجب أيضاً، والحكم بما أنزل الله واجب، ولما كان الحكم لا يكون إلا عن طريق الدولة التي تختص بإقامته فإن تأسيس الدولة الإسلامية واجب أيضاً، وقد كان الفاروق الراشد عمر رضي الله عنه يعتمد في سياسته الإجتماعية على قاعدة سد الذرائع، وهذا يتجلى في ظاهرة إفتتان ضعيفات الإيمان بنصر بن الحجاج وابن عمه أبي ذئب وقد نفاهما إلى البصرة سداً لذريعة الافتتان، بجمالهما الفاتن، قال الإمام السرخسي رحمه الله : (إن عمر فعل ذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد والعقاب والجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة)[١] وقد جلد الفاروق جعدة من قبيلة سليم لأنه كان يزور بعض نساء المجاهدين كانت عقوبة الجلد سداً لذريعة الخلوة وعواقبها[٢] .

* * *

---

(١) ينظر: المبسوط ج٩ ص٤٥ .

(٢) ينظر: تفصيلات قصة النصر بن الحجاج وما قيل من شعر فيها في الكتاب الآتية : الطبقات الكبرى، روضة المحبين، منهج عمر بن الخطاب في التشريع .

الفصل التاسع

قول الصحابي

من خلال نص الإمام الشافعي يبدو لنا أن بعض فقهاء الشافعية يعدون قول الصحابي من أدلة الأحكام إذا لم يجدوا نصاً صريحاً في القرآن الكريم والسنة النبوية، بناءً على عمق مرافقة الصحابة لرسول الله ﷺ إذ أن تلك المرافقات المؤنسة قد انبتت عندهم شجرة الرأي السديد، وفي هذا قال الإمام الشافعي رحمه الله : (قلت أتبع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس)[1].

وهذا الرأي ليس بمجمع عليه عند الفقهاء الأصوليين بل يمكن إجمال آرائهم وتقسيمها إلى الأقسام الآتية :

الأول : أن قول الصحابة حجة كما نص الإمام الشافعي والبيضاوي، وأن كان بعض الأصوليين ينقلون عن الإمام الشافعي قولاً مخالفاً لما نقلناه آنفاً، وما نقلناه أصح لوروده في الرسالة[2]. قال الآمدي : (ذهب مالك ابن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قوله له وأحمد بن حنبل في رواية له، إلا أنه حجة مقدمة في القياس)[3] وقد نسب القوافي وهذا القول إلى الإمام مالك، وحجته قوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[4] .

---

(١) ينظر: رسالة الشافعي ص٥٩٨ .

(٢) ينظر: الأسنوي ٢/ ١٧٣ .

(٣) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ١٣٠ .

(٤) رواه مسلم(٧٠٩) ٢/ ٢٢٠ باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني : إذا خالف قول الصحابي القياس كان حجة مقدماً عليه، وقد ذهب فقهاء الحنفية إلى هذا الرأي السديد ؛ لأنّ قول الصحابي ينبغي أن يقدم على القياس وفي هذا قال الإمام السرخسي رحمه الله : (حُكي عن أبي سعيد البردعي - رحمه الله - أنه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا)[١] .

القول الثالث : قول الصحابي حجة إذا انتشر ولم يخالفه أحد .

القول الرابع : وهو المشهور عن الإمام الشافعي، وأصاحبه، أنه لا يكون حجة مطلقاً، واختاره الأسنوي والآمدي وأتبعهما كابن الحاجب [٢] .

القول الخامس : قال الآمدي : ذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما، ثم قال : والمختار أنه ليس بحجة مطلقاً .

وعلى هذا النهج سار الشيخ زكريا الأنصاري، بعد نقله كافة الأقوال المذكورة آنفاً[٣]. وإلى هذا ذهب الإمام الشوكاني وفي هذا قال : (لا يخفاك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف، فليس مما نحن بصدده، والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يبعث إلى هذه الأمة أنبياء محمد ﷺ وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة بإتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابي ومن بعدهم في ذلك [٤] .

حجج القائلين بعدم الأعتماد على قول الصحابي :

الحجة الأولى : قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٥]، وهذا القبس القرآني الوهاج يوجب الاعتماد على القرآن الكريم والحديث الوسيم

---

(١) أصول السرخسي ٢/١٠٥ .

(٢) ينظر: الأسنوي ٢/١٧٣ .

(٣) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٤٠ .

(٤) ينظر: أرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٦ .

(٥) سورة النساء آية ٥٩ .

دون غيرهما، ويرد على هذا القول : أن قول الصحابي يعتمد عليه بسبب مرافقته الرسول ﷺ المفضية إلى تفقه الصحابة واستعدادهم على استنباط الأحكام .

الحجة الثانية : الصحابة كلهم بمنزلة واحده، فلا يلزم قولهم قول بعضهم ويرد على هذا الدليل أن قول الصحابي ليس حجة على الصحابة وإنما هو حجة على من بعدهم .

الحجة الثالثة : إن الخطأ على الصحابة ليس بمحال، لأنّ العصمة لم تثبت لهم، وأن احتمال خطأ أحدهم بالاجتهاد واقع، لهذا لم يذهب أصحاب هذا الرأي إلى فريضة الالتزام بقول الصحابي.

ونحن نرجح الاعتماد على قول الصحابي في كل مسألة لم يستنبط حكمها من توقيفي أي من القرآن الكريم والسنة، لأنّ اجتهاد الصحابي أولى من المجتهدين الآخرين لأسباب شتى[1]، منها أن الصحابة تفقهوا مباشرة على الرسول ﷺ فكان اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم عندنا. ومنها أن الصحابي كان يفقه اللغة العربية فقهاً فطرياً، وبهذا الفهم اللغوي الفطري يعد أولى من غيره في استنباط الحكم، لاسيما إذا كان الاستنباط من نص بصورة غير مباشرة.

أما إذا اختلف الصحابة بينهم فإن القول الملزم هو القرب إلى القرآن والسنة. وحيث أن أحاديث رسول الله ﷺ في عصرنا قد تكاملت جمعاً وطبعاً وتحقيقاً فإنّ أحد المجتهدين الحاذقين لو وجد قول صحابي متعارض مع قبس من أقباس السنة، جاز له أن يخالفه، ولو تعارض قول صحابي مع حكم تستدعيه المصلحة أو الضرورة جاز مخالفته، لأنّ الإسلام جاء بالأحكام التي تحقق مصالح الأنام، لأن الضرورة القصوى المتعلقة بحفظ الحياة مبيحة لمخالفة النص، والمصلحة ينبغي أن تكون مبيحة لخلاف قول الصحابي[2].

---

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام ١٣٢/٤ .

(٢) ينظر: الوجيز الدكتور عبد الكريم الزيدان ص٢٢٠ .



الفصل العاشر

العرف

تمهيد:

استعمل بعض الأصوليين إصطلاح العادة، وبعضهم استعمل إصطلاح العرف، واللفظان أن اختلفا مبنى فقد اتفقا معنى، إذ معنى العرف ما ألفه المجتمع واعتاده وسار على نهجه في القول وفي النقل، ولم تفرد كافة كتب الأصول مبحثاً خاصاً للعرف، ولكنه يتجلى تارة في القواعد الفقهية وتارة يتجلى في أحكام الفقه، وتاره أخرى يتجسد في بعض كتب الأصول، قال القرافي : (العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضي بها عندنا)[1] .

وقال الفقيه الجرهزي : (أعتريت أي؛ العادة كالعرف، وهو ما تعارفته العقول وتلقته الأمة بالقبول)[2] .

وقد استعمل فقهاء الحنفية إصطلاح العادة العرف تارة أخرى إذ ورد في المادة ٤١ من مجلة الأحكام العدلية، (العادة محكمة) يعني؛ أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حك مشرعي، هذه المادة هي نفس القاعدة المذكورة في كتاب الأشباه وكتاب المجامع، ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنها دليل يبنى عليه الحكم وهي مأخوذة من الحديث الشريف القائل ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند

---

(١) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٨ .

(٢) ينظر: المواهب السنية للجرهزي ص ١٦٤ .

الله حسن))[١] .

ثم قال الفقيه الحموي عن منزله العرف في شرح هذه القاعدة : (أعلم ان اعتبار العادة والعرف ترجه إليه في الفقه في مسائل كثيره حتى جعلوا ذلك أصلاً، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة)[٢]. والعادة هي عبادة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة .

وقد وردت الإشارة إلى اعرف في المجلة أيضاً مادة (٤٣) (والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي) و (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) و (المعروف بالعرف كالمشرط باللفظ)[٣] .

أقسام العرف

العرف قد يكون عملياً مثل ما تعارفه مجتمعنا من تقسيم المهر إلى عاجل وآجل وهو عرف صحيح ليس بفاسد إذ يحق للمرأة أن تطالب الزوج بالمهر الآجل في حالة الطلاق البائن .

والبيع بالتعاطي من الأعراف العملية في العقد الذي لا يفضي إلى الخصومة، وهو متحقق في السلع المتعارف على ثمنها إذ لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول، بل ينعقد بأخذ السلعة بعد تسليم ثمنها، وقد تعارف الناس على الدخول في الحمامات دون الاتفاق على قدر معين من الوقت والماء وكذلك الدخول في المتاحف والمعارض دون تحديد الوقت إلا المحدد قانوناً، وثم عرف قولي كتعارف مجتمعنا على إطلاق كلمة اللحم على لحوم الحيوانات البرية دون الحيوانات البحرية .

---

(١) هذا قول موقوف على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. رواه أحمد(٣٦٠٠) ٦/٨٤، والحاكم وصححه الذهبي(٤٤٦٥) ٣/٨٢ كتاب المناقب.

(٢) ينظر: حاشية الحمودي على الأشباه والنظائر ص١٢٧ .

(٣) ينظر: المرجع السابق ص١٢٧، ينظر: درر الحكام ج١ ص٤٦ .

العرف قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، أما العرف العام فنقصد به العادة الشائعة في المجتمع كله، وأما العرف الخاص فمعناه ما تعارف عليه أرباب العمل والمهن والحِرف .

وينقسم العرف أيضاً إلى صحيح وفاسد أما العرف الصحيح فمعناه شيوع نهج في المجتمع غير مختلف مع نص من القرآن الكريم أو الحديث الوسيم، لأن العرف الذي يتعارف مع أقباس القرآن أو ومضات السنة يكون عرفاً فاسداً يجب تغييره، وهل الإسلام العظيم إلا المغيّر الذي لا يتغير، شاءت إرادة الرحمن أن يغير به الأكوان، كما غير الشريعة في عصر نوح رضي الله عنه ولكن تغيير نوح كان بالطوفان وتغيير محمد ﷺ كان بهدي القرآن، الذي أنقذه البشرية من الأدران والطغيان. وبهذا يتبين أن العرف الفاسد هو المخالف للمأمور به أو المنهي عنه كتعارف المجتمع على المعاملات الربوبية، ومعاملات اليانصيب والمقامرات بشتى صورها. ومن ابشع الأعراف السائدة الأعراف المتعلقة بتكوين الشخصية كاعتياد الناس على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه طامة اجتماعية كبرى، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[١]، وقال ﷺ : ((إذا رأيتم أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منها))[٢] .

حجيّة العرف :

العرف معتبر شرعاً بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص في التحريم، ولأنّ الإسلام العظيم أقر بعض الأنظمة التي لم يترتب صرر في بقائها على المسلمين في دينهم ودنياهم. ثم العرف الصحيح معتبر لأنه يمثل المصالح المرسلة، لأنّ إقرار ما

---

(١) سورة المائدة آية ٧٨ – ٧٩ .

(٢) رواه الحاكم وصححه الذهبي (٧٠٣٦) ٤/١٠٨ كتاب الأحكام عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

ليس بمحرم شرعاً أيسر على المجتمع من تحريمه[١] .

قال الإمام السرخسي رحمه الله : (أن الثابت في العرف ثابت بدليل شرعي وان في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً)[٢]

شروط العرف :

يشترط في العرف أمور:

أولاً: أن لا يختلف كما ذكرنا آنفاً مع القرآن الكريم سواءاً كان الحكم معتمداً على دليل قطعي أو ظني لأن الحكم المستنبط من الدليل القرآني، وأن كان ظنياً فهو واجب الاتباع، وهو أولى مما تعارف عليه الناس دن دليل، ويجب أن لا يختلف العرف مع السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية لأن الحكم المعتمد على دليل من أدلة الرحمة المهداة أولى مما يتعارف عليه المجتمع كله، ويشترط في العرف أن يكون شائعاً مطرداً غالباً في المجتمع كله أو بين أهل الحرف والمهن فإن لم يكن غالباً لم يكن معتبراً لأنه يجر خصومة وما أفضى إلى الخصومة كان ملغياً شرعاً .

ثانياً: وقد ذكر بعض الباحثين شرطاً آخر لا نميل إليه لأنه تحصيل حاصل وخلاصة أن يكون العرف حدثا منتشراً قبل ورود الواقعة المحتج عليها بالعرف، وعلة نقدنا لهذا الشرط خلاصتها أن العرف ليس وليد الصدفة وليس بومضة اجتماعية تبرق عاجلاً بل عادة يألفها المجتمع بتقادم الزمان[٣] .

ثالثاً: ويشترط في العرف المعمول به عدم نص العقد على بند يخالفه، ولو ورد بند في العقد يخالف العرف كان ذلك العرف ملغياً ى يعمل به. قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- : (ما يثبت بالعرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه)[٤] .

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه د.عبدالكريم الزيدان ص٢١٣، ٢٢٤ وأصول الفقه لزكي شعبان ص١٧٦، ١٧٧

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٣ ص١٤ .

(٣) ينظر: مفهوم الفقه الإسلامي لزميلنا نظام الدين عبدالحميد ص١٤٥ .

(٤) ينظر: القواعد للعز بن عبدالسلام ج٢ ص١٧٨ .

وبناءً على هذا لو كان العرف الجاري في السوق التجاري أن مصاريف تصدير البضائع على المشتري وحده، ثم اتفق المتعاقدان على أن تكون المصاريف على البائع ولو اقتضى العرف إيجاب تسجيل العقار على المشتري ثم اتفق المتعاقدان فجلعت على البائع أهمل العرف وعمل ببنود العقد لأن المتعاقدين بإرادتها أهملا العرف باتفاقها على ما يخالفه فلا يحق لأحدٍ منها الحكم بمقتضاه .

مدى اعتماد القضاء على العرف والاحتجاج به :

ذكر الفقهاء رحمهم الله صوراً شتى تدل على مدى اعتماد القضاء على العرف والحكم بمقتضاه ومن تلك الصور:

أولاً: لو اشترى شخص بقرة فتبيّن له بعد شرائها إنها غير حلوب وأراد ردها، ينظر أن كان هذا الشخص معروفاً أنه ممن يشتري للذبح كأن يكون قصاباً لا يجوز له الرد وأن كان ممن يشتري لأجل الانتفاع بحليبها ترد .

ثانياً: لو دفع الأب لأبنته العروس حلياً أو بعض جهاز لبيتها وادعى بعد العرس أنه عارية، فإن كان المتعارف في مثل هذه الأحوال أن ما يعطيه الأب عارية يحكم برده إليه وإلا فلا ويكون هبة[1] .

ثالثاً: تشترط العدالة في الشهود، وثم أمور ظاهرية يطعن الشاهد بموجبها، وهي تختلف في الزمان والمكان، قال الإمام الشاطبي رحمه الله : (كشف الرأس فأنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقة، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح)[2] .

رابعاً: ولقد أطال الإمام السيوطي في ضرب الأمثال على تطبيق قاعدة العادة محكمة ولو أطردت عادة بلد بعكس ذلك اعتبرت العادة في الأصح .

---

(١) ينظر: درر الحكام ج١ ص٤٦ .

(٢) ينظر: الموافقات (٢/ ٤٨٩).



الفصل الحادي عشر

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب

في اللغة : واصحبته الشيء : جعلته له صاحباً واستصحبته الكتاب وغيره. وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ..

واستصحب القوم : صحب بعضهم بعضاً. وأصله أصتحب، واصحب البعير والدابة، إذا انقاد بعد صعوبة [(١)] .

وفي الإصطلاح : وهو الحكم على شيء في الحال بما كان ثابتاً له أو منفياً عنه في الماضي إذا لم يقم دليل على خلاف ذلك وقال القرافي رحمه الله : (الاستصحاب معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال)[(٢)] وقال الفقيه الاسنوي : (حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين لنا أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه)[(٣)] .

وبناءً على هذا يتبين أن معنى الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان ما لم يرد البرهان الذي ينتقل الحكم بموجبه من الوجود إلى العدم أو من العدم إلى الوجود ويترتب على هذا أن الذي ثبتت حياته بالإستدلال الحسي يحكم بديمومة حياته ويجب له ما يجب للأحياء حتى يرد دليل موته فيعامل معاملة الأموات، والأصل في الزواج البقاء والديمومة حتى يتجلى الإستدلال على فسخ الرابطة الزوجية .

والاستصحاب : هو بقاء الأمر الثابت ثابتاً أو المنفي منفياً كما ذكرنا آنفاً؛ لهذا

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ج١ ص٧٠٥ .

(٢) ينظر: تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤٧ .

(٣) ينظر: منهاج الاسنوي ج٣ ص١٥٥ .

من أشترى كلباً وادعى البائع أنه من كلاب الصيد أو من الكلاب المدربة على كشف الجرائم ثم أدعى المشتري خلاف ذلك يصدق المشتري لأن الأصل في الكلاب عدم التدريب ولا يصدق البائع إلا بالدليل .

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به وهو المختار[1] .

أنواع الاستصحاب :

أولاً: الاباحة الأصلية

إنّ الشريعة الإسلامية ما أشرقت إلا تيسيراً لمصالح الإنسان الدنيوية والأخروية وبناءً على هذا فإن كل ما ينتفع به الإنسان من شراب وطعام يعد مباحاً ما لم يرد نص في تحريمه، ولهذا قالوا الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد نص في التحريم، كما أن الأصل في الأشياء الضارة التحريم لأن الضرر حرام في الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً .

وأدلة الأصل في الأشياء النافعة الإباحة قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، وقال ﷺ في تحريم الأشياء الضارة : ((لا ضرر ولا ضرار))[4] .

ثانياً: البراءة الأصلية أو العدم أو العدم الأصلي

إنّ هذا القسم تترتب عليه قاعدة الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل وبناءً على هذا لو أدعى رجل ديناً على آخر وجب الإستدلال بالبينة لأن ذمة المدعى عليه بريئة ما لم يشغلها المدعي بالإستدلال، وفي المسائل التجارية لو ادعى المضارب عدم

(١) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ ص١١١ .

(٢) سورة الجاثية آية ١٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٩ .

(٤) سبق تخريجه.

الرب صدق ما لم يرد الدليل الذي يثبت خلاف ذلك لأن الأصل عدم الربح ولا تشغل ذمة المضارب إلا بدليل .

ثالثاً: استصحاب الحال :

يقصد بـ (استصحاب الحال) بقاء الحكم على الوصف الذي اتصف به ابتداء؛ لأنّ الأصل في الشيء البقاء ما لم يرد دليل التغير أو الفناء، وبناءً على هذا فإن من امتلك عقاراً بطريقة رسمية مشروعة يعد مالكاً إياه، ما لم يرد دليل رسمي يدل على انتقال البيت من ملكيته إلى ملكية شخص آخر بطريقة مشروعة، ومن تزوج امرأة فهي حليلته ما لم يرد دليل يدل على فسخ عقد الزوجية بينهما(١) .

حجج القائلين بالاستصحاب :

إن الذين ذهبوا إلى اعتبار الاستصحاب مصدر من مصادر الأحكام احتجوا بادلة شتى منها :

أولاً: إنّ ما ثبت ابتداء يجب أن يحكم ببقائه وأن كان على سبيل الظن إذ الحكم بالظن واجب في الأمور التي يثبت خلافها، لأن عدم ظهور الخلاف دليل البقاء، وبناءً على هذا تمت المعجزات التي خرقت بموجبها العادات، إذ أبقيت معجزات تتحدى العصور وتخاطب الدهور.

ثانياً: إنّ بقاء الباقي راجح على عدمه وأن كان راجحاً وجب العمل به اتفاقاً لأن الحكم الأول لا يحتاج إلى شرطٍ وسبب جديدين، ولو حكمنا بالتغير لافترضنا وجود حكم جديد، وهذا متعلق على وجود شرط وسبب جديدين وما لا يفتقر إلى شرط وسبب جديدين أرجح من الذي يفتقر إلى شرط وسبب جديدين (٢) .

وصفوة القول أن الاستصحاب وان استدل على صحة الأخذ به فقهاء الشافعية فإنه ليس مجمعاً عليه بين الأصوليين ويمكن إجمالها بما يأتي :

---

(١) ينظر: الوجيز أستاذنا الدكتور عبد الكريم الزيدان ص٢٢٥ .

(٢) ينظر: الاسنوي منهاج الاصول ص١٥٥ ج٣ وينظر: تنقيح الفصول ص٤٤٧ .

أولاً: إنه حجه وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهرية سواء أكان في النفي أو الإثبات وحكاه ابن الحاجب عن الاكثرين[١] .

ثانياً: نقل الآمدي ما يدل على عدم أخذ الفقهاء الحنفية بالاستصحاب وفي هذا قال: (وقد اختلف فيه، فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كابي الحسن البصري وغيره إلى بطلانه، ومن هؤلاء من جوزبه الترجيح لا غير)[٢] .

ثالثاً: يبدو لنا أن الحنفية لم ينكروا الاستصحاب جملة وتفصيلاً بل هو عندهم حجة في إبقاء ما كان ورفع ما يخالفه وهذا هو معنى قولهم (الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات) .

رابعاً: يتفرع على خلاف الحنفية والشافعية ومن وافقهم أن الاستصحاب يثبت حكم جديد عند فقهاء الشافعية وعلى سبيل المثال : المفقود حكم الأحياء عند الشافعية من حيث ثبوت الحق له كما ثبوت حقه بتسلم الدولة ما يجب له في الميراث نيابة عنه وكذلك الوصية له والهبة له، أما فقهاء الحنفية فإنّ المفقود لا يثبت له شيء جديد لأن الاستصحاب حجة تصلح للدفع دون الإثبات فلا تبين منه زوجته ولا تورث أمواله لأن حكم الموت مدفوع عنه بناءً على استصحاب الحياة كما كانت ولكن لا يثبت له شيء جديد لأن الاستصحاب حجم تصلح لإثبات ما كان على ما كان وأما الحكم الجديد فلا يثبت بالظن بل يثبت بقوة البرهان .

وقد تفرعت قواعد ومبادئ عامة بناءً على الاستصحاب أخذ بها فقهاء الحنفية وغيرهم منها : (اليقين لا يزول بالشك)، (والأصل بقاء ما كان على ما كان)، (القديم يترك على قدمه)، (الأصل براءة الذمه)، الأصل في الصفات العارضة العدم، (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل)[٣] .

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٢ .

(٢) ينظر: أصول الأحكام للآمدي ج٤ ص١١١ .

(٣) ينظر: دور الحكام شرح جملة الأحكام ص٢٢ .




الباب الثالث

أدوار الفقه الإسلامي

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: التشريع الإسلامي في العصر النبوي
- الفصل الثاني: الدور الثاني
- الفصل الثالث: الدور الثالث من أدوار الفقه الإسلامي
- الفصل الرابع: الدور الرابع
- الفصل الخامس: الدور الخامس

* * *






الفصل الأول

التشريع الإسلامي في العصر النبوي

يبدأ هذا الدور المقدس من لحظة اشراقة جبريل عليه السلام ونزوله بالقرآن الكريم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ، وينتهي برحيل الرحمة المهداة مذ التحقت روحه الطاهرة ليقود الأبرار في العليين، وقد رحل جسداً وبقى إلى أبد الأبديين نبراساً وهاجياً، وسراجاً منيراً، وسلسبيلاً لا ينضب رداؤه وضحى لا يطفأ ضياؤه. وأم ذلك في الربيع المغدق ثلاثاً وعشرين لأن الرسول ﷺ بعث في الأربعين وأفل في السنة الثالثة والستين، وبناءً على هذا فإن عمر التشريع الإسلامي في الدور النبوي ثلاث وعشرين سنة منها ثلاث عشر سنة مكية وعشر سنين مدينة علماً بأن جل وأكثر الأحكام الفقهية نزلت في العصر المدني لأن العصر الملكي كا ن يشكوا من معاناة قد يحتار اللبيب في اصطفاء المباني التي يصب فيها تلك المعاني، ومعاني المعاناة التي حسبها أن محمد ﷺ كان واحداً أمام العالمين أجمعين وقد استطاع ذلك الواحد بالعزم والتوكل على الأحد أن يتغلب على الدنيا فغير مجراها، وبدل مسراها لذلك فان الحكام الملكية على ما سنفصله كان أحكاماً اعتقادية تغرس شجرة الإيمان في القلوب، وتشيد صروح العقيدة، حتى أنشأ تلك الأحكام ثلة محمدية فأنشأت تلك الثلة ثلة فتتابع المسلمون حتى شعر المشركون بخطر سيل المؤمنين العارم، فاجمعوا امرهم فكادوا لإجتثاث الشجرة المحمدية لئلا تجود بالثمار اليانعة فحدثت الهجرة النبوية الساطعة إلى المدينة المنورة، حيث الأرض قد وجدت فتكاملت مقومات الدولة الإسلامية ولما اكتملت دول الإسلام بدراً تتابعت الأحكام العملية؛ لأن الإلـتزام بها أصبح ممكناً والتكليف بها أضحى يسيراً لهذا فإن أكثر أحكام الفقه الإسلامي بدأت وتكاملت في العصر المدني، وقد كانت العرب أمة أمية فحفظت القرآن

الكريم الذي نزل منجياً في ثلاث وعشرين سنة وهذه الفترة الزمنية وأن ساعدت على حفظ القرآن في الصدور فقد حفظ القرن في السطور أيضاً ؛ لأن الرحمة المهداة جعل من الصحابة الكرام كتاباً يكتبون كل آية في لحظات نزولها، وقد كانت أحكام الفقه الإسلامي تسير مع ميسرة الدولة الإسلامية، وهذه الميزة تقتضي نزول الأحكام بناءً على موجبات الأيام تارة وتارة تنزل الحكام ابتداء بلا سبب مباشر(١) .

مميزات التشريع الإسلامي في الدور النبوي :

الميزة الأولى :

أن أجلّ ميزة يتسم ويمتاز التشريع الإسلامي في هذا الدور بها وهي أن مصدره ومورده في هذا الدور سبحانه وتعالى، عن طريق القرآن الكريم، أو عن طريق الحديث النبوي الوسيم ؛ لأن الاجتهاد وأن وجد في هذا الدور فقد كان يحظى بإقرار الرسول ﷺ وجعل لأصحابي يعد حديثاً أذا اقره الرحمة المهداة(٢) .

الميزة الثانية :

منهج التيسير ومراعاة النفس : تتجلى هذه الميزة في الطور النبوي باتباع الإسلام العظيم منهج التدرج في تشريع الأحكام لأن الأحكام كانت تشع من القرآن والسنة، والقرآن الكريم مصدر الإشعاع الأول.

كان المسلمون يرون أنفسهم ملزمين بحفظه لهذا فقد تدرج الله تعالى إذ أنزل القرآن الكريم منجياً في ثلاثة وعشرين ربيعاً ومن محاسن التدرج أنه يعين على الالتزام بالأحكام إذ يشق على النفس الإنسانية أن يصب عليها الالتزام بالأحكام لأن النفس كالصغير من حيث المراعاة في إطعامه وفي سقيه إذ اللبيب لا يعطي الصبي ما لا يطيقه بل يتمهل حتى يشب عن الطوق فيأكل ما يهزّ إليه الشوق، وكذلك إلزام

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص٢٢ (القاهرة)

(٢) ينظر: الموسوعة ج١ ص٢٢ وينظر: د.عبد الكريم الزيدان وينظر: تاريخ التشريع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين ص٤٦ .

النفس بالأحكام تدرج الله تعالى معها حتى ألفت الأحكام والتزمت بها جملة وتفصيلاً التزاماً ذاتياً منقطع النظير إذ كان المسلم يشعر برقابة الخالق الحبيب وأن غاب الرقيب لأن الثلث والعشرون جعلت النفوس تذوب بالإسلام حتى حلت الأحكام بها حلول الروح بالجسد والتدرج ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تدرج زماني : أن القرىن الكريم نزل منجماً كما ذكرنا آنفاً من اول الطور النبوي إلى آخره .

القسم الثاني: تدرج مكاني : ونعني به نزول القرآن الكريم تارة في مكة وتارة في المدينة وتارة بينهما .

القسم الثالث: التدرج في أصول التكليف : ونعني بذلك أن المسلمين لم يلزموا بالأوامر والنواهي مرة واحدة بل أمروا بكلمة الشهادة أولاً وأمروا بالكفر والطاغوت وبالإيمان بالله ونهو عن الشرك بشتى مظاهره ثم تتابعت الأحكام العملية تتابع اليوم من الفجر الوسيم حتى الأصيل القصيم إذ أمروا بالصلاة ثم الزكاة، ثم بالصوم، ثم بالحج ثم شرعت أحكام القصاص ثم شرع عقد البيع وما لا يجوز منه، ثم شرعت لهم أصول العقود كافة كالإيجار والدين والرهن، ثم شرعت لهم أحكام التشريع الإقتصادي والسياسي والأجتماعي وهكذا دواليك بناءً على قوله تعالى:(فأن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[1]، وهكذا النواهي تدرج الله تعالى بها فإن القرىن الكريم لم ينه المسلمين في آية واحدة عن أكل الربا، وعن القذف وعن جريمة قطع الطريق بل نهاهم في آيات شتى وفي أزمنة شتى .

القسم الرابع: التدرج في مراحل تشريعات بعض الأحكام العامة :

يتجلى ذلك بوضوح إذا ما أمعنّا النظر في تحريم جريمة شرب الخمر، وقد أشرنا إلى تفصيلاته في خصائص الشريعة الإسلامية .

ويتجلى المنهج التدريجي الوسيم في تحريم جريمة الزنا أيضاً فقد وردت أقباس

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

قرآنية بعضها ينهي وبعضها يحرم وبعضها يحدد عقاباً بإلغاء أقصى مراتب العقوبة إذ جعلها الله تعالى من جرائم الحدود التي لا يصح العفو عنها. وقد أكملت السنة النبوية مرحلة التدرج في تحريم الزنا إذ نصت على وجوب رجم الزاني المحصن بينما القرآن الكريم نص على وجوب جلد الزاني غير المحصن قال تعالى

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾[١] .

٢- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٢].

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣] .

وقد انتهجت السنة النبوية منهج التدرج في عقوبة الزنا، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ))[٤] .

الميزة الثالثة :

التخفيف في التكليف ورفع الحج : أن الاستغراق في بحث هذه الميزة لا طاقة لنا به في هذا السفر المنهجي، لأن ذلك يقتضي تحليل أحكام الفقه الإسلامي وموضع هذا في فلسفة التشريع، وبومض الإشارة نجد القرىن الكريم قد نص على رفع الحرج حتى نقرآن ثلة مباركة من الآيات الكريمة التي جعلت رفع الحرج علة للأحكام التي شرعها الله تعالى :

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٨ .

(٢) سورة الأسراء آية ٣٢ .

(٣) سورة النور آية ٢ .

(٤) رواه البخاري (٦٨١٥) ٨/١٦٥ بَاب لاَ يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ .

أولاً: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] .

ثانياً: قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ﴾[2] .

ثالثاً: قال تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] .

رابعاً: قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[4] .

والحرج المرفوع هو الضيق لأن الله تعالى الذي وسع كرسيه السموات والأرض ييسر ولا يعسر يوسع ولا يضيق على عبادة المكرمين في الأوامر والنواهي. تبين لنا هذا من خلال تفسير القرآن بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾[5].

وبناءً على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية الغراء فقد وردت في السنة النبوية المطهرة ومضات دلت على أن أوامر الرسول ﷺ ونواهيه المستمدة من المبدع الأسمى كلها خالية من الضيق والحرج لأن الأوامر والنواهي إذا واكبها العسر والحرج تفضي إل تمرد المكلفين على أحكام الله تعالى وهذا محال لأن الله كتب على نفسه الرحمة .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) سورة الأعراف آية ٢ .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

(٤) سورة التوبة آية ٩١ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٢٥ .

وورد في السنة النبوية عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[١].

وقال ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا))[٢] وقال ﷺ: ((بعثت بالحنفية السمحة))[٣] والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها كلها تتلاءم وتنسجم مع النفس الإنسانية جملة وتفصيلاً أما نفوس المؤمنين فهي ترتشف الأحكام الشرعية كما ترتشف من عين السلسبيل وتطيب أنفاسها لأحكام الله تعالى كما تطيب لصبا فجر ربيع بليل وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ركن الإسلام الأساس كلمة خالدة كأنها روح زائدة ما يلتقط بها الإنسان إلا ويكون معصوم الدم والبنان إلا وهي لا اله إلا الله محمد رسول الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٤] وقد ورد في الحديث الشريف عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))؟ قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا فَمَا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ٢/٧ باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة النساء آية ٩٤؟

زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ)[1].

وإقامة الصلاة ركن الإسلام الثاني شرعه الباري عز وجل بلا ضيق ولا حرج لأنها سبع عشرة ركعة منجمة بين الفجر والعشاء وتجب بالوضوء أو بالتيمم مع المرض أو مع انقطاع الماء لبعده أو لقربه مع الخوف من معاناة الماء فلا حرج ولا عسر بل تخفيف ويسر، والزكاة الركن الثالث ثبتت اثنان ونصف على من ملك النصاب وحال عليه الحول، والصوم ثبت شهراً عربياً يمر على المسلمين في ربيعهم وفي صفهم وفي خريفهم وفي شتائهم ولا يجب على المريض ولا على المسافر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

أما الحج الركن الخامس فأجمل بتيسيره إذ ثبت في العمر مرة واحدة على القادر المستطيع قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3] وفي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: ((مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ))[4] وقال تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا أن نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾[5].

---

(١) رواه البخاري (٤٢٦٩) ٥/١٤٤ بَاب بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤.

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٤) رواه مسلم (٦٢٥٩) ٧/٩١ باب تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

الميزة الرابعة : يتسم الفقه الإسلامي في الدور النبوي بسمة الحفظ في الصدور دون الاعتماد على السطور، لأن قلوب المسلمين كانت قرطاساً ناصعاً، وسفراً ساطعاً تدون فيه أحكام الله تعالى إلا ما يتعلق بالقرآن الكريم فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يدون في السطور ويحفظفي الصدور من لحظات اشراقة قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[1] أما السنة النبوية فهي لم تدون غالباً، وأما أحكام الفقه الإسلامي فإنّ أحداً لم يدونها لهذا اتسم الفقه الإسلامي بعدم التدوين في الدور النبوي وهذا الديدن لم يؤثر البتة على أحكام الفقه الخالد لأن أمة العرب قد حباها الله تعالى بذكاء خالد، ولبٍّ رائق كما يدل على ذلك حفظهم عن ظهر قلب غرر الشعر ومعلقاته ومطولاته وغيرذلك من أيام العرب[2] .

أقسام التشريع في العصر النبوي :

أشرقت كواكب القرآن الكريم أقباس الحديث النبوي الوسيم في مكة وتارة في المدينة وتارة بينهما في أسفار ورحلات الرسول ﷺ ولهذا فقد ذهب العلماء إلى اتجاهات ثلاث في معنى التشريع الملكي والمدني.

الاتجاه الأول : أن التشريع الملكي معناه ما نزل وما شرع من أحكام بعد الهجرة وبناءً على هذا الأتجاه فإن القرآن الكريم حينما نزل يعد مكياً قبل الهجرة وحيثما نزل يعد مدنياً إذا نزل بعد الهجرة.

الاتجاه الثاني : ذهب إلى أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة سواء أكان النزول قبل الهجرة أم بعدها .

الاتجاه الثالث : التشريع المكي ما كان خطاباً لأهل مكة، والمدينة م كان خطاباً لأهل المدينة[3] والرأي الأول هو الراجح عندنا لأن الهجرة النبوية حدٍ فاصل فرق بين المكي

---

(١) سورة العلق آية ١ .

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي ج١ ص٤٦ .

(٣) ينظر: الأتقان فيعلوم القرآن للسيوطي ج١ ص١٢ وينظر: مناهل العرفان ج١ ص١٩٢ .

والمدني إذ الدولة الإسلامية تكاملت بعد الهجرة فسادت الأحكام العملية بعدما كانت الأحكام الاعتقادية متجلية أكثر في الآيات المكية :

ضوابط التشريع المكي والمدني :

للتشريع الملكي ضوابط وصفات إتسم بها منها :

أولاً: كل سورة فيها كلمة (كلاّ) فهي مكية وقد ذكرت كلمة (كلاّ) في خمس عشر سورة مكية، وعدد الآيات التي ذكرت فيها كلمة (كلا) ثلاث وثلاثون آية، ولعل حكمة ذلك أنّ الآيات المكية كانت تخاطب جبابرة المشركين بأسلوب الردع والزجر بناءً على عتوهم وإصرارهم على الإشراك بالله تعالى وبناءً على صدهم الناس عن سبيل الله فهم لا يؤمنون ويضعون الرين والغلق على قلوب غيرهم لكي لا يؤمنوا فاستحقوا الردع والزجر بكلاّ .

ثانياً: كل آية فيها سجدة تعد مكية .

ثالثاً: كل آية افتتحت باحرف الهجاء المتقطعة تعد مكية إلا البقرة وآل عمران فيها مدينتان بالإجماع، أما سورة الرعد فقد أختلف فيها العلماء، منهم من جعلها مكية أو منهم من جلها مدنية .

رابعاً: كل سورة فيها تفصيل عن قصص الأنبياء، والمرسلين تعد مكية إلا البقرة .

خامساً: كل سورة فيها الحديث عن آدم عليه اللام وعن أبليس اللعين فهي مكية إلا البقرة فهي مدنية .

وثمة ضوابط أخرى يمكن الاستغراق بها في مباحث علوم القرآن[1] .

أما ضوابط المدني فهي :

الضابط الأول: كل سورة فيها الحدود والفرائض فهي مدنية .

الضابط الثاني: كل سورة فيها آذان بالجهاد وبيان لأحكام الجهاد فهي مدنية .

الضابط الثالث: كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية ما عدا سورة العنكبوت

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ج١ ص١٩٨ .

والتحقيق أن سورة العنكبوت مكية ما عدا الآيات الإحدى عشرة الأولى منها فإنها مدنية وهي التي ذكر فيها المنافقون(١) .

مميزات التشريع المكي والمدني وخصائصه :

قال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾(٢) إنّ هذا القبس القرآني الوهاج يدل على أنّ القرآن الكريم متشابه في العظمة والإبداع مكية ومدنية لأنه نور وهدى من الواحد الأحد، وثم بعض السمات والخصائص تتجلى في المكي تارة في المدني تارة أخرى منها :

أولاً: إنّ جلّ السورة المكية تتجلى فيها دعوة الله تعالى المشركين كي ينبذوا الإشراك ويطهروا قلوبهم وأفئدتهم من ذلك النجس ولما عاند من عاند وكابر من كابر صار المشركون النجس بعينه كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾(٣) ومن أمعن في السور المكية غالباً يتدبر آيات الله تعالى تارة تدعو المشركين وتارة تحاورهم وتارة تسفه أحلامهم وتارة أخرى ترغبهم وترهبهم بالوعود والوعيد ذلك لأن المشركين جعلوا أنفسهم طوداً بهيماً يحول بين الناس وبين الينبوع الإلهي المتفجر والنور المزدهر، فكان الخطاب والحوار بين المشركين ليتحطم ذلك الطود حتى ينتشر نور الله بعد دحض تلك الحجب الشيطانية السوداء بينما نجد أن الآيات المدنية قد إتسمت غالباً بتشريع الأحكام لأن المشركين أضحوا سدى فلم يبقى موجب لدعوتهم في الآيات المدنية غالباً(٤) .

ثانياً: جل الآيات المكية تهدف إلى أساس الدعوة الإسلامية وأساس الأديان كافة وهو وجوب توحيد الله تعالى لأن التوحيد أساس الإسلام، وهو المقياس الذي يحكم

---

(١) ينظر: مناهل العرفان ج١ ص١٩٨ .

(٢) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٣) سورة التوبة آية ٢٨ .

(٤) ينظر: مناهل العرفان ج١ ص٢٠٢ .

به على من يدعي الإيمان بالله أن كان موحداً فهو مؤمن وإلا فلا قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[١]، وقال أيضا: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾[٣] ومن أمعن النظر في الآيات المكية يجد جلها خاصاً بسبل تكوين الشخصية الإنسانية الإسلامية لهذا نجد الدعوة إلى الخلق الحسن والدعوة إلى التوحيد وتذكير الناس باليوم الآخر وتذكريهم بقصص الذين سبقوهم وترغيبهم وترهبهم بعاقبة من كفر وبعاقبة من آمن وأناب كل ذلك في الآيات الملكية غالباً لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن يوجد المؤمنين الذين يتمتعون بقلوب خصبة صالحة لإنبات شجرة الأحكام الفقهية لهذا نجد أغلب الآيات المدنية اختصت بتشريع الأحكام بعد ظهور الشخصية القادرة على الالتزام[٤] .

ثالثاً: أن كثيراً من الآيات المكية ذكرت أمة العرب بالمظالم الإجتماعية التي اتسم مجتمعهم بها وهي مظالم يندى لها الجبين كواد البنات ونصرة الظالم والإيغال في الخمر وفي البغاء وغير ذلك، وتحريمه أمر مضاد والأضداد يظهر مساوئها أضدادها .

رابعاً: إنّ جل الآيات المكية تتسم بالإيجاز ولعل حكمة ذلك أن الآيات الطويلة كانت تختص بتشريع الأحكام وبتفصيلها كآيات الدين والمواريث والمحرمات من النساء وغير ذلك، وثمّ حكمة أخرى خلاصتها أن الله سبحانه وتعالى تحدى المشركين

---

(١) سورة المائدة: الآية ((٧٢)).

(٢) سورة المائدة آية ٧٢-٧٣ .

(٣) سورة المائدة آية ١١٦ .

(٤) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٧ .

في مكة بأن يأتوا هذا القرآن ثم تحداهم بأن يأتوا عشر سور من مثله ثم تحداهم أن يأتوا سورة واحدة من مثله، ومع أن السورة المكية كانت موجزة فقد عجز المشركون عن الإتيان ولو بأقصر سورة من سورة القرآن، وهذا ابلغ في التحدي والحوار لأن الله سبحانه وتعالى قد تحداهم بقصار السور فعجزوا، وأنى يستطيع أحد وأن اشترك وتظاهر مع الملايين المختصين البارعين الإتيان ولو بسورة واحدة من نور الله [١] .

خامساً: أن من يمعن النظر إلى السور المدنية كسورة البقرة، الناسء والمائدة والآنفال، القتال والفتح يجد فيها وفي غيرها من السور المدنية غالباً كثيراً من الأحكام الفقهية المتعلقة بقسم العبادات وبقسم الجنايات، وبقسم المعاملات، والأحوال الشخصية وغير ذلك من فروع القانون الدولي[٢] .

سادساً: أتسمت جل السور المدنية بمحاورة أهل الكتاب ولعل حكمة ذلك أن المشركين في مكة كانوا طوداً يحول دون انتشار نور الله وفي المدينة ظهر اليهود طوداً وحرباً على الإسلام والمسلمين، ولما بزغت شمس الإسلام خارج حدود مكة والمدينة بدأ النصارى كما بدأ اليهود فكان الحوار مع أهل الكتاب في جل السور المدنية كما يتجلى ذلك في سورة البقرة وآل عمران والمائدة والفتح ونحوها[٣] .

الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾[٤] وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)[٥]

---

(١) ينظر: دلائل الأعجاز للإمام الجرجاني ص٣٧، ٣٨ وينظر: تفصيلات ذلك في كتاب نهاية الأيجاز في دراية الأعجاز للإمام فخر الدين الرازي ص٣٣ تحقيق إبراهيم السامرائي ومحمد بركات حمدي. دار الفكر عمان .الأردن .

(٢) ينظر: مناهل العرفان ج١ ص٢٠٤ .

(٣) ينظر: مناهل العرفان ج١ ص٢٠٤ .

(٤) سورة الاحزاب آية ٣٦ .

(٥) سورة الأنعام آية ٥٧ .

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[١] وهذا الاقباس القرآنية الوهاجة تدل على أن مصدر التشريع الله بواسطة رسول الله ﷺ، ولهذا فإن الرحمة المهداة كان ينهج نهج الاجتهاد إلا أن الله لا يقره على اجتهاده إذا لم يكن صواباً قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾[٢].

وفي تفسير هذه الآية القرآنية الكريمة قال ابن كثير مفصحاً عن سبب نزولها : (قال مجاهد : نزلت هذه الآية في أناس قالوا استأذنوا رسول الله ﷺ فإن أذن لكم فأقعدوا وأن لم يأذن لكم فأقعدوا ولهذا قال تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي في إبداء الأعذار ﴿وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ يقول تعالى هلا تركتم لما استأذنوك فلم تأذن لأحد منهم في القعود لتعلم الصادق منهم في أظهار طاعتك من الكاذب فإنهم قد كانوا مصرين على القعود عن الغزو وأن لم تأذن لهم فيه[٣].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٤]، وقد قال ابن العربي في سبب نزول هذه الآية القرآنية الكريمة : (عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ لما اسروا الأسرى لأبي بكر وعمر ما ترون ؟ قال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ : ((ما ترى يا ابن الخطاب قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي أرى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان (نسيب لعمر) فأضرب عنقه فأن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهوى ما قلت. فلما كان من الغد

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٤٣ .

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج٢ ص٣٥٧ .

(٤) سورة الأنفال آية ٦٧ .

جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله : أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فأن وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الغذاء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً فأحل الله الغنيمة لهم وأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا يعني الغداء والله يريد الآخرة يعني إعزاز الدين وأهله وإذلال الكفر وأهله[1]، وحكم قتل الأسرى كان خاصاً في غزوة بدر لأنهم كانوا مقترفين جرائم خاصة أفضت إلى هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة ومع ذلك فإن الله سبحانه وتعالى لو أراد قتل أسرى بدر لألغى اجتهاد الرسول ﷺ لاسيما والأسرى بيد المسلمين لكن الباري عز وجل عاتب الرحمة المهداة وآخر حكمة وبهذا، يتبين لنا أن الأسير لا يقتل ابتداء بل يمن عليه أو يفدي قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[2].

وقد كان الرسول ينظر إلى أيسر الأمور في التشريع كما يتجلى من قوله ﷺ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ))[3]ولا يوجد حكم شرعي البتة مشيد على أساس الاجتهاد المجرد لأن المشرع الوحيد هو الله ولارسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[4] ولهذا فأن الباري عز وجل عاتب الرحمة المهداة حينما تصدى عن عبدالله أبن أم مكتوم قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ج١ ص٨٨٠ .

(٢) سورة محمد آية ٤ .

(٣) رواه البخاري (٨٨٧) ٢/ ٤ باب السواك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة النجم آية ٣-٤ .

* وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى * كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴾[1]. وفي سبب نزول هذه الآيات القرآنية الكريمة قال ابن جرير الطبري . (عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم قالت : أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول : أرشدني، قالت وعند رسول الله ﷺ من عظماء المشركين. قالت فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول أترى بما أقوله بأساً ؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت عبس وتولى[2] .

هل كان الصحابة يجتهدون في عصر الرسول ﷺ ؟ لقد استطاع الرسول ﷺ أن يغرس في أفئدة الصحابة الكرام شجرة الملكية الفقهية الثاقبة، إذ جرت معاني القرآن مجرى الدماء في القلب، فتكون ذوق فقهي عند الصحابة جعلهم قادرين على الاجتهاد، وكانوا يجتهدون حقاً إلا أن اجتهادهم يختلف عن اجتهاد غيرهم في العصور الأخرى، لأن اجتهادات الصحابة في عصر الرسول ﷺ كانت شرعاً بسبب إقرار الرسول ﷺ إياها، وما أقره الرحمة المهداة أو سكت عنه كان سنة من اجتهاداتهم :

أولاً. روى أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)). وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: ((لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ))[3] .

ثانياً: حينما جرجر المشركون ذيول الفشل بعد غزوة الخندق ذهب الرسول ﷺ ليحاسب يهود بني قريضة إذ كانوا جزءاً من الدولة الإسلامية يعيشون على ثراها ويحتمون بحماها مع ارتباطهم بعقود الموادعة والمهادنة[4]، وقد اقترف يهود بنو قريضة

---

(١) سورة عبس آية ١ ـ ١١ .

(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري ج ١٠ ص ٣٢ .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٨) ١/ ٩٣ بَابٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ .

(٤) ينظر: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي وينظر: مؤلفنا الاحلاف والمعاهدات في

جريمة الخيانة العظمى لأنهم اتصلوا بكيان أجنبي قصداً لزحزحة الحكم الإسلامي، ولهذا حقت عليهم كلمة الحساب والعقاب. وقد قال الرسول ﷺ لأصحابه ((لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بنو قريظة فسادوا مسرعين، متوجهين إلى بنو قريظة فلما حان وقت العصر صَلى بعضهم في الطريق وأولو كلام النبي ﷺ بأنه أراد السرعة في الميسرة لا تأخير الصلاة. ولم يصلّ البعض الآخر إلا بعد وصوله إلى بني قريظة ولم ينكر النبي ﷺ على أحد الفريقين)[1] .

ثالثاً: لقد اجتهد الإمام علي رضي الله عنه إذ قضى في الأربعة الذين سقطوا في حفرة الأسد وماتوا جميعاً افتراساً وقد روى ابن قدامه المقدسي وغيره نص إقرار الحكم وإقرار الرسول ﷺ اياه، روى حنش الصنعاني أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً وجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فرفع الأمر ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال : الأول ربع الدية لأنه هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوق اثنان وللثالث نصف الدية على من حفر رأس البئر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال : هو كما قال))[2] .

* * *

الشريعة الإسلامية والقانون .

(١) رواه البخاري(٩٤٦) ٢/١٥ بَاب صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد(٥٧٣) ٢/١٥ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.ضعفه الهيثمي في المجمع(٣/١٢٣).

الفصل الثاني

الدور الثاني

تمهيد:

يبدأ الدور الثاني من عصر تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى نهاية استشهاد الإمام علي رضي الله عنه ويمكن أن يسمى دور الفقه الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين وهذا الدور له أهمية كبرى لأن شجرة الاجتهاد قد نمت وأثمرت فيه أما الاجتهاد في العصر النبوي فإن الرحمة المهداة كان فصل الخطاب في وزن كل اجتهاد صدر عن الصحابة رضي الله عنهم وقد صدرت اجتهادات شتى في هذا الدور جليلة الخطر عظيمة الأثر وكان للصحابة منهج خاص بهم سوف نبدي لمحة مجملة منه لأن تفصيلات ذلك في تاريخ التشريع الإسلامي[1]، لقد برزت معضلات سياسية استوجبت أحكاما وهذه الأحكام لا يستخرجها ولا يستنبطها إلا من كان غواصاً ماهراً يستطيع الغوص في أعماق الكتاب والسنة لاستخراج واستنباط الأحكام الخاصة بذلك منها مشكلة الردة فقد أرتدت بعض القبائل في اليمن وأعلنت التمرد والعصيان على ابي بكر رضي الله عنه وكانوا يدعون الإسلام وإرتدادهم يتمثل بعدم التزامهم بدفع الزكاة كما ظهر مسيلمة الكذاب يدعي النبوة زيفاً وبهتاناً، وهذه الظواهر السياسية لا تجد مداها ولا يبدد رداها إلا حكم صارم ولهذا فقد أختلف صحابة رسول الله ﷺ منهم من يقول كيف نحارب أهل القبلة ومنهم من اباح ذلك ثم كان الاجتهاد الذي عمل به قد أصدر حكماً سياسياً له أثر بالغ على مجرى التاريخ السياسي الإسلامي المشرف فقد قال ابو بكر كلمته الخالدة : (والله لو منعوني عقال

---

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي د.عبدالعظيم شرف الدين ط١ ص٦٣ .

بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لحاربتهم عليه وحدي)[1] ثم كان إجماع الصحابة على هذا الحكم لن الذي يكفر بالكل، وكفرهم بآية الزكاة ككفرهم بالقرآن الكريم كله. لهذا فقد حورب المرتدون حتى تجلى الولاء الشامل إلى الدولة الإسلامية إذ التشريع السياسي الإسلامي لا يبيح البتة إنشاء دولتين أو دول بل الواجب إنشاء وتأسيس دولة واحدة لا ثانية لها وقد تجلت ظواهر إسلامية كظاهرة جعل العراق أرض خراجية بناءً على اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤيد بجمهور الصحابة[2].

وقد انتهى دور الفقه في عصر الفقهاء الراشدين والمجتمع يموج بأمور سياسية لها أثرها على الاجتهاد ولا سيما في الدور الثالث إذ أن بعض المسلمين كانوا مع معاوية وبعضهم تمسكوا بالإمام علي رضي الله عنه ثم الخوارج الذين نقموا على عثمان وعلي ومعاوية جميعاً[3].

مناهج الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية :

كان صحابة رسول الله ﷺ يجتهدون ويستنبطون الأحكام في كلّ مسألة إقتصادية أو اجتماعية أو سياسية حسب مقتضى فروع القانون يستنبطون الأحكام لكل ذلك مم الروافد الأساسية ومن الموارد العليا، القرآن الكريم والسنة النبوية ولا دخل البتة للذات أو الهوى ولا دخل للنوازع الخاصة بل بها الحكم لله أولاً وآخراً وكان الصحابة يعتمدون الشورى قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4] وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[5] يتجلى ذلك من خلال استشارة الخلفاء الراشدين الأربع الصحابة في

---

(١) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ج١ ص٦٦ تحقيق أكرم العمري الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧.

(٢) ينظر: تفصيلات حوار عمر رضي الله عنه مع صحابة رسول الله ﷺ بشأن الأراضي المفتوحة فيكتاب منهج عمر بن الخطاب في التشريع د.محمد بلتاجي.

(٣) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ط٧ ص١٠٤.

(٤) سورة آل عمران: من الآية ((١٥٩)).

(٥) سورة الشورى: من الآية ((١٣٨)).

كل نازلة أو ظاهرة استوجبت استنباط حكم خاص بها كما فعل ابو بكر[١] رضي الله عنه في استنباط جواز حرب مانعي الزكاة، وكما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استنباط الحكم الذي جعل الأرض المفتوحة بموجبه خراجية وكما فعل عثمان رضي الله عنه في جمع القرىن وكما فعل الإمام علي رضي الله عنه في محاولة استرداد الشام، وفي حرب الخوارج، وكان للشورى آثارها الساطعة في معرفة الحق لأن الآراء كالمصابيح كلما تعددت سطعت وتوهجت، فاستبان الحق بومضات الشورى المتقدة، وهذا المبدأ رسمه الرحمة المهداة في كيفية الاجتهاد او في طريقة الاجتهاد، إذ روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال : (قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا ولم ينزل فيه قرآن ولم تمضي فيه منك سنة ؟ قال : ((أجمعوا له العالمين فأجمعوا شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي أحد)) وبهذا رسم الرسول ﷺ للمسلمين أن يجتمع اولو الرأي منهم للتشاور في حكم ما عرض لهم إذا لم يرد حكمه في الكتاب ولا في السنة [٢]، وقد تجلى مبدأ الشورى سراجاً يستنير به الخلاء الراشدون كافة في استنباط الحكام قال البغوي رحمة الله عن ميمون بن مهران أنه قال : (كان أبو بكر الصديق إذ ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن ورد فيه ما يقتضي به قضى وأن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله الله ﷺ فأن وجد فيه ما يقتضي به قضى به وأن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤساء الناس، فاستشارهم فإن أجتمع رأيهم على شيء قضى به). وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ؟ فإن وجد أبى بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤساء الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به، وعن شريح القاضي قال : قال لي عمر بن الخطاب أن اقضي بما استبان لك من قضاء رسول الله ﷺ فغن لم تعلم كل أقضية رسول الله فأقضى بما استبان لك من أئمة المهتدين فإن لم تعلم كل ما قضت

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د.عبدالكريم الزيدان ص١١٩ .

(٢) ينظر: أعلام الموقعين ج١ ص٥٣، ٥٤ وينظر: تاريخ التشريع الإسلامي ج١ ص٦٤ .

به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)[١] .

وكتب عمر إلى أبي موسى : (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ، إِذْ أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكِ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التمادي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَتَعْرِفُ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قِسِ الأمورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَشْبَهِهَا فِيمَا تَرَى، وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ، وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَالْمُسْلِمُونَ، عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا بِشَهَادَةِ بِزُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمُ الشُّبُهَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالضَّجَرَ وَالْقَلَقَ، وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرَ بِالْخُصُومِ فِي مَوَاضِعِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ اللَّهُ بِهَا الأجرَ، وَيُكْسِبُ بِهَا الذُّخْرَ، فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ سَرِيرَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ شَانَهُ اللَّهُ فَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللَّهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ)[٢] .

فبهذا العرض يتبين لنا أن صحابة الرحمة المهداة كانوا يعتمدون الشورى اعتماداً مستمراً في استنباطهم كل حكم من أحكام الله تعالى وكانوا يعتمدون على النصوص [illegible] ساءً على قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣] وبناءً على قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٤] وبناء على قوله تعالى: ﴿وَأَنِ

---

(١) إعلام الموقعين ج١ ص ٨٤ .

(٢) إعلام الموقعين ج١ ص٨٥، ٨٦ .

(٣) سورة يوسف آية ٦٧ .

(٤) سورة النساء آية ٥٩ .

احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾[١]. ومن خلال رسالة الفاروق رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الفقهاء المسلمين لا يغترون البتة ولا يتمسكون برأيهم بل يتمسكون بالحق أنى يكون ،لهذا فأن الخليفة ذاته يمكنه أن يتراجع عن رأي أبداه إلى رأي آخر لأن الحكم عين الحق، وحيثما وجد الحق وجد حكم الله وحيثما وجد حكم الله وجد الحق، هل اعتمد الفقهاء في هذا الدور على الرأي المجرد ؟ لم يعتمد الفقهاء في هذا الدور البتة على الرأي المجرد لأن الرأي المجرد أتباع الهوى، واتباع الهوى محرم في الشريعة الإسلامية إذ هو يفضي إلة التمرد على أحكام الله تعالى وكيف يجوز الحكم بغير ما انزل الله وفاعل ذلك موسوم بالكفر والظلم والفسق قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[٢] .

وقد وردت روايات شتى عن الفاروق الراشد رضي الله عنه تذم الاعتقاد على الرأي المجرد وقد وصف سندها الإمام ابن الجوزية بالصحة وأكدها من طرق شتى منها عن محمد بن ابراهيم التميمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أصبح أهل الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يعوها وتفلتت منهم أن يردوها فاستبقوها بالرأي)[٣] .

هل يحاسب المفتون في ها الدور ؟

لا يستطيع أحد البتة أن يتجرأ على الفتوى ما لم يكن أهلاً لذلك وعلى الرغم من أن هذا الدور ورد الصحابة الأعلام الذين اقتبسوا نور العلم من قمر الأنام محمد ﷺ فقد كان الخلفاء الراشدون والمجتمع كله يراقبون كل حكم وكل فتوى مهما كان المفتي بها يدل على ما ذهبنا إليه التقارير المرفوعة إلى عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت نفسه ظانين اعتماد زيد الرأي فيبعض ما أفتى ولا يكذب عمر رضي الله عنه بل يقيم إجتماعاً رسمياً يحضره زيد بن ثابت وصحابة المصطفى، واستشارة زوجات

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٤٤ .

(٣) ينظر: ابن القيم اعلام الموقعين ج١، ص٥٥ .

الرسول ﷺ لأن ذلك الحكم يستنبط من فعل المصطفى ﷺ مع أهله، وصفوة ذلك الاجتماع ان زيد بن ثابت يتراجع عن رأيه بناءً على السنة الفعلية المروية عن عائشة رضي الله عنها وقد أثرنا الاستشهاد بنص الرواية المنقولة عن زيد وعمر رضي الله عنهم أجمعين. .(عن رفاعة بن رافع قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس بالمسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر : علي به فجاءه زيد فلما رآه عمر فقال عمر : أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والله ما فعلت ولكن سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أبي أيوب لحومي أبي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر : علي برفاعة بنرافع فقال : قد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة فأكل أن يغتسل قال : قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن فيه عن رسول الله ﷺ شيء قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ذلك ؟ قال : ما أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل، إلا ما كان عن معاذ وعلي فأنهما قالا : إذ جاوز الختان الختان وجب الغسل فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر قد إختلفتم، فمن بعدكم أشد إختلافاً فقال علي : يا أمير المؤمنين أنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقال : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً)[١] .

اجتهاد الصحابة في تعليل الأحكام :

أدرك الصحابة رضي الله عنهم حقيقة أساسية تتجلى في الاعتماد المباشر على فهم الأحكام بناءً على عللها لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً إذ كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انعدمت العلة أنعدم المعلول، ولكن العلة إذا لم يكن

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ابن القيم ج١ ص٥٦ .

منصوصاً عليها لا يستطيع أي متفقة إدراكها، شأنها شأن أطباء القلوب والدماغ إذ لا يستطيع إلا الحاذق ذو الإدراك الفائق والملكة الثقافية إجراء تلك العمليات، وكذا إدراك علل الأحكام وأسرارها إذ أن هذا الإدراك من وظيفة الفقيه المجتهد لاسيما الفقيه الذي اتسم بالفكر المحمدي وقد وعى الصحابة في هذا الدور تعليل أحكام الله كما يتجلى في الأدلة التالية :

١- سهم المؤلفة قلوبهم : قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1] .

يتجلى من هذه الآية القرآنية حكم جعل المؤلفة قلوبهم صنفاً من الأصناف الثمانية التي تدفع الزكاة إليها، والمؤلفة قلوبهم من الفقهاء من قال أنهم مسلمون إلا أن الإيمان لم يدخل إلى قلوبهم ومنهم من قال إنهم ليسوا بمسلمين والراجح أن المؤلفة قلوبهم لم يصلوا إلى درجة المؤمنين وفيهم بأس وقوة فإذا أمكن استدرج أولي البأس والقوة بأموال الزكاة كانت هذه السياسة أولى من تركهم فيوجهوا طاقاتهم إلى ممالاة خصوم المسلمين والسياسة المثلى هي السياسة التي تقي الدولة الإسلامية شر هؤلاء بالأموال، لأن التضحية بالمال أهون من التضحية بآمن الدولة الإسلامية، ثم استدرج بعض الكافرين أو بعض ضعفاء الإيمان بأموال الزكاة يفضي إلى تدبرهم بعظمة الدين الإسلامي فيدخلون في دين الله طوعاً لا كرهاً، ومن دخل دين الله طوعاً أخلص لله سراً وجهراً، ولهذا فقد نص القرآن الكريم على جعل المؤلفة قلوبهم صنفاً من مستحقي الزكاة. وفي عصر الفاروق رضي الله عنه قويت شوكت المسلمين وأضحت الدولة الإسلامية تعانق الجزيرة العربية فالشام فمصر ولهذا تدبر الفاروق علة حكم منح المؤلفة قلوبهم فإذا بالعلة التي كانت متجلية في عصر الرحمة المهداة ليست متجلية في عصره لن الدولة الإسلامية قويت فلا تخشى بأسهم، ولأن حقبة

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

من الدهر مرت عليهم كفتهم تدبراً وتفكراً فإذا لم يتدبروا كما يجب سقط ما وجب ولهذا فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم شيئاً من أموال الزكاة وقد وافق الصحابة الكرام الخليفة الراشد على هذا التعليل السديد والتحليل الراشد لاقباس القرآن المجيد، ولكن عمر لم يوقف النص القرآني البتة إذ العلة كلما وجدت وجد معلولها ثم يجب بناءً على وجود علة ضعف المسلمين منح المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة قال ابن العربي[1] رحمه الله :

أ- قال مالك رحمة الله : أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم فحسن إسلامهم .

ب- قال مالك رحمة الله : وبلغني أن حكيم بن حزم أخرج ما كان أعطاء النبي ﷺ في المؤلفة قلوبهم فتصدق بعد ذلك به .

ت- اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم فمنهم من قال : هم زائلون قال جماعة وأخذ به مالك ومنهم من قال هم باقون لأنّ الإمام ربما أحتاج أن يستألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين، والذي عندي أنه أن قوى الإسلام زالوا وأن احتيج إليهم أعطوا سهمهم وكما كان يعطيه رسول الله ﷺ فإن الصحيح قد روى فيه ((بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ))[2] .

٢- حد السرقة :

السرقة حد لأن عقوبة قطع اليد بسببها منصوص عليها في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3]. وقد قضى الرسول ﷺ هذه الآية القرآنية الكريمة إذ قطع يد سرق من صفوان وقطع يد فاطمة المخزومية وقضى بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقطع

---

(١) ينظر: أحكام القرىن الكريم لابن العربي ج٢ ص٩٦٦، وينظر: تفصيلات ذلك في منهج عمر بن الخطاب في التشريع من م (١٧٥ -١٩١) وينظر: استاذنا د. عبد الكريم الزيدان كتاب المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٢٢ .

(٢) رواه مسلم(٣٨٩) ٩٠/١ باب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يد ابن سمة حينما اقترف جريمة السرقة. وفي عام المجاعة تدبر الخليفة الراشد عمر آية السرقة وآية الضرورة فنهج نهجاً استثنائياً لأنه لم يقطع يد السارق في عام الرمادة أي؛ في سنة المجاعة لأن السنة نصت على ذلك وعلة قطع يد السارق في عام المجاعة ليست متحققة بناءً على علة الضرورة والحاجة إلى د الرمق وانقاذ النفس من الآم الجوع والمخمصة، قال السرخسي رحمه الله : (أنه قد جيء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجترزاها فقال عمر: هل يرضيك من ناقتك ناقتان ناقتان عشراوات مربعتان فانا لا نقطع في العذف، ولا في عام السنة)[1] .

وفي حادثة أخرى لم يقطع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يد السارق للعلة ذاتها وخلاصة تلك الحادثة (أن غلمان حاطب ابن أبي بلتعة سرقوا ناقة ضخروها وأكلوها ثم اعترفوا وأقروا وكان المسروق منه رجلاً من مزينة ويروي الفقهاء أن عمر رضي الله عنه حينما سمع الإقرار قال : يا كثير ابن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولي بهم أرسل وراءهم من يأتي بهم ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن احدهم لو أكل ما حرم عليه حل له لقطعت أيديهم. وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال لصحاب الناقة : يا مزني بكم أريدت منك ناقتك؟ قال : بأربعمائة فقال عمر لصاحب الغلمان أذهب فأعطه ثمانمائة)[2] وبناء على هذه الروايات المذكورة آنفاً يتبين أن الخليفة الراشد قد اجتهد الإجتهادين بالغين قمة السدادة والراجحان : الأول : أنه لم يقطع في عام المجاعة بناءً على آية الضرورة قال تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم)[3] وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ

(١) ينظر: المبسوط ج٩ ص١٤٠ .

(٢) ينظر: اعلام الموقعين ج٣ ص٣٣ .

(٣) سورة المائدة آية ٣ .

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[١]، والأخذ بآية الضرورة دال على أن العلة الموجبة لقطع يد السارق لم تتحقق في عام الرمادة وأن كان الفقهاء يروون عن رسول الله ﷺ: ((لا قطع في زمن المجاعة))[٢].

الثاني : أن عمر رضي الله عنه لما اسقط عقوبة القطع ضاعف الضمان إلى الضعفين ضعف قيمة المسروق وضعف عقوبة بدل عقوبة قطع اليد وهذا التعليل الأرجح والتحليل القيم للنصوص القرآنية إتسم بإقرار الصحابة وإجماعهم عليه فكان تعليل الأحكام سمة من سمات الفقه في هذا الدور.

٣- الطلاق الثلاث :

قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٣].

أن الحكم المستنبط من هاتين الآيتين القرآنيتين الكريمتين أن الطلاق الذي تبين به المرأة بينونة كبرى وهو الطلاق الثالث الذي يكون في ثلاث مجالس متفرقة فإذا فعل الرجل ذلك حرمت الزوجة عليه إلا إذا تزوجت غيره ثم انفصلت عنه بالموت أو الطلاق وهذا الحكم تيسير من الله سبحانه وتعالى للرجال الذين قد

---

(١) سورة الانعام آية ١١٩ .

(٢) ينظر: المبسوط ج١٠ ص١٤٠، وينظر: تفصيلات ما ابديناه آنفاً في منهج عمر في التشريع ص٢٤٥ وينظر: المدخل د. عبدالكريم الزيدان ص١٢٣ أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن طريق ابي امامه ص٥٠٣ ج٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩، ٢٣٠

يعانون من زوجاتهم ما يعانون فيلجؤون إلى فسخ الرابطة الزوجية بالطلاق وقد اقتضت رحمة الله تعالى ان يكون الطلاق في مجالس لئلا تضطرب الانفعالات بعد هيجان العاطفة واتقاد النفس فيتنازل الرجل عن حقه جملة واحدة إذ يطلق ثلاثاً في مجلس واحد ولئلا تنهدم الأسرة وتتفرق الصبية بدافع الغضب والهيجان، فإن الشريعة الغراء أقرت في عصر الرحمة المهداة جعل الطلاق الثلاث طلقة واحدة إذ ثبت في السنة أن ركانة بن عبد زيد طلق امرأة ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شدداً فسأل الرسول ﷺ كيف طلقها ؟ قال : ثلاثاً قال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم قال الرسول ﷺ فإنما تملك واحدة فأرجهما وأن شئت فراجعها)[1]وفي عصر الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه بدأ بعض الرجال يستهينون بالطلاق إذ يطلق أحدهم زوجته ثلاث طلقات في مجلس واحد فأفتى الفاروق رضي الله عنه بينونة المرأة المطلقة ثلاث في مجلس واحد بينونة كبرى لئلا يستهين الرجال بهذا الحق وسياسة عمر رضي الله عنه تهدف إلى تأديب المجتمع بهذه العقوبة التعزيرية، والذي نراه أن عمر لم يخالف النص القرآني بل اجتهد في تفسيره، قال ابن العربي رحمه الله في مقصود الآية : (قال البخاري : باب جواز الثلاث لقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) إشارة إلى أن هذه التحديد إنما هو فسخة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه)[2] .

وقال ابن القيم في اجتهاد عمر رضي الله عنه: (هذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، والذي نراه أن الصحابة لو رأوا سياسة عمر تختلف عن القرآن الكريم لما أقروا نهجه البتة ولكن أقروا فعله إذ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق امرأته مائة طلقه : (عصيت ربك) وباتت منك امرأتك أنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ويقول : أن هذه الرخصة إيقاع الثلاث المجموعة واحدة كانت على عهد

(١) ينظر: اعلام الموقعين ج٣ ص٤٦ وقد رواه المحدث الترمذي ج٣ ص٤٨٠ وابو داود رقم الحديث ١٣ كتاب الطلاق .

(٢) ينظر: أحكام القرآن لأبن العربي ج١ ص١٨٩ .

الرسول وبعده حين اتقى الناس ربهم في التطليق، فكان الرسول يجعل لهم مخرجاً واتبعه في ذلك أبو بكر ثم عمر (فلما ركب الناس الأحموقة وتركوا تقوى الله وطلقوا على غير ما شرعه الله، أجى الله على لسان الخليفة الراشد والصحابة معه شرعاً فألزمهم بذلك وأبقى الأمر الذي جعلوه في أعناقهم كما جعلوا)[١] والأولى في عصرنا جعل الطلاق الثلاث بمجلس واحد طلقه واحدة للأسباب الآتية :

الأول : تفاقم الجهل بين الناس بأحكام الفقه الإسلامي غذ أن أكثر الأزواج يطلقون ثلاثاً ولم يعوا خطورة وعاقبة قولهم .

الثاني : أن تكوين الأسرة في القرن الخامس عشر يختلف عن تكوين الأسرة في القرن الأول الهجري لأن طريقة العيش في العصر الأول كانت يسيرة على الصبية أن بلغوا العاشرة إذ يعيش أحدهم إذا أحتطب أو رعى الغنم، وفي عصرنا يحتاج الصبية إلى الأبوين حتى يبلغوا العشرين أو أكثر من ذلك وهذا يستوجب الفرق بهم وأسلوب الرفق يستوجب أتباع السياسة التي كانت سائدة في عصر الرسول ﷺ؛ لأنّ عمر حينما أوقع الطلاق الثلاث عقوبة تعزيرية كانت تلك العقوبة مثمرة لقلة الابتعاد عن أحكام الدين في ذلك العصر الطاهر.

الثالث: أن إيقاع الطلاق الثلاث في لفظ واحد يفضي إلى طريقة التحليل والتحليل متفق على جريمته؛ لأن الزوج الثاني، إذ نوى تطليق الزوجة لغرض تحليلها فإن فعله، ونيته موسومتان بالحرمة ولسد هذه الذريعة ينبغي اعتبار الطلاق طلقة واحدة في عصرنا، وقد ذهب ابن القيم (رحمه الله) إلى هذا النهج وفي هذا قال: (لما تغير الزمان وبعد العهد بالسنة وآثار القوم وقامت سوق التحليل وتفقت في الناس فالواجب أن يرد الأمر إلى ما كان عليه في زمن النبي ﷺ وخليفته من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقللها ويخفف شرها)[٢].

---

(١) ينظر: اعلام الموقعين ج٣ ص٥٠ .

(٢) أنظر أعلام الموقعين ج ص٤٨.

٤- ضوال الإبل:

ورد في الحديث الشريف عن زيد بن خالد أنه سأل النبي ﷺ عن ضوال الإبل فقال النبي ﷺ: ((مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها))[١]، وقد أجتهد الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه فأفتى بجواز بيع ضوال الإبل، والاحتفاظ بثمنها في بيت المال حتى يأتي ربها وقد أجتهد الخليفة الراشد الإمام علي رضي الله عنه فأمر بإنشاء بيت خاص تحتفظ فيه ضوال الإبل وتطعم وتسقى من بيت المال حتى يأتي مالكها أن هذين الاجتهادين يدلان على مدى تدبر الصحابة الكرام النصوص في إستنباط الأحكام؛ لأن الرسول ﷺ عندما أرشد بن خالد إلى ترك ضوال الإبل ترعى في مكانها حتى يأتي صاحبها قصد التيسير على صاحب الضالة لأنه قد لا يعلم ملتقطها فيشق الأمر عليه فاقتضت المصلحة بقاء الضوال في مكانها وفي عصر عثمان اتسعت جغرافية الدولة الإسلامية وتجلت نفوس ربما تطمع في أخذ ضوال الإبل فاجتهد في جواز بيعها والاحتفاظ بثمنها تحقيقاً للمصلحة، وحيث أن الإبل قد غلا ثمنها في زمن الإمام علي (كرم الله وجهه) بعد أتساع التجارة وشدة الحاجة إلى سفينة الصحراء أجتهد في حكم الاحتفاظ بها؛ لأن مصلحة صاحب الإبل تقتضي الاحتفاظ بها دون بيعها، وصفوة القول أن مصلحة صاحب الإبل الضالة يجب أن تضمن سواء بإبقائها أو بيعها أو بالاحتفاظ بها ولهذا؛ فإن الضمان يجب على ملتقطها ما لم يسلمها إلى الدولة فإن تلفت وجب الضمان عليه سواء أكان التلف بتعدٍ أم بعامل القضاء والقدر؛ لأن حكمها حكم المال المغصوب[٢] إذا أدخلها الملتقط في حيازته دون أشعار الدولة.

الاعتماد على المصالح المرسلة في هذا العصر:

---

(١) أنظر تخريج الحديث أخرجه البخاري بألفاظ في اللقطة وفي العلم وأخرجه مسلم (جاء رجل يسأله عن اللقطة)، وأخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

(٢) أنظر العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ص ٢٦[illegible]، وأنظر تفصيلات ذلك في نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ، ص٩٧ ، ٩٨.

تدبر حماية الرحمة المهداة أحكام القرآن والسنة فوجدوها تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة ولهذا فقد أصدر الراشدون المهديون فتاوى جليلة الخطر عظيمة الأثر شعَت عن نهجهم في الأحكام المستنبطة بناءً على مقتضيات المرسلة والمصلحة لا تكون مصلحة إلا إذا كانت موافقة للفقه الإسلامي غير مختلفة مع نص من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ فإن اختلفت ولو اختلافاً يسيراً عدّت مفسدة؛ لأن شرع الله حيثما وجد وجدت المصلحة وحيثما غير المختلفة مع شرع الله فقد وجد شرع الله، الأمثلة على ذلك شتى اصطفينا ثلة يسيرةً منها:

الحكم الأول: جمع القرآن:

مما لا ريب فيه أن القرآن الكريم كان يجمع في الصدور وفي السطور من لحظات نزول جبريل عليه السلام، وقد تعهد الله سبحانه وتعالى بالقرآن الكريم جمعاً وحفظاً قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[2]، ومع أن القرآن الكريم كان مجموعاً في عصر النبي ﷺ من أوله إلى آخره فقد اقتضت المصلحة جمعه وكتابة نسخ منه، وقد مر جمع القرآن بعد الرحمة والمهداة في مرحلتين، إذ جمع في عصر الصديق الراشد حينما أستمر القتل بالقراء في واقعة اليمامة حيث قتل سبعون مورداً رحباً من حملة القرآن الكريم فأشار حذيفة إلى الخليفة الراشد عمر بجمع القرآن ثم تحاور الفاروق مع الصديق وكان الصديق يقول: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله فقال له الفاروق: هو والله خير فشرح الله صدرهم إلى مشروعية جمع القرآن لأنه خير وحيثما وجد الخير المحض وجد شرع الله وما فعله الصديق في جمع القرآن نهجه مقارنة ما كان محفوظاً في الصدر مكتوباً في السطور، إذ أخذت الألواح والعيب والرق الذي أستنسخ كتاب الوحي

---

(١) أنظر سورة القيامة: الآيات (١٦, ١٧, ١٨, ١٩).

(٢) أنظر سورة الحجر: الآية (٩).

منه القرآن، وقد كانت تلك الألواح عند أم المؤمنين حفصة فلما قورنت وكتبت نسخة واحدة من القرآن الكريم أعيدت الألواح إلى حفصة ولم يتجل أي خلاف بين الصحابة، وكان زيد بْن ثابت هو المشرف على ذلك العمل المقدس، وفي عصر عثمان رضي الله عنه رأى حذيفة المسلمين في الشام يقرأون القرآن الكريم قراءاتٍ مختلفة وكل يدعي الصواب في قراءته، إذ يقول: اقرأنيها شيخي، وفد حذيفة إلى عثمان فقال: (يا أمير المؤمنين أدرك هذه الآية قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى)[١].

وقد أجاب عثمان هذه الدعوة المباركة أن طلب نسخة القرآن المودعة عند حفصة وعهد وظيفة استنساخ القرآن إلى زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فنسخوها في المصاحف قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا)[٢]، وقد كتبت اللجنة المسؤولة عن استنساخ القرآن نسخاً شتى اعتماداً على لهجة قريش وأرسلت النسخ إلى المدن الإسلامية للاعتماد عليها ثم أمر عثمان بحرق ما كان مكتوباً من القرآن الكريم؛ لأن مصلحة الأمة اقتضت الاعتماد على نسخ عثمان لئلا يختلف المسلمون في القرآن الكريم كما أختلف غيرهم في التوراة والإنجيل وقد وفق عثمان إلى هذا العمل العظيم، إذ أثمر ذلك العمل أينع الثمار وبقيت الأمة غير مختلفة إلى يوم القيامة في أي حرف من حروف القرآن.

الحكم الثاني: الأرض المفتوحة:

لقد كسر العسكر الإسلامي الطود الذي كان يحول دون نشر الإسلام في العالم

---

(١) أنظر مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني ج١ ص٢٦٠, وأنظر كتاب أدوار علم الفقه وأطواره لعلي آل كاشف الغطاء ص٣٥.

(٢) أنظر مناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزرقاني، وأنظر الاتقان في علوم القرآن ج١ ص٦٠, وأنظر عمر في التشريع ص٣٦٣.

فبلغت جغرافية العالم الإسلامي في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزيرة العربية وبلاد الشام ومصر وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يطالبون الخليفة الراشد رضي الله عنه السلام بتقسيم الأراضي المفتوحة؛ لأن ما أفتتح عنوة فهو غنيمة وإليك اتجاهات الصحابة أحدثت مناظرة بين الصحابة وبين عمر، إذ استشار عمر المهاجرين والأنصار، وكالن بعض المهاجرين يطالبون عمر بتوزيع الأرض المفتوحة إلا أن الفاروق قال كلمته المشهورة: (كيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وصيرت؟ ما هذا برأي * فقال له: عبد الرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج مما أفاء الله عليهم فقال عمر: ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور؟، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ فكان الخليفة العادل لا يزيد على أن يقول: هذا رأي قالوا: فأستشر به استشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم: ورأى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة وعبدالله بن عمر رأي عمر فارسل إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا: حمد لله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أني لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فأني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو صواب معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا حق قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين قال عمر: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً وأعطيته غيرهم لقد

شقيت، ولكني رأيت أنه لم يبق شيء من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها من أن تشحن الجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت، وما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجر عليهم ما يتعودون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم)[١].

ج- استقر رأي كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار على نهج عمر بعد أن بين لهم الظروف التي تجعل عدم تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين أمراً واجباً وضرورياً؛ لأن بيت المال سوف تتناقص موارده وتنصب روافده إذا قسمت الأرض.

د- إن الذين استشارهم عمر وشرح لهم وجهة نظرة هم كبار الصحابة المهاجرين والأنصار الذين كانوا يكونون (مجلس الشورى) ذلك المجلس الذي يعقد لأمور الدولة الخطيرة إذا الخليفة ما كان يقطع أمراً حتى يشده أعضاء مجلس الشورى.

هـ- مع حجة عمر السديدة فقد طالبه المسلمون بدليل نقلي فوجد الدليل بعد نظر عميق وتفكير سحيق.

قال أبو يوسف: (استشار عمر الناس في أرض فرأى عامتهم أن يقسمه فمكثوا يومين أو ثلاثة ثم قال عمر: وإني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢] حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا

(١) أنظر الخراج لأبي يوسف: ص١٤ , ١٥.
(٢) أنظر سورة الحشر: الآية (٦).

أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[١] ثم قال: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأموالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [٢] ثم ولم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [٣] ﴾ فهذا * فيما بلغنا والله أعلم * للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤] فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسمة؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه)[٥]. وبناء على إقرار جمهور الصحابة الحكم الذي أستنبطه الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه فقد أرسل إلى الولاة كتباً تلزمهم بإتباع هذا النهج المستقيم منها الكتاب المرسل إلى سعد بن أبي وقاص جاء فيه.

(أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم؛ فإن أتاك كتابي هذا فأنظر ما أجلب الناس عليك به إلى المعسكر، ومن كتراع وجال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)[٦].

---

(١) أنظر سورة الحشر: الآية (٧).

(٢) أنظر سورة الحشر: الآية (٨).

(٣) أنظر سورة الحشر: الآية (٩).

(٤) أنظر سورة الحشر: الآية (١٠).

(٥) أنظر الخراج لأبي يوسف ص١.

(٦) أنظر الخراج ليحيى بن آدم ص٢٨، والخراج لأبي يوسف ص٤، وأنظر فتوح البلدان للبلاذري ص٣٧٠.

الفصل الثالث

الدور الثالث من أدوار الفقه الإسلامي

يبدأ هذا الدور من سنة ٤١هـ أي من نهاية عصر الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثامن الهجري، وقد أتسم الدور الثالث بكثرة الأحكام التي استنبطت بناءً على تطور الحياة الإجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية؛ فأن الأحكام تناسب تناسباً طردياً مع المسائل والمعضلات التي تتجلى في المجتمع أي؛ كلما تعددت الأحكام كثرت؛ لأن المجتمع الإسلامي يحكمه الإسلام من يافوخه إلى أخمص قدميه فرداً وأسرة وجماعة وشعباً وحكومة ولهذا تشعبت الأحكام الفقهية، وكثرت الفتوى وتجلت المدارس لا سيما وقد نبتت شجرة تدوين السنة وأتت أكلها مما أفضى إلى ظهور خلاف بين الفقهاء خاصة الذين انتشروا في أمصار الدولة الإسلامية منهم من صح عندهم حديث، ومنهم من لم يطلع عليه وهكذا تتجلى في هذا الدور أمور شتى وحسبنا إعجاباً بالدور الثالث أن حركة التدوين قد ولدت فيه وأنه خراج الصحابة والتابعين.

مميزات هذه الدور:

١- تجلت الخلافات السياسية بصورة جلية، إذ ظهر في المجتمع الإسلامي أتباع الإمام علي رضي الله عنه وأتباع معاوية، والخوارج الذين ثاروا على من كان عماداً في لظى الحرب التي نشبت في المجتمع الإسلامي وفي هذا الدور رج المجتمع بظواهر سياسية شتى تتجلى بثورة الحسين رضي الله عنه بالخروج على الأمويين كخروج المختار واستشهاد علي وخروج عبدالله بن الزبير ثم خروج العباسيين الذي أفضى إلى سقوط الدولة الأموية التي دامت ألف شهر؛ لأنّ أمدها أربع وثمانون سنة وأربعة

أشهر وعشرة أيام ثم خروج محمد ذي النفس الزكية وأخيه إبراهيم على أبي جعفر المنصور[١]، وهذه الظواهر لها بعض الآثار؛ لأن البيعة كانت تطوق أعناق المسلمين، وكان الفقهاء يصدرون فتاوى تدل على مدى أثر الظواهر السياسية على أفق الفقه الإسلامي منها جرأة الخَوارج حينما أفتوا بقتل الزعماء السياسيين الثلاث الإمام علي رضي الله عنه، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ويذكر ابن خلدون أن الحسين بن علي كان يعتمد على عموم الأحاديث التي أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأويل الحسين في خروجه مخالفة يزيد لأحكام الله تعالى[٢].

ومن خطبة الحسن بن علي في واقعة لجمل يبدو حبه وإخلاصه إلى الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه لأنه يعلم أن عمدة خروجهم الاجتهاد والتضحية في سبيل الحق قال لجنده: (لقد دعوتكم معنا أخواننا من أهل البصرة؛ فإن يرجعوا فذاك ما نريد وأن يلجّوا داويناهم بالرفق)[٣]، وثورة زيد بن علي تدل على مدى تضحية الأمة في طلب الحق أيضاً ومنع الإمام من الظلم والجور؛ لأنّ الإمامة ليست ملكاً لأحد ولكنها عقد بين الأمام وبين الأمة فإذا أخل الإمام بلعقد ولم ينهج القرآن بل سلك منهج الظلم والطغيان أدت واجبها في أرشاده أو استتابته أو خلعه لهذا؛ فأن زيد بن علي خرج وضحى بنفسه في سبيل درء الظلم وإعطاء كل ذي حق حقه كما في نص البيعة التي نقلها الطبري، ومن هذا النص: (إنّا ندعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين وقسمة هذا الفيء بين أهله بالسواء ورد الظالمين)[٤].

---

(١) ذو النفس الزكية: هو محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب خرج في المدينة وبايعه أكثر المسلمين فيها, وفي عصر أبي جعفر المنصور وقد خرج أخوه إبراهيم في البصرة ثم قتل في قرية قرب الكوفة سنة ١٤٥, وأنظر تفصيلات ذلك في رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين ج١ ص١٦٠.

(٢) أنظر مقدمة أبن خلدون ص٣ * ٤.

(٣) أنظر محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية للخضري ٥٦/٢.

(٤) أنظر تاريخ الأمم والملوك للطبري: / ١٧١ , ١٧٢ مطبعة دار المعارف * مصر, وأنظر ثورة زيد

ولما أعلن ذو النفس الزكية الثورة على العباسيين أصدر الإمام مالك وأبو حنيفة فتوى أوجبت تعاون المسلمين معه فلما أصبح بعض المسلمين بالبيعة قال أبو حنيفة: إنما بايعتم مكرهينْ وليس مكره يمين)[1]، واعتمد الإمام مالك في فتواه على قول الرسول ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

٢- انتشار الفقهاء: كان الفقهاء (رحمهم الله) قد نهلوا الفقه الإسلامي من مناهلة العذبة حتى إذا ما من الله تعالى على المسلمين بالنصر العظيم فرقوا أنفسهم في الدولة الإسلامية الكبرى ليكون كل واحد منهم كوكباً يهتدي المسلمون بهداه بناء على قوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [3]، ومن الفقهاء المنذرين من كان موهوباً ملكة التفسير، ومنهم من كان موهوباً ملكة الحديث، ومنهم من كان ذا عقل ثاقب يستطيع التدبر والتأمل معتمداً على طاقاته في الإستنباط، وقد تعددت الموارد في الدولة الإسلامية، وتأسست مدارس مختلفة بناءً على ملكات شيوخها، وأساتذتها[4]، وحيث أن الحجاز مهد الرسالة وروضها فقد اتسمت مدرستها الفقهية بالاعتماد المباشر على الأحاديث النبوية؛ لأن حفاظ الأحاديث النبوية كانوا يزينون مكة والمدينة وكان عماد مدرسة الحجاز سعيد بن المسيب ثم الإمام مالك، وهذا ما يذكره أكثر الباحثين، والذي نراه أن حفاظ الحديث نشروا أقباس الرسول ﷺ في كافة أرجاء الدولة الإسلامية ولهذا؛ فإن إعلام الحديث النبوي كالبخاري، ومسلم، وأبن ماجة،

بن علي ص٩٨, وأنظر تفصيلات ذلك في رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون ج١ / ص١٦٢.

(١) أنظر مقدمة أبن خلدون: ص٢٠٩.

(٢) أنظر سنن ابن ماجه ج١ حديث ١٦ كتاب الطلاق ص٦٥٩, وقد رواه ابن ماجة بالنص الآتي: (أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) عن أبي ذر الغفاري, وأنظر تفصيلات ذلك في رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون: ج١/ ص١٦٢.

(٣) أنظر سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٤) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي محمد بك الخضري ص١٣٤.

وأبي داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، وأبن حنبل جمعوا الأحاديث من كافة المحدثين المنتشرين في الدولة الإسلامية، وقد أتسمت مدرسة العراق بمدرسة الرأي والعقل كان شيخها إبراهيم النخعي، ثم حماد بن أبي سليمان ثم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ويخطأ مَن يزعم أن مدرسة العقل والرأي لا تعتمد على الحديث النبوي؛ لأنّ المنقول عن أبي حنيفة قوله: (إذا أختلف رأي مع النص فأضربوا رأي عرض الحائط)، والذي نراه أن مدرسة الرأي في العراق كانت تتسم بعمق الغوص في إستنباط الأحكام من أدلتها تارة بصورة مباشرة وتارة بالجمع والتوفيق بين الأدلة، وتارة بالاعتماد على العلة والمعلول والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان ولهذا اتسمت هذه المدرسة بالرأي والعقل ولو كان في منهجها عدم الاعتماد على الحديث النبوي لما وفد إليها أحد من المسلمين في ذلك العصر الإسلامي المشرق وتلك كتب الحنفيين حافلة بأدلة الأحكام من القرآن الكريم والحديث الوسيم ويضرب بعض الباحثين أمثلة تدل على ميول المدرسة الفقهية العراقية إلى الرأي والعقل ميلاً شديداً سنذكر بعضها ونعقب عليه؛ لأن تحليلنا لهذا المثل يختلف عن تحليل غيرنا سأل ربيعة بن عبدالرحمن شيخ مالك، وهو من المحدثين سعيد بن المسيب أحد إعلام فقهاء المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة (الديّة) ما عقل الأصبع الواحدة؟ فقال: عشرة من الإبل فقال: فاصبعان؟ قال: عشرون فقال: فثلاثة؟ قال: ثلاثون فقال: فأربعة؟ قال: عشرون فقال: فعندما عظم جرحها نقص عقلها فقل له سعيد: أعراقي أنت؟ هي السنة فابن المسيب كان يقول: أن المرأة تكون ديتها كدية الرجل إلى أن تبلغ ثلث الدية[1] يظن بعض الباحثين أن ربيعة بن عبدالرحمن كان يقيس دية أطراف المرأة على دية نفسها، وحيث أن دية المرأة في حوادث القتل نصف دية الرجل؛ فإن دية ما دون نفس المرأة نصف دية الرجل أيضاً قياساً ولأن القول بمساواة دية المرأة مع دية الرجل إذا بلغت الثلث وتنصيف ديتها

---

(١) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي: د. عبدالعظيم شرف الدين ص٧٢.

إذا بلغت أكثر من الثلث نهج يشق على العقل قبوله ولهذا قال ابن المسيب لربيعة: أعراقي أنت؟ هذه السنة يا ابن أخي، والذي نراه أن فقهاء الحنفية (رحمهم الله) لم يصح هذا الحديث عندهم ونحن معهم على ما أثبتناه في رسالتنا الأولى، إذ الحديث مروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد قلنا عنه في رسالتنا: (وبعد النظر إلى أدلة المذاهب التي نصت على تنصيب دية المرأة لدية الرجل تبين ان الحديث الواحد منها هو حديث عمرو بن شعيب، وهذا نصه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها) فإذا زادت صارت على النصف)، وهذا الحديث لا يصح الاعتماد عليه؛ لأن البخاري لم يرو عن عمرو بن شعيب في صحيحه، ولأن عمرو بن شعيب إذا روى عن أبيه عن جده فلا تقبل هذه الروايات عند المحدثين، وقد أعترض على صحته الفقيه الزيلعي أما رواية الإمام علي رضي الله عنه فكانت موقوفة عليه مرفوعة للرسول ﷺ، وجاء في نصب الراية: (قال المصنف (رحمه الله) دية المرأة نصف دية الرجل وروي هذا اللفظ موقوفاً على علي (كرم الله وجهه)، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها)[1].

وثم مشاهد في التاريخ تدل على مدى تهيب شيوخ وعلماء الحديث الفتوى ما لم يطلع على نص مباشر: (روي أن رجلاً جاء إلى سالم بن عبدالله بن عمرو سأله عن مسألة فقال: لم إسمع فيها شيئاً فقال الرجل: فأخبرني * أصلحك الله * برأيك فقال: لا ثم أعاد عليه السائل سؤاله أني أرضى برأيك فقال سالم: لعلي أن أخبرتك برأيي ثم تذهب بعد ذلك فأرى رأياً فلا أجدك)[2]. وإذا أردنا أن نجري موازنة بين المدرسة التي غلب عليها طابع الرأي والعقل، وبين المدرسة التي سميت بمدرسة

---

(١) أنظر رسالتنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ص٣٧٠، وأنظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ص٣٥٢.

(٢) أنظر تاريخ الفقه الإسلامي محمد علي السايس ورفقائه ص٧٧، وأنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم الزيدان ص١٣٧.

الحديث وأن كنت لا أميل إلى هذا التقسيم؛ لأنّ الاعتماد على النص أساس كل مذهب فقهي ولكن كما ذكرت في موضع سابق سميت المدرسة العراقية مدرسة العقل والرأي لشدة اعتمادها على التعليل، والتحليل، والقياس، ولو أجرينا موازنة لكانت المدرسة العراقية متسمة أكثر من غيرها بكثرة الثمر اليانع كما يتجلى من الكثرة الجمة في مؤلفاتها وإسفار شيوخها؛ لأنها كانت تعتمد على التكفير الدائم بافتراض مسائل لم تقع في عصرهم أو وقعت بعد التفكير بها، وقد ينتقد بعض الباحثين هذا النهج ونحن نميل إلى هذا النهج كل الميل لأسباب شتى منها: أن التفكير ومضة من ومضات العبادة، والتفكير والتذكر صنوان لأنهما يفيضان إلى تجلي عظمة المبدع الإسمى ومنها أيضاً أن افتراض حدوث مسائل فقهية لم تقع يفضي إلى النضوج العقلي، ويعمق الملكات الفقهية ثم ينتج عنه اختلاف، وما أعذب اختلاف الفقهاء؛ لأن الآراء كالمصابيح بيح كلما تعددت كلما ظهر الحق، وها نحن الأجيال الآنفة عيال على الأجيال السالفة، إذ يسرت لنا معيناً لا ينضب رواؤه، وقد استطاعت المدرسة الموسومة بمدرسة العقل والرأي أن تنير العالم الإسلامي قروناً وأحقاباً؛ لأن القضاء في العراق كان يستنير بمدرسة النعمان بن ثابت أبي حنيفة (رحمه الله) إلى سنة ١٩٥١م أي إلى تاريخ ظهور القانون المدني العراقي الذي حل محل مجلة الأحكام العدلية، ومع ذلك فإن أكثر من ثلثية مستوحى من الفقه الإسلامي الخالد، وما من قانون مدني في الدول الأوربية إلا مزين بلمحات من الفقه الإسلامي عن طريق الدولة الأموية في الأندلس[١].

***

---

(١) أنظر مؤلفنا الجعالة في الشريعة الإسلامية والقانون في صفحات شتى م / ١٥ المدخل في دراسة الشريعة.

الفصل الرابع

الدور الرابع

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع، وهذا الدور يعد دور النمو والأثمار والإيناع فقد أنبت السلف الصالح نواة العظمة والإبداع فتجلى خيرخلف من أزكى سلف، إذ تجلت المدارس والمذاهب الفقهية وكلكلت على المجتمع الإسلامي شجرة القانون الشامل حتى أضلت المجتمع في عصرها، وفي عصر من تلاها إلى يوم اللقاء في محكمة العدل الإلهية الكبرى فلقد صاغ فقهاء هذا العصر جواهر من سبقوهم عقوداً تسر الناظرين إلى يوم الدين، إذ تجلت شخصية الفقه مستقلة كما استقلت شخصية التفسير، وتجلت شخصية خاصة لمدرسة الحديث ولعلم الكلام ثم قسم الفقه إلى كتب وأبواب وفصول وما أخال التقسيمات القانونية التي ظهرت في زماننا المعاصر إلا تأثراً جلياً في تقسيمات الفقه الإسلامي.

وقد أتسم هذا الدور بسمات شتى منها:

١- أجلال الخلفاء الفقه والفقهاء: ذكر كثير من الباحثين هذه السمة وجعلوها ميزةً اتسم بها الدور الفقهي الرابع ونحن مع ذكرنا إياها فإننا نرى هذه السمة بادية متجلية من لحظة اشراقة الشمس المحمدية إلى سقوط الدولة العثمانية؛ لأن الفقه فكر الأمة والفقهاء هم المشكاة التي تشع فيها مصابيح الفقه النيرة، وقد تجلت في هذا الدور مشاهد أكبار الفقهاء بصورة مباشرة مما أفضى إلى علو الفقه وسموه بتكريم حملته والحق أن العالم يكرم لعلمه لا لذاته، وقد أدرك الخلفاء سر النصر والعلو وهو كامن في دين هذه الأمة القيم فكانت العناية بالفقه وبحملته تتناسب طردياً مع عظمة الأمة التي صفى لها الجو في الشرق، إذ لا أمة سواها، وكان الغرب يعدها قبلة العلم، والأدب، والمجد، والسمو، والازدهار، ومن مشاهد تكريم الفقه

والفقهاء ما نقل عن الرشيد (رحمه الله)، إذ طلب من الفقيه أبي يوسف أن يكتب له كتاباً في التشريع الاقتصادي الإسلامي لتستنير الدولة به، وقد وضع أبو يوسف كتاب الخراج ثم زين مقدمته يكلمه موجهة إلى الرشيد هذا نصها:

(إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته، والصلاح لأمرهم يا أمير المؤمنين أن الله * وله الحمد * قد قلدك أمراً عظيماً ثوابه أعظم الثواب قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكم الله اؤتمنت عليهم وابتلاك بهم، وولاك أمرهم، ولن يلبث البنيان إذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناء وأعان عليه فلا تضعين ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية فأقم الحق فيما ولاك وقلدك، ولو ساعة من نهار؛ فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راعٍ سعدت بع رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك وكن من خشية الله على حذر، ولا تخف في الله لومة لائم وإني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله، وإلا تنظر في ذلك إلا إليه فإنك إلا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى؛ فإن الراعي المنيع يضمن ما هلك على يديه، وقد كتبت إليك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقه وتدبر وردد قراءته حتى تحفظه وإني لأرجو أن عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم ملم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك؛ فإن صلاحهم بإقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم)[١].

وبهذا يتبين لنا أن الخلفاء كانوا يسترشدون، وكان الفقهاء مرشدين لأنهم يوجهون الأمة راعٍ ورعيته ولعمري أن الأمة التي اعتمدت هذه المبادئ السامية يحق لها أن تتنسم نسيم العزة وتتيه في ربوع العام من جزيرة العرب إلى الصين شرقاً فالأندلس غرباً بالإسلام تنير وتستنير وتتابعت كتب الاقتصاد الإسلامي، إذ بدأ

---

(١) الخراج ص٣ القاهرة المطبعة السلفية ١٣٤٦هـ.

كتاب الخراج ليحيى أبن آدم وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لأبن رجب الحنبلي وكتاب الخراج ومتاعة الكتابة لقدامة بن جعفر، ومن المشاهد الأخرى التي تدل على أحساس الفقهاء بعظمة الفقه الإسلامي الذي كان سبباً مباشراً في إعزاز الأمة وفي تكوين المجتمع المثالي ما طلبه هارون الرشيد من مالك ابن أنس أن يدون كتاباً جامعاً لأحاديث الرسول ﷺ ثم ألف كتاب الموطأ الذي عرض على سبعين فقيهاً ومحدثاً فتلقوه بالقبول الحسن، وقد بدأ لأبي جعفر المنصور أن يؤثر هذا الكتاب على ما سواه إلا أن الإمام مالك الفقيه الذي لا يبارى والمحدث الذي لا يجارى ابن ذلك قائلاً: يا أمير المؤمنين أن الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ تفرقوا في المدن الإسلامية وكلهم تبع ما صح عنده عن رسول الله وكلهم على هدى فعدل الرشيد عما أراد[1].

ولا يخفى على أحد تشجيع الخليفة المأمون العلماء والفقهاء وأن كان المأمون (رحمه الله) قد أثر المعتزلة على غيرهم؛ لأن الخليفة العادل يجب عليه بالضرورة أن يحل العلماء والباحثين ما داموا في روضة الدين.

٢- أتساع جغرافية الخلافة الإسلامية: أضحت بغداد عاصمة الدولة الإسلامية وأضحت القوانين الإسلامية تستنير البشرية بها من المحيط إلى الخليج فبلاد ما وراء النهر وهي الجمهوريات الإسلامية الستة المختنقة في طود الإتحاد السوفيتي الآن بخارى، وسمرقند، وطشقند، وطاجكستان، وتركستان فباكستان فالأندلس فاندونيسيا، واتساع جغرافية العالم الإسلامي إلى الحد الذي جعل الرشيد يقول للسحابة: (أمطري حيث شئت فسيأتيني خراجك) يدل على عظمة تلك الدولة المترامية، والفضل للفقه الذي كان ينيرها ويقودها ويحكمها ونتيجة لأتساع جغرافية الدولة الإسلامية فقد نهلت من معين الفقه الإسلامي عقول شتى، إذ وفد إلى الإمام مالك فقهاء شتى من المغرب منهم الفقيه سحنون[2]، وكذلك برز من بلاد ما وراء

(١) أنظر إعلام المحدثين: د. محمد أبو شهبه ص ٤٩ , ٥٠.

(٢) سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضياً وفقهياً أنتهت إليه رايات العلم في المغرب أنظر: الإعلام للزركلي ج ٤ ص ١٢٩.

النهر من عرجوا إلى ربي الخالدين كالبخاري، ومسلم، والنيسابوري، وابن جرير، والطبري، وخلق كثير وفدوا من كل حدب وصوب إلى بغداد عاصمة الفقه والفقهاء ثم كونوا في أمصارهم مدارس فقهية يشار إليها بالبنان في كل زمان ومكان، ونتيجة لهذا الأتساع الهائل فقد تعددت الاتجاهات وتفرعت المواهب، وتشعبت الملكات حتى صار الفقه كشجرة متشعبة الأغصان مترامية الأفنان، ومع اختلاف المناهل؛ فإن الفقه الإسلامي تجلى كالشمس قادراً على إنارة البشرية، إذ استنار الملايين به، وقد أتسع بأتساع أمته؛ لأن الأمة كلما اتسعت تجلت فيها معضلات تبتغي لها رواء، وكان الفقه قادراً على أرواء كل شيء فقد استنبطت من القرآن والسنة ألوف الأحكام الاقتصادية، والسياسية، والإجتماعية، والقانونية لهذا كان الأتساع في الدولة أرضاً سبباً في أتساع الفقه أحكاماً.

٣- أتساع حضارة العام الإسلامي: لا يختلف اثنان في أتساع المدينة الإسلامية، إذ كانت الدولة الإسلامية في ذلك العصر أقوى من المعسكرين المعاصرين الشرقي والغربي، وكانت حضارتنا بالغة القيمة في كل سبيل من سبل الحياة والذي يهمنا أن أتساع جغرافية العام الإسلامي وأتساع الحضارة أثمر عنه تعدد العلوم والعقول فقد أضحى ينهل من معين الإسلام العظيم العرب، والفرس، والروم، والهنود، والروس، والأتراك، والأفغان، وغيرهم، ومما لا ريب فيه إن لهؤلاء علوم وملكات، ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي كان يغير ولا يتغير كان يدير الناس في فلكه ولا يدور في فلك الناس، ولهذا؛ فإن الإمبراطورية الرومانية حينما تحطم صرحها لم يستطع فكرها ولا قانونها الروماني البتة أن يؤثر شيئاً في الفقه الإسلامي؛ لأن أصوله وأدلته إسلامية محضة لا علاقة لأي منهج فكري به غير النهج الإسلامي الخالد، ومن مظاهر الحضارة والرقي أن الفلسفة اليونانية قد ترجمت في عصر المأمون وشُغفت كثيراً من العلماء حباً وتيتمهم لباً، ومع ذلك فأن الشخصية الفقهية الإسلامية أتسمت بالأصالة والثبات وباتت الأصالة والثبات سمة من سمات الفقه الإسلامي في القرن العشرين فقد

بلغ الرقي القانوني ما بلغت وترجمت قوانين العالم كافة ودرست ولا زالت أمام الفقه كالحصى أمام الراسيات.

٤- ظهور المذاهب الفقهية: أن المذاهب الفقهية قد تجلت في هذا الدور وإن بداياتها وآثارها في الدور الثالث وفي الدور الخامس بادية أيضاً إلا أن السمة والميزة تتكون بناءً على الغالب لا الأغلب، وقد ظهر في هذا الدور:

١- الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت بن زوطي ولد سنة ٨٠هـ بالكوفة، ولما شب تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وقد نهل من بعض التابعين، ومن تابع التابعين وله ملكة فقهية رائعة وعقلية علمية ساطعة أسس المذهب الحنفي.

٢- شريك بن عبدالله النخعي ولد ببخارى سنة ٩٥هـ، وكان عاملً عادلاً في قضائه بالكوفة توفي سنة ١٧٧ بالكوفة.

٣- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد سنة ٧٤هـ، وكان من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة سنة ١٤٨هـ.

٤- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ولد سنة ١١٢هـ، ولما شب أشتغل برواية الحديث توفي أبو يوسف (رحمه الله) سنة ١٨٣هـ، وله منزله كبرى في المذهب الحنفي.

٥- زفر بن هذيل بن قيس الكوفي: ولد سنة ١١٠هـ كان من أصل الحديث ثم غلب عليه الرأي مات سنة ١٠٨هـ فهو من أقدم أصحاب أبي حنيفة موتاً.

٦- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ولد في واسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة ثم سكن بغداد توفي ١٨٩هـ روى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق.

٧- الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي مولى الأنصار وهو من تلاميذ أبي حنيفة توفي سنة ٢٠٨هـ.

٨- إبراهيم بن رستم المروزي توفي سنة ٢١١هـ.

٩- أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير تفقه على محمد بن الحسن

وروى عنه.

١٠- بشر بن غياث المريسي توفي سنة ٢٢٧هـ.

١١- بشر بن الوليد الكندي ولي القضاء ببغداد في زمن المعتصم توفي سنة ٢٣٨هـ.

١٢- عيسى بن أبان بن صدقة القاضي توفي سنة ٢٢١هـ.

١٣- محمد بن سماعة التميمي ولد سنة ١٣٠هـ، ولي القضاء للمأمون ببغداد توفي سنة ٢٣٣.

١٤- محمد بن شجاع الثلجي توفي سنة ٢٦٧هـ.

١٥- أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه وكتب مسائل الأصول توفي بعد المأتين.

١٦- هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري لقي بالرأي لسعة فهمه وعمق مدركاته له مصنف في الشروط وأحكام الوقف توفي سنة ٢٤٥هـ.

١٧- أبو جعفر أحمد بن عمران قاضي الديار المصرية توفي سنة ٢٨٠هـ صنف كتاباً يقال له الحج.

١٨- أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصاف له كتاب الخراج توفي سنة ٢٦١.

١٩- بكار بن قتيبة بن أسد القاضي المصري ولد بالبصرة عام ١٨٢هـ صنف كتاب الشروط توفي سنة ٢٩٠هـ.

٢٠- أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي له الحاضر والسجلات وكتاب الفرائض توفي سنة ١٩٢هـ.

٢١- أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي قتل في واقعة القرامطة مع الحجاج سنة ٣١٧هـ.

٢٢- إمام المتأخرين من رجال هذا الدور أبو جعفر أحمد بن محمد أبن سلامة الأزدي الطحاوي إمام جليل وله سنة ٢٣٠هـ.

الإمام الثاني:

١- مالك بن أنس بن أبي عامر ينتهي لنسبة إلى أصبح من اليمن ولد بالمدينة سنة ٩٣ أجمع الناس على أنه إمام في الحديث توفي سنة ١٧٩هـ، وهو مؤسس المذهب المالكي.

٢- أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ولد سنة ١٢٥هـ، وتفقه على الإمام مالك توفي سنة ١٩٧ وبمصر.

٣- أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم العنفي كان أبو القاسم أعلمهم بعلم مالك وأفهمهم عليه توفي سنة ١٩١هـ بمصر.

٤- أبو محمد عبدالله بن الحكم بن أعين بن الليث كان رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك ولد سنة ١٥٥، وتوفي بمصر سنة ٢٢٤هـ.

٥- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي نفقه وروى عن مالك ولد سنة ١٤٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

٦- أصبغ بن الفرج الأموي كان أعلم المسلمين بفقه الإمام مالك يعرفه مسألة مسألة.

٧- محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ولد سنة ١٨٢ كان عاملً فقهياً يحسن المناظرة والحجة فيما يتكلم فيه توفي سنة ٢٦٨هـ.

٨- محمد بن إبراهيم بن زياد الأسكندري المعروف بابن الموازكان راسخاً في الفقه والفتيا عاملً جليلاً ولد سنة ١٨٠هـ وتوفي بدمشق سنة ٦٩م.

٩- أبو عبدالله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون قيل أنه أول من أدخل الأندلس موطأ مالك متفقهاً بالسماع توفي سنة ١٩٣.

١٠- عيسى بن دنيار الأندلسي توفي بطليطله سنة ٢١٢.

١١- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي سمع موطأ مالك من زياد بن عبد الرحمن تفقه على مذهب الإمام مالك ثم ورد الأندلس توفي سنة ٢٣٤.

١٢- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أصله من طليطله كان حافظاً فقه

الإمام مالك، وهو مؤلف كتاب الواضحة في السنن توفي سنة ٢٣٨.

١٣- أبو الحسن علي بن زياد التونسي روى عن مالك الموطأ توفي سنة ١٨٣.

١٤- أسد بن الفرات أصله من نيسابور وولد بحران سمع من مالك موطئه وغير توفي في سرقوسة سنة ٢١٣، وهو في الجيش بين الأمارة والقضاء.

١٥- عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون أصله شامي كان سحنون ثقة حافظاً للعلم ولي قضاء أفريقة سنة ٢٣٤ نشر مذهب مالك في البلاد المغربية توفي (رحمه الله) سنة ٢٤٠.

١٦- أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي كان عالماً أديباً فصيحاً متفقهاً بمذهب مالك، وهو الذي نشر مذهب الإمام مالك ببلاد المشرق.

١٧- أبو إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد القاضي نشأ بالبصرة وأستوطن بغداد وبها سمع الحديث وتفقه ولد سنة ٢٠٠ ولي قضاء بغداد توفي سنة ٢٨٢.

١٨- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون كان فقهياً فصيحاً، وهو من أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة توفي سنة ٢١٢.

الإمام الثالث هو الشافعي:

هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي من بني المطلب بن عبد مناف وهو الأب السابع لرسول الله ﷺ والتاسع للإمام الشافعي، ولد الشافعي بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ نشر مذهبه بجهده لا سيما في رحلاته بين مكة، واليمن، والعراق، ومصر توفي سنة ٢٠٤ بمصر.

للشافعي أصحاب بالعراق منهم:

١- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي كان يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق قبل قدوم الشافعي إلى بغداد فلما قدم الشافعي لازمة ورجع عن الرأي إلى الحديث ثم أستقل بالاجتهاد توفي سنة ٢٤٠.

٢- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي كان من أجل رواة المذهب

الشافعي توفي سنة ٢٦٠.

٣- أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي تفقه على فقهاء شتى بالعراق ثم تعمق في فقه الإمام الشافعي وسمع منه الحديث.

٤- أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي كان من كبار أصحاب الشافعي.

٥- أبو عثمان بن سعيد الأنماطي وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد توفي سنة ٢٨٨.

٦- أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج قيل أنه أول من فتح باب النظر وعلم الناس طريق الجدل ولهم مصنفات كثيرة توفي سنة ٣٠٦.

٧- أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبراني الشهير بابن القاضي وهو صاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وله مصنف في أصول الفقه توفي سنة ٣٣٥.

أما أصحابه المصريون فهم:

١- يوسف بن يحيى البويطي المصري وهو أكبر أصحاب الشافعي توفي سنة ٢٣١ مسجوناً ببغداد.

٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ولد سنة ١٧٥ كان زاهداً عالماً مناظراً ألف كتباً معتمدة في المذهب الشافعي توفي سنة ٢٦٤.

٣- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرداوي ولد سنة ١٧٤ توفي سنة ٢٧٠.

٤- حرملة بن يحيى بن عبدالله ولد سنة ١٦٦، وكان إماماً جليلاً وتفقه بالشافعي وألف في مذهبه كتباً توفي سنة ٢٤٣.

٥- يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ولد سنة ١٧٠ توفي سنة ٢٦٤.

٦- أبو بكر محمد بن احمد المعروف بالحداد ولد يوم موت المزني كان إمام عصره في الفقه توفي سنة ٣٤٥.

الإمام الرابع أحمد بن حنبل بن هلال الذهبي الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ روى عنه البخاري، ومسلم، وطبقتهما وأستكثر من الحديث وحفظه حتى

صار إمام أهل الحديث من أشهر من روى عنه مذهبه أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني المعروف بالأثرم، وقف أحمد بن حنبل وقفته المشهورة في المحنة بخلق القرآن وقفة مستقيمة يشار إليها بالبنان في كل زمان توفي (رحمه الله) سنة ٢٤١.

ومن أشهر أتباع الإمام أحمد بن حنبل في هذا الدور أبو بكر احمد بن محمد المعروف بالأثرم أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهوية.

آئمة الشيعة الزيدية:

أنهم ينتسبون إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي أبن ابي طالب منهم:

١- الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن يزيد بن عمر بن علي بن الحسين أبن علي صنف على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه نحو كتاب الطهارة وكتاب الأذان.

٢- الإمام الداعي إلى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي صنف كتاب الجامع في الفقه، وكتاب البيان توفي سنة ٢٧٠.

٣- القاسم بن إبراهيم العلوي البرسي وهو من بلاد اليمن له من الكتب كتاب الأشربة، وكتاب الأيمان، والنذور.

٤- الهادي يحيى بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم له كتاب جامع في الفقه الشيعة الأمامية الأثنا عشر أكبر أئمتهم في هذا الدور الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق كان من سادات أهل البيت، وقد لقب بالصادق لصدقه ولد سنة ٨٠ كان فقيهاً ومحدثاً تفقه عند أكبر العلماء وتفقه عليه أكبر العلماء، ومن أكبر مؤلفاتهم في هذا الدور أبو نصر محمد بن مسعود العياشي وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد ومن علمائهم زرارة بن أعين.

المذاهب الأخرى:

١- أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي، وقد ولد ببعلبك سنة ٨٨ توفي سنة ١٥٧.

٢- أبو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٣٢٤.

٣- أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ولد سنة ٢٢٤.

٤- سفيان بن سعيد الثوري: من أئمة أهل الحديث ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ.

٥- اعتماد الفقه على الأصول:

كان أصول الفقه معتمداً عليه إلا أن هذا العلم قد تجسد وأستقل وترجلت شخصيته في هذا الدور، إذ نقل عن أبي يوسف ومحمد بن حسن الشيباني أنهما ألفا في الأصول كتباً لم تصل إلينا، وقد وصل ذلك السنن الجليل في علم الأصول الموسوم بالرسالة التي أملاها الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد تكلم في هذه الرسالة عن القرآن وبيانه السنة ومقامها بالنسبة إلى القرآن الناسخ والمنسوخ علل الاحاديث خبر الواحد الإجماع القياس الاجتهاد الاستحسان الاختلاف ثم تتابعت كتب الأصول؛ لأن أصول الفقه قواعد المجتهدين في إستنباط الأحكام، وقد ظهرت اصطلاحات في الفقه والأصول كالفرض العيني، والفرض الكفائي، والواجب والمندوب، والمباح، والحرام، والعلة، والمعلوم،والسبب، والشرط كما ظهرت في السنة كالمتواتر، والمشهور والآحاد وغير ذلك ..

أ- لقد جمع المسلمون الأحاديث الموضوعة في أسفار شتى منها:

١- تذكرة الموضوعات للمقدسي.

٢- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات للهمداني.

٣- اللآلي المصنوعة الموضوعة للسيوطي.

٤- الموضوعات الكبرى للجوزي.

٥- تنزيه الشريعة لأبن عراق.

٦- الكتب الأخرى التي ألفت في الموضوعات وهي:

أ- الفوائد المجموعة في الأحاديث لسمي الدين الشامي المتوفى سنة ٩٤٢هـ.

ب- الفوائد المجموعة في الأحاديث للقاضي أبي عبدالله الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥هـ.

ج- المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصلح شيء في هذا الباب أيضاً الحديث أبي حفص عمر الموصلي المتوفى سنة ٦٢٣هـ.

د- الكشف الالهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي لمحمد بن محمد الحسيني السندروي المتوفى سنة ١١٧٧هـ.

هـ- تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي المتوفى سنة ٩٨٦هـ.

و- اللؤلؤ الموضوع فبما قيل لا أصل له أو باطل موضوع لأبي المحاسن القاوقجي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ.

ز- تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين لأبي عبدالله محمد البشير ظافر الأزهري المتوفى سنة ١٣٢٥هـ.

ب- أهم الكتب التي ترجمت للصحابة:

١- ذيل المذيل لابن جرير.

٢- الاستيعاب لأبن عبد البر.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبن أثير.

٤- الإصابة في تميز الصحابة لأبن حجر العسقلاني.

٦- تدوين السنة النبوية:

جزى الله المحدثين والفقهاء، والعلماء، والمؤرخين، والنحاة، والبغاء خير الجزاء، إذ خدموا الحديث الشريف كما يجب فقد علموا علم اليقين أن السنة النبوية يحتج بها بعد القرآن الكريم، ويستدل بها استدلالاً شرعياً في إستنباط الأحكام لهذا فقد نهضوا نهضة رجل واحد وفارس رائد ومحب مارد مكسرين ومهمشين انياب وجماجم الكلاب التي أراد أن ينال من الحديث النبوي بوضع أحاديث مفتريات على

الرحمة المهداة قاصدين التشكيك في نصف الدين الإسلامي الحنيف يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره فيسر للمسلمين من المسلمين من شغفوا بالإسلام حباً، ومن فهموا به لباً فأرتجفوا له قلباً وجاهدوا حق الجهاد في نخل أحاديث المصطفى بمناخل الأهداب والعقل حتى بارك الله لهم العمل، وتوجهم بإكليل الأمل، إذ أشير بالبنان إلى كل حديث نسب إلى رسول الأنام والأمان كل حديث وسموه بما يجب من صحة أو ضعف أو متواتر ثم قسموا الصحيح إلى أقسام والضعيف إلى أقسام شتى فصلت في كتب مصطلح الحديث، وفي الحديث أصول الفقه ولم يتسع سفرنا بتفصيلاتها وحسبنا أن نذكر إسماء بعض الكتب لنلقي نظرة عاجلة على جهد المسلمين الجهيد في خدمة الحديث المجيد.

ج- أنواع كتب الجرح والتعديل منها كتب الثقاة:

١- كتاب الثقاة للعجلي.

٢- كتاب الثقاة لابن حيان البستي.

أما كتب الضعفاء:

١- الضعفاء الصغير للبخاري.

٢- الضعفاء والمتروكين للنسائي.

٣- معرفة المجروحين من الرجال لأبن حيان البستي.

٤- الكامل في ضعفاء الرجال لأبن عدي الجرجاني.

٥- كتاب الضعفاء للعقيلي.

٦- ميزان الاعتدال للذهبي.

د- الكتب التي جمعت بين الثقاة والضعفاء:

١- كتاب التاريخ والعلل ليحي بن معين.

٢- العلل ومعرفة الرجل للإمام أحمد بن حنبل.

٣- التاريخ الكبير للبخاري.

٤- كتاب الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم الرازي.

هـ- أهم الكتب التي اشتملت على السنة:

١- موطأ الإمام مالك.

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٣- صحيح البخاري.

٤- صحيح مسلم.

٥- سنن النسائي.

٦- سنن أبي داود.

٧- سنن الترمذي.

٨- سنن أبن ماجة.

٩- المستخرجات.

١٠- المستدركات.

١١- المعاجم.

١٢- الجوامع العامة.

١٣- الأطراف.

* * *



الفصل الخامس

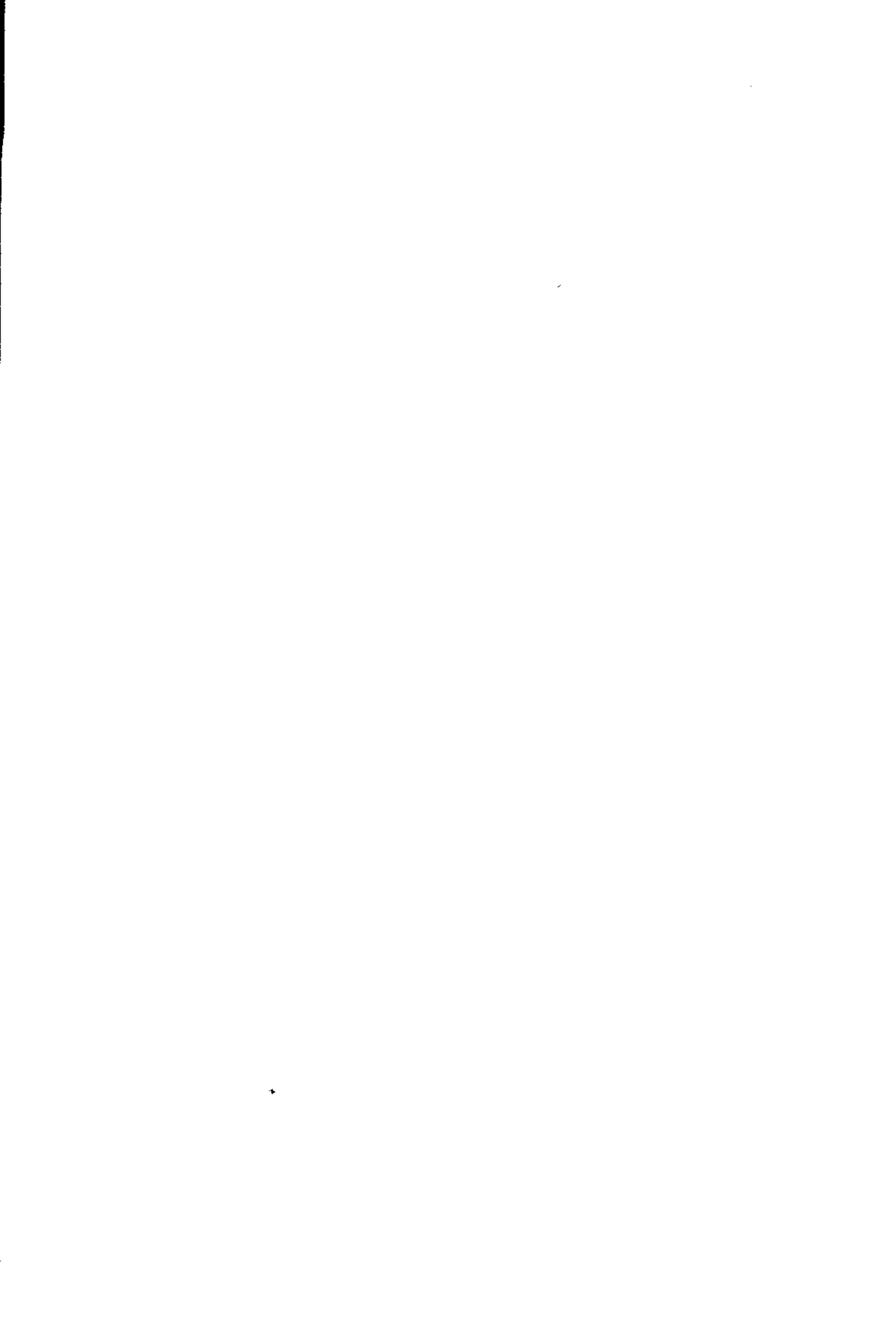
الدور الخامس

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: التقليد وأسبابه.
- المبحث الثاني: جهود فقهاء الدور الخامس.

* * *





تمهيد:

بدايةً هذا الدور نهاية الدور الرابع ونهايته سقوط بغداد ٦٥٦هـ، ولا يتسم هذا الدور بالحيوية التي أتسم بها الدور السالف؛ لأن تلك الأدوار أدوار الاجتهاد والاجتهاد يثمر الإبداع والإبتكار بينما التقليد لا يثمر إلا الاجترار فقد ساد التقليد فقل التجديد، وقد أغلق باب الاجتهاد بالاجتهاد وثم أسباب شتى أفضت إلى غلق باب الاجتهاد لعل أهمها اقتناع فقهاء هذا الدور بجهد من سبقوهم، ولربما تطاول على الاجتهاد من ليس أهلاً له فسعى الفقهاء إلى الإفتاء بغلق باب الاجتهاد درءاً للمفسدة وأن كان فقهاء الشيعة الإمامية وفقهاء الشيعة الزيدية[1] لم يفتوا بذلك، وسوف نبدي لمحات في هذا المبحث عن التقليد وأسبابه.



(١) أنظر كتاب أدوار علم الفقه وأطواره سماحة الحجة الإمام الشيخ علي آل كاشف الغطاء ص٢٠٥.



المبحث الأول

التقليد وأسبابه

التقليد هو تبعية الفقهاء أو المتفقهين غيرهم دون نقدٍ او اعتراض أو ميل من مذهب إلى مذهب، وقد سادت المذاهب الفقهية المشهورة في هذا الدور فأنقسم المسلمون إلى حنيفيين، وشافعيين، ومالكيين، وحنابلة، وظاهرية، وشيعة إمامية، وشيعة زيدية كل يقلد مذهباً دون ميل عنه ودون مقارنته بمذهب آخر أما الشيعة الأمامية فأنهم يقلدون الفقيه المعاصر؛ لأن كل فقيه لا يلتزم باجتهاد من سبقه والمتعلمون أو الأميون يقلدون من يعاصرهم.

أسباب التقليد: للتقليد أسباب شتى منها:

١- أن الحاجة أساس الإختراع، وقد وجد فقهاء هذا الدور الأحكام مستنبطة من القرآن الكريم والحديث النبوي الوسيم كما وجدوا معيناً يروي مسائلهم ويحل مشاكلهم فاعتمدوا عليها ولم يجتهدوا بإستنباط الأحكام بصورة مباشرة.

٢- من أقتنع فقد أعتنق، وقد أبدع أولئك الأعلام فتلقت الأجيال التالية إبداعهم بالقبول الحسن مقتنعين فكان حسبهم إبداع من سبقهم وأن كانوا قادرين على الاجتهاد والإبداع؛ لأن التراث الفقهي الزاخر أثمر عندهم ملكات فقهية قد تضاهي ملكات شيوخهم لكنهم شغلوا أنفسهم بثمار شيوخهم ولم يشغلوا أنفسهم بما شغل به شيوخهم أنفسهم من قبل إلا وهو إستنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٣- ما من وحدة سياسية في الدولة إلا مثمرة الإستقرار والإستقرار السياسي يفضي إلى الإطمئنان، والأمن الإجتماعي، ويثمر عن الأمن الهدوء الفكري فالإبداع

والإبتكار، وقد رزىء الدور الخامس بظرف سياسي عصيب أفضى ذلك الظرف النحس إلى تلاطم المجتمع تلاطماً أفضى إلى الجمود والتقليد والانشغال عن التجديد؛ فإن الأندلس درة المسلمين المفقودة مستقلة عن الخلافة الإسلامية، وفي شمال أفريقية وجدت الشيعة الإسماعلية قد أسسوا لهم دولة بإسم الدولة الفاطمية، وفي مصر وجد الاخشيديون ووجد في الموصل وحلب بني حمدان ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بني بويه صاحبة السلطان الحقيقي، وللخلافة مجرد الإسم بالمشرق الدولة السامانية وهي دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر، وكانت تحدث أضطرابات سياسية يندى لها الجبين لعل أجملها إكتساح السلجوقين من أمامهم محلهم، وفي القرن الخامس نفثت الحروب الصليبية سمومها، إذ افصح الصليبيون في الغرب عن آمالهم جامعين ذئابهم وكلابهم مستغلين الخلاف السياسي في العصر العباسي فهيمنوا على القدس وعاثوا في تلك الأرض المباركة فساداً وانتشرت دولة الأتابكة في المشرق والمغرب، وفي أقصى المشرق قامت دولة خوارزم شاه وعظمت حتى كادت تصل إلى بغداد وذلك في أواخر القرن السادس ثم وفد غرابيب الزمان بقيادة هولاكو زاحفاً بجيش تتري همجي إلى بغداد مركز الخلافة الإسلامية، وقد أفل آخر خلفاء العباسية شهيداً ومعه ما ينيف على مليون مسلم شهيد قتلهم الجيش التتري، وأزاء هذا الظرف الحاسم الذي تأرجح فيه الإستقرار السياسي جمد الأستقلال الفقهي أيضاً فلم يظهر فيه مجتهدون ونحن نخالف بعض الباحثين؛ لأن الدور لم يخل من العباقرة والنوابغ فقد برز فيه أبن تيمية، وأبن قيم الجوزية، وابن الجوزي، والشعراني إلا أنهم لم يدعوا الاجتهاد وأن كان الاجتهاد يتجلى في كثير من المسائل منه ترجيح مذهب على مذهب.

٤- لقد ورث الدور الخامس عن شيوخهم ثروة فقهية تُضاهي قمم الربى فسادت في المجتمع ومضة صياغة كتب كما تصاغ العقود من اللؤلؤ المكنون لهذا فقد شغل فقهاء هذا الدور بإبداء ما ورثوه عن الأدوار السابقة دون التفكير بالتجديد، ولعلهم لم

يجدوا له موجباً.

٥- الإعجاب والثقة بالنفس والتواضع جاشت في عواطف فقهاء هذا الدور إنفعالات مضطربة منهم من بلغ مرحلة الاجتهاد إلا أنه كان معجباً سبقه إعجاباً منقطع النظير أفضى إلى تزحزح الثقة بنفسه ومنهم من تواضع تواضعاً جعله لا يعترف بعروجه إلى مرتبة الاجتهاد، وأن كان قادراً على ذلك، ومهما يكن العامل الروحاني والباعث النفسي؛ فإن المنهج الأولى والسبيل الأعلى يقضي بالاجتهاد فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجمد على رأي يتبين له خطره فيقول له: (لا يمنعك قضاء به اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)[1].

والإمام مالك يقول: كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وأبو حنيفة كان يقول عن التابعين: (هم رجال ونحن رجال نجتهد كما اجتهدوا).

آراء أعلام الفقه الإسلامي في التقليد:

إن أقطاب المذاهب الفقهية الإسلامية أرادوا أن يربوا طلابهم والمتفقهين على مواردهم تربية أساسها والاجتهاد؛ لأن شيوخهم في عقولهم الثاقبة هذه الشجرة المثمرة.

أ- قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه؟ قال: أتركوا قولي بكتاب الله فقيل له إذا كان خبر الرسول يخالفه؟ قال: أتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ فقيل له إذا كان قولي الصحابي يخالفه؟ قال: أتركوا قولي بقول الصحابي)[2].

ب- حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: (لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه).

---

(١) أنظر اعلام الموقعين ج١ ص٧٢ م / ١٦ المدخل في دراسة الشريعة.

(٢) أنظر روضة العلماء.

ج- ذكر ابن الشحنة في نهاية النهاية أنه صح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

د- روي عن عصام بن يوسف أنه قال: كنت في مأتم فأجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعافيه بن يزيد، وآخر فكلهم أجمعوا على أنه لا يحل أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه.

هـ- روي عن عصام بن يوسف أنه قيل له أنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة فقال إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نؤت فأدرك فهمه ما لم تدركه، وتحت لم نؤت من الفهم إلا ما أوتينا ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم من أين قال.

و- حكى أبن عبد البر عن معن بن عيسى بإسناد متصل به قال: سمعت مالكاً يقول: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ونقل الأجهوري والجوشي هذا الكلام وأقراه في شرحيهما على مختصر الخليل.

ز- ذكر الطبري في كتاب الآثار له بإسناد إلى مالك قال مالك: (قضية رسول الله ﷺ، ولا تتبع الرأي فإنه أتبع الرأي جاء آخر أقوى منك فأتبعته فأنت كلما جاء رجل إليك أتبعته؟ أرى هذا لا يتم).

ح- روى البيهقي عن الشافعي أنه قال: (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت).

ط- قال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: (ما قلت وكان النبي ﷺ قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني).

ي- قال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، وقال لي أحمد لا تقلدني، ولا مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري[1].

---

(١) أنظر صالح عبدالله سرية بين الأتباع والتقليد آخره الشيخ عبدالكريم الصاعقة وعقب عليه الأستاذ عبدالكريم الزيدان ص٢١ ١٣٧٦هـ. ١٩٥٦م.

ك- أما فقهاء الشيعة الأمامية فأنهم وأن لم يقولوا بغلق باب الاجتهاد؛ فإن التقليد واجب عندهم جاء في الوسيلة:

١- أعلم أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في عبادته ومعاملاته وتمام أعماله ولو في المستحبات والمباحات أن يكون أما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلا القليل فعمل العامل غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل عاطل.

٢- يجب على العام أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم؛ فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وأن أفتى بجواز تقليد غير الأعلم فيختبر بين تقليده وتقليد غيره ولا يجوز له تقليد غير الأعلم في مسألة تقليد الأعلم إذا أفتى.

٣- يجب تقليد الأعلم مع الإمكان على الأحوط ويجب الفحص عنه إذا تساوى مجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منها تخير بينهما إلا إذا كان أحدهما المعين أروع أو أعدل فيتعين تقليده وإذا تردد بين شخصين يحتمل أعلميه أحدهما المعين دون الآخر تعين تقليده[1].

٤- لا يجوز تقليد الميت إبتداءاً نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته أو الرجوع إلى الحي الأعلم، والرجوع أحوط ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً ولا إلى حي آخر إلا أعلم منه ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحي بقي على تقليد الميت من دون الرجوع إلى الحي الذي يغني بجواز ذلك كان كمن عمل من غير تقليد[2].

وفي المذاهب الأخرى لا فرق بين تقليد الحي والميت وهو الصواب؛ لأن العلماء لا يقلدون لذاتهم بل لغيرهم أعني العام إذا بلغ مرحلة الاجتهاد وأستنبط الأحكام كما يجب وشهد المسلون له بهدى الملكة وبالاستقامة والصلاح؛ فإن الأحكام التي

(١) أنظر وسيلة النجاة ص٤.

(٢) أنظر وسيلة النجاة ص٥.

أستنبطها لا يقدح في صحتها وجوده أو مماته بل الذي يقدح بها إثبات الأعمق اجتهاداً، والأغزر علماً خطاها وترجيح ما سواها عليها لقد قسم أبن القيم التقليد إلى ثلاثة أنواع:

أ- تقليد المذاهب تقليداً حرفياً دون الرجوع إلى الأدلة النقلية التي أستنبط الفقهاء الأحكام منها.

ب- تقليد من لا يعلم المقلد إنه أهل؛ لأن يؤخذ بقوله.

ج- التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والمتعلم الذي يقلد بعد ظهور الحجة مذموم عند أبن القيم؛ لأن الحجة يجب أن تكون أساسه لا المقلد ذاته، وقد ساق أبن القيم أدلة نقلية أستنبط منها حرمة التقليد منه:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[1]، ونحن لا نسلم لأبن القيم؛ لأن أكثر المقلدون أميون لا يحسنون إستنباط الحكم؛ فإن كانوا من المتعلمين أو العلماء فهم آثمون إذا التزموا التقليد دون الرجوع إلى الأدلة النقلية.

٢- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾[2]، وقد عقب أبن القيم على هذا الدليل بقوله: وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء؛ فإن قيل أنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر، وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم فالجواب أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء،وهذا القدر من

---

(١) أنظر سورة البقرة: الآية (١٧٠).

(٢) أنظر سورة الزخرف: الآيتان (٢٣*٢٤).

(٣) أنظر سورة الأنبياء: الآية (٧).

التقليد هو مما أتفق السلف والأئمة الأربع على ذمة وتحريمه، وأما تقليد من بذل جهده في إتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم مأجور غير مأزور[١].

٣- قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قال ابن القيم منعنا سبحانه وتعالى من الرد إلى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد.

٤- قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ قال ابن القيم (هذا نص في بطلان التقليد)[٢].

وبهذا العرض يتبين أن باب الاجتهاد حينما أغلق في هذا الدور تفجرت الملكات الفقهية التي دعت إلى فتحه؛ لأن العقول نعمة الله على الإنسان وهذه النعمة لا تختص بزمان، وما يخلو عصر إلا ونعمة الله على الإنسان متجلية في إتقاد السامية فقد ظهر أبن القيم وهو من علماء القرن السابع والثامن يدعو إلى فتح الاجتهاد، وأن الفقهاء (رحمهم الله) الذين أغلقوه فعلوا ذلك خشية من تطاول من ليس أهلاً للاجتهاد عليه فكأن من باب درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٣].

والذي نراه أن الاجتهاد قد فتحه الله ولا يغلقه إلا الله، وأن الاجتهاد قد أغلق بالاجتهاد وفتحه بالاجتهاد أهون وأولى من غلقه بالاجتهاد لأنه ثبت في الشريعة الإسلامية أصلاً وابتداءً، والقديم على قدمه ما لم يرد نص التغيير ولا مغير لنصوص الكتاب والسنة ثم المصلحة في القرن العشرين تقتضي فتحه؛ لأن الفكر القانوني قد غزا المجتمعات الإسلامية غزواً رهيباً، وهذا الغزو الرهيب يوجب على الفقهاء إستنباط الأحكام لكل مسألة أو معضلةٍ في السياسة، وفي الاقتصاد وفي الإجتماع،

(١) أنظر أعلام الموقعين لأبن قيم الجوزية: ج٢ ص١٨٨.

(٢) أنظر أعلام الموقعين لأبن قيم الجوزية: ج٢ ص١٨٩.

(٣) أنظر مقدمة أبن خلدون: ج١ ص٧٢.

وفي القانون بشتى فروعه المدني والجنائي والدستوري والقانون الدولي العام، والدولي الخاص إلى غير ذلك من محدثات الحياة التي يسأل الفقه الإسلامي مسؤولية مباشرة عن إيجاد الأحكام لها بناءً على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[١] لأن كلمة شيء الواردة في هذه الآية الكريمة نكرة والنكرة تدل على العموم دون الخصوص ولكن الذي يعرج إلى قمة الاجتهاد يجب عليه ألا يفكر بالعروج ما لم يكن قادراً على تحمل هذه الأمانة المخيفة شأن ذلك شأن الطبيب الذي يجري فتح الرأس أو القلب إن يديه أولى بالقطع ما لم يكن أهلاً لذاك؛ فإن ترك وشأنه أمات ومات ولعل وظيفة المجتهد أجل أثراً وأعظم خطراً من مهنة الطبيب؛ لأن زلة العالم تزل بها أمة وكبوته يكبو بها مجتمع لهذا؛ فإن الذي يتمتع بشروط الاجتهاد مع الملكة الساطعة النافذة مع العقل الثاقب مع القلب الذي لا يهزه برق اللذات والهوى بل يعبد الله كأنه يراه؛ فإن يراه لم ير الله فإن الله يراه إذا إتصف بما ذكرنا مع شروط المجتهد المدونة في علم الأصول جاز له ذلك وإلا فلا[٢].

جهود فقهاء الدور الخامس

ما من عصر إلا ولفقهاء المسلمين جهد يتجلى فيه، وإن كان الجهد مختلف السبل في شتى الأعصر، وقد جهد الفقهاء في هذا الدور في الطرق الآتية:

١- إستنباط التعليلات الخاصة بالأحكام التي إستنبطها أقطاب الفقهاء؛ لأن الأحكام لم تكن كلها معللة ولهذا فقد غاصوا في تعليل الأحكام وفرعوا بناءً على تلك التعليلات فروعاً ثم تجلى علم أصول الفقه علم عملي له علاقة أساسية بالفقه، وعلى سبيل المثل إن الأمر يفيد الوجوب أصلاً قال: به أقطاب الفقه الإسلامي ثم فرعوا بناءً على هذه القاعدة فروعاً[٣] قد لا تحصى عدداً.

---

(١) أنظر سورة النساء: الآية (٥٩).

(٢) أنظر أستاذنا عبدالكريم الزيدان مدخل الشريعة ص١٤٨.

(٣) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٢٣٠.

٢- الترجيح: لم يؤلف أقطاب المذاهب كتباً خاصة بهم إنما رويت عنهم، ولربما تعددت الرواية بتعدد الرواة فقد روى محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف، والحسن بن زياد، وعيسى بن أبان آراء الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ثم روي عن محمد آخرون، وإن كان الإمام محمد الشيباني قد دون في مؤلفاته الموسومة بكتب الرواية ككتاب السير الكبير، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل، والأماني، وكذلك دون ابو يوسف في كتابه الموسوم بالخراج وفي كتابه خلاف أبي حنيفة لأبن أبي ليلى دونت في هذه المؤلفات ثلة من أقوال أبي حنيفة ومع ذلك؛ فإن الروايات المنقولة عن طلاب أبي حنيفة يتجلى فيها الاختلاف، وقد كان جهد الفقهاء ترجيح رواية على رواية بناءً على مرجح مقبول عقلاً كما نقل الإمام الشافعي (رحمه الله) ما يعرف بالقدم وبالحديث وكذلك تعدد الرواة والروايات في فقهه الإمام مالك، وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل، وفي فقه الشيعة الأمامية، والشيعة الزيدية، ومن آثار ترجيح الفقهاء في هذا العصر على سبيل المثل أن أكثر فقهاء الحنفية رجحوا روايات محمد على غيره من سائر الأصحاب ورجحوا مما رواه كتبه التي رواها عنه الثقاة كأبي حفص الكبير والجوزجاني وسموها ظاهر الرواية، وكذلك رجح الشافعية ما يرويه الربيع بين سليمان حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدموا رواية الربيع، وكذلك المالكية رجحوا روايات أبن القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بإزدياد الثقة في الرواة[1].

٣- إن أقطاب المذاهب قد أختلف أصحابهم الكبار معهم كما يتجلى في خلاف زفر، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف لأبي حنيفة، وقد بان جهود الفقهاء في هذا العصر وهم يرجحون تارة رأي الصاحبين وتارة أخرى رأي أبي حنيفة بناءً على قواعد الترجيح وأصول الإستنباط وكذلك فقهاء المذاهب الأخرى.

٤- نشر المذاهب والإنتصار لها: دأب أتباع كل مذهب على نشر فقههم، إذ

(١) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٣٣٢.

تدرس كل مدرسة مذهباً خاصاً بها وتنتصر له واصفةً إياه وصفاً يوحي بتفضيل إمامهم الأساس على من سواه، وقد ألفوا كتباً خاصة في علم الخلاف وأنتصر كل لمذهبه كما تجلت مناظرات شفهية بين المذاهب تدل على عمق السمو الفكري في ذلك العصر[١].

***

(١) أنظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٣٣٢.

الفصل السادس

الدور السادس

يبدأ هذا الدور من تاريخ سقوط بغداد إلى العصر الحديث، وقد رأينا بعض الباحثين يكيلون النقد أياه كيلاً وكأن الفقهاء هم المسؤولون مسؤولية مباشرة على التقليد المحض الذي ساد المجتمع الإسلامي، والذي نراه أن التقليد بدأ قبل هذا الدور، وقد وجد هذا الدور من حاول الاجتهاد كابن تيمية، وأبن القيم، والشوكاني ولكن أعجاب المجتمع الإسلامي بما ورثه عن الأسلاف كان سبباً مباشراً في المحافظة على التقليد المحض وقد أتسم فقهاء هذا الدور بسمات شتى منها:

أ- تأليف الكتب الفقهية على مراحل الطلبة وملكاتهم فقد هيأوا للمبتدئين كتب المتون ليحفظها الطالب في صدره فتكون في عقليته الفقهية سفراً يضم أمهات المسائل الفرعية ثم تجلت للمتون شروح يفهمها الطالب إذا أنتقل إلى مرحلة أعلى ثم بعد الشروح تأتي كتب الحواشي ثم التقريرات والتعقيبات، وهذه لمن وصل مرحلة المشيخة، ونحن من المعجبين بهذه الكتب ونقول من لم يقرأ الحواشي ما حوى شيء لما رأينا فيها من عمق فكري فقهي مع تسليمنا بالنقد الذي يظهر في التعقيدات اللفظية التي تلهي الباحثين عن موارد الأحكام الأساسية الكتاب والسنة.

ب- وقد ظهرت شروح متعددة شتى لمتن واحد كمختصر سيدي خليل، إذ شرحه المراق، والحطاب، والخرشي، والعدوي، والدردير في الشرح الكبير، والدردير في الشرح الصغير، وغيرذلك مما حفلت المكتبة الإسلامية بها.

ج- كون الفقهاء لهم عقلية ورثها السلف عن الخلف استطاعت تلك العقلية الثاقبة أت تدير الدولة الإسلامية حتى سقوط الدولة العثمانية.

د- إنّ إلقاء نظرة عاجلة على جهد الفقهاء المتأخرين تدل على أن أحدهم كان

بالغاً مرحلة لا يصلها أكثر حملة الشهادات العليا في المجتمع المعاصر كمجلة الأحكام العدلية فهي سفر فقهي محض كتب باسلوب قانوني أتسمت لغته بالرصانة، والإشراق فلا ايهام ولا تعقيد على الرغم من اتسامها بالإيجاز الذي لم يبد عليه الإخلال ولا الاعتلال، وقد أمرت الدولة العثمانية بتقنين فقه المعاملات فكونت لجنة من كبار فقهاء العصر، وقد بدأت لجنة أعداد المجلة سنة ١٢٨٥هـ * ١٨٦٩م وانتهت منه في سنة ١٢٩٣هـ* ١٨٧٦م..

هـ- تتجلى كتب الفتاوى في هذا الدور، إذ أنبرى من كان راسخاً في العلم ليسأل ويستفتى ثم يفتي ويجيب جواباً متسماً بالتعليل والاستدلال ومزيناً بنصوص المذهب الذي أعتنقه كفتاوي الهندية التي ما تكاد جزئية أو مسألة، وأن كانت على سبيل الفرض والإحتمال إلا ونجد لها حلاً شافياً وبلسماً راقياً ثم كتب خاصة في الإفتاء أوجر من الهندية البزازية وفتاوي علي أفندي وفتاوي قاضي خان وفتاوي الانقروي والفتاوي الخيرية وكتاب النتف في الفتاوي وعشرات من كتب الإفتاء المخطوطة لا زالت كامنة تنتظر من يبدي اقباسها إلى المسلمين من فقهاء العصر الحديث، ولعل أوائل هذا الدور قد تجلت فيه كتب مطولة في الإفتاء تسر الناظرين وتطرب السامعين كفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية الكائنة في سبعة وثلاثين مجلداً.

و- أتسم هذا الدور بالتقنين، والتقنين هو صياغة الفقه الإسلامي بمواد لا يحيد القضاة عنها وكان القضاة يحكمون بعموم أحكام الفقه الإسلامي، وهذا النهج ليس بمنتقد نقداً لاذعاً؛ لأن كثيراً من النظريات الحديثة على هذا النهج لا سيما في المجتمع الغربي المعاصر بناءً على شيوع نظرية توسعت صلاحيات القضاة في إصدار الأحكام، ومهما يكن فقد بدأ التقنين في المجتمعات الإسلامية، ولعل أول تقنين فقه المعاملات، إذ أمرت الدولة العثمانية كبار العلماء والفقهاء بإصدار مجلة الأحكام العدلية المنظمة بأسلوب قانوني، وقد بأت اللجنة عملها في سنة ١٢٨٥هـ * ١٨٦٩م، وانتهت منه في سنة ١٢٩٣هـ * ١٨٧٦م، وقد بلغت مجلة الأحكام العدلية (١٨٥١)

مادة، وقد اعتمد القضاء عليها في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣هـ ثم ظهرت لهذه المجلة كتب جليلة خاصة بشرحها وبإيضاحها كشرح على حيدر وشرح سليم رستم الباز وشرح منير القاضي وشرح محمد الراوي (رحمه الله) هؤلاء الأجلّاء الذين خدموا الفقه كما يجب وكما يحب، وقد ظل القضاء في العراق يستنير بمجلة الأحكام العدلية إلى سنة ١٩٥١م، إذ حل محلها القانون المدني العراقي رقم ٤٠، وهذا القانون قد أخذ الكثير بل الأكثر من المجلة تارة نصاً وتارة معنى كما يتجلى في كتاب منتقى البحرين للأستاذ منير القاضي (رحمه الله) ثم صدرت قوانين شتى في مصر، والعراق، وتونس، ومراكش وغيرها، إذ صدر فقه الأحوال الشخصية في مصر قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٠ يتضمن بعض الأحكام في مسائل النفقة والعدة والمفقود والتفريق وقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خاص ببعض أحكام الطلاق ودعاوي النسب والمهر والنفقة وغيرها.

وقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ في الوقف أيضاً.

وفي العراق صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديله، وفي تونس صدرت تقنيات في الأحوال الشخصية بإسم مجلة الأحوال الشخصية بالأمر العالي المؤرخ في ٦ محرم ١٣٧٧هـ الموافق ١٣ / ٧ / ١٩٥٦ وتضمنت أحكاماً في النكاح والمهر، والطلاق، والنفقة، والحضانة، والنسب، والمفقود، والميراث، والحجر وغيرها، وفي مواكش صدرت من مدونة الأحوال الشخصية المزمع إصدارها كتابان الأول في مسائل النكاح والثاني في الطلاق، وقد صدر فيما بعد أمر السلطان في ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧هـ والقاضي بتطبيقها في أول سنة ١٩٥٨، وقد نشر النص الرسمي في ١٧ جمادي الأولى سنة ١٣٧٧هـ ٦ كانون الأول ١٩٥٧م، وفي الأردن صدر قانون حقوق العائلة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ في مسائل النكاح، والمهر، والنفقة، والطلاق، والعدة وغيرها، وفي سوريا صدر قانون الأحوال الشخصية بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ وتضمن أحكاماً في النكاح والطلاق والنسب والنفقة والأهلية والوصية والميراث وغيرها.

مدى تقارب هذه القوانين مع الشريعة الإسلامية:

أن هذه القوانين لم تلتزم بمذهب معين وهذا أمر محدود إذا اقتضته مصلحة المجتمع المعاصر وما أعذب قول البوصيري:

وَكـلُّـهُـمْ مِـنْ رَسُــولِ اللهِ مُلْـتَـمِـسٌ غَرْفاً مِـنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشْفاً مِـنَ الدِّيَمِ

ولكن بعض هذه القوانين قد خالفت أحكام الله سبحانه وتعالى ولا مصلحة البتة في هذا النهج الأثيم؛ لأن شرع الله حيثما وُجد وجد الصلاح، إذ حالت بعض القوانين في تركيا أن تحول دون تعدد الزوجات ولكن عاقبتها الفشل والخسران؛ لأن خالق النفس ومبدعها أعلم بما يحقق لها السعادة في الدارين، الأمر العجاب أن كثيراً من قوانين العقوبات لا تعد جريمة زنا البالغين بالتراضي جريمة موجبة للعقاب، وحيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ فإن تعدد الخليلات أمر مباح مهما بلغن وأن أفضى إلى غمر المجتمع برجس الرذيلة، وأمر تعدد الزوجات عليه ما عليه وأن أفضى إلى غمر المجتمع بالفضيلة وفي العراق جرت محاولة فاشلة لمساواة المرأة مع الرجل في الميراث سنة ١٩٦١ * ١٩٦٢ ثم أحبطت هذه المحاولة وغير قانون الوصايا والمواريث سنة ١٩٦٣.

النهضة الفقهية في المجتمع المعاصر:

يبدو أن الفقه الإسلامي كوكب عائد مشرق بعد كل أفول فقد نهض الفقه نهضة يشار إليها بالبنان في هذا الزمان، إذ تعالت الأصوات المؤمنة الداعية إلى الحكم بما أنزل الله، واستنارت بعض الدول بهذا النهج المستقيم وظهر أساتذة أجلّاء قارنوا الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي وأبدوا ما للشريعة الإسلامية وما على القوانين الوضعية ليس في فرع واحد من فروع القانون بل في فروع القوانين كلها كما تجلى في كتاب (القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية) للدكتور حامد سلطان وللأستاذ علي منصور وفي كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي المقارن) للأستاذ الشهيد عبد القادر (رحمه الله)، وقد أبدى الدكتور أحمد إبراهيم حسناً في رسالته المتعلقة

بالقصاص وكما تجلت الأصالة في نظرية التعسف في استعمال الحق لأستاذنا الدكتور سعيد الزهاوي ومؤلفات أبي زهرة وعلي الخفيف والرسائل لجامعية تدل على الأمل المشرق الذي يجلي عظمة الفقه الخالد، وقد أيدنا لمحات عن عظمة الفقه في رسالتنا (الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون)، وأقترحنا الأخذ بها وإنشاء صندوق خاص في ضمان الدماء وهذا النهج يمثل إسمى النظريات القانونية الأوربية في المجتمع المعاصر كما بينا عظمة الفقه الإسلامي وهو يفرق بين الجرائم السياسية المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل وبين الجرائم الإرهابية في رسالتنا (أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون) وبينا أصول نظرية الوعد بالمكافأة في مؤلفنا (الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون) كما بينا في كتاب (الفقه الجنائي الإسلامي) لمحات عن جرائم الحدود وعمق أثرها في المجتمع الإسلامي لو أخذ بها ثم بينا عظمة الفقه الخالد وأفضليته على القانون الدولي العام في مؤلفنا (أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون).





الفصل السابع

لمحات عن أقطاب المذاهب والمدارس الفقهية

١- أبو حنيفة:

ولادته ونشأته: أتفق جمهور المؤرخين على أن أبا حنيفة ولد في ٨٠هـ وثم رواية أخرى أشارت إلى ولادته في ٦١هـ والرواية الأولى أرجح؛ لأن أبا جعفر المنصور أسند القضاء إلى أبي حنيفة في سنة ١٥٠هـ ولو كان أبو حنيفة مولوداً سنة ٦١هـ لكان عمره تسعين عاماً وهذا سن الشيخوخة التي يمكن أن يحتج بها في درء ولاية القضاء عنه، وقد ذهب الفقيه أبو زهرة (رحمه الله) إلى هذا النهج[1]، وإسمه النعمان بن ثابت وقد نشأ أبو حنيفة في الكوفة مكاناً، وفي عصر الفقه والعلم زماناً؛ لأن العرب وغيرهم خدموا الشريعة الإسلامية كما يجب وأخلصوا إلى الفقه الإسلامي كما يجب، وهذا برهان رادع ودليل قاطع على أن الإسلام كان محرراً لا مستعمراً موحداً لا مبدداً موفقاً لا مفرقاً، إذ ذابت القوميات وحلت الأمميات في نسيم الإسلام وكان أبوه مولوداً على الإسلام والتقى بالإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ودعا له بالبركة له ولذريته ويذكر المؤرخون ما يدل على أن أسرة أبي حنيفة متسمة بالإيسار والغنى مع إتسامها بالزهد والتقى والهنا وكان أبو حنيفة يعمل بتجارة الخز والحرير، إذ مكث تاجراً بعدما وصل إلى ما وصل إليه من علم غزير وفقه وفير، وكانت الكوفة نهر العلم والفقه والمعرفة بشتى فنونها لهذا فقد نهل أبو حنيفة منذ نشأ مناهل شتى من التابعين فقهاً وحديثاً وتفسيراً وعقيدة حتى تفتحت ملكاته حينما أكتشفها الفقهاء الذين عاصروه يروى عن أبي حنيفة أنه قال: " مررت يوماً على الشعبي وهو جالس فدعاني فقال لي

(١) أنظر كتاب (أبو حنيفة) محمد أبو زهرة ص١٢.

إلى من تختلف؟ فقلت: أختلف إلى السوق فقال: لم أعن الاختلاف إلى السوق عنيت الاختلاف إلى العلماء فقلت له: أنا قليل الاختلاف إليهم فقال لي: لا تغفل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء فأني أرى يقظة وحركة قال: فرقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله[1].

أساتذة أبي حنيفة وشيوخه:

قال أبو حنيفة: (كنت في معدن العلم والفقه فجالست أهله ولزمت فقهياً من فقهائهم)، وهذا يدل على أن أبا حنيفة درس عند جل شيوخ الكوفة وأساتذتها، وقد أقام بمكة ست سنوات ناهلاً من شيوخها ومن فقهائها، ولهذا فإن ملكة أبي حنيفة كونتها روافد شتى؛ لأن شيوخه من الفقهاء ومن المحدثين ومن علماء الكلام ومن علماء التفسير وفي العراق لازم فقهاء الشيعة الأمامية وفقهاء الشيعة الزيدية ودرس عند جعفر الصادق رضي الله عنه سنتان وثم رواية ذكرها البغدادي عن ابي حنيفة تدل على أن الله سبحانه وتعالى قد يسر له الشيوخ الذين تلمذوا عند مناهل الصحابة رضي الله عنهم وهذا نصها: (دخل أبو حنيفة يوماً على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال المنصور: هذا عالم الدنيا اليوم فقال له: يا نعمان عمن أخذت العلم؟ فقال: عن أصحاب عمر عن عمر وعن أصحاب علي عن علي وعن أصحاب عبدالله (أي ابن مسعود) عن عبدالله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه قال: استوثقت لنفسك)[2]، وبهذا يتبين لنا أن أبا حنيفة قد ورد مناهل العلماء الأجلاء، ونهل من الشيوخ الأصفياء ثم أختزن ما أرتشفه في ملكته الثاقبة فتفاعل ذكاؤه مع ذكاء شيوخه واستنار بالقرآن الكريم واهتدى بالحديث الوسيم فتجلى إمام مدرسة فقهية يشار إليها بالبنان في كل زمان ومكان وعرف بالمذهب الحنفي، وهذا المذهب من أقطاب المذاهب الثمانية؛ لأن أتباعه لم يندرسوا بل كان

---

(١) أنظر مناقب أبي حنيفة للمكي ج١ ص٥٩.

(٢) أنظر تاريخ بغداد ج١٤ ص٣٣٤.

المذهب الحنفي كروضة يتجدد شجرها ويتكاثر ثمرها كما يتجلى في مئات المؤلفات الفقهية منذ ظهور النعمان إلى أخول الخلافة الإسلامية حينما أستطاع الحلفاء إسقاط الدول العثمانية العالمية الأولى، ومما يرفع قدر أبي حنيفة أنه من التابعين لأنه التقى بالمعمرين من الصحابة الكرام أمثال أنس بن مالك الذي توفي سنة ٩٣، وعبدالله بن أوفى المتوفى سنة ٨٧، وواثلة بن الأسقع المتوفى سنة ٨٥، وأبو الطفيل عامر واثلة المتوفى سنة ١٠٢ بمكة وهو آخر الصحابة موتاً وسهل بن ساعد المتوفى سنة ٨٨ وغيرهم[١].

أبو حنيفة والرأي:

أن العصر الذي أزدهر فيه أبو حنيفة كان بحراً يموج بشتى العلوم الإسلامية ومن العلماء من أختص بالتفسير ومنهم من أختص بالحديث ومنهم من أختص بالفقه وآخرون بالعقيدة ثم الفقهاء منهم من أشتهر بالحديث ومنهم من أشتهر بالرأي كأبي حنيفة رضي الله عنه لأنه كان يفكر في أيجاد حكم لكل مسألة وأن لم تكن ظاهرة في عصره، ولما كانت النصوص متناهية والأحكام غير متناهية فقد أتسم أبو حنيفة بالرأي وسميت مدرسته بمدرسة الرأي والعقل وهو لا يحيد البتة عن نصوص القرآن والسنة قال الشهرستاني عن ظاهرة الرأي والعقل: (أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد.

ولعل سبب أتسام المذهب الحنفي بالرأي أنهم كانوا يكثرون الاعتماد على القياس والعرف والمصالح المرسلة والاستحسان إلى جانب الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة ومما لا ريب فيه أن القياس نهج يعتمد كثيراً على استعمال الرأي والعقل؛

---

(١) راجع المناقب للملكي ص٢٤ من الجزء الأول.

لأن القياس إلحاق مسألة لم يرد بها نص على مسألة ورد بها نص مع اتفاق المقيس والمقيس عليه بالعلة، وهذا نهج عقلي وكذلك العرف نهج عقلي لأنه يعتمد على تدبر وتأمل ما في المجتمع من عادات وعرضها على الكتاب والسنة ليعتمد على العادات الحسنة منها التي لم تتعارض مع النصوص القطعية والمصالح المرسلة نهج عقلي أيضاً؛ لأن المصلحة المرسلة هي المصلحة التي لا يوجد دليل يقرر إلغاؤها ولا إبقاؤها بل تركت بناءً على تعلق مصلحة الأمة بها والاستحسان نهج عقلي أيضاً لأنه كما قال الكرخي: بأن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت كحكم هذه النظائر وصفوة القول أن أبا حنيفة إمام أهل الرأي لاعتماده على المقايسة كما قلنا وعلى التعليل ولأنه يقدر ويفترض مسائل ويجتهد في استخراج الأحكام لها[١].

مدى اعتماد أبي حنيفة على الحديث الشريف:

مما لا ريب فيه أن أبا حنيفة قطب مدرسة فقهية وإمام مذهب له ماله في المجتمع الإسلامي، وقد جرت سنة الحياة أن يكون كبار العلماء في المجتمع بين مريدين وبين ناقدين، وقد تعرض أبو حنيفة للنقد في حياته، إذ رمي بتقدمه القياس على النص، وقد برأ نفسه من هذه التهمة القاسية، إذ قال: (كذب والله وافترى علينا من يقول: أننا القياس على النص، وهل يحتاج بعد النص إلى القياس)[٢]، ونقل عنه قوله: " نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة؛ فإن لم نجد دليلاً قسنا حينئذ مسكوناً عنه على منطوق به)[٣]، وقد قال قولاً سديداً لو تدبره المتدبرون لعلموا علم اليقين طريقة أبي حنيفة في إستنباط الأحكام الفقهية وهي طريقة مثلى (أنا نأخذ أولاً بكتاب الله ثم بالسنة ثم

---

(١) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٥٦.

(٢) أنظر الميزان للشعراني: ص٥١.

(٣) أنظر الميزان للشعراني: ص٥١.

بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه؛ فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى)[١]، وفي نص آخر تتجلى طريقته في التدريس بوضوح وجلاء، إذ فيه يتبينْ اعتماده على النصوص وعلى أقوال الخلفاء الراشدين قبل اعتماده على المقايسة،وهذا نص الرواية المنقولة عنه: (كتب أبو جعفر المنصور إلى أبي حنيفة: بلغني إنك تقدم القياس علي الحديث فرد عليه أبو حنيفة برسالة جاء فيها: (ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين أنما أعمل أولاً بكتاب الله ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة)[٢].

وبناء على هذه النصوص السديدة فقد اعترف كثير من العلماء والباحثين بنفي تهمة القياس على النص وفي هذا قال الفقيه أبو زهرة (رحمه الله): (نقرر أنه ليس من مذهبه تقديم القياس على الحديث)[٣]، وصفوة القول أن أبا حنيفة أكثر من الاجتهاد في المسائل الواقعة والتقديرية وكان يعتمد على القياس بجلاء، ولهذا فقد وجهت هذه التهمة الباطلة إليه وكان يعتمد على الحديث المرسل وعلى فتوى الصحابي ويقدم كل ذلك على القياس، وقد روى أبو يوسف ومحمد بن الحسن في كتب الآثار كثيراً من الأحاديث مروية عن أبي حنيفة، ومما يدافع عن أبي حنيفة أن عصره يختلف عن العصور التي تلته من حيث تكامل تصفية الحديث سنداً ورواية وأن أبا حنيفة كان في العراق ومدرسة الحديث في العراق تختلف عن مدرسة الحديث في مكة والمدينة وهما مهبط وحي رسول الله ﷺ.

منهج أبي حنيفة في التدريس والإستنباط:

كان أبو حنيفة (رحمه الله) لا يملي على طلبته الأحكام الفقيه ابتداءً بل كان

---

(١) أنظر الكتاب السابق.

(٢) أنظر الكتاب السابق.

(٣) أنظر (أبو حنيفة) للفقيه محمد أبو زهرة ص٢٦٩.

يعرض المسألة الفقهية عليهم ويطلب منهم إستنباط الحكم لها وكانوا يستنبطون ويتناظرون ويبدون رأياً ويبدي شيخهم رأياً وقد يتفقون وقد يختلفون ثم يدون الحكم سواء اتفقوا أم اختلفوا ولهذا فقد نمت روح الاجتهاد عند طلابهم نمو نمواً من قطع النظير بل يوشكَ أحدهم أن يكون مذهباً كما يتجلى بوضوح في شخصية زفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد، وأما أبدع قول الإمام الشافعي، إذ قال: (الناس عيال عن أبي حنيفة) أما أصول منهجه فقد بينها أبو حنيفة لطلابه (رحمه الله) تبياناً يدل على اعتماده المباشر على القرآن والسنة والإجماع والقياس والعرف ثم من خلال أقواله تتجلى شخصيته الفائقة لأنه يقلل من شأنه إمام الصحابة أجلالاً لرسول الله ﷺ ويرفع شأنه أمام التابعين لأنه أحدهم يجتهد كما يجتهدون ويتدبر كما يتدبرون وهذا يدل على تواضع وثقة بالنفس، إذ قال: (أخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم وإلا فبسنة رسول الله ﷺ؛ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه أخذ من بقول من شئت منهم وأدع من شئت ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وأبن سيرين وعطاء وسعيد أبن المسيب: (هؤلاء مجتهدون من التابعين فأني أجتهد كما اجتهدوا)[(١)].

وقد أنتشر المذهب الحنفي في جل العالم الإسلامي: كالعراق والباكستان وروسيا والصين[(٢)].

٢- الإمام مالك بن أنس:

ولادته وإسمه:

تعددت الروايات في السنة التي ولدت فيها الإمام، إذ قيل أنه ولد سنة ٩٠ وقيل

---

(١) أنظر تاريخ بغداد ج١٣ ص٣٦٨ وأنتقاء لابن عبدالبر ص١٤٣ م/ ١٧ المدخل في دراسة الشريعة.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور عبدالكريم الزيداني ص

سنة ٩٣، وقيل سنة ٩٤، وقيل سنة ٩٥، وقيل سنة ٩٦، وقيل سنة ٩٨، والراجح أنه ولد سنة ٩٣؛ لأن هذه الرواية نقلت عنه[١]، والإمام مالك من المسلمين الذين لازموا روضة الإسلام العظيم المدينة المنورة وهو مالك بن أنس بن مالك أبي عامر الاصبحي اليمني وهو من قبيلة يمنية تسمى ذو أصبح وأمه إسمها عالية بنت شريك الازدية، وقد حصل الإمام مالك على شرف انتسابه إلى الصحابة الكرام وفي هذا قال القاضي بكر بن العلاء القشيري: (أن أبا عامر جد أبي مالك (رحمه الله) من أصحاب رسول الله ﷺ وشهد المغازي كلها خلا بدراً، وابنه مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين.

نشأته: قلنا أن الإمام مالك نشأ في المدينة المنورة وما أدراك ما المدينة حيث نفحات الرحمة المهداة تحفها وأنفاس الصحابة الكرام تأرّجها ومحيا التابعين يتوّجها ثم نشأ في بيت مشتهر بحب تتبع الآثار والأخبار؛ لأن جده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد وعائشة أم المؤمنين، وقد روى أبناؤه عنه أيضاً منهم أنس أبو مالك، وربيع، ونافع المكنى بأبي سهيل وبهذا يتبين لنا أن الإمام مالك كان من أسرة المحمدين ومن مدينة الحديث الشريف فتفاعل هذا مع أيمانه وملكته فنتج عن هذه العناصر الأربعة الإمام مالك الفقيه الكبير والمحدث الشهير قطب مدرسة وإمام مذهب فقهي يتسم باعتماده المباشر على القرآن الكريم والحديث الوسيم لأنه فقيه ومحدث، وقد بلغ للسنة المطهرة حباً جماً حتى كان يعد عمل أهل لمدينة أصل من أصول إستنباط الأحكام.

شيوخه ومنزلته: قلنا أن الإمام مالك من أسرة الفقهاء والمحدثين ومع ذلك فقد تتلمذ على شيوخ أجلاء منهم عبد الرحمن بن هرمز، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري فقد أخذ عنه الحديث وفقه الأثر وفتاوى الصحابة، وأبو الزناد عبدالله بن

---

(١) أنظر تزيين المماليك ص٧ والانتقاء لابن عبدالبر.

ذكوان الملقب بأبي الزناد وقد أخ عنه الحديث، ويحيى بن سعيد وأخذ عنه فقه الرأي وعلم الرواية، وربيعة بن عبد الرحمن وقد تلقى عنه فقه الرأي، إذ كان مشهوراً فيه حتى سمي بربيعة الرأي وأخذ من جعفر الصادق أيضاً ولهل الزهري وربيعة الرأي كانا قد غمراه فقهياً وحديثاً أكثر من غيرهما ولم يحدث ولم يفت إلا بعدما شهد له سبعون فقهياً ومحدثاً بتكامل أهليته العلمية، وثم روايات موثقة تدل على أن الإمام مالك كان يعتز بنفسه، إذ يعزها ولا يذلها بصفته فقيه ينبغي أن يكون موضوعاً لا ذاتياً متجرداً عن نوازع الذات والترف والهوى؛ لأن الفقيه متى ما أضحى دنيوياً أخضع فقهه لدنياه فخان الأمانة؛ لأن زلة العالم زلة الأمة ومتى ما ترفع ولم يأبه بسلطان أو ثراء فقد أخضع دنياه لفقهه وهذا هو السبيل المستقيم والنهج القويم؛ لأن الشريعة تغير ولا تتغير كما كان يتبارك بمسجد رسول الله، إذ نشأ يحدث ويفتي فيه ولم ينزل إلى رغبة الرشيد (رحمه الله) حينما ابتغى الرحيل معه لتدريس اولاده بل جعل مسجد رسول الله ﷺ أسمى جمعة في الدنيا تردها البعثات من كل مكان، وهذا نص الرواية التي اعتمدت عليها أن الرشيد لما جاء للحج طلب منه أن يأتيه ليسمع منه ابناه الأمين والمأمون فأبى الإمام مالك وقال له: أعز لله أمير المؤمنين أن هذا العلم منكم خرج؛ فإن أنتم أعزرتموه عز وأن أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال هارون الرشيد: صدقت وأمر ابينه بالخروج إلى المسجد ليسمعا مع الناس فقال مالك: بشريطة أن لا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهم المجلس فحضرا بهذا الشرط[1]، وكان الإمام مالك يقول الحق، إذ قال ولا يميل عنه إذا الجبل مال فقد وجدت روايات تدل على أنه مر بمحنة أذاقته العذاب ألواناً وهي معاناة سياسية مجملها أن الإمام مالك ابدى رأي التشريع الإسلامي في جواز خلع البيعة المأخوذة بالإكراه اعتماداً على قبس الرحمة المهداة: (أن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]،

---

(١) مفتاح السعادة: ج٢ ص٨٦.

(٢) اخرجه ابن ماجة من طريق ابي ذر وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس والطبراني من طريق ثوبان, وقال عنه الإمام السيوطي حديث صحيح أنظر الجامع الصحيح ج١ ص٦٨ , ٦٩.

واعتماداً على إلغاء طلاق المكره وصفوة المحنة أن محمد بن عبدالله ذو النفس الزكية ثار على أبي جعفر المنصور فأرشد الإمام المسلمين غلى مبايعته فقالوا أن في أعناقنا بيعة للمنصور فقال لهم:.(أنما بايعتم مكروهين وليس على مكره يمين) ثم أتجه مالك بالعمل السياسي إلى الوعظ والنصح والإرشاد، وف هذا يقول: (حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر حتى يتبين دخول العالم عن غيره فإذا كان فهو الذي لا بعده فضل)[1]، وقد وعظ الرشيد حينما زاره وعظ الصادقين المؤثرين، إذ قال: ((ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم على الرمادة النار تحت القدر حتى يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناس منكم بدون هذا)، وقال مرة لبعض الولاة: (افتقد أمور الرعية فأنك مسؤول عنهم؛ فإن عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده لو هلك جمل بشاطيء الفرات ضياعاً لظننت أن الله يسألني عنه يوم القيامة)[2].

الإمام مالك بين الفقه والحديث:

لا يستطيع الفقيه أن يستنبط الأحكام الفقهية إلا من أدلتها التفضيلية القرآن والسنة، وقد كان بعض العلماء بارعاً في الحديث وبعضهم بارع في التفسير وبعضهم مشتهر بالفقه أما الإمام مالك فقد كان محدثاً لا يبارى كما يتجلى في كتاب الموطأ، وقد ساعدته هذه الملكة الثاقبة في الحديث على إستنباط الأحكام الشرعية، إذ هو يعتمد على ملكيته في السنة حينما يستنبط الأحكام فكان فقهياً موثقاً بسبب قدرته على اصطفاء الأدلة بنفسه، وقد تجلت أراء الإمام مالك في السفرين الجليلين الموطأ والمدونة أما الموطأ فقد ألّفه وخطه بيده الكريمة وهو كتاب حديث مرتب على ابواب الفقه وما فيه موثق عند الإمام مالك، وقد كان هذا الكتاب القيم منهل الأدلة النقلية

---

(١) أنظر المدارك: ص٢٥٤.

(٢) أنظر المدارك: ص٢٥٦.

التي استنبط منها جل الأحكام الشرعية، وأما المدونة فقد نقلها طلابه عنه، إذ كان يأذن لهم بالكتابة ثم نشروها في مصر وفي شمال أفريقيا.

الأصول التي اعتمدها الإمام مالك: كان الإمام مالك يعتمد على أصول في استنباط الأحكام منها: أصول اعتمد عليها كل الفقهاء القرآن والسنة، إذ لا يجوز البتة أن يستنبط حكم مخالف لنص من نصوص الكتاب الكريم والحديث الوسيم ثم جعل عمل أهل المدينة أصلاً من أصول الأحكام ونحن معه في ذلك؛ لأن عمل أهل المدينة كالحديث المتواتر، إذ هو عرف الأحفاد عن الأبناء عن الآباء حيث النسيم المحمدي قد أرج تلك الأعراف الطاهرة، وقد عمل أهل المدينة على خبر الآحاد ولم يجمع الفقهاء على جعل عمل أهل المدينة أصل من أصول الأحكام كما يتجلى من أقوال الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد بين الإمام القرافي تفصيلات أصول الإمام مالك وهي الكتاب، السنة الإجماع، إجماع أهل المدينة، القياس، قول الصحابي، المصلحة المرسلة، العرف والعادات، سد الذرائع، الاستحسان الاستصحاب، وقد اقترن أصل المصلحة المرسلة بالإمام مالك مما جعل مذهبه قادراً على إستنباط الأحكام في كل زمان ومكان، وقد تبين من خلال أمعان النظر في الموطأ أن الإمام مالك كان يعتمد على الحديث المرسل من الرجال الذين يثق بهم بالغة من حيث الرواية والدراية، وصفوة القول أن فقهاء المذهب المالكي استنبطوا أصول مذهب الإمام مالك كما صنع فقهاء المذهب الحنفي وما نقلناه عن القرافي يتسم بالتفصيل الشافي وقال القاضي عياض: (أنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومآخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع وجدت مالكاً (رحمه الله) ناهجاً في هذه الأصول منهاجاً مرتباً لها مراتبها ومدارجها مقدماً كتاب الله على الآثار ثم مقدماً إياها على القياس والاعتبار تاركاً منها مل لم يتحمله الثقات العارفون لما تحملوه أو ما يجهلونه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا

الوجه سوء التأويل، وقوله ما لا يقوله بل صرح بأنه من الأباطيل "[١].

تلاميذ مالك:

قلنا في ثنايا هذا البحث أن الإمام مالك قد لزم المدينة المنورة ولم يغادرها إلى الأمصار الإسلامية الأخرى، وقد كان يؤتى إليه، إذ ترد مناهله بعثات من أقصى العالم الإسلامي إلى أدناه من الأندلس وشمال أفريقيا والشام والعراق ومن الطلبة المشتهرين عبدالله بن وهب، إذ درس عن الإمام مالك عشرين سنة ثم نشر مذهبه في المغرب وفي مصر وقد أخلص ووفى حتى رحل إلى الله تعالى سنة ١٩٧هـ وكان الإمام مالك يراسله، وقد تكامل نجماً من نجوم الفقهاء حتى وسم بفقيه مصر ومن مأثوراته قوله: (لو لا أن الله أنقذني بمالك، والليث لضللت فقيل له كيف ذلك؟ فقال: أكثرت من الحديث فحيرني فكنت أعرض ذلك على ما فك والليث فيقولان خذ هذا ودع هذا)[٢]. والطالب الثاني الذي يشار إليه بالبنان هو عبد الرحمن بن القاسم المصري، وقد نقل هذا العبقري الفريد فقه الإمام مالك ودون مذهبه الإمام أبي حنيفة وابن القاسم مجتهد وله آراء يختلف مع الإمام مالك بها وقد درس مع الإمام مالك عشرين سنة وروى الموطأ عنه رواية موثقة وقد رحل إلى العليين سنة ١٩٢هـ والطالب الثالث أشهب بن عبد العزيز القيسي كان رئيس الفقهاء في مصر قبل أن يأفل إلى الفردوس سنة ٢٢٤هـ، والطالب الرابع أبو الحسن القرطبي المتوفى عام ١٩٣هـ سمع الموطأ من الإمام مالك وحفظه ونشره في الأندلس المفقودة والطالب الخامس أسد بن فرات التونسي كان فقيهاً محدثاً قولاً وفعلاً، إذ جاهد حتى زف إلى الحور العين شهيداً مع الخالدين، إذ استشهد في صقيلة[٣]، وذكر القاضي عياض يوسف أخذ عنه موطأ مالك رضي الله عنهما.

---

(١) أنظر المدراك: ص٧٨.
(٢) أنظر المدارك والديباج: ص١٣٣.
(٣) أنظر المدارك ص٦٤٠.

كتبه:

يقول الفقيه أبو زهرة (رحمه الله): كان أول مؤلف أو أقدم مؤلف معروف هو موطأ الإمام مالك رضي الله عنه فما لك على هذا يعد أول مؤلف قد عرف بالتدوين والتأليف في الإسلام، والذي نراه أن التأليف والتدوين قبل الإمام مالك كما يتجلى في جهد عمرو بن حزم والزهري وغيرهم إلا أن موطأ الإمام مالك أتسم بالتكامل وبحفظ التاريخ إياه، ويبدو أن للإمام مالك كتباً ومؤلفات أخرى ذكرها الإمام السيوطي بقوله: (الذي دلت عليه الأخبار أن مالكاً صنف كتباً متعددة غير الموطأ، وقد رأيت له تفسيراً لطيفاً مسنداً فيحتمل أن يكون من تأليفه، وأن يكون علق منه، ورأيت لأبن وهب كتاب المجالسات عند مالك فيه ما سمع من مالك في مجالسه وهو مجلد مشتمل على فوائد جمة من أحاديث وآثار وآداب، ونحو ذلك، وقال القاضي عياض:

(له أوضاع كثيرة، وتآليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، وقد روى أبن وهب باسنادين صحيحين رسالة الإمام مالك الخاصة بالقدر، فيها رد شافٍ على القدرية ثم روى ابن عبد الجليل عن الإمام مالك رسالة خاصة في الأقضية، وقد روى خالد بن عبد الرحمن المخزومي رسالة خاصة في تفسير غريب القرآن إلا أن أجل كتبه الموطأ ذلك السفر القيم الذي شاءت إرادة الله أن يحفظ جيلاً عن جيل حتى طبع مراراً وأهتدى به المسلمون، وقد جمع فيه الإمام أحاديث رسول الله ﷺ المتصلة والمرسلة وفيه ثلة من فتاوي الصحابة وأقوال التابعين واقضيتهم وفي الكتاب ذاته ثلة من آرائه خاصة بالتفسير والإيضاح وكيف لا يكون الموطأ عين الكتب الخاصة بمصنفات السنة المطهرة، وقد جمعه ونقحه وعرضه على عظماء ذلك العصر أربعين سنة وأن هذه العقود الأربعة خدمت الموطأ كما يجب فتجلى سراجاً كما يحب، وقد رغب أبو جعفر المنصور والرشيد في هذا الكتاب القيم حتى أراد أن يحمل الأمة عليه فأبى الإمام مالك وهذا نص الرواية قال أبو جعفر المنصور: (أجعل العلم يا أبا عبدالله علماً واحداً فقال له مالك أن أصحاب رسول الله

ﷺ تفرقوا في البلاد فأفتى كل في عصره بما أرى، وأن لأهل هذا البلد (أي مكة) قولاً ولأهل المدينة قولاً، ولأهل العراق قولاً قد تعدوا فيه طورهم)[١].

ويبدو أن الموطأ نال أعجاب الرشيد؛ لأن الرشيد من الخلفاء كانوا يميلون كل الميل إلى وحدة القضاء، والموطأ مجمع على توثيقه وبهذا تتوحد الأدلة النقلية التي يعتمدها الفقهاء في إستنباط الأحكام قال السيوطي في مناقب مالك: (أخرج أبو نعيم في الحلية عن أبن عبد الحكم قال سمعت مالك بن أنس يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلي بالناس في مسجد رسول الله ﷺ فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع فافترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب وأما نقض المنبر فلا أرى أن تحرم الناس أثر رسول الله ﷺ وأما تقديمك نافعاً يصلي بالناس؛ فإن نافعاً إمام في القراءة لا يؤمن أن تبدو منه في المحراب بادرة فتحفظ عنه فقال: وفقك الله يا أبا عبدالله).

المدونة الكبرى:

وهي كتاب فقهي يعد من أجل المراجع الأساسية العليا في الفقه الإسلامي؛ لأن القارئ فيه يخال نفسه في مؤتمر علمي حينما يروي فؤاده من مناهل تترنم وكأنها حية معاصرة تتكلم قلنا ذلك؛ لأن الإمام مالك رضي الله عنه لم يكتبها بيده الكريمة بل تحدث بها أمام طلبته فوعاها أولئك الأبرار في الصدور ومن ثم ناقشوها في السطور ويروي المؤرخون أن سبب جمع المدونة وأساس ذلك أن أسد بن الفرات حينما أطلع على الفقه الحنفي الذي دونه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف رغب في جمع آراء الإمام مالك وقد رحل إلى مصر ليلتقي بعبدالله بن وهب صاحب الإمام مالك ويقال أن عبدالله بن وهب لم يشرح صدره لهذه البادرة الحسنة بل استجاب لها

(١) أنظر المدارك: ص٣٠.

عبد الرحمن بن القاسم، إذ لبى دعوة ابن الفرات ثم أخبره آراء الإمام مالك في كل مسألة فقهية وجهها إليه ويبدو أن ابن القاسم كان أميناً في نقل آراء الإمام مالك لأنه كان يفصح عن نسبة الرأي إلى الإمام مالك تارة وكان ينقل بأسلوب الظن تارة أخرى، وتارة ينسب الرأيَ لنفسه، وتارة كان يقيس على مسألة للإمام مالك رأي فيها، وقد وصلت هذه المجموعة الفقهية سحنوناً في القيروان ثم ارتحل سحنون إلى أبن القاسم وعرضها عليه فطفق ابن القاسم ينقح ويوضح ويزيل ما كن شاكاً فيه، ولما سمع سحنون صفوة آراء الإمام مالك وثقها من ابن القاسم وسماها (المدونة)، وقد حفت المدونة بالاستدلال النقلي والعقلي كما زينت بأقوال طلبة الإمام مالك رضي الله عنه.

٣ـ الإمام الشافعي:

مولده ونسبه: هو الفقيه الكبير والأصولي الشهير محمد بن إدريس الشافعي اختلف المؤرخون في مدينة ولادته، إذ قيل أنه ولد في غزة بالشام وإلى هذا ذهب كتاب طبقات مذهب الشافعي، وقيل أنه ولد بعسقلان وزعم بعضهم أنه ولد باليمن ولعله ولد باليمن ونشأ بغزة وعسقلان، ولم يختلف المؤرخون في ولادته فقد ذكروا أنه ولد سنة ١٥٠هـ أو شاء الله تعالى أن يرحل أبو حنيفة في هذه السنة ويشرق الإمام الشافعي في السنة ذاتها وأن كان بعض المؤرخين يذكر أنه ولد في نفس الليلة التي أفل أبو حنيفة بها ومن حيث النسب أن الإمام الشافعي قرشي هاشمي؛ لأن أباه إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فهو يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف ويبدو أن الإمام الشافعي نشأ يتيماً وكأن الخير ينتج عن الشر؛ لأن جل إصحاب المعاناة لمعوا حتى أشير إليهم في كل زمان ومكان وما أروع الأم الرؤوم التي تحافظ على الوليد ديناً ونشأة ونسباً قال الإمام الشافعي كم يروي الخطيب: (ولدت باليمن فخافت أمي على الضيعة وقالت الحق بأهلك فتكون مثلهم فإني أخاف أن تغلب على نسبك فجهزتني

إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ أبن عشر أو شبيه بذلك فصرت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم)، وقد بدا ذكاء الإمام الشافعي متقداً قبل أن ينتهي العقد الأول من عمره ولهذا فقط حفظ القرآن الكريم والحديث الشريف، وكان يذهب إلى الديوان ليأخذ مسودات القراطيس فيكتب في ظهورها، والشافعي محمدي النشأة، إذ نشأ يتيماً أديباً فقد روي عنه قوله: (أني خرجت عن مكة فلازمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وأخذ طبعها وكانت أفصح العرب أرحل برحيلهم وأنزل بنزولهم فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار وأذكر الآداب والأخبار)، وقد كان الإمام الشافعي موسوعة الشعر العربي ولهذا قال: (لو أردت الشعر لكنت أشعر من لبيد)، وقال الأصمعي وهو اللغوي الشهير والأديب الكبير: (صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس)، وكان الإمام الشافعي شديد البأس في العلم وفي الرماية، إذ قال كما يروي ابن كثير: " كانت همتي في شيئين: في الرمي، والعلم فصرت في الرمي بحيث أصيب من عشرة عشرة ثم سكت عن العلم فقال بعض الحاضرين أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي).

شيوخه:

لقد نهل الإمام الشافعي علمه الغزير من شيوخ تعددت مواردهم وتشبعت روافدهم منهم الفقهاء والمحدثون والكلاميون والأدباء والشعراء واللغويون والنحويون، وقد كان يجمع كلما يجد يكتب ويروي أزكى ما وجد ولما كان الشافعي متنقلاً في الأمصار فقد أخذ ودرس عند الشيوخ في مكة والمدينة والعراق ومصر واليمن، وقد دون الإمام الرازي ثلة من شيوخ الإمام الشافعي، إذ قال: (الذين من أهل مكة منهم سفيان بن عيينه، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح وداود بن عبد الرحمن العطار، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي داود والذين من أهل المدينة مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، وإبراهيم بن أبي يحيى، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك، وعبدالله بن نافع

الصائغ، والذين من أهل اليمن مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد والذين من أهل العراق وكيع بن الجراح، وأبو أسامة حماد بن أسامة الكوفيان وإسماعيل بن علي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان وصفوة القول أن الإمام الشافعي أخذ من مدرسة الحديث في المدينة، وأخذ من مدرسة الرأي في العراق ومن مدرسة التفسير في مكة وأخذ من كل ما وجد في عصره(١).

تدوين فقه الإمام الشافعي وتلاميذه:

قلنا أن الإمام الشافعي لا يبارى حتى عد ناصر مدرسة الحديث لأنه تتلمذ ونهل من مدرسة الإمام ولما درس الفقه الحنفي بعد اتصاله بمحمد بن الحسن الشيباني أطلع على نهج جديد يختلف عن مدرسة الإمام مالك في الفقه، وحيث أن ملكة الاجتهاد متقدة في عبقريته فقد درس كلا المذهبين بعمق وتولدت عن ذلك التدبر المتقطع النظير والتأمل الغزير آراء الإمام الشافعي، إذ ظهرت مدرسة ثالثة عرفت بالمذهب الشافعي وكان يعلم طلابه طرق الإستنباط في علم الاستدلال ولا عجاب في ذلك؛ لأن الإمام الشافعي أو من ألف كتاب الرسالة في علم أصول الفقه وبسبب تعدد رحلاته فقد جمع أحاديث شتى وكان يوفق بين بعض الأحاديث المتعارضة لهذا فقد تجلت سمة التجديد في حلقاته التي كان يقيمها في مكة ذلك التجديد جعل الإمام أحمد بن حنبل يدع حلقات ابن عيينة ويتجه إلى حلقات الإمام الشافعي، وقد روي عن أحمد أنه قال: (ما رأيت أحداً افقه في كتاب من هذا الفتى القرشي)، وقال أيضاً: (كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي) ثم جاء إلى بغداد وبدأت حلقاته تسر الناظرين وتطرب السامعين وكان الإمام الشافعي ببغداد يوفق ويرجح بين آراء الفقهاء المشهورة بالاختلاف كاختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى، واختلاف الواقدي والأوزاعي، واختلاف الصحابة ثم يتأمل ويبدي رأياً قد يكون جديداً، وقد يكون

---

(١) أنظر كتاب الشافعي لمحمد أبو زهرة: ص٤٠.

ترجيح رأي على آخر، وبهذا فقد أشتهر مذهب الإمام الشافعي ببغداد كما أشتهر بمكة، وحيث أن العالم الذي يبغي وجه الله في دراسته لا يعتز بشخصيته بل يذوب في الحقيقة التي يقصد بهاوجه الله؛ فإن الإمام الشافعي حينما رحل إلى مصر تكامل بدراً، إذ تصبح فكراً وعرف مذهبه في مصر بالجديد كما عرف مذهبه بالعراق القديم وهذا سمو وعلو في ملكة الإمام الشافعي التي رأت مرجحات أفضت إلى التراجعات عما ذهبت إليه من قبل، والمذهب الجديد المعول عليه يتجلى في كتاب (الأم) الكائن في ثمانية أجزاء، وصفوة القول أن الإمام الشافعي أخذ بالسنة الأحادية ولم يأخذ بالمرسل، وكان يأخذ بالقياس فكان مذهبه جامعاً مدرسة أبي حنيفة ومدرسة الإمام مالك، ومن طلاب الإمام الشافعي الذين نقلوا ونشروا مذهبه أبو بكر الحميدي المتوفى سنة ٢١٩ بمكة وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن العباسي بن عثمان بن شافع المطلبي كان متسماً بالحفظ للحديث ثقة فيه وهو مكي النشأة والممات، إذ توفي فيها سنة ٢٣٧ والطالب الآخر أبو بكر محمد بن إدريس، والطالب الآخر أبو الوليد موسى بن أبي الجارود تفقه وأخذ كتب الإمام الشافعي وفي بغداد تجلى طلبة أجلاء منهم أبو علي الحسن الصباح الزعفراني، وقد كان فصيحاً أديباً، إذ قال عن نفسه كما روي الخطيب البغدادي: (قدم علينا الشافعي واجتمعنا له فقال: التمسوا من يقرأ لكم فلم يجترىء أحد أن يقرأ عليه غيري)، وقد ذكر صاحب الانتقاء أن الفقيه الزعفراني كان يقرأ كتب الشافعي ببغداد للناس ولم يقرأ على الشافعي أحد غيره مات سنة ٢٦٠ ومنهم الطالب اللامع أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي وكان يستفتى وهو متسم بالجدل والمناظرة قال عنه ابن السبكي: (لما قدم الشافعي قدمته قلت له أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فقد أجزتها لك)، وقد توفى سنة ٢٥٦هـ وفي مصر أشتهر طلاب أجلاء منهم حرملة بن يحيى، إذ روى عن الإمام الشافعي كتباً أنفرد بها عن الربيع كما قال عنه ابن عبد البر توفى بمصر سنة ٢٦٦ ومنهم أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي كان عالماً فقهياً يستخلفه الشافعي في

حلقاته توفي سنة ٢٣١هـ ببغداد ومنهم الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي بالولاء قال السبكي عنه: (كان رجلاً صالحاً فقهياً)، وقد توفى سنة ٢٥٧هـ ويظهر أن هذا الربيع ليس مقصوداً عند الفقهاء بالربيع الذي روى جل مصنفات الأمام الشافعي، إذ الربيع المقصود بين الفقهاء هو كما قال البيهقي: (الربيع بن سليمان المرادي هو الرواية كتب الشافعي الجديدة على الصدق والإتقان فربما فاتته صفحات من كتاب فيقول: قال الشافعي أو يرويها عن البويطي عن الشافعي، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي)، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني: (أن الربيع كان على حوائج الشافعي فربما غاب في حاجة فيعلم له فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته)[1]، وقد دون الإمام المباشر فقد كتب عن سبب تأليفه كتاب البغدادي: (أجتمع علي أصحاب الحديث فسألني أن أضع رداً على كتاب أبي حنيفة فقلت لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم فأمرت فكتبت لي كتب محمد بن الحسن فنظرت فيها حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي)[2]، وله كتاب الحجة ولما استقر في مصر تجلت مؤلفاته تأرجح النسيم زهراً عبقاً قال السيوطي في حسن الحاضرة وصنف بها أي بمصر كتبه الجديدة كالأم والأمالي الكبرى والإملاء الصغير ولعل مقالة الربيع تعطي ضوءاً ساطعاً عن مؤلفات الإمام الشافعي بمصر، إذ قال: (أقام الشافعي ها هنا أي بمصر أربع سنين حاملاً الفي وخمسمائة ورقة وخرج كتاب الأم الفي ورقة، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين)[3]، وقد المزني كتاباً سماه المختصر ثم مختصر آخر للبويطي وما أجمل كتاب الرسالة، إذ هو أول سفر جليل وأقدم منهل جميل في أصول الفقه ألفه في العراق ثم أمعن النظر فيه منذ أستقر بمصر وقد نال أعجاب العلماء وحظى بعناية الفقهاء تحدث فيه عن بيان القرآن وبيان السنة للقرآن، العام والخاص والناسخ

---

(١) أنظر كتاب الشافعي لمحمد أبي زهرة: ص١٥١.

(٢) أنظر توالي التأسيس لابن حجر: ص٧٦.

(٣) أنظر توالي التأسيس لابن حجر: ص٧٦.

والمنسوخ والسنة والاحتجاج بخبر الواحد وغيرذلك من الأبحاث الأصولية.

أصول مذهبه: قلنا في ثنايا هذا البحث أن الإمام أول من كتب في علم الأصول كما تجلى في كتاب الرسالة وما أبدع شهادة الغمام الرازي، إذ قال: (أعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض)[١]، والعلم بأحكام الشريعة عند الإمام الشافعي ينقسم إلى قسمين علم عام وهي الأحكام التي ينبغي على كل مكلف أن يكون على علم بها كعلم العبادات وفقه الحدود، إذ يجب على كل مسلم أن يعرف عقوبة الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ لأن هذا ثبت بنصوص قرآنية قطعية محكمة بلا تأويل والقسم الثاني مسائل فرعية ثبتت تحتمل التأويل أو تثبت بالتواتر، والعلم الخاص فرض كفاية أن قام به المجتهدون سقط عن الباقين أما العلم العام فهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة ومن حيث أدلة الأحكام فهي عنده خمسة أنواع مرتبة على خمسة مراتب:

أ- الكتاب والسنة.

ب- الإجماع.

ج- قول بعض أصحاب النبي ﷺ.

د- أن أختلف الصحابة أصطفى ما كان أقرب الآراء إلى الكتاب والسنة والقياس.

هـ- القياس على ما ثبت حكمه بأحد الأدلة المذكورة آنفاً.

وما ذكرناه آنفاً منصوصاً عليه في كتاب الأم[٢]، والكتاب والسنة مرتبة واحدة عند الإمام الشافعي؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى فكلاهما عن الله، وأن تفرقت طرقهما وأسبابهما، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله فهي ملحقة معه يتممان شراعاً واحداً فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قيل عن رسول الله ﷺ سنته بفرض الله طاعة رسول عن خلقه[٣].

---

(١) أنظر كتاب الشافعي لمحمد أبي زهرة: ص١٧٩.

(٢) أنظر كتاب الأم: ج٧ ص٢٤٦.

(٣) أنظر الرسالة للإمام الشافعي: ص٣٣ طبعة الحلبي.

والسنة عند الإمام الشافعي مبينه للكتاب وهي تشرح بعض نصوصه والسنة تفصل ما كان مجملاً في القرآن الكريم وهي مقيدة لما كان مطلق فيه ومخصصة لعمومه، والإمام الشافعي يعتمد على حديث الآحاد؛ لأن الراوي ما دام ثقةً كان معتمداً، وأن كان واحداً والإمام الشافعي يشترط بالسند اتسامه بالصحة لهذا؛ فإن الحديث صحيح السند كان معتمداً عند الإمام الشافعي وإن لم يكن مشهوراً، وكان الإمام أبو حنيفة والإمام مالك وسفيان الثوري يعتمدون الحديث المرسل ويحتجون به خلافاً للإمام الشافعي الذي لا يحتج بالمرسل إلا إذا توفرت في الراوي شروط خاصة كما لو كان الحديث من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب والزهري[(١)]، والإجماع أقدم من القياس عند الإمام الشافعي بل منزلة القياس مع الكتاب والسنة، والإجماع كمنزلة التيمم لا يلجأ إليه إلا إذا أنعدم الماء وهذا ليس إستنباط من بحثنا بل نص عليه في الرسالة، إذ قال: (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع ثم القياس: وهو أضعف من هذا لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الأعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الاعواز.

ولم يستدل الإمام الشافعي بالاستحسان ولا بالمصالح المرسلة ولا يعمل أهل المدينة، وقد بينا في أدلة الأحكام أن الفقيه الغزالي من الشافعية يعتمد المصالح المرسلة ويسمها المناسب ولا يعتمدها إلا مع الضرورة القصوى[(٢)]..

٤- أحمد بن حنبل:

مولده ونسبه: ولد الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل سنة ١٦٤ وأفل إلى

---

(١) أنظر الرسالة للشافعي: ص٦٦, وما بعدها الأم: ص٢٤٦ * ٢٤٧ ج٧.

(٢) أنظر نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: ج٣ ص١٦٤.

الرفيق الأعلى سنة ٢٤١هـ ويبدو أن المؤرخين لم يختلفوا في ولادته؛ لأن هذه الرواية منقولة عن ولديه صالح وعبدالله ولما وصل أحمد بن حنبل إلى ما وصل إليه من علم غزير وجاه وفير فقد سجل المؤرخون وفاته يوماً وشهراً وسنة، إذ أجمعوا على وفاته في يوم الجمعة في أثنتي عشرة من ربيع الأول سنة أحدى وأربعين ومائتين وأحمد بن حنبل عربي ينتسب إلى قبيلة شيبان أباً وأماً ولما أخلص أحمد بن حنبل للمسلمين في حياته فقد أخلصوا له في مماته، إذ شيعه ثمانمائة ألف مسلم في بغداد.

شيوخه ومنزلته الفقهية: يبدو أن أسرة الإمام أحمد بن حنبل قد رعته منذ الصبا ولهذا فقد تألق مبكراً فوق الربى فقد قال عن دراسته: (كنت وأنا غليم أختلف إلى الكتاب ثم أختلف إلى الديوان، وأنا بن أربع عشرة سنة)[1]، ويروي المؤرخون أن الإمام احمد كان مؤتمناً على الأموال بل وعلى الأعراض، إذ كان جند الرشيد بالرقة يكتبون إلى نسائهم وكانت الأمية بين النساء منتشرة لهذا؛ فإن النسوة يأتمن أحمد بن حنبل في قراءة رسائل ذويهم ثم ينوب منابهن في الكتابة والرد ويجنبهن كل منكر من القول؛ لأن الفقيه طبيب أرواح كلما رأي داءً أعطى دواءً، ولقد كان هذا الإمام المنور موضوع غبطةٍ وحسدٍ قبل أن يشب عن الطوق، إذ نقل كتب الرواية قال بعض الآباء: (أنا أنفق على ولدي وأجيئهم بالمؤدبين على أن يتأدبوا فما أراهم يفلحون، وهذا أحمد بن حنبل غلام يتيم أنظروا كيف وجعل يعجب من أدبه، وحسن طريقته)[2]، وقد كان فلاسفة ذلك العصر وفقهاؤه يرون سمات العظمة والإبداع في ذلك الصغير الكبير الذي ما بلغ أشده إلا وتوقعاتهم أضحت متجسدة كما صوروها قال الهيثم بن جميل عن أحمد بن حنبل: (أن عاش هذا الفتى فسيكون حجة على أهل زمانه)[3] أنظر الإمام أحمد في علم الحديث فشغفه حباً وتيمه لباً وقد أخذ الحديث أولاً من أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ويروي الحافظ الذهبي أن أحمد بن حنبل قد حفظ كتب

---

(١) أنظر أحمد بن حنبل لمحمد أبو زهرة: ص١٤.

(٢) أنظر المناقب لابن الجوزي: ص٢١.

(٣) تاريخ الحافظ الذهبي في ترجمة أحمد بن حنبل.

الرأي أولاً ثم أنتقل منها إلى كتب الحديث، ولما بلغ أمامنا السادسة عشرة إتجه إلى تدوين وحفظ علم الحديث والأثر فلازم الإمام هشيم بن بشيربن أبي حازم الواسطي المتوفى سنة ١٨٣، وفي حوار بين أحمد وولده صالح تبين أنه أخذ من شيخه هشيم ما يربو على ثلاثة آلاف حديث، وما أروع شهادة الشافعي، إذ قال عن أحمد بن حنبل حينما غادر العراق إلى مصر: " خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل "[١].

أصول المذهب الحنبلي:

لقد أستنبط فقهاء المذهب الحنبلي التي اعتمدها الإمام المبجل أحمد بن حنبل وهي خمسة أصول كما ذكر أبن الجوزي.

الأول: الأدلة النقلية وهي القرآن والسنة النبوية أن هذا الأصل مجمع عليه بين فقهاء المسلمين مجتهدين أو مقلدين والسنة مقدسة عنده لا يتقدمها أي شيء وأن كان عمل أهل المدينة أو قول صحابي أو قياس والسنة مقدمة على كل شيء ولو كانت أحادُ.

الثاني: الفتاوى المنقولة عن الصحابة، إذ مال نقل عن أي صحابي يعد أصلاً في إستنباط الأحكام إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة وهذا هو الإجماع المعروف في إجماع الصحابة وأن كان سكوتياً قال ابن القيم عن منزلة الصحابي عند الإمام أحمد: (إذ وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً، ولا رأياً ولا قياساً)[٢].

الثالث: إذا اختلف الصحابة عرض الإمام أحمد على الكتاب والسنة فأصطفى من الآراء أقربها إلى القرآن والحديث الوسيم: قال إسحاق بن إبراهيم بن هاني في مسائله: (قيل لأبي عبدالله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟

---

(١) أنظر المدخل للأستاذ عبدالكريم الزيدان ص١٧١.

(٢) أنظر أعلام الموقعين: ج١ ص٢٢.

قال يفتى بما وافق الكتاب والسنة وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه)[١].

الرابع: الاعتماد على الحديث المرسل والضعيف ويقدم هذا الأصل على القياس إلا أن الضعيف يجب إلا يكون منكراً ولا موضوعاً ولا متهماً رواته بالجرح، والذي نراه أن الإمام المبجل يعتمد الحديث الضعيف أو المرسل إذا لم يكن حديثاً يعارضه ذكر ابن القيم أن أبا حنيفة ومالك بن أنس الشافعي يعتمدون مثل ذلك.

الخامس: القياس وقد ذكر ابن القيم أن الإمام أحمد بن حنبل يأخذ بهذا الأصل ويعتمده إذا لم يكن دليل من القرآن الكريم أو الحديث الوسيم أو قول الصحابي أو الحديث المرسل وقد نقل الخلال عن أحمد أنه قال: (سألت الشافعي عن القياس فقال: أنما يصار إليه عند الضرورة)[٢].

وحيث أن الصحابة كانوا يعتمدون قاعدة إبقاء ما كان ما لم يوجد المغير فقد أخذ الإمام المبجل بالاستصحاب ولأن الصحابة رضي الله عنه أفتوا بجواز جمع القرآن وأخذوا بحكم قتل الجماعة بالواحد فقد أخذ بالمصالح المرسلة وحيث أن الصحابة قد جعلوا الموصل إلى الحرام والموصل إلى الواجب واجب فقد أخذوا بقاعدة سد الذرائع نهياً أو أمراً[٣].

قال الفقيه أبو زهرة (رحمه الله): كان الإمام أحمد في فقهه كله سلفياً تابعاً سواء في ذلك ماأجتهد فيه، وما نقل حكمه فكان من مشكاة السلف دائماً في فقهه، وأن ذلك لم يجعل فقهه جامداً بل جعله خصباً نيراً.

تدوين المذهب الحنبلي:

لقد ألف الإمام أحمد بن حنبل كتاب المسند وهو سفر فاضٍ بالحديث الشريف جمع فيه أربعين ألف حديثاً بين صحيح ومرسل أما الفقه الحنبلي فقد نقله فقهاء

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المدخل لمذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف أبن بدران: ص٤١ وما بعدها.

(٣) أنظر كتاب أحمد بن حنبل لمحمد أبو زهرة: ص٣٣١.

أجلاء منهم: إبراهيم الحربي، وإبراهيم بن هاني وولده إسحاق، وأبو طالب المشكاني، وأبو بكر المروزي، وأبو بكر الأثرم، وأبو الحارث أحمد، وأبو داود السجستاني ومنزلة أبي بكر الخلال في الفقه الحنبلي كمنزلة محمد بن الحسن في الفقه الحنفي ونشر الفقه الحنبلي رجال كثيرون منهم:

صالح بن أحمد بن حنبل وقد رباه أبوه تربية مثلى وأنشأه على طريقته حتى سما فقيهاً رائعاً ساطعاً ثم أسند إليه ولاية قضاء طرسوس وقال عنه أبو بكر الخلال: (سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان الناس يكتبون إليه من خراسان يسأل عن المسائل أي أنهم كانوا يكتبون ليسأل أباه عن المسائل، ويرسل إليهم بالأجوبة التي يتلقاها عنه وبهذا كان طريقاً لنشر فقه أبيه في حياته ومن بعده وقد رحل إلى الرفيق الأعلى سنة ٢٦٦، ومنهم ولده الثاني عبدالله بن أحمد بن حنبل المولود في جمادي الأول سنة ٣١٣ وقد قال أبوه عنه: (أبني عبدالله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ)، وقد روى المسند وأكمله بعد رحيل أبيه وهو بارع في علم الحديث كما أجمعت كتب المناقب والتراجم ثم أفل عن الدنيا الغائبة إلى الدار الباقية سنة ٢٩٠ ومنهم أحمد بن محمد بن هاني أبو بكر الأثرم، وقد جمع بين الفقه والأثر إلا أنه أختص بالحديث بعد ملازمته أحمد بن حنبل، إذ نقل عنه قوله: (كنت أحفظ الفقه والاختلاف فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت كل ذلك)[١].

ولقد كان يحث أصحاب أحمد على الورع ويقول: (أحمد بن حنبل رضي الله عنه ستر من الله على أصحابه فينبغي لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ولا يعصوه مخافة أن يعيروا بأحمد)[٢]، وما أبدع الفقيه الأثرم، إذ كان يزن الكلام وزناً ولعمري أن هذا لهو ديدن الفقهاء المستقيم، إذ الفقيه ينبغي أن يكون حذراً في كل أفعاله وأقواله لأنه للجوارح قدوة وللأرواح أسوة جاء في أحدى رسائله: (إن في كثير من الكلام فتنة ويحسب الرجل ما بلغ به من الكلام حاجته)، وقد روى الاثرم مسائل فقهية كثيرة

---

(١) أنظر المنهج الأحمد ص١٧٤ من النسخة المخطوطة.

(٢) أنظر طبقات أبن أبي يعلى ص٣٩.

جداً عن أحمد بن حنبل رواية مباشرة؛ لأن منهجه في نقل الرواية يكون بطريقة سألت أبا عبدالله، وقد اصطفينا نموذجاً من مسائله: " سألت أبا عبدالله عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق في وضوئه؟ فقال: يعيد الصلاة قلت لأبي عبدالله يعيدهما أم يعيد الوضوء كله قال لا بل يعيدهما ولا يعيد الوضوء "[١]، وقد توفي هذا الفقيه الجليل سنة ٢٧٣هـ، ومنهم: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال: أن هذا الفقيه له فضل أو أفضال جمة على فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل فقد شهد أبن القيم له شهادة تدل على أن جل الفقه الحنبلي دونه رجل الرجال أبو بكر الخلال قال ابن القيم: (كان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد ذلك عليه فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ومن الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحدث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم[٢].

وقد أكد ابن الجوزي هذه الشهادة، إذ قال: صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة وصنفها كتباً ومعنى أنه كتبها عالية ونازلة أنه روى بعضها عن أصحاب أحمد وبعضها عمن روى عنهم، وقد أخذ الخلال ما دونه من شتى المناهل تارة من الإمام ومن أولاده ومن طلابه تارة أخرى، وقد جال في الأمصار الإسلامية بحثاً عن طلاب الإمام فنقل ودون أسفاراً قيمة وكان ينقل عن أحمد وعن الذين نقل عنهم أحمد بن حنبل من ذلك قوله بعدما ساق السند قال سفيان الثوري: (حب الرياسة أعجب إلى الرجال من الذهب ومن أحب الرياسة طلب عيوب الناس)[٣]، ولا يتسع المجال لتفصيلات الذين

---

(١) أنظر الكتاب المذكور. م / ١٨ المدخل في دراسة الشريعة.

(٢) أعلام الموقعين: ج١ ص٢٣.

(٣) أنظر طبقات ابن أبي يعلى: ص٢٩٧.

دونوا المذهب الحنبلي، إذ هم كثيرون منهم: حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني وإبراهيم بن إسحق الحربي ثم ألف مختصر في الفقه الحنبلي أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقي المتوفى سنة ٣٢٤هـ ويعرف مختصره بإسم مختصر الحرقي وقد شرح في كتاب المغني لابن قدامة الحنبلي وفي كتاب الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي وما أبدع ابن تيمية وابن القيم أنتسبا إلى المذهب الحنبلي وأن كان كل منهما يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وقد جعل المذهب الحنبلي مدرسة فقهية معمولاً بأحكامها ععلى صعيد القانون في المملكة العربية السعودية بعد نجاح الدعوة الوهابية التي تزعمها الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٩هـ ومدرسة الإمام أحمد بن حنبل حقاً قادرة على أن تحل محل القانون بكافة فروعه بناءً على تعدد الروايات في المسألة الواحدة وبناءً على استيعاب المذهب الحنبلي كافة المسائل الأصلية والفرعية والكلية والجزئية وما أتباع المملكة العربية السعودية الفقه الإسلامي دون القانون إلا دليل نستدل به على أن الفقه الإسلامي يمكن بيسر أن يحل محل القانون في كل زمان ومكان علماً بأن الفقه هو الأساس الخالد الذي حكم الدول الإسلامية إلى سقوط الدولة تارة وإلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين ولا زال فقه العبادات وفقه الأحوال الشخصية وفقه الوصايا والمواريث هو الأساس الغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه.

٥- جعفر الصادق

إسمه وولادته:

جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبدالله ريحانة النبي ﷺ وسبطه ومحبوبة الحسن بن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب عبّد مناف ابن شيبة وهو عبد المطلب بن هاشم، وإسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي الإمام الصادق شيخ بني هاشم أبو عبدالله القرشي الهاشمي العلوي النبوي المدني أحد الأعلام، وأمه هي أم فروة بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي، وأمها هي أسماء بنت عبد الرحمن بن

أبي بكر ولهذا كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين[1]، إذ ولد سنة ثمانين (٨٠) للهجرة ورأى أنس بن مالك، وسهل ابن سعد، وقد نشأ في بيت جده زين العابدين ما بين عشرة أعوام إلى أربعة عشر عاماً لهذا فقد نشأ على الجود والعلم والورع والتقى.

وقد أخذ الحديث الشريف وحدث عن أبيه أبي جعفر الباقر وعبدالله بن أبي رافع وعروة بن الزبير بن أبي رباح وروايته عنه في مسلم وجده القاسم بن محمد ونافع الصحري ومحمد بن المنكدر والزهري ومسلم بن أبي مريم وغيرهم كثيرون منهم أبنه موسى الكاظم ويحيى بن الأنصاري وأبو حنيفة وأبان بن تغلب.

وكان الإمام الصادق ثقة موثقاً معتمداً عليه عند المحدثين والفقهاء اعتماداً منقطع النظير قال إسحاق بن راهوية: (قلت للشافعي في مناظرة جرت: كيف جعفر بن محمد عندك؟ قال: ثقة) روى عباس عن يحيى ابن معين: جعفر بن محمد ثقة مأمون وقال أبو حاتم جعفر لا يسأل عن مثله وسئل أبو حنيفة من أفقه من رأيت؟ قال ما رأيت أحداً أفقه من جعفر بن محمد.

وقد كان جعفر الصادق بالفقه المقارن حتى قال أبو حنيفة عنه بعد مناظرة فقهية رائعة بحث فيها أربعون مسألة فقهية ساطعة أليس قد روينا أن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس؟!.

وما أروع الإمام الصادق وهو ينتسب إلى أبي بكر الصديق أنتساب المستشرقين به قال محمد بن فضيل عن سالم لن أبي حفصة قال: سألت أبا جعفر وابنه جعفراً عن أبي بكر وعمر فقال: يا سالم تولهما، وأبرأ من عدوهما فإنما كانا أمامي هدى ثم قال جعفر يا سالم أيسب الرجل جده؟ أبو بكر جدي لا نالتني شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة أن لم أكن أتولاهما وأبرأ من عدوهما).

كان الإمام الصادق يواكب الزمان في الظاهر الاجتماعية المتجررة عن الحرام بناءً على مقتضيات السعة المتجلية في وجوب أظهار النعمة.

---

(١) أنظر تاريخ البخاري: ج٢ ص١٩٨, وأنظر حلية الأولياء: ج٣ ص١٩٢, وأنظر وفيات الأعيان: ج١ ص٣٢٧ * ٣٢٨, وأنظر تفصيلات ذلك في أعلام النبلاء: ج٦ ص٢٥٥.

قال سفيان الثوري: (دخلت على جعفر بن محمد وعليه جبة خز وكساء (وكساء خز) فجعلت أنظر إليه تعجباً فقال: مالك يا ثوري؟ قلت: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك ولا لباس أبائك فقال: كان ذاك زماناً فقراً وكانوا يعلمون على قدرة إقتاره وإفقاره، وهذا زمان قد أسبل كل شيء فيه عز إليه ثم حسر عن طرف جبته فإذا فيها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الذيل، وقال: لبسنا هذا الله وهذا لكم فما كان الله أخفيناه وما كان لكم أبقيناه.

وللإمام الصادق آراء في علم الكلام تتسم باعتمادها على موافقة جمهور العلماء بلا شذوذ أو تطرف فقد سأله معاوية بن عمار عن القرآن؟ فقال: " ليس بخالق ولا مخلوق ولكنه كلام الله "، وقد أثرنا أن نصطفي ثلة من أقواله في شتى روافد الفقه الإسلامي:

أ- سئل لم حرم الله الربا؟

قال: لئلا يتمانع الناس المعروف.

ب- وقال: الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتهم الفقهاء قد ركنوا إلى السلاطين فاتهموهم.

ج- وقال: لا زاد أفضل من التقوى، ولا شيء أحسن من الصمت ولا عدو أضر من الجهل،ولا أدوأ من الكذب.

د- وقال: لا يتم المعروف إلا بثلاثة بتعميلة، تصغيرة،وستره[1].

هـ- وقال: إياكم والخصومة في الدين فإنها تشغل القلب وتورث النفاق وقال في وصيته لابنه موسى الكاظم من رضي بما قسم له استغنى ومن مد عينه إلى ما في يد غيره مات فقيراً، ومن لم يرضى بما قسمه الله له اتهم الله في قضائه، ومن استصغر زلة نفسه أستعظم زلة غيره ومن أستصغر زلة غيره إستعظم زلة نفسه يا بني من كشف حجاب غيره أنكشفت عورات بيته، ومن احتفر لأخيه بئراً سقط فيها ومن

(١) أنظر أعلام النبلاء: ٦/ ٢٦٥ وما بعدها.

داخل السفهاء حقر، ومن خالط العلماء وقر، ومن دخل مداخل السوء أتهم أن زرت فزر الأخيار ولا تزر الفجار فإنهم صخرة لا يتفجر ماؤها لا يخضر ورقها، وأرض لا يظهر عشها[1].

٦- الإمام زيد:

وهو زيد بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب الإمام أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي، ويقال له: زيد الشهيد ولد على الراجح في سنة (٨٠) للهجرة وأخترمنه يد المنون سنة (١٢٢) للهجرة شهيداً.

وهو أديب اريب، إذ جعله الجاحظ من خطباء بني هاشم الذين يشار إليهم بالبنان، وهو فقيه محدث سريع البديهة والحضور قال عنه أبو حنيفة: (ما رأيت في زمانه أفقه ولا أسرع جواباً ولا أبين قولاً)، وقد كان يقيم في الكوفة تارة ويتجول بين الشام والمدينة ثم العودة إلى الكوفة ليتزعم الثورة التي انتهت بأستشهاده وقد بايعه (١٢٠) للهجرة أربعون ألف مسلم كوفي، وقد عقد المسلمون البيعة معه على (الدعوة إلى الكتاب والسنة وجهاد الظالمين والدفع عن المستضعفين وإعطاء المحرومين والعدل في قسمه ورد الظالم ونصر أهل البيت).

وكان ممن بايعه منصور بن المعتمر ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهلال بن خباب بن الأرت قاضي المدائن وابن شبرمة ومسعر ابن كدام وغيرهم وأرسل إليه أبو حنيفة بثلاثين ألف درهم وحث الناس على نصره، إذ كثيراً من عمله فكان واثقاً بشخصيته وقد أعلن ثورته ليلة الأربعاء لسبع بقين من المحرم سنة (١٢٢) للهجرة.

ويبدو لنا أن الإمام زيد كان لا يساوم في الدين البتة وإن فقد ثلة من الذين لو ساومهم لأتبعوه، إذ يروي المؤرخون أن طائفة أرادات أن تبايعه بشرط إعلانه البراءة إذاً نرفضك فسموا رافضة من يومئذ وسميت شيعته زيدية.

---

(١) أنظر حلية الأولياء: ٣/ ١٩٥ وما بعدها.

والإمـام زيـد بن علي مؤسس مذهب الزيدية، ومنهج الزيدية في الفقه كمنهج جمهور الفقهاء من حيث الاحتجاج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم ضروب الاجتهاد الأخرى كالمصالح المرسلة، والاستحسان وسد الذرائع ثم استصحاب الأصل إلا أنهم أنفردوا عن الجمهور حيث إذا لم يكن استخراج الحكم من أحد هذه المصادر؛ فإن ملجأ الأخير هو حكم العقل، ويعتبر الزيدية مذهب أبي حنيفة بمثابة الاحتياطي لمذهبهم؛ فإن من المعروف عن فقهاء هذا المذهب أنهم إذا لم يجدوا قولاً مأثوراً عن أئمتهم في مسألة من المسائل فإنهم في هذه الحالة يأخذون من المذهب الحنفي.

ويعتبر الإمام زيد أول من دون مؤلفاً في الفقه الإسلامي في كتابه (المجموع في الفقه). ونسب إليه كتاب آخر هو: تفسير غريب القرآن[1].

٧- داود الظاهري:

هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري ولد سنة (٢٠١) للهجرة وتوفي سنة (٢٧٠) قال عنه أبن خلكان: (كان زاهداً متقللاً كثير الورع)، وقال ابن عماد: (كان داود حافظاً مجتهداً إمام أهل الظاهر).

وقال التاج السبكي: (أبو سليمان إمام أهل الظاهر وكان أحد أئمة المسلمين وهدائهم، وكان زاهداً متقللاً)، وقال البغدادي: (هو إمام أهل الظاهر وكان ورعاً ناسكاً زاهداً)، وقد أخذ العلم من شيوخ عصره على اختلاف مواردهم، إذ سمع التفسير والمسند من إسحاق بن راهوية، وأخذ الفقه من أبي ثور، وسمع سليمان بن حرب والقعنبي ومسدداً وجالس الأئمة.

وكان يحضر مجلسه خلق كثير، إذ انتهت إليه رياسة العلم في بغداد قال ابن العماد

---

(١) أنظر ترجمته في شذرات الذهب: ١/١٥٨, الأعلام: ٣/٩٨ * ٩٩, فوات الوفيات: ١/١٦٤, الطبري: ٨/٢٦٠ , ٢٧١, ابن خلدون: ٣/٩٨, ابن الأثير: ٥/٨٤, مقاتل الطالبيين: ١٢٧, تاريخ الكوفة: ٣٢٧, تهذيب ابن عساكر: ٦/١٥, اليعقوبي: ٣/٦٦.

والبغدادي: (كان يحضر مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر)، وقد كان في بداية حياته شافعي المذهب قال البغدادي: (كان من المتعصبين للشافعي صنف كتابين في فضائله والثناء عليه)، وقال ابن العماد: (كان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين).

ثم استقل في مذهب خاص به وتبعه خلق كثير يسمون بالظاهرية وحيث أنه ذو منهج يعتمد ظواهر النصوص وينفي القياس فقد ظهر له مادحون وقادحون بسبب أصوله المعتمدة عنده .

وذكر الفقيه السبكي أن الفقهاء لهم ثلاثة اتجاهات في اعتبار مذهبه:

الأول: اعتبار مطلقاً، الثاني: عدم اعتباره مطلقاً، الثالث: اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلي.

ولا يرتاب الباحثون فيمن اختلف العلماء في اعتبار مذهبه، إذ أن كثيراً من أصحاب الملكات الثاقبة قد اختلف فيهم، وصفوة القول أن الإمام داود الظاهري كان من المتمسكين غاية التمسك بالقرآن الكريم بالسنة النبوية المطهرة حيث كان من الرواة المتبحرين الذين يشار إليهم بالبنان، وقد أنتشر مذهبه في القرن الثالث والرابع ثم غلب عليه مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل حتى كاد ينقرض لولا مشيئة الله تعالى في اعتناق ابن حزم الاندلسي هذا المذهب حيث نشره في الاندلس المفقودة وكان داود وابن حزم يعتمدان منهجاً واحداً، إذ أن منهج الظاهرية في الاستدلال يعتمد على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة ويعتمد على إجماع الصحابة ثم يعتمد على استصحاب الأصل أي ما يسمى بالبراءة الأصلية بمعنى أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص أو إجماع بغير ذلك[1].

---

(١) أنظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٨/٣٦٩, وما بعدها, طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٤٢, شذرات الذهب: ٢/١٥٨, وفيات الأعيان: ١/١٧٥, تذكرة الحفاظ : ٢/١٣٦, ميزان الإعتدال: ١/٣٢١, لسان الميزان: ٢/٤٢٢, الاعلام: ٣/٨.

٨- ابن حزم:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد المشهور بابن حزم ويُكنى بأبي محمد وقد ولد الإمام الجليل ابن الحزم في آخر يوم من رمضان سنة (٣٨٤) للهجرة وقد أجمع على ذلك كتاب سيرة ابن حزم وتوفي سنة (٤٥٦).

وكان محباً للعلم، إذ طلب لذاته ولم يطلبه لغيره لأنه كان موفور العطاء غير مقطوع الرجاء، وما أجمل مناظرته مع الفقيه الباجي، إذ قال الباجي له: (أنا أعظم منك همة في طلب العلم لأنك طلبته وأنت معان عليه فتسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائن السوق فقال له أبن حزم: هذا الكلام عليك لا لك لأنك إنما طلبت العلم وأنت في هذه الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حال ما تعلمه وما ذكرته فلم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة)[1].

وقد تلقى الفقه والحديث عن أعلام عصره وروى الحديث الشريف عن أحمد بن الجسور والهمذاني كما تلقى الأدب عن أبي الحسن بن علي الفارسي ويبدو أنه حفظ الحديث وهو في السنة السابعة عشرة من عمره وقد قرأ موطأ الإمام مالك على الفقيه المالكي عبدالله ابن دحون، وقد قرأ الفقه الشافعي أولاً وأطلع على فقه أبي حنيفة في العراق وعلى الفقه المالكي المنتشر في الأندلس، ولا يوجد مذهب إلا وابن حزم الاندلسي قد اطلع عليه بعمق حتى تفجرت عبقريته مصطفياً المذهب الظاهري ولا يبدي رأياً إلا بعد استقرائه كافة الأدلة ثم يصطفي ما كان أقر بها علاقة بظاهر النص، ولم يتجه إلى نشر مذهبه إلا حين اعتزاله السياسة لأنه كان من السياسة المعروفين في عصره فقد كانت له ولأبيه من قلبه رياسة الوزارة وتدبير المملكة، وحيث أنه كان مدرسة في روافد الشريعة الإسلامية له شخصيته الظاهرية المتسمة بالهجوم على الفقهاء الذين لم يتقيدوا بظواهر النصوص فقد بدأ له معادون ومريدون شأنه شأن كل مجدد أو داعية متسم بملكة فكرية لم يألفها أبناء ورجال عصره.

---

(١) أنظر نفخ الطيب: ٦/ ٢٢٥ طبع فريد الرفاعي.

ومن أطلع على موسوعته الفقهية الخالدة الموسومة بكتاب (المحلى) يجد ابن حزم فقيهاً ألمعياً ومحدثاً ساطعاً روايةً ودرايةً يعتمد المنهج الاستقرائي في جمع الأدلة كافة ثم ينقد تلك الأدلة نقداً علمياً موضوعياً فيصطفي ما كان خالصاً منها، وهو أصولي بل مدرسة أصولية مستقلة بذاتها كما يتجلى في سفره الجليل الموسوم بكتاب (الأحكام في أصول الأحكام)، وهو متضلع متعمق في علم الفرق الإسلامية مبدياً ما لها وما عليها كما يسطع ذلك في كتابه (الفصل في الملل والنحل)، ولم يترفق مع مخالفيه بل يسمهم بما شاء من القول الغليظ، وكان شاعراً أديباً كما يتجلى في كتابه (طوق الحمامة)، وله كتب في الأخلاق وكتب في الحديث طبع ما وجد منها ولعل الجيل الآنف يكمل ما طبعه وحققه الجيل السالف[1].

وقد اعتمد في منهجه الأصولي على القرآن الكريم والحديث الصحيح وإجماع الصحابة ثم الغى القياس كما بينا في أدلة الأحكام وقال: (الدليل مأخوذ من النص ومن الإجماع)[2].

وكان له أتباع في الأندلس ينتسبون إليه ويعرفون بـ (الحزمية).

٩- الإمام الاوزاعي:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي إمام المجتهدين واحد كبار المحدثين في القرن الثاني الهجري، وقد اجتمعت كتب الرواية والتاريخ على إسمه وإسم أبيه كما حقق الدكتور عبدالله محمد الجبوري[3].

وقد ولد الإمام الأوزاعي في سنة ثمان وثمانين للهجرة وكانت ولادته في بعلبك وثم روايتان ضعيفتان أحدهما أنه ولد سنة ثمانين والأخرى نصت على ولادته سنة ثلاث

---

(١) أنظر ترجمته في نفح الطيب: ٣٦٤/١, أخبار الحكماء: ١٥٦, إرشاد الأريب: ٨٦/٥, لسان الميزان: ١٩٤/٤, وللإمام محمد أبو زهرة سفر جليل في ترجمته ابن حزم ومنهجه , وأنظر وفيات الأعيان: ٣٤٠/١ الاعلام: ٥٩/٥.

(٢) أنظر الأحكام في أصول الأحكام: ١٠٦/٥

(٣) أنظر الإمام الأوزاعي: ٩/١.

وتسعين، وقد أفل إلى الصالحين سنة سبع وخمسين ومائة فيكون قد عاش سبعين سنة قضاها بين خدمة الفقه والحديث وخدمة المسلمين.

وقد أنحدر الاوزاعي من قبيلة حمير اليمنية والاوزاع بطن من بطون القبيلة.

قال ابن سعد عن صفاته الخلقية والعلمية: (كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثر الحديث والعلم والفقه حجة)[١].

ويبدو لنا أن الإمام الاوزاعي مع أنه فقيه لا يباري فقد كان محدثاً يجارى قال عنه الإمام عبد الرحمن بن مهدي: (ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الاوزاعي)[٢].

شيوخه واتباعه:

كان الاوزاعي يصول ويجول أنى سمع خبراً عن شيخ رام الوصول إليه لهذا فقد أخذ علومه في بداية حياته من شيوخ الشام منهم نمير بن أوس الأشعري ومكحول الدمشقي والضحاك بن عبدالرحمن ثم رحل إلى اليمامة فأخذ من شيخها يحيى بن أبي كثير عالم اليمامة ومحدثها ثمورد العراق فنهل من علم قتادة بن دعامة والحكم ابن عتيبة ثم عرج على أرض الحجاز ليأخذ من علمائها ففي قلة أخذ عن عطاء ابن أبي رياح، عكرمة بن خالد وغيرهما، وفي المدينة أخذ عن محمد بن علي الملقب بالباقر ومحمد المنكدر وابن شهاب الزهيري.

أما طلابه وأتباعه فهم كثر منهم:

إسماعيل بن عبدالله بن سماعة العدوي، وسعيد بن عبد العزيز أبو محمد التنوخي وعمر بن هشام البيروني، وإسماعيل بن عياش، وسفيان الثوري.

منزلته العلمية:

قال عنه الإمام الرازي: (والاوزاعي من العلماء الجهابذة النقاد)[٣]، وقال عنه

---

(١) أنظر طبقات أبن سعد: ٧/ ١٨٥.

(٢) أنظر الجرح والتعديل: ١/ ١٨٤.

(٣) أنظر الجرح والتعديل: ١/ ١٨٤.

سفيان بن عينيه: (كان الاوزاعي إماماً) قال أبو محمد يعني: إمام زمانه[١].

وقد كان الغمام الاوزاعـي بارعاً في علم الكلام ليس في آرائه شذوذ عن شريعة الإسلام ومن أقواله السَّديدة قوله في حقيقة الإيمان: (كتن من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل فالعمل من الإيمان والإيمان من العمل وإنما الإيمان إسم جامع ممن أمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقى لا إنفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله لم يقبل منهوكان في الآخرة من الخاسرين)[٢]

منهجه الفقهي:

نقل عن الإمام الاوزاعي قوله: (إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغير فأنه مبلغاً من الله)[٣].

وقال أيضاً: (ندورمع السنة حيثما دارت)[٤].

وقال المقدسي: (وكان للاوزاعية مجلس بجامع دمشق والعمل فيه على مذهب أهل الحديث)[٥]

وبناءاً على هذا؛ فإن الإمام الاوزاعي ينهج الاعتماد على النص ولا يلجأ إلى الرأي إلا في الضرورة وهو يختلف عن الإمام مالك في المنهج لكثرة اعتماد الإمام مالك على عمل أهل المدينة كما يختلف عن منهج أبي حنيفة؛ لأن أبا حنيفة كان يكثر الاعتماد على القياس[٦].

---

(١) المصدر نفسه: ١/ ٢٠٣.

(٢) أنظر الحلية: ٦/ ١٤٤, محاسن المساعي: ص١٣٩, الامام الاوزاعي: ١/ ١٧٨.

(٣) تاريخ الإسلام: ٦/ ٢٢٠-٢٣, تذكرة الحفاظ: ١/ ١٨٠.

(٤) الامام الاوزاعي: ١/ ٢٣٥, وعبدالله عساكر: ج١٠.

(٥) أحسن التقايم: ١٧٩, أنظر الغمام الاوزاعي: ١/ ٢٣٥.

(٦) أنظر زميلنا الدكتور عبدالله الجبوري الامام الوزاعي: ١/ ٢٣٤.

ومن أقواله:

(عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وإن خرّجوا لك القول) (العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وما لم يجيء عنهم فليس بعلم) (إصبر على السنة وقف حيث وقف القوم وأسلك سبيل سلفك الصالح)[١].

ولمذهب الإمام الاوزاعي أتباع في الشام والأندلس قال الإمام النووي: (كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي)[٢]، وقال الذهبي مثل ذلك[٣].

وقال أبن كثير: (وقد بقي أهل دمشق وما حولها على مذهبه نحواً من مئتين وعشرين سنة)[٤].

وبقي مذهبه سائداً حتى تولى القضاء أبو زرعة الدمشقي الشافعي قال الإمام النووي: (كان أهل المغرب على مذهب الاوزاعي قبل انتقالهم إلى مذهب مالك)[٥].

ولأنّ الاوزاعي متفقه بفقه القرآن الكريم والسنة النبوية شغوف بأثار الصحابة فقد بدا فقهياً محدثاً متكلماً أديباً، وصف أبن كثير أسلوبه بقوله: (ما تكلم الاوزاعي بكلمة إلا كان المتعين على من سمعها من جلساته أن يكتبها عنه من حسنها)[٦].

وقال الذهبي: (كان الاوزاعي بارعاً في الكتابة والترسل)[٧]، وقاله الخليفة المنصور لأحظى كتابه وأحذقهم ينبغي أن نجيب الاوزاعي على كتبه جواباً تاماً فقال: والله يا أمير المؤمنين ما أحسن ذلك، وأنما أرو عليه بما أحسن، وإن له نظماً في الكتب لا أظن

---

(١) حلية الأولياء: ٦/١٤٢ * ١٤٤، شرح مسلم للنووي: ١/١٤٦، الاوزاعي للمحمصاني: ص٤٤.

(٢) أنظر تهذيب الإسماء واللغات: ١/١٩٨.

(٣) أنظر تذكرة الحفاظ: ١/١٨٢.

(٤) البداية والنهاية: ١٠/١١٥.

(٥) تهذيب الإسماء واللغات: ١/٢٩٨.

(٦) البداية والنهاية: ١٠/١٥.

(٧) العبر في أخبار من غبر للذهبي: ١/٢٢٧.

أحداً من جميع الناس يقدر على أجابته عنه، وأنا نستعين بكلامه فنكاتب به الآفاق من لا يعرف أنه كلام الاوزاعي)[١].

وكان الإمام الاوزاعيّ يؤدي واجبه في نصح الخلفاء والأمراء وإرشادهم ويبدي لهم أحكام الفقه الإسلامي في كل ظاهرة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذا يتجلى في نصوص الرسائل التي ذكرها الرازي في تقدمه المعرضة وقد أتأينا ذكر عناوينها مرشدين طلابنا في الاطلاع على نصوصها في مصدرها وهي:

١- رسالة الاوزاعي إلى وزير الخليفة أبي عبيدالله في تنجز كتاب من الخليفة بتخلية محبوس.

٢- رسالة الاوزاعي إلى أبي عبيدالله وزير الخليفة في موعظه وسؤال حاجة.

٣- رسالته إلى المهدي في شفاعته لقوم.

٤- رسالة الاوزاعي إلى المهدي بن أمير المؤمنين في شفاعته لأهل مكة في تقويتهم.

٥- رسالة الاوزاعي إلى أمير المؤمنين شفاعة في زيادة أرزاق أهل الساحل.

٦- رسالة الاوزاعي إلى عبدالله بن محمد أمير المؤمنين يعظه ويحثه على ما حل بأهل قاليقلاً وطلب الفداء.

٧- رسالة الاوزاعي إلى سليمان بن مجالد في التعطف بالمكتوب عند الخليفة في التماس الغداء لأهل قاليقلاً.

٨- رسالة الاوزاعي إلى عيسى بن علي في جواب من دفع عن نفسه تنبيه الخليفة في أمر قاليقلاً، واستدعاء تذكير الاوزاعي للخليفة.

٩- رسالة الاوزاعي إلى أبي بلج في موعظة الوالي في حسن السيرة في الرعية والعدالة بأهل الذمة[٢].

---

(١) الجرح والتعديل: ٢١٦/١، تاريخ الإسلام: ٢٣٠/٦، البداية والنهاية: ١١٧/١٠.

(٢) الجرح والتعديل: ج١ ص١٧٨*٢٠٢.

١٠- الليث بن سعد:

إسمه ونسبه: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن[١] أبو الحارث الفهمي، وقد ولد (بقرقشندة) وهي قرية من أسفل أعمال مصر في سنة أربع وتسعين للهجرة نقلاً عنه، إذ روي عنه قوله: ولدت في شعبان سنة أربع، وحججت سنة ثلاث عشرة ومائة)، وهذا يدل على أنه أدى ركن الحج مبكراً دلالة على همته في أداء ما يجب أن يؤدى من فرائض الإسلام واركانه.

شيوخه:

سمع الليث العلم من اعلام عصره وهم كثر منهم: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وأبو الزبير المكي وجعفر بن ربيعة ،وبكير بن عبدالله بن الأشبح.

وقد تحدث عن نفسه ما يدل على أنه أخذ العلم عن الزهري مبكراً قال: (سمعت بمكة سنة ثلاث عشر ومائة من الزهري) ويبدو أن شيوخه كانوا يظنون كبره لما فيه من سمات الوقار مثال: (دخلت على نافع فسألني فقلت: أنا مصري فقال: ممن؟ قلت: من قيس: قال: ابن كم؟ قلت: ابن عشرين سنة قال: اما لحيتك فلحية ابن أربعين)[٢]، وكان الرشيد يستفتيه وهذا دليل على علو منزلته وسعة علمه ولما قدم الليث إلى العراق قال الخليفة المهدي لوزيره يعقوب ابن داود: (إلزم هذا الشيخ فقد ثبت عندي أنه لم يبق أحد أعلم بما حمل منه)[٣].

وكان يناظر كبار الفقهاء كربيعة وما يناظره حتى يعجب أهل الحلقة بمناظرته لأنه قوي حاضر البديهة والرأي[٤]، ولعل رواية الهروي وقد ومضا عن الليث حسبنا

---

(١) أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٧/٥١٧, التاريخ الكبير: ٧/٢٤٦, التاريخ الصغير, الجرح والتعديل: ٧/١٧٩, مروج الذهب: ٣/٣٤٩, الحلية: ٧/٣١٨, تأريخ بغداد: ١٣/٣, وفيات الاعيان: ٤/١٢٧, تهذيب التهذيب: ٨/٤٥٩, النجوم الزاهرة: ٢/٨٢, سير النبلاء: ٨/١٣٦.

(٢) سير النبلاء: ٨/١٤٥, تاريخ بغداد: ١٣/٥, وفيات الاعيان: ٤/١٢٩.

(٣) نفس المصادر.

(٤) أنظر سير أعلام النبلاء: ٨/١٤٦, تاريخ بغداد: ١٣/٥.

الاستشهاد بها دليلاً على منزلته العلمية السامية ومكانته الدينية الراقية، إذ نسب إلى شرحبيل بن جميل قوله: (أدركت الناس أيام هشام الخليفة، وكان الليث بن سعد حدث السن وكان بمصر عبيد الله بن أبي جعفر، وجعفر بن ربيعة، والحارث بن يزيد، ويزيد بن أبي حبيب، وأبن هبيرة، وأنهم يعرفون لليث فضله وورعه وحسن إسلامه عن حداثة سنة[1].

تلامذته:

وقد أخذ العلم خلق كثير منهم: ابن وهب، وابن عجلان شيخه، وابن المبارك، والقعنبي، وسعيد بن أبي مريم وأدم بن أبي اياس، واحمد بن يونس.

مكانته الاجتماعية وسماته الخلقية:

كان الليث راغباً عن المناصب زاهداً فيها، إذ ذكر المؤرخون أن أبا جعفر المنصور قال الليث: تلي لي مصر؟ فاستعفاه قال المنصور: أما إذا أبيت فدلني على رجل أقلده مصر فدلاه على عثمان بن الحكم الجذامي، وهو رجل له صلاح وله عشيرة.

ثم أجبر على تقبل الولايات حتى ولي ديوان العطاء وولي أيام أبي جعفر وولي الديوان أيام المهدي.

أما خلقه فقد كان في الكرم يضاهي النسيم ويبدو أن رزقه خالٍ من شوائب المكروهات والحرام؛ لأن الإمام مالك ما أدراك ما الإمام مالك في الزهد والتبتل كان يطلب العون منه فقد كتب مالك إليه: (علي دين فبعث إليه بخمس مئة دينار)، وكتب إليه: (أني أريد أن أدخل بنتي على زوجها فأحب أن تبعث لي بشيء من عصفر فبعث إليه بثلاثين حملاً[2] عصفراً فباع منه بخمس مئة دينار وبقي عنده فضلة)، والليث يعطي بناء على قدر سعته وليس بناء على قدر حاجة السائل، إذ جاءت امرأة

---

(١) أنظر سير اعلام النبلاء: ٨/١٤٦.

(٢) أنظر سير أعلام النبلاء: ٨/١٤٨, تاريخ بغداد: ٧/١٣, وفيات الاعيان: ٤/١٣٠, الحلية: ٧/٣١٩.

الليث تطلب منه مناً من عسل فأمر لها بزقٍ وقال: (سألت على قدرها وأعطيناها على قدر السعة علينا)[١].

ومع أن وارد الليث عشرون ألف دينار في السنة؛ فإن الزكاة تجب عليه لأنه لا يبقي منها النصاب الذي تشترط الزكاة بوجوده)[٢].

وقد كان يراقب القضاة والسلاطين فإذا أنكر من القاضي أو من السلطان أمراً كتب إلى أمير المؤمنين فيأتيه العزل وقد أعد لهذا العمل مجلساً خاصاً ترد فيه المظالم[٣].

١١- ابن جرير الطبري:

وهو الإمام الفقيه المفسر المحدث ابو جعفر بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري صاحب التصانيف المشهورة، ولد بطبرستان سنة (٢٢٤) للهجرة ورحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وطوف في الأقاليم فسمع بمصر والشام والعراق ثم أستقر به المقام في بغداد إلى أن وافته المنية سنة (٣١٠) للهجرة.

أخذ العلم عن كافة الشيوخ الذين عاصرهم منهم: محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب، وإسحاق بن أبي إسرائيل، أحمد بن منيع البغوي ومحمد بن حميد الرازي ويعقوب الدورقي وأبو سعيد الأشج، وحدث عنه رجل من عاصروه أيضاً منهم: محمد بن عبدالله الشافعي ومخلد بن جعفر واحمد بن كامل القاضي قال الخطيب البغدادي: (كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات بصيراً لالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها وصحيحها وناسخها ومنسوخها عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالقين في

---

(١) سير النبلاء: ٨/ ١٤٩, تاريخ بغداد: ١٣/ ٨, الوفيات: ٤/ ١٣١.

(٢) سير النبلاء: ٨/ ١٤٨.

(٣) سير النبلاء: ٨/ ١٥٠, تاريخ بغداد: ١٣/ ٩, الوفيات: ٤/ ١٣١.

الأحكام، ومسائل الحلال والحرام عارفاً بأيام الناس وأخبارهم).

وقد دون معارفه التفسيرية في تفسيره الذهبي الموسوم بـ جامع البيان في تفسير أي القرآن، ومن أطلع على منهجه الاستقرائي يجد الإمام الطبري مجتهداً مستقلاً بذاته لأنه يورد آراء الذين سبقوه ثم ينقدها نقداً موضوعياً ويبين ما كان راجحاً منها بالاستدلال العلمي الموضوعي قال البغدادي عن هذا التفسير:

(لم يصنف أحد مثله)، وبذلك يكون بحق شيخ المفسرين، وله كتاب فقهي موسوم بتهذيب الآثار قال عنه البغدادي: (لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه).

وله في أصول الفقه وفروعه كتب جليلة وكثيرة، واختيار من أقوال الفقهاء كـ كتاب القراءات، والعدد والتنزيل، وكتاب اختلاف العلماء وتاريخ الرجال من الصحابة والتابعين، وكتاب أحكام شرائع الإسلام وكتاب التبصر في أصول الدين.

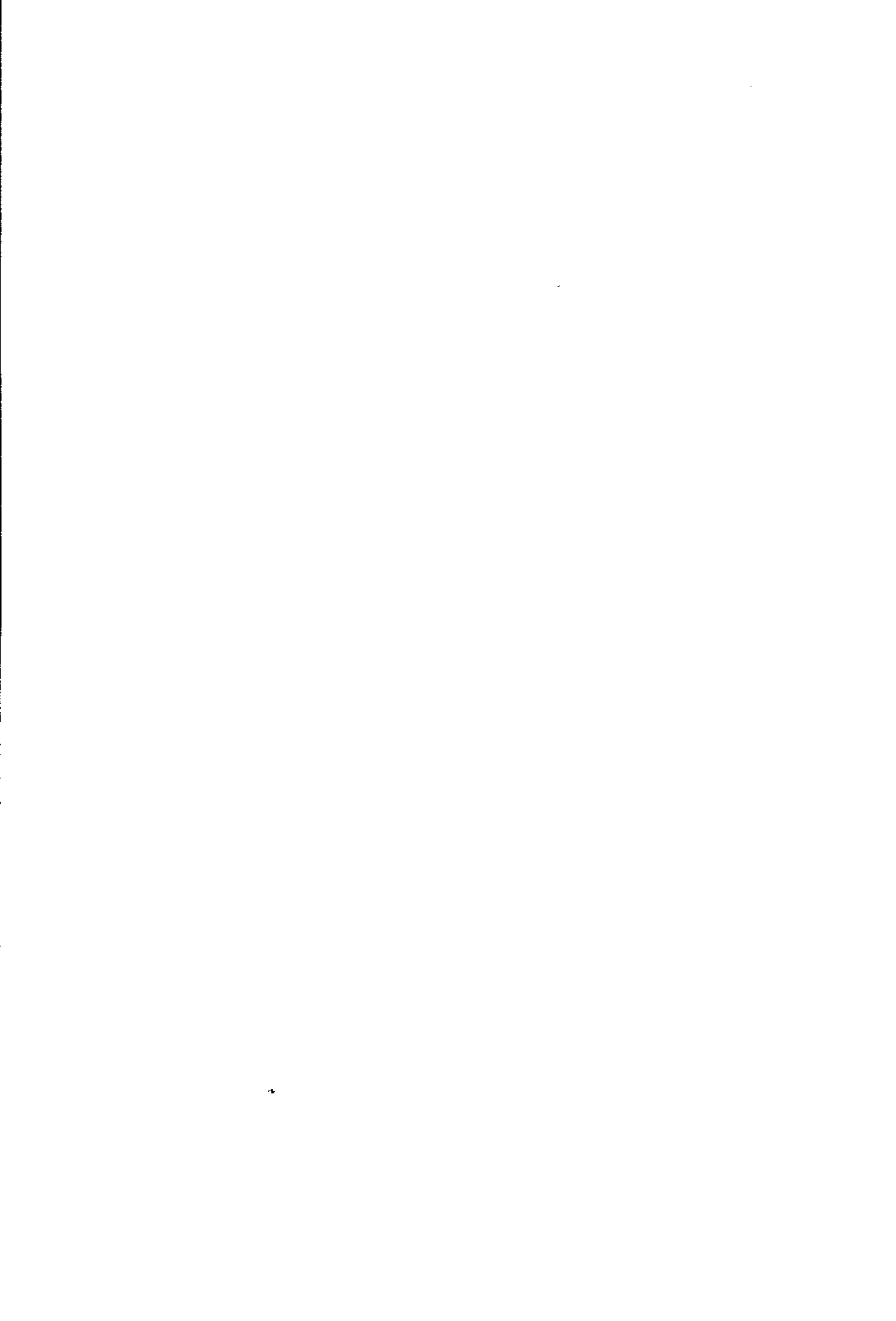
كما أن المؤرخين عيال على كتابه تاريخ الامم والملوك قال البغدادي: (يحكى أن محمد بن جرير مكث أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة).

وصفوة القول لا يستطيع فقيه يعتمد على منهج المقارنة والموازنة أن يستنبط حكماً أو يرجح رأياً ما لم يعتمد على تفسير الطبري وكتبه الفقهية؛ لأنّ أسفاره وثائق خالدة وموسوعات رائدة حوت آراء الذين سبقوه نقلاً واستدلالاً ونقداً.

وقد نهل الفقيه من كافة المذاهب ثم أستقل مذهباً وأن لم يبق له أتباع إلا أن العلماء كافة ينهلون من سلسبيله)[1].

* * *

(١) أنظر ترجمته: تاريخ بغداد: ١٦٢/٢, التفسير والمفسرون: ٢٠٥/١, تذكرة الحفاظ: ٢٥١/٢, الفهرست لابن النديم: ٣٢٦, الوفيات: ٤٥٦/١, طبقات السبكي: ١٣٢/٢, البداية والنهاية: ١٤٥/١١, ميزان الاعتدال: ٣٥/٣, لسان الميزان: ١٠٠/٥.






الباب الرابع

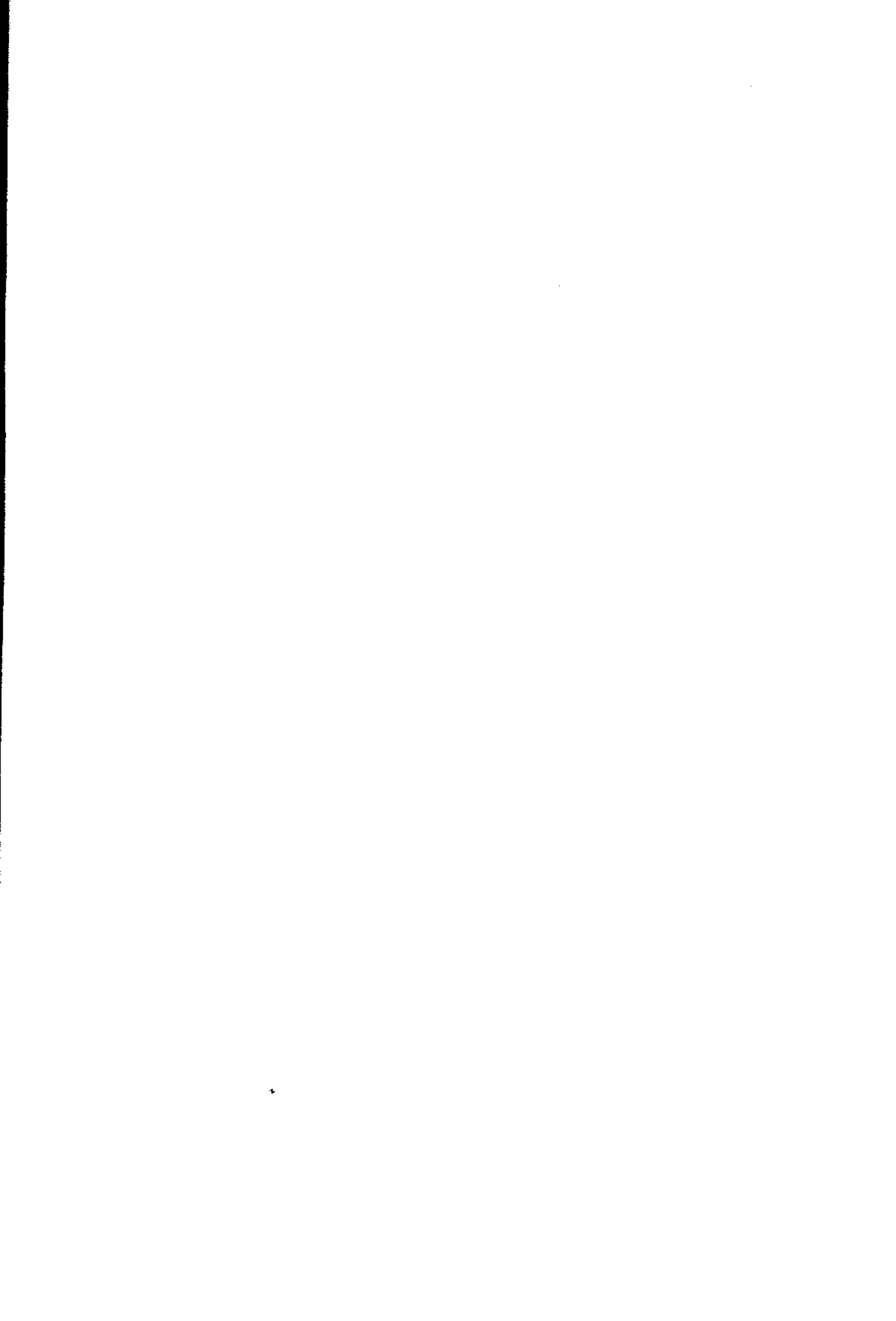
مجالات الفقه الإسلامي وأقسامه وطبيعة أحكامه

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول : العبادات
- الفصل الثاني : المعاملات
- الفصل الثالث: الملكية
- الفصل الرابع: الجنايات والحدود
- الفصل الخامس : الأحوال الشخصية
- الفصل السادس: الجهاد
- الفصل السابع القضاء
- الفصل الثامن: السياسة الشرعية

* * *



تمهيد:

ما من شيء يختلف فيه اثنان إلا والفقه الإسلامي فيه نبراس يهتدي به المتنازعون وما من علاقة بين أثنين إلا وللشريعة الإسلامية فيها مصباح يستضاء به في تنظيم تلك العلاقة ولهذا؛ فإن الفقه الإسلامي أنقسم حسب تنظيم العلاقة؛ لأن الإنسان منذ خلقه الله أرتبط مع غيره بعلاقات خاصة أو عامة، وقد قسم الفقه الإسلامي العلاقات إلى قسمين:

قسم نظم العلاقة بين الفرد والرب وهذا القسم يعرف بقسم العبادات والقسم الآخر نظم العلاقة بين الفرد وغيره وهذا القسم أنقسم إلى أقسام شتى؛ فإن كانت العلاقة بين الإنسان وأسرته سمي فقه الأحوال الشخصية، وأن كانت العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان على صعيد التعامل سمي فقه المعاملات ويعرف الآن بالقانون المدني وأن كانت العلاقة تنظم الرابطة بين الإنسان وأخيه الإنسان في حوادث الدماء سمي بالفقه الجنائي أو الجنايات أو بأحكام الدماء والحدود ويعرف الآن بقانون العقوبات وأن كانت العلاقة بين الإنسان وورثته سمي بفقه الوصايا والمواريث وهو علم الفرائض وأن كانت العلاقة بين المتخاصمين نظمها فقه المرافعات أو المفاوضات وهو الخاص بالدعاوي والبينات وأن كانت العلاقة تخص الفقه السياسي الداخلي نظمها أحكام الإمامة وأن كانت العلاقة بين الأقليات نظمها أحكام الذميين والمستأمنين هذه أقسام تفصيلاً شاملاً، وثم أقسام منشورة في الفقه الإسلامي وفي التفسير وفي كتاب الحديث وفي أسفار التاريخ والسير تتعلق بالسياسة والاقتصاد وبالتجارة، وبالدستور، وبأحكام القانون الدولي العام، وأحكام القانون الدولي الخاص وصفوة القول كلما يحتاجه الإنسان يجد حكمه متجلياً في الفقه الإسلامي بناء على قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1].

---

(١) أنظر سورة النساء: الآية (٥٩).



الفصل الأول

العبادات

العبادة: هي أساس كل شيء من خلق الإنسان إلى رحيله لحكمة الرحمن قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ﴾[١]، والعبادات قد تكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة أما غير المباشرة فهي العبادة حكماً وتتجلى في كل حركات الإنسان وسكناته بناءً على النية والقصد حتى المباح يترتب عليه الأجر أو الوزر بناءً على القصد والنية فمن أكل أو شرب أو نام ليقوى على فعل الفضيلة كان مأجوراً ومن فعل ذلك ليقوى على اقتراف الرذيلة كان آثماً، وأما العبادة المباشرة فهي العبادة حقيقة وهي المتجلية في أركان الإسلام الخمسة عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان))[٢].

والجهاد في سبيل الله من قسم العبادات أو ثبت على معاذ أن رسول الله قال له: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر: الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ فقلت: بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه وقال: كف عليك هذا قلت: يا بني الله وأنا لمؤآخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم * إلا حصائد السنتهم)[٣].

---

(١) أنظر سورة الذاريات: الآية (٥٦ , ٥٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم: أنظر الأربعين النووية للإمام النووي: ص١٩.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

١- الصلاة:

ولو غضنا في تعليل حكم العبادة المباشرة لتبين لنا أن الصلاة عماد الإيمان وأساسه قال ﷺ: (الصلاة عماد الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين)[١]؛ لأن المسلمَ يتصل بالخالق الأسمى منذ يبعث من نومه في فجر الحياة حتى العشاء حيث النوم السبات؛ لان وقت العشاء يتسع لذلك،وبهذا فإن الجوارح الإنسان تحكمها وتنبهها الصلاة، إذ هي جهاز تنبيه يرشد القلب والفؤاد إلى ما تهمّ الجوارح أن تفعله أن خيراً حضت على فعله وأن شراً حضت على تركه الصلاة المنجمة من الفجر حتى العشاء فيها شبه مع الفارق بالحياة أو بالوظيفة المتعلق وجودها على وجود شيء توجه بوجوده وتنعدم بانعدامه كالنسيم والماء وآثارهما على حياة الأحياء وكالحياة العسكرية لا تخلو من تدريب يومي؛ لأن هذا التكرار يغرس شجرة الوصال وصال المؤمنين بمبدع العالمين ولهذا كان ترك الصلاة أو دركات النار قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[٤] حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)، وثم عشرات الآيات أمرت بإقامة الصلاة ولما أراد الدخول في دين الله وعلقوا هذا الدخول على ترك الصلاة أبى ﷺ وقال: " لا خير في دين لا صلاة فيه "[٥].

---

(١) رواه البيروتي في شعبة الإيمان من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقلًا عن الجامع الصغير: ص٥١ للسيوطي.

(٢) أنظر سورة المدثر: الآيات (٣٨ , ٤٣).

(٣) أنظر سورة مريم: الآية (٥٩).

(٤) أنظر سورة البينة: الآية (٥).

(٥) أنظر الحديث.

٢- الزكاة:

ثبتت مشروعية الزكاة بنص القرآن الكريم والحديث الشريف وبالإجماع وبالتواتر وما حرب الردة علينا بخفية، إذ أن بعض القبائل العربية في اليمن زعمت أن الزكاة فرض لأنها تؤدى إلى رسول الله ﷺ بناءً على قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1] زعموا أن الزكاة فرض في عهد الرسول لأنه كان يصلي وحيث أن الرحمة المهداة قد أفل إلى بديع السموات والأرض فلا زكاة بعده وقد أجمع المسلمون على وجوب حربهم بل حكم عليهم بالكفر بناءً على قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[2]، وكلمة أبي بكر البالغة ما زالت تسبح في مخيلة المسلمين أجمعين: «والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لحاربتهم عليه»[3]، وقد بين القرآن الكريم أصناف مستحقي الزكاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وللزكاة حكم بالغة وتعليلات سائغة، إذ هي مورد يعتمد عليه بيت المال، وهذا دليل على أن الإسلام العظيم منذ كون الدولة الإسلامية شرع العناصر التي تقوم بها، ومن أجل عناصر مقومات الدولة المال وتتجلى حكم الزكاة الظاهرية في حل معضلات المجتمع الأبدية معضلة الفقر والمسكنة، إذ الفقير المسكين إذا رأى الغني يعيش معه في سرائه وضرائه ما حقد وما حسد وما تمنى بل أحب وشعر بالتآخي الذي فرضه الإسلام العظيم؛ لأن المجتمع وأن ترامى يعد أسرة واحدة في الفقه الإجتماعي الإسلامي قال ﷺ: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل

---

(١) أنظر سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) أنظر سورة البقرة: الآية (٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أنظر سورة التوبة: الآية (٦٠).

الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[١]،ومنحكم نصاب الزكاة يتجلى رفع المستوى في المجتمع الإسلامي كافة؛ لأن الاقتصاد الإسلامي لا يريد أن ينزل الأغنياء إلى الفقراء بل يريد أن يرفع مستوى الفقراء إلى مستوى مقارب لمستوى الأغنياء وبناءً على حرمة الابتزاز، وحرمة الاثراء على حساب الغير، وحرمة غير المشروع وبناءً على تشريع مبدأ من أين لك هذا كما استناء به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتجلى الاقتصاد الإسلامي ليس رإسمالياً كالأرض الجبلية وليس ماركسياً كالسهول والوديان أنما هو إسلامي كأرض متموجة يعيش الناس في مستويات متقاربة قال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرض ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾[٣].

ولهذا فإن نصاب الزكاة يسير كما يتجلى من الأحاديث الآتية:

زكاة الإبل والغنم:

عن أنس أن أبابكر الصديق رضي الله عنه كتب له: (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ والتي أمر الله بها رسوله: " في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمسٍ شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فقيها نبت مخاض أنثى[٤]؛ فإن لم تكن فأبن لبون ذكر[٥] فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين فقيهاً بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين فقيهاً حقه[٦] طروقه

(١) أنظر الحديث أخرجه أحمد بن حنبل ومسلم عن النعمان بن نشير والحديث صحيح الجامع الصغير: ٢/١٥٥.

(٢) أنظر سورة الشورى: الآية (٢٧).

(٣) أنظر سورة النحل: الآية (٧١).

(٤) بنت مخاض انثى: هي ما استكملت السنة الاولى ودخلت في الثانية.

(٥) ابن لبون ذكر: هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة.

(٦) حقه: هي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها.

الجمل فإذا بلغت واحد وستين إلى خمس وسبعين فقيها جذعة[١] فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين فقيهاً بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فقيهاً حقتان الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن شاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة مشاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فقيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمئة فقيهاً ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن شاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن شاء المصدق وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر؛ فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده وعند حقه فإنه تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين)[٢].

زكاة البقر ونصابها

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ منكل ثلاثين بقرة أو تبيعة ومنكل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافرياً[٣]،

---

(١) جذعة: هي من الإبل التي اتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة أنظر سبل السلام: ج٢ ص٥٩٢.

(٢) أنظر الحديث رواه البخاري من كتاب سبل السلام للشيخ الامام محمد الصنعاني: ج٢ ص٥٩٠ و٥٩١.

(٣) رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنة الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصلة وصححه ابن حيان والحاكم من كتاب سبل السلام للشيخ الامام محمد الصنعاني: ج٢ ص٥٩٦.

ومعنى (معافرياً) نسبة إلى معافر زنة مساجد حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية ويقال ثوب معافري.

نصاب الفضة والذهب

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كانت لك مائتا درهم * وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[1].

والمائتان من الدرهم تساوي مائة وأربعين مثقالاً من الفضة جاء في شرح الدميري: أن كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وقد نقل الفقيه الصنعاني إجماع المسلمين على هذا الرأي، وإذا زادت الدراهم الفضية إلى مائتين وأربعين درهماً أي مائة وثمان وستين مثقالاً فيكون الواجب فيهما درهماً واحداً أي ستة دوانيق وهكذا دواليك في كل أربعين درهماً واحداً هذا ما ذهب إليه حنيفة ولم يتفق الفقهاء على هذا الرأي بل قال الصاحبان محمد وأبو يوسف: تجب الزكاة في النصاب وفي كل ما زاد على النصاب بحسابه قال ابن قدامة الحنبلي: " وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وروى ابن عمر وعائشة " أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً وفي زيادتها روي هذا عن علي وابن عمر (رضي الله عنهما) وفيه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي.

ومالك والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وابو يوسف ومحمد، وابو عبيد، وابو ثور، وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب، وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ

---

(١) رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعهفي كتاب سبل السلام للشيخ الإمام محمد الصنعاني: ج١ ص١٢٨, وأنظر الحديث في نيل الاوطار: ج٤ ص١٥٧.

أربعين ولا زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة لقوله u: " من كل أربعين مائتين درهماً وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ أربعين درهماً وهذا نص ولأن له عفواً في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية[١].

أما الذهب فنصا به الموجب للزكاة عشرون مثقالاً قال المرغيناني: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال) (ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ لأن الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا، إذ كل مثقال عشرون قيراطاً)، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة (رحمه الله) وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسألة الكسور[٢].

ويجوز إخراج زكاة الذهب من الفضة أو إخراج الفضة من الذهب بشرط بلوغ المدفوع قيمة ما يجب دفعه كما قال الفقيه المالكي ابن جزي الغرناطي[٣].

زكاة العروض:

العروض هي السلع التي تعد للمتاجرة بها وتجب زكاتها لأنها أموال لها قيم وأثمان ويتاجر بها لزيادتها قال الفقيه ابن قدامة (رحمه الله): تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ان في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذ حال عليها الحول وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس روية قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وابو عبيدة واسحق وأصحاب الرأي، وحكى عن مالك وداود: أنه لا زكاة فيها؛ لأن النبي ﷺ قال: " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ".

---

(١) أنظر المغنيلابن قدامة: ج٣ ص٨, وأنظر أحاديث مقاربة لفظاً في نيل الاوطار: ج٤ ص١٥٥.

(٢) أنظر الهداية لابي الحسن المرغيناني: ج١ ص١٠٤.

(٣) أنظر قوانين الأحكام الشرعية محمد بن احمد بن جزي الغرناطي: ص١١٨.

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: " كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج أن الزكاة مما نعده للبيع "[١]، وقال فقهاء الحنفية: (الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت من الفض واو الذهب) لقوله ﷺ: (يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم)[٢]، وإذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاباً ولا تبلغ نصاباً بالذهب قومت بالفضة بناءً على ما تقتضيه مصلحة الفقراء ولو كانت قيمتها بالفضة دونا لنصاب وبالذهب تبلغ نصاباً قومت بالذهب لتجب الزكاة فيها[٣].

وتجب الزكاة في المزروعات في المزروعات أيضاً قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤].

وفي الحديث الشريف: (فيما سقه الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور)[٥].

وقال الفقهاء الحنفية: (ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعيروالدخن والارزوأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورود وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر وغيرذلك سواء كانت له ثمرة تبقى أولاً وسواء كان قليلاً أو كثيراً فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول ويجب في الكتان وبذرة وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة وفيما يجمع من ثمار الاشجار التي

---

(١) أنظر المغني: ج٣ ص٢٨.
(٢) أنظر الهداية: ج١ ص١٠٤ * ١٠٥.
(٣) أنظر المغني: ج٣ ص٣١.
(٤) أنظر سورة الأنعام: الآية (١٤١).
(٥) أنظر الحديث في نيل الاوطار: ج٤ ص١٥٧.

ليست بمملوكة كأشجار الجبال)[١] هذا عند أبي حنيفة وللصاحبين وللمذاهب الفقهية آراء أخرى لم يتسع بحثنا لتفصيلاتها[٢]، ويشترط في زكاة المزروعات أن تكون الأرض عشرية ولهذا لا تجب الزكاة في ريع أراضي الخراج ويجب في الزرع المزكى أن لا يكون نابتاً نباتاً طبيعياً كالحطب والحشيش والقصب وإذا قطعت الحشائش الطبيعية وبيعت وجبت زكاتها أن بلغت قيمتها النصاب المعروف من الفضة أو الذهب أما الاراضي الخراجية؛ فإن الواجب فيها خراجها حتى إذا لم تزرع كان صاحبها قادراً على زراعتها والخراج يقدر تقديراً في هذه الحالى لكي لا تهمل الاراضي الزراعية في المجتمع الاسلامي[٣].

٣ـ الصوم:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام وهو الأمساك عن الطعام والشراب وعن إتيان الزوجة من الفجر إلى الليل وقد تجلى فرضه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٤].

أن حكمة الصوم إسمى وأعمق من تصوراتنا إياها فهي الوصال الذي لا ينقطع شهراً كاملاً تستعد الروح لتنهل من فيوضات الرحمن حتى تكون قادرة على توجيه

---

(١) أنظر تبين الحقائق للزيلعي: ج١ ص٢٩١ * ٢٩٢.

(٢) أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ج١ ص٦١٦.

(٣) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص١١٨.

(٤) أنظر سورة البقرة: الآيات (١٨٣, ١٨٤ , ١٨٥).

إدارة الإنسان، إذ الأرواح المدججة بقدرة الإنتصار على نفحات الظمأ لهي قادرة بالضرورة على كبح نوازع المادة والهوى، إذ الإسلام العظيم والإيمان الوسيم إذا دخل قلباً كان لزاماً على القلب أن يكون ذا إرادة لا أقوال إرادة حديدية؛ لأن الإنسان اقوى من الحديد إذا كان مريد أوامر واجتناب نواهي، وصبر على القضاء والقدر والادارة بهذا الوصف تنجم عن الصوم الذي يوجه الارواح ويرشدها إلى سواء السبيل ناهيك عن حكمة الشعور بالمساواة وحكمة الاحساس بسراء وضراء الآخرين، وحكمة الشعور بالآم المخمصة التي أوشكت أن تكون سبباً للكفر والرذيلة أما الحكم المادية فقد ثبتت في الطب القديم والحديث أن الصوم بلسم وشفاء، إذ ما من متحرك إلا وقد حف بالتعب ما لم يركن إلى الراحة بعد النصب وأن ترتاح معدة الإنسان وأمامها من الطعام والشراب أزكى الألوان ما لم تتمثل لإرادة الرحمن قال الرسول ﷺ: «كم من صائم ليس له صومه إلا الجوع والعطش»[١]، وبهذا الحديث يتبين لنا أن حكمة الصوم ليست مادية تتجلى بالجوع والعطش إنما هو غاية وسيلة تفضي إلى غاية إمساك الروح عن الأضرار بالآخرين، وفي الحديث: «أن إمرأتين صامتا على عهد رسول الله ﷺ فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثنا إلى رسول الله ﷺ يستأذناه في الأفطار فأرسل إليهما قدحاً وقال ﷺ: قل لهما قيئا قيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً، وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال ﷺ: هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله تعالى عليهما: قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا يغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم»[٢]أما تفصيلات أحكام الصوم؛ فإن كتب الفقه الإسلامي حافلة بها لهذا ما شئنا تفصيلها إلا أحكام التعمد في إفساد الصوم فقد أصطفينا حديث رسول الله لآثار ذلك على المجتمع عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إل النبي ﷺ فقال: (هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك قال: وقعت على امرأتي

(١) أنظر تخريج الحديث أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة.

(٢) أخرجه احمد من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ منكتاب أحياء علوم الدين: ج١ ص٢٣٥.

في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا قال ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعذق فيه تمر قال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال أذهب فأطعمه أهلك "[١] رواه الجماعة وفي لفظ أبن ماجة قال: " أعتق رقبة قال لا أجدها قال: صم شهرين متتابعين قال لا أطيق قال: أطعم ستين مسكيناً وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ".

٤- الحج:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الحنيف، وهو عبادة بدنية روحية فرضه الله سبحانه وتعالى مرة واحدة في العمر على من أستطاع إلسه سبيلا، وهذا يدل على أن الشريعة الغراء قد تلطفت وترفقت بالمسلمين تلطفاً ما سمعنا شريعة من قبل ولا قانون من بعد بمثلها في الأوامر المحفوفة بالتيسير؛ لأن الحج لو وجب على غير المستطيع مالاً وصحة وبلوغاً لنجم وضيق وعسر ربما يفضي إلى رد الفعل المؤثر على الألتزام بأحكام الدين حيث خسارة الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين، وقد كان بيت الله تعالى معروفاً عند العرب من عصر إبراهيم رضي الله عنه وكان إبراهيم رضي الله عنه يعرف مكانه دون سواه قال تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإسماعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

(١) أنظر كتاب نيل الاوطار للشوكاني: ج٤ ص٢٩٣.

(٢) أنظر سورة إبراهيم: الآية (٣٧).

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسماعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[١]، وقد ثبت الحج فرضاً على المسلمين لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آَمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٢].

شروط الحج:

الحج فرض عين على من تحققت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام: الحج ركن من أركان الإسلام والأركان يلتزم بها المسلمون دون سواهم وبناء على هذا فإن الحج لا يجب على غير المسلمين بل يجب على المسلمين.

٢- البلوغ: وهو شرط أساسي؛ لأن البلوغ دليل العقل والعقل عله التكليف ولو حج الصبي المميز قبل البلوغ حجة صحيح إلا أنه لا يُجزئ عن الفريضة بناء على قوله ﷺ: (أيما صبي عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام)[٣].

٣- العقل: وهو شرط في كافة الالتزامات الشرعية، إذ لا يكلف المجنون بشيء لأنه محروم من الإدراك ومن لا إدراك له لا أمر ولا نهي حوله وهذه هي نعمة العدالة التي جاد الله تعالى بها على الإنسان في زمان ومكان.

٤- الاستطاعة: لقد ثبت هذا الشرط بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

---

(١) أنظر سورة البقرة: الآيات (١٢٤ إلى ١٢٨).

(٢) أنظر سورة آل عمران: الآيتان (٩٦ * ٩٧).

(٣) أنظر الإمام السيوطي في الجامع الصغير: ج١ ص١١٩ كما روي حديث مقارب له لفظاً من طريق عمر الخطاب رضي الله عنه

والاستطاعة عند الحنفية هي قدرة المكلف على تهيئة الزاد والراحلة وينوب عن هذا في عصرنا القدرة على نفقات الحج ذهاباً وإياباً بشرط أن تكون هذه النفقات زائدة عن حاجته الأساسية كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشي اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح.

وعن نفقه من تلزمه نفقتهم مدة غيابه إلى أن يعود، والاستطاعة عند المالكية هي قدرة الوصول إلى مكة مشياً أو ركوباً ولا يشترط ملك الراحلة بل يجوز استئجارها ومن لم يأمن على نفسه وماله لم يكن مستطيعاً، ولم يشترطوا في الاستطاعة قدرة المكلف على الأنفاق لمن وجبت عليه نفقته مدة سفره ولا يكاد الحنابلة يختلفون مع فقهاء الحنفية، والراجح في عصرنا أن الاستطاعة متحققة إذا وجدت القدرة المادية والبدنية أما اشتراط المسكن فهذا ليس بشرط بناء على التفاوت الكبير بين أثمان المساكن وبين نفقات الحج والآية القرآنية الكريمة واضحة البيان ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

إنّ الاستطاعة هي القدرة التي توصل المكلف إلى حج البيت بيت الله.

قال ابن العربي: (إنّ السبيل في اللغة هي الطريق والاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ومن لم يقدر على المشي فالركوب على صحة البدن ووجود القوت وقد روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1].

---

(١) أنظر سورة البقرة: الآية (١٩٦).

أركان الحج

١- الاحرام: هو الدخول في الحج والعمرة ولا يلزم في تحققه إقترانه بتلبية أو سوق هدي أو نحو ذلك وإنما يكون اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوي ويلبي بلا فاضل ويجب على المحرم قبل أحرامه أن يغتسل أو يتوضأ والغسل أفضل في السنة ولا ينوب التيمم مناب الغسل؛ لأن التيمم ليست فيه على النظافة بل فيه علة الطهارة التي لا تجوز الصلاة دونها والغسل سنة عند الشافعية والحنابلة والمالكية وليس قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في أزالته كشعر الرأس والشارب إذا أعتاد ذلك وإلا فيسرحه.

وللمحرم سربال خاص به وهو لبس أزار ورداء، والإزار هو ما يستتربه من سرته إلى ركبته، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين ظاهرين، وأن يكونا أبيضين ويسن التطيب في البدن والثوب، ومن السنن الصحيحة أن يصلي ركعتين بعد ما يحرم إذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلي.

والمحرم إذا دخل الإحرام صار منهياً عن أمور شتى منها مجامعة الزوجة والخروج عن طاعة الله تعالى بأي فعل محرم وأن كان ذلك مباحاً في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، ويحرم عليه التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو بالإشارة إليه أن كان مرئياً أو الدلالة عليه إذا لم يكن مرئي، وقال فقهاء الحنفية والمالكية يحرم التعرض لصيد البر الوحشي سواء كان مأكولاً أو ليس بمأكول أما صيد البحر فهو مباح إجماعاً، وهذه الأحكام مستنبطة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ

---

(١) أنظر أحكام القرآن لابن العربي: ج١ ص٢٨٨.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[١]، ويحرم على الرجل أن يلبس ثوباً مخيطاً أو محيطاً ببدنه أو بعضه كالقميص والسراويل والعمامة والجبة) وكذلك الخف إلا إذا لم يجد نعلين[٢].

٢- الطواف: اجتمع جمهور الفقهاء على أن صفة الطواف هو البدء بالحجر الأسود تقبيلاً أو لمساً أو إشارة والتقبيل أولى ثم يجعل الحاج البيت على يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة أشواط يرمل أي يهز كتفه كالتبخير مهرولاً وهو سمة الصبر والجلد في الثلاثة الأشواط الأولى أما الأشواط الأربعة فيطوفها مشياً ثم يستلم الركن اليماني وهو على قطر الركن الأسود لثبوت هذه الصفة من فعله ﷺ وقال فقهاء الحنفية يجب على الحاج أن يبدأ وقته من الحجر الأسود فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة؛ فإن لم يعده ورجع وجبت عليه الفدية، ومكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من زمزم جاز أما إذا طاف خارج المسجد فإن طوافه لا يصح، ويسن أن يفتتح الطواف بقوله: (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر أعذني من أهوال يوم القيامة)، وعند انتهاء الطواف يصلي ركعتين في مقام إبراهيم قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣] أنه ركعتا الطواف ويقول اللهم هذا مقام العائذ بك من النار فأغفر لي ذنوبي أنك أنت الغفور الرحيم ثم يستلم الحجر لأنه رضي الله عنه أستلمه بعد الركعتين أما زمانه فإن طواف زيارة فيبتدئ من طلوع فجر يوم النحر، وأن كان طواف قدوم فيبتدئ حين الدخول إلى مكة وينتهي إلى الوقوف بعرفة.

٣- السعي بين الصفا والمروة: وصورته أن يخرج الحاج إلى الصفا فيصعد ويستقبل البيت ويكبر رافعاً يده مصلياً على النبي ﷺ ويدعو بحاجته ثم يتجه نحو

---

(١) أنظر سورة المائدة: الآيتان (٩٥ * ٩٦).

(٢) أنظر فقه المذاهب الأربعة: ج١ ص٥٢١، وأنظر بداية المجتهد: ج١ ص٣٣٢.

(٣) أنظر سورة البقرة: الآية (١٢٥).

المروة فإذا بلغ الميل الأخضر سعى حتى يجاوز الميل الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ومن واجبات هذا الركن عند الحنفية:

أ- أن يؤخره الحاج عن الطواف.

ب- أن يسعى سبعة أشواط وكل شوط من أشواطه السبعة واجب.

ج- يجب على الحاج المشي فيه لو سعى راكباً لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم.

د- أن يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويعد هذا شوطاً على الصحيح فإن بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط.

ومن سننه أي الصفا والمروة:

أ- أن يوالي بين الطواف والسعي فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلاً فقد ترك السنة وليس عليه جزاء.

ب- الطهارة من الحدثين فيصح سعي الحائض والنفساء بلا كراهة للعذر.

ج- أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب علي والآخر رباط العباس وأن يهرول بينهما.

د- أن يكبر ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء ويستقبل البيت على الصفا والمروة.

٤- الوقوف في عرفة: ومن شروطه أن يكون وقته من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى مغيب الشمس وقال الرسول ﷺ (الحج عرفة) فمن وقف بها ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل أي عام أخر وأن وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض أجزاه بقوله ﷺ: (من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه)[1].

---

(١) رواه أحمد في مسنده وابن حيان في صحيحه في كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية: ج٣ ص٩٢ من طريق عبد الرحمن بن يعمر الديلمي (أن ناساً من أهل بني أتوا رسول الله ﷺ وهو

ويشترط في الحاج أن يحضر مختاراً لا مكروهاً على الوقوف ويشترط أن يكون أهلاً فلا يصح للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه إذا صلى الحاج مع الإمام صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين في وقت الظهر جمعاً وقصراً فقد تواتر النقل عن رسول الله ﷺ بالجمع بينهما وروى جابر بأذان وإقامتين وهو أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأنها تؤدي في غير وقتها فيقيم أعلاماً لهم، والأفضل وقوف الحاج بعد صلاة العصر مع الإمام فيقف بالموقف مستقبل القبلة قريباً من جبل الرحمة؛ لأن الرسول ﷺ راح عقيب صلاة العصر إلى الموقف ووقف على راحلته مستقبل القبلة باسطاً يديه كالمستطعم المسكين وتجب عليه التلبية ساعة بعد ساعة كما فعل الرسول ﷺ، إذ لبى حتى جمرة العقبة.

وإذا غربت الشمس وجب على الحجاج أن يفيضوا مع الإمام إلى مزدلفة بمقتضى قوله ﷺ: (أن أهل الشرك كانوا يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال وأنا أدفع بعد غروب الشمس مخالفة لهم)[1]، ويمشي على هينته كذا فعل رسول الله ﷺ في ذلك اليوم ويجب الكثرة من الاستغفار على قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2].

ثم يجمع الجمار ويصلي المغرب والعشاء في مزدلفة والمبيت في مزدلفة سنة فإذا بات صلى الفجر في غلس الليل ويقف حينما يصل مزدلفة في المشعر الحرام ويجتهد بالدعاء ويستحب إذا نزل بمزدلفة أن يقول اللهم هذه مزدلفة أسألك أن ترزقني جوامع الخير واجعلني من سألك فأعطيته ودعاك فأجبته وتوكل عليك فكفيته وآمن بك فهديته، ويستحب أن يقف بعد صلاة الفجر مع الإمام

بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه)

(١) أنظر رواه البخاري وابو داود في كتاب التاج لجامع الأصول: ج٢ ص١٤١.

(٢) أنظر سورة البقرة: الآية (١٩٩).

ويدعو قال تعالى: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ﴾ ويستحب أن يكبر ويهلل ويلبي ثم يتوجه الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى من مزدلفة فيبتدئ بجمرة العقبة يرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها، ويقطع التلبية مع أو حصاة.

وقد روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيّات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ثم نحر ثم حلق رأسه ثم أتى مكة بالبيت ويقول: (بسم الله والله أكبر رغماً شيطان وحزبه).

وكيفما رمى جاز وعدد حصى الجمار سبعون جرة العقبة يوم النحر سبعة وثلاثة أيام في منى كل يوم ثلاث جمرات في كل جمرة سبع حصيات ثم ينحر ويحلق لقوله ﷺ: (أن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق) ولأن الحلق من محظورات الإحرام فيؤخر عن الذبح والسنة حلق الجميع فإن نقضي من ذلك فقد أساء لمخالفة السنة، وبعد النحر والحلق أو التقصير يتوجه الحاج إلى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه أو من غده أو بعده وأن لم يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له ما كان محرماً عليه وقت الأحرام كافة ويسمى طواف الإفاضة، وإذا طاف الحاج وطوف الزيادة عاد إلى منى فبات بها لياليها، والمبيت بها سنة لفعل النبي ﷺ (وفي اليوم الثاني من أيام النحر) يرمي الحاج الجمار الثلاث بعد الزوال يرميها بسبع حصيات ثم يقف عندها مع الناس مستقبل الكعبة وكذلك يرميها في اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال وكذلك في اليوم الرابع أن أقام ثم يتوجه إلة مكة ويطوف طواف الوداع ويسمى طواف الصدر[1]، وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي لقوله ﷺ: (من حج هذا البيت فليكن أخر عهده به الطواف)[2].

---

(١) أنظر الاختيار: ج١ ص١٦٧, وبداية المجتهد: ج١ ص٣٣٥, وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة: ج١ ص٥٣١, وقوانين الأحكام الشرعية: ص١٥٤.

(٢) حديث رواه الإمام الترمذي في كتاب التاج لجامع الأصول: ج٢ ص١٦٣, وكتاب نيل الأوطار: ج٥ ص١٧١.

حكمة الحج:

أن حكم الحج جمة تفيض كلما تدبرنا وتأملنا ذلك المؤتمر الإسلامي الرهيب، إذ يفد الناس من كل فج عميق قاصدين بيت الخالق الأعظم حيث اللقاء الروحاني، والعبادة القلبية الجسدية الممتعة على الصعيد الفردي وعلى صعيد الأسرة والدول كلها تنهل نهلاً من فيوضات الحج المقدس، إذ المسلمون يثقون بأنفسهم حينما يرون العرب وغيرهم، والأسود والأبيض والمعسر والموسر والرجل والمرأة تجمعوا على اختلاف السنتهم وألوانهم كل يمثل دولة ما أعظمها قوة لو اتحدث وما أشدها طاقة لو إجتمعت، وما إجتماعها محال؛ لأن المسلمين ولدوا دولة واحدة والفرقة أمر طاريء وما أيسر عودة ما صار إلى ما كان، وحكمة اقتصادية تتجلى في المنافع المختلفة التي يشهدها المسلمون في ذلك المؤتمر العتيد كل يعرض أنتاج دولته فيتجر المسلمون تجارة خاصة ثم ما تلبث إلا أن يكون تجارة عامة، إذ تطلع كل دولة على أنتاج الدولة الأخرى، وأما الحكم الإجتماعية فأجمل بها حكماً مزدهرة، إذ التعاون والتآخي والتآلف والتحابب والتعارف يتجلى ذلك على الصعيد العملي وقد يغرد كل مسلم بما رآه من أخوته المسلمين فيحدث حب روحاني متبادل في المجتمعات الإسلامية، وقد يحدث تآلف بعد ذلك التعاون والتآخي، وهذا أزكى ما يتمناه المسلمون، وأما الحكم الثقافية فلعلها تتجلى أكثر من غيرها بنشر كل فيض فتجتمع الفيوضات فيطلع الجميع عليها ثم السمو الروحاني يتجلى بمساواة المفسرين والموسرين الرؤساء والمرؤسين العلماء وغيرهم كل يلبس الإحرام متذكراً بمحكمة العدل الألهية الكبرى في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وهل ثم مطهر للأرواح ومزك للقلوب والأفئدة مثل الحج المقدس؟ ما أعظم الإنسان أن يعود كما ولدته أمه! حيث الفطرة البيضاء والسجية العراء يهبط الإنسان كيمامة خضراء لا يعتدي ولا يعتدى عليه ونحن نتحدى كل علماء علم الإجرام أن استطاعوا إصلاح المجرمين مثل نهج الفقه الإسلامي في الإصلاح، إذ أن الشريعة الإسلامية قصدت إصلاح القلب؛ لأن القلب يهدي فعل الفضيلة وفعل

الرذيلة، وما الجوارح إلا جنود بيد القلب القائد قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[٢]، وقال الرحمة المهداة: ((إلا أن في الجسد مضغة، إذ صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب))[٣]، والحج تجديد العقد وتجديد البيعة مع الله سبحانه وتعالى، إذ الإنسان في عنقه بيعة على الاعتراف بالربوبية في الأزل الذي يعلم الله مبتداه وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾[٤].

وقد شرع عقد البيعة منذ نطق الإنسان بكلمة الشهادة ومن أجل أسس البيعة تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهي الله والإيمان بالقدر فإذا أقترف المسلم الجريمة بفعل المنهي عنه أو بالامتناع عما أمر به لا تنطبق كوابيس اليأس بل رد الاعتبار حاصل بالتوبة، والحج خير وسيلة تتحقق بها التوبة الفردية، والتوبة الجماعية توبة القلب والجوارح والحواس حيث عودة الإنسان إلى ما خلقه الله في أحسن تقويم ولهذا فقد جعلنا التوبة والإصلاح من أجل حكم الحج.

***

(١) أنظر سورة ق: الآية (٣٧).

(٢) أنظر سورة محمد: الآية (٢٤).

(٣) أنظر الحديث رواه البخاري ومسلم.

(٤) أنظر سورة الأعراف: الآية (١٧٢).

الفصل الثاني

المعاملات

تمهيد:

نعني بالمعاملات الأحكام التي تعالجها القوانين المدنية في العصر الحديث والمصطلح الفقهي أدق القانوني وأقرب إلى لغة العرب؛ لأن القوانين المدنية لا تعالج معاملات المدنين فحسب بل تعالج المعاملات كلها سواء أكانت بين المدنيين أم بين القرويين نظراً لوحدة القانون في الدولة ولهذا فإن الاولى استعمال لفظ قانون المعاملات دون استعمال لفظ القانون المدني، وفي أوربا التي نقلها عنها مصطلح القانون المدني بدأ الفقهاء ووضعوا القوانين يستعملون مصطلح قانون المعاملات لعدم دقة مصطلح القانون المدني الذي كان يطبق على المواطنين الرومان الذين يسكنون مدينة روما ثم أنتقل المصطلح إلى القانون الفرنسي ومنه إلى القانون المدني المصري ومن ثم إلى القانون المدني العراقي.

معنى فقه المعاملات:

المعاملات مباحث فقهية نظمت علاقة مالية بين طرفين سواء أكانت بين رجلين أم بين امرأتين أم بين الأفراد والدولة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن العلاقة بين الناس حتى في الكلام؛ لأن حسن المعاملة يفضي إلى التحابب فالمسالمة فالعيش الرغيد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[١]، وقد زينت موسوعات وأسفار

---

(١) أنظر سورة البقرة: الآية (٨٢).

الفقه الإسلامي بتفصيل عقود البيع فالكفالة فالرهن فالإجارة فالشفعة إلى غير ذلك وحسبنا استشهاد بمجلة الأحكام العدلية وشروطها، إذ أحكام المعاملات تفصيلاً شافياً.

العقود والتصريفات في الفقه الإسلامي:

تعريف العقد: تقول العرب عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد(1) أما في اصطلاح الفقهاء فالعقد عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه(2)، والعقد في القانون المدني العراقي عرفته المادة ٧٣ بالتعريف الآتي: العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهره أثره في المعقود عليه وبهذا يتبين لنا أن العقد ينعقد إذا توفرت أربعة أمور هي: أ- الإيجاب ب- القبول ج- ارتباط الإيجاب بالقبول ومعنى ذلك اتصال القبول بالإيجاب ويكون القبول مطابق للإيجاب مطابقة شاملة متضمنة المحل والسبب والالتزامات التي تنشأ عن العقد د- أن يكون الارتباط على وجه يظهر أثره القانوني في المعقود عليه ولا يتحقق ظهور هذا الأثر في المعقود عليه إلا بأمرين الأول: أن يتسم العقد بالشروط القانونية مع صحة المحل والسبب الثاني: أن يحدث نتيجة توافق الإرادتين أثر قانوني يصح انفاذه في القضاء(3)، وتصرف المكلف المقسم بالأهلية الناتجة عن تكامل العقل والبلوغ قد يحدث أثراً قانونياً فيكون ملزماً إذا نتج عن الإرادة غير المشوبه بأي عيب من عيوب الإرادة وتنقسم التصرفات إلى نوعين:

الأول: تصرفات فعلية ويكون هنا التصرف بظاهرة أفعال مادية محسوسة كما في الغصب والاتلاف.

الثاني: التصرفات القولية وهي أن يقول الإنسان قولاً قد يترتب عليه أثراً قانونياً

---

(١) أنظر مختار الصحاح لابي بكر الرازي: ص ٤٤٤ * ٤٤٥.

(٢) أنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان: ص ٦٥ ص ٢٨٥.

(٣) أنظر منتقى البحرين للأستاذ منير القاضي ص ٣٨ المجلد الأول.

للغير فيتعلق به، وقد يكون بتوافق أرادتين كما لو ادعى رجل ديناً على أخر فاعترف به المدعى عليه وكما لو أقر رجل بشيء لأخر فصدقه المقر له وقد يكون التصرف بالإرادة المنفردة والإرادة المنفردة تنقسم إلى قسمين:

إرادة تنشأ الالتزامات وإرادة تسقط الالتزامت وتبرء صاحبها منها أما:

الأول: فهو يتجلى في نظرية الوعد بالمكافأة المعروفة بالجعالة في الفقه الإسلامي والجعالة في أن يعد رجل مبلغاً معين لمن يقوم بعمل معين فاذا قام أي رجل بذلك العمل صار الموجب ملزماً ما دام العمل المعين قد قام به الفاعل وان لم يكن ظاهراً حين الإيجاب وقد ألفنا كتاباً وسميناه بالجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون لمن يشاء النهل منه إذا أراد أن يتعمق في نظرية الإرادة المنفردة.

الثاني: الإرادة المسقطة للالتزام كرد المؤتمن الامانات ورد الودائع والغاء المستعير عقد الاعارة والغاء الرجل عقد النكاح بالطلاق وتراجع الموصي عن الوصية قبل موته والتصرف القولي قد تترتب عليه أثار مدنية او جزائية كما لو اعترف رجل جريمة أو أقر بشيء كما ذكرنا وبهذا يتبين أن التصرف أعم منالعقد والقاعدة أن كل عقد تصرف وليس كل تصرف عقد(١)، والتصرف يترتب عليه التزام الموجب للقابل بهذا ينبغي أن نعرف الالتزام وهو كون الشخص مكلفاً شرعاً بعمل أو بامتناع عن عمل لمصلحة غيره(٢)، ومصادر الالتزام في القانون المدني العراقي خمسة هي العقد الإرادة المنفردة العمل غير المشروع الكسب دون سبب القانون(٣)، ويجمع الفقهاء المسلمون مصادر الالتزام تحت عنوان واحد هو (التصرفات الشرعية)(٤) التي تشمل أنشاء

(١) أنظر د. عبد الكريم الزيدان: ص٢٨٦، وأنظر د. مصطفى الزلمي: ص١٣٢.

(٢) أنظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى أحمد الزرقاء: ج١ ص٩٠.

(٣) يقصد بالالتزام الحالة القانونية التي يلتزم بمقتضاها شخص معين حق عيني أو اداء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل أما مصدر الالتزام فهو السبب القانوني الذي ينشأ الالتزام.

(٤) أنظر ملتقى البحرين الشرح الموجز للقانون المدني العراقي للستاذ منير القاضي المجلد الأول: ص١٣٢.

الالتزام ونقله وتعديله وانقضاءه:

١- من يجب له الحق وهو الذي يلتزم الطرق الآخر له.

٢- من يجب عليه الحق وهو المكلف الملتزم بكسر الزاء ويسعى الذي وجب له الحق ملتزم له بفتح الزاء.

٣- محل الالتزام وهو الشيء الذي يتعلق به الالتزام.

٤- موضوع الالتزام وهو الفعل المكلف به.

٥- العهد وهي التكليف.

ومن الأمثلة التوضيحية عقد القرض، إذ المقترض هو الملتزم بدفع القرض والمقرض المقسم هو الملتزم له لانه صاحب المال والوفاء بعقد القرض هو موضوع الالتزام والوفاء المقسم بالوجوب هو التكليف والمال الذي يجب أن يؤدي الالتزام قسماً بالازدواج والتبادل وصورة ذلك عقود المعارضة فإن عقد البيع يتكون منا البائع والمشتري ملتزماً وملتزماً له ومحل الالتزام بالنسبة للبائع الذي انتقلت ملكيته وبالنسبة للمشتري هو الثمن أما الموضوع فهو التسليم كل منهما والعناصر الأربعة والملتزم الملتزم له المحل والموضوع) في كل التزام هي قوامة ولا يمكن تصوره وتحققه دون وجودها. وبعد هذا العرض عن العقد والتصرف والالتزام نعود إلى الحديث عن اركان العقد واقسامه وبحثنا كله اعتمد لمح الاشارة دون تفصيل العبارة؛ لأن هذه المباحث لها مالها في الفقه الإسلامي ولم نعطها حقها في هذا السفر المنهجي لأنه تضمن جل مبادئ الفقه الإسلامي واحد له وفلسفته والعقود بحاجة إلى سفر خاص بها وسوف ينهل طلابنا الاعزاء من الفقه الإسلامي ما يروي الغلة ويشفي العلة في دروس الفقهالإسلامي.

أطراف العقد:

العقد يتكون من طرفين الإيجاب والقبول ولا عقد بلا موجب ولا عقد بلا قابل أيضاً.

والإيجاب هو الصيغة التي تصدر عن منشأ العقد وهو الموجب والقبول هو الصيغة الصادرة عن الطرف الثاني وهو القابل[1]، ومن الامثلة التوضيحية أن الرجل إذا قال لأخر بعتك هذهالسيارة بألف دينار فقال الثاني: قبلت كان ما أفصح عنه الأول هو الإيجاب وما أفصح عنه الثاني هو القبول وثم شروط أن تتوفر فيالعقد ليتم الانعقاد بوجود الموجب والقابل الذي لا يتم العقد دونهما وللعقدشروط شتى لا يمكننا الاحاطة بها بل نعرج على ذكرها كالطيف أو كالضيف بلا أقامة خشية من سعة هذا السفر المنهجي ومن هذه الشروط:

١- أن يتسم كلا المتعاقدين بالأهلية الكاملة وهذه الأهلية تتحقق بالعقل والبلوغ؛ لأن تصرفات المجنون لغو وتصرفات ولي الصبي هي المعتبرة المعول عليها.

٢- أن تتحقق إرادة كلا المتعاقدين، إذ لا عقد بلا إرادة؛ لأن الإرادة دليل الرضا والرضا بموجبه يتم الالتزام والالتزام ولهذا لا تعتبر تصرفات المجنون ولا الصبي غير المميز، إذ لا إرادة تفصح عن الرضا بسبب انعدام عقل المجنون وهيمنة العاطفة على عقل الصبي غير المميز وبسبيل التعبير عن الإرادة الدالة على الرضا إفصاح الموجب عن الإيجاب وإفصاح القابل عن القبول وقد يكون الإفصاح بلفظ الحقيقة أو المجاز؛ لأن العبرة بالعقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

٣- موافقة القبول للإيجاب، إذ التوافق دليلاً على الرضا الذي شرع به الإلزام والالتزام أما إذا اختلف الإيجاب مع القبول فإن ذلك إذا كان في صالح الموجب كان موافقة ضمنية من القابل صورة ذلك أن امرأة لو قالت لرجل تزوجتك على مهر قدره ألف دينار فإذا قال قبلت وأعاد صيغة الإيجاب تم عقد الزواج وإذا قال قبلت على مهر قدره ألفا دينار ثم الزواج أيضاً فإذا قبلت هذه المرأة الزيادة بنفس المجلس كان ملزماً بالزيادة التي ذكرها ولو قال رجل لغيره بعتك هذه السيارة بألف دينار فقال

---

(١) تنص المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي (الإيجاب والقبول كل لفظية مستعملين عرفاً لانشاء العقد واي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول ويكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر إذا أريد بهما الحال.

الثاني اشتريتها بخمسمائة دينار لم يتم العقد إلا إذا صدر قبول من الموجب في مجلس العقد؛ لأن هذا دليل الرضا والإرادة هي المنشأة للعقد الملزم.

٤- فهم القابل والموجب صيغة كل منهما أن هذا الشرط لابد منه؛ لأن فهم كل منها يدل على تحقيق الإرادة المعبرة عن رضا كل منهما ولهذا فأن أحد المتعاقدين لو تكلم بلغة الأخر وأجاب فضولي توكيل بطل العقد؛ لأن أحدهما لم يفهم قصد الأخر أما الأبكم والأصم فإن كان يعي الاشارة كانت مجزية[١].

٥- اتصال القبول بالإيجاب يمكن أن تجمل آراء الفقهاء فيهذا الشرط.

أ- أن الفقهاء مجمعون على أن القبول يجب أن يتصل بالإيجاب.

ب- المقصود باتصال الإيجاب عند الشافعية صدور القبول حيث صدور القبول بمعدوم حكماً وإذا كان القبول لحظة الإيجاب أنعقد العقد، لأن القبول أتصل بموجود حقيقة ومحكماً.

ج- ذهب الحنفية وغيرهم إلى عدم اشتراط صدور القبول لحظة صدور الإيجاب والحق معهم ورأيهم هو الراجح لأن العقد لا ينعقد إلا بالإرادة والإرادة الحقيقية تتجلى بعد التأمل القابل كلام الموجب القابل بالقبول لحظة صدور الإيجاب يتولد عنه حرج والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية ولهذا فقد اشترط الحنفية صدور القبول قبل انفضاض مجلس العقد، ومجلس العقد هو المكان الذي يجتمع فيه المتعاقدان فإذا صدر من الموجب وتأخر صدور القبول من القابل كان ذلك مشروعاً ما لم يتجلى القبول قبل انفضاض المجلس حقيقياً أو حكماً أما الانفضاض الحقيقي فيكون بخروج أحد المتعاقدين من المجلس أو كليهما وأما الانفضاض الحكمي فيكون بأعراض الموجب أو القابل في مجلس العقد[٢].

ومجلس العقد بالنسبة للمفترقين يكون بإرسال الموجب رسالة تحريرية أو شفهية مع وكيل وحد مجلس العقد في هذه الحالة قراءة الرسالة أمام القابل فإذا

(١) أنظر الفقه الإسلامي الاستاذ محمد سلام مدكور: ص٤٠٢.

(٢) أنظر البدائع للكاساني: ج٥ ص١٣٦ مصادر الحقاد السنهوري: ج٢ ص٢ * ٣.

أفصح عن القبول قبل أن يفترق قاريء أو الوكيل أنعقد العقد وإذا صدر القبول بعد الافتراق ينعقد العقد[١]، وتنص المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي يعتبر التعاقد بالتلفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان.

وتنص المادة (٨٢) في القانون المدني العراقي: المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى أخر المجلس فلو رج الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

أحكام خيار رجوع أحد المتعاقدين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز رجوع الموجب عن الإيجاب قيل انفضاض مجلس العقد وقبل إفصاح القابل عن قبوله وهذا سديد راجح؛ لأن القابل يحق له أن يقبل ويحق له أن لا يقبل ما دام لم يفصح عن رأيه والموجب أيضاً يحق له أن يتراجع ما دام القابل لم يفصح عن رأيه وذهب أكثر الفقهاء المالكية إلى وجوب التزام الموجب بالإيجاب وبناء على هذا الرأي فإن القابل إذا أفصح عن القبول بعد التراجع الموجب أنعقد العقد ما دام المتعاقدان لم يفترقا، وحجة هذا الرأي أن الموجب بإيجابه التزم أمراً تعلق به حق الطرف الآخر ما دام مجلس العقد قائماً فلا يجوز له التحلل من التزامه هذا وحيث أن الموجب يحق له أن يتراجع بناءً على رأي الجمهور فإن العقد لا ينعقد إذا طرأ حادث على أهلية الموجب قبل إفصاح القابل عن رأيه، إذ يحتمل أن الموجب لو بقي متماً بالأهلية الكاملة لتراجع عن إيجابه صورة ذلك أن يقول رجل لآخر بعتك سيارتي بألف دينار وقبل إفصاح القابل عن رأيه طرأت سمات الجنون عن الموجب أن إيجابه يعد ملغياً ولا أثر للقابل وأن قيل؛ لأن الموجب فقد أهليته[٢].

---

(١) الأستاذ علي الخفيف: ص٦ * ٦١ والسنهوري: ج٢ ص٥١.

(٢) أنظر ابن عابدين المرجع السابق: ج٤ ص٢٩ فعني المحتاج: ج٢ ص٦.

صيغة العقد وشروطها:

صيغة العقد هي العبارات التي تفصح عن إرادة الموجب وهي العبارات والألفاظ التي تفصح عن إرادة القابل أيضاً ويشترط في هذه الصيغة أن تتسم بوضوح الدلالة وهذا يكون باستعمال الألفاظ الدالة على معنى واحد يعيه كلا المتعاقدين لئلا يفضي العقد إلى الخصومة فإذا كانت كذلك أنعقد العقد سواء أكانت الصيغة لفظاً أو كتابة أو أشارة وهذا قائم على أساس أنها وسائل التعبير عما في القلب وحيث أن هذه الوسائل يمكن أن تعبر عما في الفؤاد كانت معتبرة العقد منعقداً بها وقد تكون صيغة العقد تصرفاً وينعقد العقد بذلك التصرف إذا رضى به طرف الآخر صورة ذلك البيع بالتعاطي، إذ يمكن لأي رجل أن يأخذ من صاحب الدكان ما أتفق على سعره عرفاً ويرمي الثمن فإذا نظر صاحب الدكان إلى ذلك التصرف وسكت كان العقد منعقداً؛ لأن هذا الفعل صبغة عبرت عما يكنه القلب[1].

محل العقد:

هو الشيء الذي تظهر عليه أثار العقد وأحكامه وهو الذي يقع عليه العقد ومحل العقد قد يكون عيناً مالية كما فيعقود البيع، إذ محل العقد في البيع أمور مادية غالباً تنتقل من حيازة البائع إلى حيازة المشتري كما يظهر في بيع السيارات أو الدور وما شابه ذلك، وقد يكون محل العقد منفعة وهذا يتجلى في منفعة أستئجار الدور أو المركبات؛ لأن هذه المستأجرات تبقى في ذمة المؤجر وتنتقل إلى حيازة المستئجر لغرض الانتفاع المؤقت، وقد يكون محل العقد عملاً كالعقود القائمة على اجراء العمليات بين الاطباء والمرضى وكالعقود المزارعة والمضاربة. ثم شروط مفصلة يمكن أجمالها بالشروط الآتية:

---

(١) تنص المادة (٧٩) من القانون المدني العراقي كما يكون الإيجاب او القبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالإشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي.

الأول أن يكون التعاقد عليه مشروعاً:

وحيث أن الشريعة الإسلامية حرمت الميتة ونهت عن بيعها فإن الميتة لا تجوز أن تكون محلاً للعقد؛ لأن التعاقد على بيعها غير جائز شرعاً، وقد ضربنا هذا المثال التوضيحي، إذ به يفهم هذا الشرط وبناء على هذه القاعدة فإن الخمر ولحم الخنزير لا يجوز التعاقد عليهما؛ لأن الشريعة الإسلامية حرمتها والمحرم لا يكون محلاً للعقد وحيث أن الشريعة الإسلامية قد نصت على المحرمات من النساء حرمة مؤبدة فإن كل محرمة لا يجوز التعاقد عليها لحرمة اعتبارها محلاً للعقد فلا يعقد على الأم وما علت ولاعلى البنت ولا على الأخت وما نزلت ولا على بنات الأخ وما نزلت ولا على أم الزوجة وأن لم يدخل الزوج بزوجته ولا على الربيبة إذا دخل الزوج بأمها وفي عقد الرهن لا يجوز التعاقد على رهن ما يتسارع إليه الفساد كالخضراوات على سبيل المثال وفي الاقتصاد الإسلامي لا يجوز بيع الأنهار ولا الطرق العامة ولا ما يشترك فيه عموم الناس؛ لأن هذا بسبب تعلق الناس به لايجوز جعله محل للعقد ولا يجوز التعاقد عليه[1].

الثاني: أن يكون المبيع موجوداً وقت العقد

ويمكن أجمال هذا الشرط بالفقرات الآتية:

أ- يرى الفقهاء أن المعدوم الذي يتسم وجوده بالاستحالة لا يجوز محلاً للعقد صورة ذلك أن يتعاقد شخص مع غيره على حصاد زرعه أو نقل أمواله المنقولة ثم ظهر أحتراق الأموال أو الزرع قبل التعاقد، إذ لا يترتب أي أثر على هذا العقد لبطلانه، وقد تجلى أثر الفقه الإسلامي في القانون المدني العراقي، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٧ منه على أنه: (إذا كان محل الألتزام مستحيلاً أستحالة مطلقة العقد باطلاً).

ب- لا يشمل هذا الحكم عقود المنافع؛ لأن المنافع توجد شيئاً فشيئاً فلا يشترط

---

(١) أنظر الاستاذ محمد مصطفى شلبي: ص٣٠١.

وجودها وقت التعاقد كعقد المزرعة والمساقات والمغارسة والأجارة.

ج- يجب في محل العقد أن لا يكون معدوماً باستثناء بيع السلم؛ لأن عقد السلم شرع بناءً على منقتضيات المصالح الإجتماعية والاقتصادية وبناءً على هذا لا يجوز بيع اللبن في ضرع الحيوان قبل استخراجه ولا يجوز بيع جنين الحيوان قبل ولادته لأنه هذه الموجودات تتسم بالوجود الحكمي إذا لو أتسمت بالوجود الحقيقي لحتمل عدم رضا المشتري بها.

المستثنيات في هذا الشرط:

لقد اقتضت المصلحة الإجتماعية الاقتصادية استثناء بعض الظواهر من هذا التحريم وهذا عين الحق ومقتضى العدل؛ لأن ما استثناه الفقه الإسلامي لا يفضي إلى خصومه بين المتعاقدين بل يحقق منفعة اقتصادية ويدر مصلحة إجتماعية عامة ومن هذه المستثنيات:

أ- السلم روى أبن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) متفق عليه وخلاصة عقد السلم أنه بيع معدوم مع تسلم الثمن وتأجيل تسليم المبيع لحين وجوده ويشترط فيه أن يكون معلوم الجنس والصفة والأجل.

ب- عقد الاستطاع: وهو يكون بين المتعاقدين مع ارباب الحرف فلو تعاقد رجل مع نجار على أن يصنع له أثاث غرفة استقبال صح ذلك التعاقد وكذلك لو تعاقد مع حائك أو نساج على حياكة سربال أو خياطة بدلة صح التعاقد أيضاً وأن كان محل معدوماً وقت التعاقد علة ذلك تسلم صاحب الحرفة الثمن أو بعضه ليكون قادراً على شراء ما يجب وله شروط كشروط السلم، إذ يشترط فيه أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدرة والصفة[1].

الثالث: أن يتسم محل العقد بأمكان تسليمه وقت العقد

---

(١) أنظر د. عبد الكريم الزيدان: ص٣٠٩ والدكتور مصطفى الزلمي: ص١٤١.

وبناء على هذا لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء، إذ يحتمل إلا يكون البائع قادراً على تسليم ذلك ولو حسبت سمكة في حوض ما خاض لجاز بيعها شرعاً؛ لأن تسليمها أمراً ممكن أما عقود التبرعات فإن المالكية لم ينص على هذا الشرط ويتم عقد البيع بالفساد إذا كان محل العقد يمكن تسليمه مع الحاق الضرر بالبائع صورة ذلك كما لو شرع عقد على بيع بستان وتسلمه دون اشجاره، إذ أن تسليم البستان ممكن ولكن الضرر أجتثاث الاشجار من أصولها أفضى إلى وسم هذا العقد بالفساد.

الرابع: خلو محل العقد من الجهالة: لئلا يقض العقد إلى الخصومة بين المتعاقدين وجب أن يعلم المشتري محل العقد بالاشارة أو الروية أو بالوصف أو بالإفصاح عن الجنس أو النوع أو باي وسيلة تدرء الجهالة المفضية للخصومة ولا أثر للجهالة اليسيرة كالعقد على بيع المعدودات من البيض أو الجوز؛ لأن المجتمع تعارف على تفاوت هذه المعدودات تفاوتاً يسيراً لا يفضي إلى الخصومة.

أثار العقد:

أن العقد منشاة إرادة الموجب والقابل وهاتان الارادتان لم يتفقا على سراب أو سدى بلاتفقا على ما يدر نفعاً أو يحقق مصلحة أو يثمر أي شيء قصداه ولهذا فإن العقد سبب وعن هذا السبب يتولد الاثر صورة أن يقترن إيجاب الرجل مع قبول المرأة على عقد النكاح أن أقتران القبول مع الإيجاب سبب تولد عنه أثر ملك الرجل حقالاستمتاع بالمرأة قصداً وانتقالها إلى بيته وحق القوامة عليها وعقد البيع سبب يتولد عنه أثار أنتقال المبيع إلى حيازة المشتري من حيازة البائع وعقد الاجاره سبب يتولد عنه ملك المستأجر حق الانتفاع بالعين المستأجرة ريثما ينتهي العقد وهكذا دواليك، وقد أشار الفقهاء إلى هذا أشارة تفصيلية، إذ السبب ينشأه الإنسان والاثر يشرعه الرحمن ونحن في تصورنا أن السبب والأثر من الله تعالى؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن ينشأ سبباً يفضي إلى الأثر إلا إذا كان ذلك الأثر مشروعاً فشرعية

السبب تكون بناءً على شرعية الأثر ولهذا فإن العقد على المحرمات لا يجوز؛ لأن أثره محرماً وما حرم أثره وجب بالضرورة أن يحرم سببه وليس من ناقلة القول الاستشهاد بترنمات فقهاءنا (رحمهم الله) بقول البزدزي عن الحنفية.

أن العلل الشرعية غير موجبة بانفسها؛ فأن هذه العلل كانت موجودة قبل ورود الشرع ولم تكن موجبة لهذه الأحكام بخلاف العلل العقلية فأنها موجبة بانفسها وأنما الموجب للأحكام هو الله تعالى، إذ له ولاية الإيجاب وهو قادر على أن يشرع.

الأحكام بلا علل[١]

ويقول الامام الغزالي من الشافعية:

أن كل الأموال والابضاع وحرمتها أسباباً ظاهرة من بيع وطلاق وغيره وأن نصب هذه الأسباب أسباباً للأحكام وانما هو بحكم الشرع فهي لا توجب الحكم بذاتها بل بإيجاب الله تعالى فهو الذي شرعها ورتب عليها أحكامها[٢].

ويقول الشاطبي من المالكية:

أن السبب غير فاعل بنفسه بل أنما أوقع السبب عنده لا به فإذا تسبب المكلف فالله خالق السبب والعبد مكتسب له ويقول أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب وأنما المسببات من فعل الله تعالى وحكمه لا كسب فيه للمكلف[٣].

ويقول ابن تميمة من الحنابلة:

أن الأحكام الثابتة بافعالنا كالملك الثابت بالبيع وملك البضع الثابت بالنكاح نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام والشارع اثبت الحكم لثبوت سببه منا لم نثبته ابتداء كما أثبت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات المبتدأة[٤].

---

(١) أنظر كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي: ج٤ ص١٧١.

(٢) المستصفي من علم الاصول: ج١ ص٩٣.

(٣) المرافقات: ج١ ص١٩٠ , ١٩٦.

(٤) فتاوي ابن تيمية: ج٣ ص٣١٤.

مدى قدرة الإرادة على انشاء العقود:

هل العقد شريعة المتعاقدين والإرادة في انشاء كل ما تشاء أم أن الإرادة الإنسانية تتصرف بناء على توجية أياها وتحديد تصرفاتها لقد ذهب الفقهاء إلى ثلاث اتجاهات منهم المضيفون ومنهم المتوسطون ومنهم الموسعون لقد ذهب الفقهاء الظاهرية الذين يعتمدون على ظواهر النصوص إلى تضييف الإرادة وتحديد التصرفات، إذ أنهم حرموا كل عقد أو تصرف لم تنصب الشريعة الإسلامية على جوازه وأباحته والعقود المباحة عندهم منصوص في كتاب الأحكام في أصول الأحكام ٢- وقد ذهب أكثر الحنابلة وابن تيمة وابن قيم الجوزية إلى اطلاق الإرادة وأباحوا الإنسان أن يتعاقد على كل ما يريد إلا العقود التي نصت الشريعة على تحريمها فإن التعاقد عليها لغو باطل ولو كانت بأتفاق أرادتين ولهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والعقل أيضاً من هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[1].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [2].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[3].

٤- واستدلو من السنة بقول الرسول ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[4].

٥- ومن الأدلة العقلية أستدلوا بدليل خلاصته أن العبادات تختلف عن المعاملات إذا العبادات تنظم العلاقة بين الإنسان وربه وهذا التنظيم شرعه الله سبحانه وتعالى وبين أصوله وكيفيته أما المعاملات فهي عقود تنظم.

---

(١) أنظر سورة المائدة: الآية (١).

(٢) أنظر سورة النحل: الآية (٩١).

(٣) أنظر سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٤) رواه الترمذي كتاب سبل السلام: ج٣ ص٥٩.

العلاقة بين الاثنين وهذا التنظيم يعتمد علىالتراضي الذي تعبر عنه الإرادة لهذا فإن العقود مشروعة ما دامت الشريعة لم تنص على تحريمها وقد توسط بعض الفقهاء فلم يضيقوا ولم يوسعوا بل كان اتجاههم وسطاً بالنسبة للرأيين المتقدمين لأنهم لم يشترطوا في حكم اباحة العقود والشروط اعتمادها على نص خاص بها مثلما اشترط الرأي الأول ورود نص خاص بأباحة العقد والشرط، ولم يجعلوا كما جعل ذوو الرأي الثاني العقود مباحة في الاصل والحرمة عارض مستثنى بالنص بل قالوا أن الأصل في العقود التحريم وأستثنوا بعضها ولكنها توسعوا في الاستثناء ومن أصحاب هذا الرأي الحنفية، وقد قسموا الشروط إلى صحيحة وباطلة وفاسدة.

أولاً: الشرط الصحيح: وهو ما كان موافقاً لمقتضى العقد كما لو شرط البائع على المشتري أن يسلمه الثمن قبل أن يسلمه البيع أو كان الشرط مؤكداً لمقتضى العقد كاشتراط البائع أن يقدم المشتري كفيلاً بالثمن عند تأجيله أو كان الشرط مأذوناً به من قبل الشرع وهو ما ورد به نص خاص كشرط الخيار واشتراط خيار الرؤية، وقد توسع فقهاء المذهب الحنفي، إذ أنهم عدوا من الشروط الصحيحة الشروط التي تقررها الأعراف والعادات التي لم تتعارض مع نص نقلي كما لو اتفق المشتري مع البائع على اصلاح المبيع مدة معينة أن تعرض لعطل؛ لأن ذلك العطل دليل عدم أحكام صنعته كما هو معمول به في شركات السيارات وما شابه ذلك.

ثانياً: الشرط الفاسد: هو ما لم يكن واحداً من أنواع الشرط الصحيح التي مر ذكرها وكان فيه منفعة لأحد العاقدين كمن يبيع داره ويشترط على المشتري سكانها مدة سنة وهذا الشرط الفاسد يفسد عقود المفاوضات المالية والاجارة لغواً في العقود الاخرى كالتبرعات والتوثيقات والزواج فلا يفسدها.

ثالثاً: الشرط الباطل: هو ما ليس فيه من أوصاف الشرط الصحيح ولي فيه منفعة لاحد المتعاقدين كمن يبيع داره على المشتري أن لا يسكنها أو يبيع أرضه ويشترط على المشتري أن لا يزرعها حكم هذا الشرط أنه لغو فيسقط وحده ويبقى

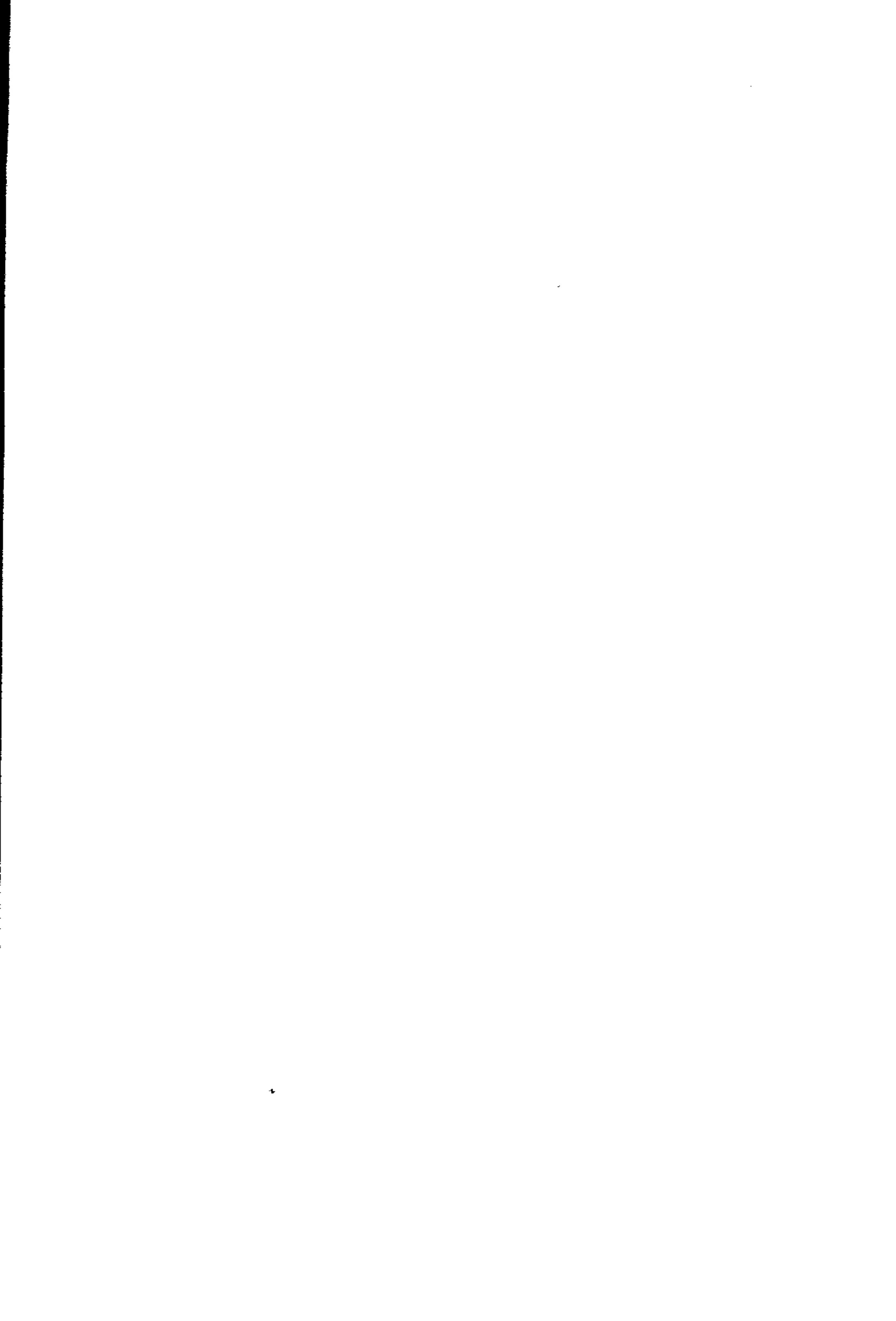
العقد صحيحاً[١].

هذا ما يتعلق بالمعاملات وقد بحثناه من حيث العقد الذي تتم به أما تفصيلاتها فهي تنهل من أسفار الفقه الإسلامي الخالد وتشمل المعاملات كتاب الشركة وكتاب البيوع الذي يندرج تحته خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب والبيع الفاسد والأقالة والمرابحة والتولية والربا والحقوق والاستضاع والسلم، ويشمل كتاب الحوالة أيضاً وكتاب الوكالة وكتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة وكتاب العارية وكتاب الاجازات وكتاب الجهر الغضب وكتاب الشفعة وكتاب القسمة وككتاب المزارعة وكتاب أحياء الموات وكتاب الرهن ويشمل عقود الدين.

* * *

(١) أنظر استاذنا الدكتور عبد الكريم الزيدان: ص٣٩٨.

وأنظر المدخل للدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى الزلمي وحمد عبيد ومحمد عباس السامرائي.



الفصل الثالث

الملكية في الشريعة الإسلامية

مما لا ريب فيه أن الشريعة الإسلامية أشرقت لتروي العنصر المادي والعنصر الروحي في الإنسان؛ لأن أرواء أحدهما دون الأخر لا ينتظم به الإنسان ولا يستقيم به، ولهذا فقد أستقامت الشريعة الإسلامية للإنسان وأستقام بها وهذا يشرف السنة والقرآن، إذ فصلت الشريعة الإسلامية أحكام الاقتصاد، وأن كان كاللؤلؤ المنثور في رياض القرآن والسنة والتفسير والفقه وقد ألمحنا في هذا السفر على الملكية دون الخوض في مباحث الاقتصاد الإسلامي عسى أن ييسر الله لنا سفراً خاصاً به.

مدى علاقة الإنسان بالملك: منذ يولد الإنسان تلد الحاجة معه ويلد حب أروائها وإشباعها وإلا فإن الحرج والعسر يهزان الصبي هزاً إذا يشبع من منهل أرضاعه ثم ينهض وكلما أحتاج شيئاً كلما تعلق بالحاجة التي أحتاج إليها ولهذا فإن أية محاولة تدعو إلى الغاء الملكية الفردية مقبورة في مهدها أو تنشأ مجتمعاً مغلوباً على أمره محروماً من فكرة يعيش عيشة الحيوانات المدجنة التي لا تحسن إلا العمل الذي يشبه عمل الالات الموجهة ثم الأكل كفافاً وهذا المجتمع ولو وجد فأنه زائل عاجلاً أم آجلاً لأنه يختلف مع طبيعة الإنسان وفطرته وحبه ونزعته ولهذا فإن الشريعة الإسلامية أقرت الملكية الفردية وأباحتها ونظمتها علىأساس مستقيم بلا تعسف ولا أعوجاج بل أستقامَة وسلامة على ما شاهدناه في الاقتصاد الإسلامي الخالد.

تعريف الملكية:

عرف القدسي الملك بأنه (الأختصاص الحاجز)، وهذا التعريف يشمل ملك

الأعيان ومنافع؛ لأن صاحبها يختص بها ويحجز غيره عنها[1]، وقد أفصح بعض الفقهاء عن ذلك، إذ قالوا بأن الملك حكم شرعي أو وصف شرعي مقدر في العين أو في المنعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالملوك ومن المعأرضة[2] عنه ومنهم من عرفه بأنه (تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنائه من الانتفاع بالعين أو بالمنفعة ومن أخذ العوض عنها)[3]، وبهذا يتبين لنا أن الملك أو الملكية هي اختصاص من كانت الاعيان أو المنافع في حيازته، إذ يملك دون سواه حق التصرف بها ولا يمنعه أحد من التصرف إذا دخل الملك حيازته بطريقة مشروعة؛ لأن الأموال أو المنافع التي تدخل الحيازة بلا منهل مشروع كانت باطلة وما بني على الباطل فهو باطل ولهذا تصادر الأموال الواردة عن طريق الرشوة او التعسف أو الإثراء على حساب الغير أو كل كسب غير مشروع وحيث أن الإنسان مكرم عند الله تعالى فقد حافظت الشريعة الإسلامية الغراء عليه نفساً ومالاً وعرضاً وعقلاً وديناً، وقد فصلنا ذلك في مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس، ونشير في هذا البحث إلى المال فإن الشريعة الإسلامية تحجر على السفيه لئلا يبذر أمواله سدى وتولي على المجنون واليتيم قيماً أو وصياً وهذا لا يتصرف بالأموال إلا بحدود مصلحة من ولي عليهم لأن حق الملك اختصاص صاحبه به دون غيره.

صفة المملوك:

إنّ الملكية لها آثار ومن أهم آثارها أن الملوك يختص به المالك دون سواه، وقد يكون مالاً أو منفعة والمال قد يكون منقولاً وقد يكون غير منقول وغير المنقول هو العقار والمنقول هو الذي لا يتصل بالأرض اتصالاً ثابتاً، وقد ذكرنا شروط المال في العقد فلا موجب لإعادة ذلك ويقصد بغير المال المنافع؛ لأن المملوك قد يكون منفعة يختص

---

(١) أنظر نقلًا عن الملكية للاستاذ الشيخ علي الخفيف: ص١٧.

(٢) أنظر الفرزدق للقرافي الفرق: ج٣ ص٢٠٨.

(٣) تهذيب الفروق: ج٣ ص٢٣٣.

به المالك دون سواه والمنافع وأن كانت مملوكة فأنها لا تعد من الأموال عند الحنفية لأنها توجد شيئاً فشيئاً كالإجارة ولوصية، وقد يكون المملوك حقاً ومن هذه الحقوق:

أ- حقوق تتعلق بالأمؤال.

ب- ومنها حقوق تتعلق بالدم وليس لها ودود أو بناء على اعتبار شرعي.

ج- حقوق تتعلق بنفس الإنسان أي أن محلها الإنسان نفسه لا ذمته.

د- حقوق تثبت للإنسان فيختص بها دون أن يكون لها محل تتعلق به ويقصد بالحقوق المتعلقة بالمال:

١- ما يتناول ملك المنافع كالسكن والركوب وحقوق الارتفاق ونحو ذلك من منافع الأعيان المعينة.

٢- ومنه ما يتناول الاباحات كحق المرور في الطرق العامة ونحوه.

٣- ومنه ما يتعلق بمشيئة الإنسان وارادته كحق الادعاء وحق الرجوع في الهبة أو في الوصية ونحوه مما له اتصال بالمال أو بالملك.

وما يتعلق بالذمم كحق الذين والحق في النفقة والحق في العمل المستحق على الأجير بعقد الإجازة فقد يرى فيه ما يعد مالاً او في حكم كالدين وهذا مال حكماً عند الحنفية ومال عند غيرهم حقيقة، وأما الحقوق التي تتعلق بالنفس كحق الولاية عن النفس وحق الحضانة وحق الانتساب وحق القصاص فهي حقوق لا تؤول إلى المال باستثناء حق القصاص؛ لأن المجني عليه أو وليه يحق له أن يتنازل عن القصاص إلى الدية أو إلى الصلح والصلح في الجرائم العمدية قد يكون على أكثر من الدية[1] المقدرة شرعاً بمائة من الإبل أو قيمتها في حوادث القتل الخطأ وصفوة القول أن المملوك هو مال أو منفعة لانها تؤول إلى مال أو حق إذا كان يؤول إلى المال كحق التأليف وحق النشر وحق براءة الإختراع وغير ذلك.

---

(١) أنظر رسالتنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون, وأنظر الملكية لاستاذنا الشيخ علي الخفيف.

أقسام الملكية:

تنقسم الملكية إلى ملكية عامة وملكية خاصة.

أما الملكية العامة فلا يختص بها رجل ولا جماعة من الناس بل تختص بملكيتها الامة الممثلة بالدولة، والملكية تكون عامة؛ لأن منافع كافة الناس تتعلق بها كالأنهار العظيمة والطرق العامة الأراضي الأميرية والمعادن والركاز وعيون النفط والكبريت والمراعي الطبيعة إلا إذا طرأ ما يبيح تملكها كما لو هجر طريق إلى غيره ورأت الدولة مصلحة في بيعه وقسمته على الناس وكذلك الأراضي الاميرية لأنها لا تضر بمنافع كافة الناس إذا قسمت وبيعت على بعضهم ولكن لو قسمت سدى ومنحت ألوف الدونمات لبعض الناس فإن هذا ليس بسائغ، إذ قد يتولد عنه النظام الإقطاعي الذي يضر بمصلحة الأمة ولا يخفى علينا حكم أرض العراق حينما جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض خراجية لئلا يختص بها ثلة دون غيرها وان كانوا من الفاتحين المجاهدين وقد ترى الدولة وسائل تفضي إلى تشجيع الناس على أحياء الأراضي البور فتقرر هبتها لمن يصلحها فهذا جائز شرعاً بناء على قاعدة (من أحيا أرضاً فهي له) وأما الملكية الخاصة فنعني بها ملكية الأموال أو المنافع أو الحقوق إذا لم تتعلق بها الأمة وهذه ملكية مشروعة لا يجوز القول بإلغائها ما دامت قد تمت بوسيلة مشروعة؛ لأن فطرة الإنسان تميل إلى الملك والتملك وللإنسان طاقات إذا حرم من حق الملكية الخاصة قد يترك السعي ويوجه وجهة الشر المستطير ما دام القانون يختلف مع فطرته وغريزته وسجاياه بالنفس التي أودع الله تعالى فيها ذلك.

أنواع الملك:

قد يكون الملك تاماً، وقد يكون الملك ناقصاً أما الملك التام فيقصد به تخصص المالك بالملوك رقبة ومنفعة ولهذا فإن صاحب الملك التام يحق له أن يتصرف بما يملكه كيفما يشاء، إذ الذي الأرض رقبة ومنفعة يحق له أن يبيعها أو يهبها أو يأجرها إذا الملكية التامة تبيح له حرية التصرف بما يملكه اما الملك الناقص فيكون رقبة

الشيء او يملك منفعته وعلى سبيل المثال مالك الأرض رقبة دون منفعة يحق له أن يتصرف في استغلالها وفي الانتفاع بها ومن الامثلة التوضيحية في أحكام الوصية أن يوصي محمد بأرض تؤول ملكيتها إلى علي بعد موته فإن محمد موصي وعلي موصي له والأرض موصى بها ويتصرف محمد في حدود الانتفاع والاستغلال فإذا مات انتقلت ملكيتها إلى علي وهو الموصى له وتنتقل الملكية التامة رقبة ومنفعة؛ لأن الملك الناقص يؤول إلى الملك كامل، وقد يكون الملك الناقص بملك المنفعة دون الرقبة وهذا الحق يتعلق ابتداء بشخص المنتفع فله أن يستوفي المنفعة بنفسه ولكن قد يكون له أيضاً أن يملكها لغيره كما لو أوصى لأخر بمنافع داره ينتفع بها كيف يشاء فإن للموصى له في هذه الحالة أن يسكنها بنفسه كما له أن يعيرها أو يؤجرها لغيره، وقد لا يكون للمنتفع أن يملك المنفعة لغيره لا بل له أن ينتفع بها بنفسه فقد كما لو وقف شخص داره على أخر ليسكنها بنفسه فقط ثم من بعده إلى الفقراء.

أقسام الملك بالنسبة إلى التميز والشيوع:

الملكية المتميزة: هي التي يختص أو ينفرد بها واحد معين، وهي ملكية انفرادية يمتلك حق التصرف بها وحدة سواه كما لو ملك رجل وحده داراً أو أرضاً أو حقلاً أو غيرذلك أما الملكية الشائعة: فهي الملكية التي يشترك بها أكثر من واحد كما لو أشترك اثنان أو أكثر بملكية دار أو أرض أو مال منقول فإن هذه الملكية شيوع وأن تفاوتت حصص المالكين، وقد يكون غالباً مال الملكية الشائعة ملكية انفرادية متميزة بإزالة الشركة أو الشيوع.

أسباب الملكية:

ثم أسباب تحقق بها الملكية التامة منها:

الاستيلاء: ويقصد به الرجل أو المرأة على ما كان من الأموال مباحاً وهذا هو أساس الملكة التامة؛ لأن أدم وحواء منذ هبطا الكوكب الأرضي كان كل شيء مباحاً لهما ولذريتهما ثم تكاثروا وانتشروا وتجلت حاجتهم تدفعهم إلى الاختصاص

بالأرض فبدأ الاستيلاء وكان مشروعاً؛ لأن كل شيء مباحاً وبتقادم السنين ضاقت المباحات وما بقي منها فهو باق على حكم إباحته كالطيور في الهواء يختص بها من يستولي عليها، وكذا السمك في الماء والمراعي العامة والاحتطاب من الأرض الأميرية وغير ذلك، وقد اباح الله سبحانه وتعالى صيد البر إلا في الحرم ويشترط تحلل المسلم من الإحرام؛ لأن المحرم لا يجوز له الصيد.

والحرم يأمن كل من يدخله الصيد فيه وصيد البحر مباح بلا قيد ومن الايات القرآنية التي أباحت الصيد قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2].

والصيد وان كان مباحاً فإن التعسف فيه لا يجوز كالصيد في سبيل التبذير والاتلاف والترف المصر بالحيوان وبمصلحة الأمة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3]، والاستيلاء على الصيد قد يكون حقيقة وحكماً كما لو دخل الصيد في شبكة الصياد أو قفصه أو في أي وسيلة من الوسائل فإذا فر الصيد كان الصياد قد استولى عليه استيلاء حكيماً ولهذا يجب على من يمسكه أن يعيده إلى صاحبه قياساً على البعير الشارد، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والشافعية[4].

وقد قسم المالكية الصيد المنفرد إلى قسمين الأول تجب إعادته إلى صاحبه وهو الصيد الذي يألف مكانه ويستأنس به أما إذا هرب زماناً أفضى إلى أعادة وحشيته إليه ثم صاده غير صاحبه فلا يجب إعادته لأنه في الوحش المباح.

الثاني: الصيد الذي ينفلت من الشبكة قبل الاستئناس فإن حكمه حكم الوحش

---

(١) أنظر سورة المائدة: الآية (١).

(٢) أنظر سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٣) أنظر سورة المائدة: الآية (٩٤).

(٤) أنظر البدائع للكاساني: ج٦ ص١٩٣.

المباح لهذا لا يجب إعادته الى صاحبه.

اما الاستيلاء على الصيد فيكون الى الوسيلة المعدة اليه كالقفص او الشبكة او الحفرة فهو للصائد حكماً ولهذا فإن صاحبه لا يتملكه ملكاً مستقراً، إذ الصيد إذا أنفلت من وسيلة الصيد قبل الاستيلاء الحقيقي عليه يعود الى حكم الوحشية التي تبيح الاستيلاء عليه لمن يصيده تارة أخرى ولو علم الصائد وأخرجه من وسيلة الصيد لا يتولى عليه استيلاء حقيقة وحكماً كما ذكرنا من قبل(١).

الكلأ:

إن الكلأ هو الحشائش التي ترعى عليها الحيوانات النباتية كالخيول والأنعام والأغنام وغير ذلك؛ لأن مصلحة الأمة كافة تتعلق بالكلأ فقد جعلته الشريعة الإسلامية مباحاً للأمة كافة أيضاً وهذا المنهج العظيم جاء به التشريع الإسلامي الوسيم لئلا يتحكم واحد أو زمرة بمقومات الأمة وقد قسم الفقهاء حكم الكلأ الى قسمين:

الاول: الكلأ النابت في الأرض غير المملوكة وهذا مباح بإجماع الامة بناء على قول الرسول ﷺ: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)(٢).

الثاني: الكلأ النابت في الأرض المملوكة وهو على قسمين قسم مباح أيضاً وهو الكلأ الذي ينبت دون جهد صاحب الأرض بالسقي والحرث والثاني الكلأ الذي ينبت بالسقي والحرث وهذا مباح إذا دعت الحاجة اليه كما لو كانت الأرض تختص به دون سواها علة ذلك كما ذكر الكاساني أن الأرض لا تملك عادة لغرض استغلالها بالكلأ أي أن الكلأ غير مقصود عادة من تملك الأرض فيبقى على الإباحة(٣)، والراجح أن الكلأ غير مقصود عادة من تملكه ودون شراء بذوره يكون مباحاً على نص الحديث

---

(١) أنظر الاستاذ محمد سلام مذكور: ص٣٠٨.

(٢) الحديث اخرجه ابو داود البيوع ٦٠ وابن ماجة رهون ١٦ والامام احمد بن حنبل / ٣٦٤.

(٣) انظر الكاساني: ج٦ ص١٩٢.

المتقدم، وحكم الآجام الإباحة للجميع إذا نبت في أرض غير مملوكة فإذا نبت في أرض مملوكة فهو لصاحبها علة ذلك أن الأرض تمتلك لاستثمارها بما ينبت فيها من أشجار لاستثمارها بالكلأ عادة فتفرق الحكم بينهما[١].

ملكية المعادن والكنوز

المعادن هي الفلزات التي تكون في باطن الأرض كالذهب والفضة والحديد وهي تكون بخلق الله تعالى دون صنعه الإنسان وتسببه بإنشائها أما الكنز فهو الثروة التي يدفنها الإنسان في باطن الأرض، وقد تدفنها في باطن الأرض آفات سماوية كالزلازل والأعاصير وخسف الأرض وغير ذلك، والكنز والمعادن يسمى بالركاز كما ذهب الحنفية وفرق الفقهاء الآخرون بينهما، إذ منهم من يقصر إسم الركاز على المال المدفون في الأرض أي الكنز ومنهم من يجعله إسماً دون الكنز[٢].

أحكام ملكية المعادن:

ينبغي الإشارة إلى أقسام المعادن قبل أبداء أحكامها تنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام: فقسم معادن جامدة صلبة تقبل الطرق والسحب كالذهب والفضة، وقسم معادن صلبة لا تقبل الطرق والسحب كالماس والياقوت، والقسم الآخر معادن سائلة كالزئبق والبترول وللفقهاء آراء شتى يمكن إجمالها في الفقرات الآتية:

أ- ذهب فقهاء الملكية إلى أن هذه المعادن كافة وجود ملكيتها إلى دولة سواء أوجدت في أرض مملكة أم وجدت في أرض أميرية ويحق للدولة أن تتصرف بها لينفع المسلمون بها كافة عن طريق تحقيق مصالح الأمة العامة، ولا يجوز للدولة أن تملكها لو أحد معين بل يجوز أن تمنحها لشركة أو لخبير مدة محددة لتتمكن من استخراجها واستغلالها ثم الانتفاع بها علة هذا الرأي أن المسلمين ملكوا هذه المعادن يوم استولوا

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسي: ج٢ ص٢١١, والأجام: هو القصب: مختار الصحاح للرازي ص٧ مادة أجم.

(٢) أنظر الأموال لابن سلام: ص٣٣٨ * ٣٤٠.

عليها باستيلائهم على الأرض فتبقى هذه الملكية وأن وزعت هذه الأراضي على الغانمين أو صارت لغيرهم؛ لأن من يملك هذه الأرض يملك ظاهرها فقط باعتبار أن الأرض أنما يملك ما فيها من معادن باطنة وعلى هذا تبقى ملكية الدولة لهذه المعادن كما كانت أولاً وبناءً على هذا؛ فإن المعادن ملك للدولة أن وجدت.

ب - قال فقهاء الحنفية: (أن المالك يمتلك الأرض وما حوت وبناءً على هذا فإن المعادن لمالك الأرض أما الأرض المباحة فإن المعادن التي فيها للدولة أن وجدتها فإن وجدها أحد الناس فهي له)[1].

ج - قسم الحنابلة المعادن إلى قسمين معادن توجد في الأرض المباحة وجوداً ظاهرياً ولا يتكلف أحد بالإنفاق عليها في استخراجها، وحكمها وجوب استغلال الدولة إياها ولا يجوز إقطاعها لمن تشاء وذهب الحنابلة إلى تملك الدولة المعادن الموجودة في الأرض وان وجدت في باطنها والى هذا ذهب بعض الشافعية وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية الى جواز الاستيلاء عليها، وقد فرق الحنابلة بين المعادن الجامدة والمعادن السائلة الموجودة في الأرض المملوكة فحكم الجامدة جواز استيلاء الأرض عليها لأنها متصلة بأرضه اتصالاً مباشراً أما المعادن السائلة كالقير والنفط ففي المذهب الحنبلي رأيان أظهرهما لا تملك لقول النبي ﷺ: " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا والنار "[2]، ولأن هذه المعادن لا تعد جزءاً من الأرض فلا تملك تبعاً للأرض وثم رأي عند الحنابلة خلاصته أن ملكية المعادن السائلة لصاحب الأرض أيضاً قياساً على المعادن الجامدة والأشجار التي تنبت خارج الأرض)[3]، والذي نراه أن الرأي الذي ذهب إليه المالكية ارجح الاراء؛ لأن الدولة حينما تمتلك كافة المعادن تجعل الملكية وظيفة إجتماعية ينتفع كافة الناس بها ثم المعادن السائلة قد تجري في أرض أخرى الى أرض المالك وحيث لا يعرف مجراها وجب ان يكون للدولة مجراها أما المعادن الجامدة

---

(١) أنظر محمد مصطفى شلبي المرجع السابق: ص٢١٦.

(٢) انظر المغني لابن قدامة: ج٥ ص٥٢٠ * ٥٢٢.

(٣) انظر الحديث في كنوز الحقائق ص ١٣٣ ج٢ بهامش الجامع الصغير.

فان صاحب الأرض يستغل الأرض في السكن او في الزراعة والمعادن الجامدة ليست مقصودة في الأرض قصداً مباشراً لأنها قد لا تكتشف أبان شراء الأرض لا سيما إذا كانت من الأراضي الاميرية.

إذا لو اكتشفت لما جاز بيعها وحيث لا يجوز الاثراء على حساب الغير وجب ان تعود ملكية المعادن الجامدة الى الدولة ايضاً لينتفع بها الجميع والاولى كما نرى تمنح صاحب الأرض تعويضاً عادلاً حينما تعود ملكية الأرض الى الدولة لانها تشتري منه وان أبى يجب ان يكافئ مكافاة ترضيه؛ لأن الفرد والدولة يجب بالضرورة ان تكون العلاقة بينهما كعلاقة الفرد بالأسرة ليتحابا وليخلص كل منهما للأخر، وقد أوجب فقهاء الحنفية خمس الكنز للدولة بناء على قول الرسول ﷺ: (وفي الركاز خمس)[1]، والركاز عندهم يشمل الكنز اما المعادن الصلبة والسائلة فهي كأحجار الأرض واطيائها تبيع لها وخمس الكنز يجب للدولة سواء أوجد في أرض مملوكة ام في أرض مباحة كما نقل عن أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة أن الخمسة يجب في الأرض المباحة دون الأرض المملوكة وقد ذهب أصحاب الرأي الذي اباح لصاحب الأرض أن يمتلك ما يجد فيها الى وجوب دفع الزكاة ان بلغ النصاب وحجتهم ان الركاز الوارد في الحديث مصروف الى المال المدفون الى الكنز فليس المقصود به المعدن، وقد ذهب ابو يوسف الى وجوب منح بيت المال خمس ما يوجد في الحجار من اللؤلؤ والمرجان وما شابه ذلك حجته أنّ هذه المعادن تأخذ حكم الغنيمة وفيها الخمس ليست المال وعند أبي حنيفة ومن وافقه لا يجب في هذه المعادن شيء للدولة وإنما هي لواجدها اي لمن يستولي عليها[2]، إذا وجد كنز إسلامي فقد ذهب ابو حنيفة الى وجوب التصدق به إذا لم يعرف صاحبه وقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز الانتفاع به إذا لم يظهر صاحبه ولو ظهر حاجة وجب رده إليه أن وجد وإلا ردت قيمته وهذا كله لبيت المال

---

(١) أنظر البخاري كتاب المساقاة رقم الحديث ٣ , كتاب الزكاة رقم الحديث (٦٦) وأنظر مسند احمد بن حنبل: ج١ ص٣١٤.

(٢) أنظر الخراج لابي يوسف: ص٧٠.

بعد التعريف والانتظار وعند المالكية إذا لم يظهر صاحبه فهو لبيت المال وأن كان الكنز في أرض فتحها المسلمون قهراً وإلا فيكون لواجده[١].

اما كنز الجاهلي فإنّ خمسة لبيت المال والباقي لواجده اني وجد وقال بعض الفقهاء أن الخمس يجب لبيت المال إذا كان الكنز في أرض غير مملوكة فإن كان قد وجده في أرض مملوكة لغيره فلا شيء ولا لمالك الأرض الحالي، وإنما يكون الأول فيه لمن ملك الأرض في الإسلام او لورثته ان وجدوا فإن لم يكن واحد من هؤلاء فيكون لبيت المال.

أسباب أخرى يباح التملك بها:

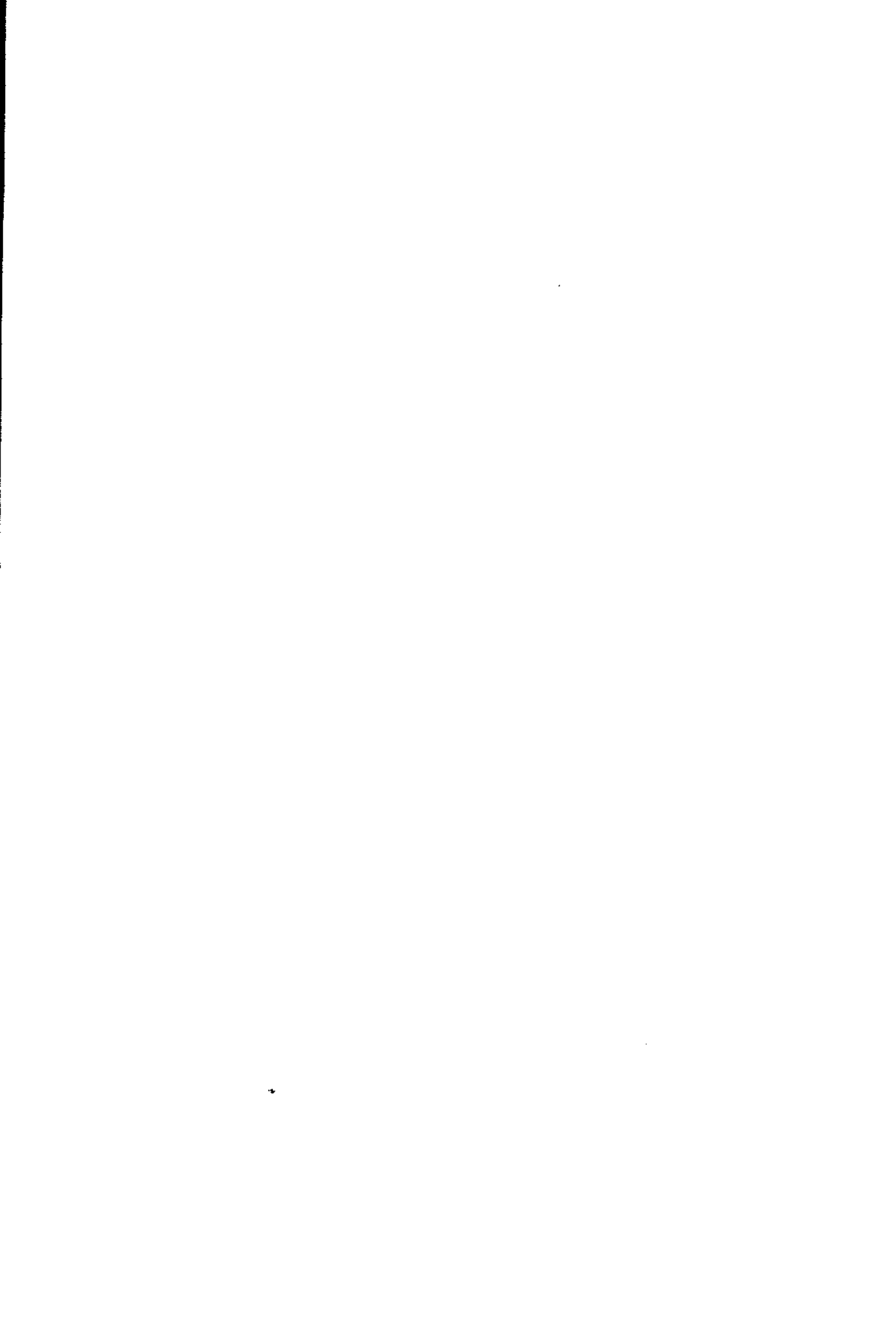
ثم أسباب شتى تنتقل الملكية بها بصورة مشروعة ونحن نعترف أننا لم نعطيها حقها في هذا السفر المنهجي وهي مفصلة في الموسوعات الفقهية تفصيلاً شافياً منها: منهج الشريعة الإسلامية في أصلاح الأراضي البور فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: (من أحيا أرضاً ميتاً فهي له) وللفقهاء تفصيل في طبيعة الأرض التي يخصها الحديث والراجح ان العرف[٢] والمصلحة يمكن الاعتماد عليهما في ماهية الأرض التي تملك بالإحياء وقد اشترط ابو حنيفة والطوسي من الشيعة الإمامية أذن الإمام في أحياء الأرض وهذا راجح عندنا؛ لأن المسلمين يعيشون في دولة دستورية والدولة يجب أن تستشار لئلا يحدث فعل المجني خصومة بينهما ولم يشترط صاحبا ابي حنيفة الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ذلك؛ لأن الأحياء أولى من ترك البور في عقمها وحجتهم عموم الحديث لانه لم ينشر إلى أذن الإمام[٣]، ومن أسباب الملك نقلا لملكية بعقود بيع أو بعقود التبرعية كالهبة او بالوصية أو الميراث.

---

(١) أنظر المغني: ج٥ ص٦٣٩.

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص١٧١ الحديث.

(٣) المغني: ج٥ ص٥٤٣ الخلاف للطوسي: ج٣ ص٢٢٢ الخراج لابي يوسف: ص٦٤.



الفصل الرابع

الجنايات

تمهيد:

لقد نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة بين الجاني والمجني عليه تنظيماً أشهد الله تعالى لو نحرت القوانين والمبادئ كلها نفسها لما استطاعت الآيتان بمثل التنظيم الإسلامي الخالد وهذا يتجلى بافتراض القرآن الكريم مبدأ التآخي بين الجاني والمجني قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] أن ذكر أخيه تدل على السمو العظيم الذي قصده القرآن الكريم، إذ المؤمنون أخوة وأن فرق الشيطان بينهم كما شرع الفقه الجنائي الإسلامي مبأ الألتزام بالأحكام؛ لأن القبس القرآني الوهاج أوعد المعتدي بالعذاب الأليم إذا لم يلتزم بالأحكام بعد الترافع والتقاضي وهذا دليل على الأصول القانونية المتناهية في الرقي ولا عجاب من هذا؛ لأن الفقه الإسلامي قانون الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وقد فصل فقهاؤنا الأجلاء أحكام الدماء تفصيلاً شافياً يتجلى في وضع الأحكام من جناية الخماشة إلى جناية الموت والخماشة مصدر فعل خمش يخمش بيده وفي جرائم التعزير تتجلى عظمة الفقه الجنائي، إذ أن العقوبة تختلف من نظرة الغضب والازدراء إلى القتل سياسة حسب خطورة المجرم وطبيعة جريمته وفي الجرائم المتفرقة على المصلحة العامة تسطع الأصالة الإسلامية والإبداع الرحماني كسطوع شمس

(١) أنظر سورة البقرة: الآية (١٧٨).

الضحى؛ لأن الفقه الإسلامي جعل كل حق يؤثر على مصلحة الأمة حقاً الهياً لهذا سميت الجرائم المؤثرة على الأمن الاجتماعي العام أو الأخلاق الاجتماعية العامة جرائم حدود كجريمة السرقة وجريمة الزنا وجريمة القذف وجريمة الردة وجريمة شرب الخمر وجريمة الحرابة.

علة العقوبة:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] إن الحكم المستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة أن الإنسان خلق لأجل العبادة ولهذا فقد حماه الله تعالى من اعتداء والمنتحر يعد مقترفاً جريمة قتل عمداً عقابها الخلود في جهنم، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية القصاص على من قتل غيره عمداً، وهذا المبدأ يفضي إلى نشر الأمن الاجتماعي العام ثم أوجبت الشريعة الإسلامية جلد الزاني المحصن مائة جلدة وقتل الزاني المحصن رجماً حفظاً على الأعراض والأنساب في المجتمع.

فتتجل علة العقوبة في جريمة السرقة المحافظة على الأمن الإجتماعي العام؛ لأن المجتمع الذي لا يأمن المواطن فيه على نفسه ولا يأمن على ماله ولا يأمن على عرضه لا يصلح للعيش فيه ولهذا فقد كانت عقوبة السرقة الصغرى قطع اليد وعقوبة السرقة الكبرى أي الجريمة على السائرين في حماية الله في الطرق العامة والمعروفة بجريمة الحرابة قطع اليد والرجل من خلال أو القتل والصلب او النفي على ما سنفصله في موضعه، وفي سبيل المحافظة على سمعه الإنسان وشرفه كانت عقوبة جريمة القذف الجلد ثمانين جلدة وعلة العقاب في جريمة شرب الخمر المحافظة على عقول الناس وأخلاقهم وأمنهم؛ لأن الذي يقترف الجريمة يقترفها على عقله، إذ يتحمل أن يفتري او يعتدي كما دلت الاحصائيات الخاصة بالجرائم ولهذا كانت تلك العقوبة كعقوبة القذف ثمانين جلدة وعلة العقاب في جريمة الردة المحافظة على الدين؛ لأن الدين ليس لهواً ولا لعباً حتى يدخل إليه من يشاء ويخرج منه من

---

(١) أنظر سورة الذاريات: الآية (٥٦).

يشاء، ولولا وجوب قتل المرتد لدخل كثير من أعداء الدين لكيد شيطاني قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[١]، ولهذا يتبين لنا أن علة العقاب ليست انتقام بل هو بلسم إجتماعي يقصد منه الردع قبل القطع والزجر والجبر دون الكسر[٢].

تعريف الجريمة:

الجريمة في اللغة هي: الجرم والجريمة الذنب تقول منه جرم وأجرم واجترم وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنباً لم يفعله[٣].

والجريمة في اصطلاح الفقهاء هي إسم لفعل مجرم حل بمال او نفس[٤]، والجناية على المال جريمة كالسرقة والغضب والجناية على الأطراف والنفس جريمة أيضاً وكذلك فعل الضرب النازل بالدين او العقل او الأرض ولعل اشمل تعريف للجريمة هو فعل ما نهى الله عنه او ترك فعل أمر الله به وبهذا تبين ان الجريمة قد تكون فعلاً او تركاً ومن تطبيقات ذلك أنّ الله تعالى حرم الزنا ومن فعل ذلك فقد فعل ما نهى الله عنه وكذلك فعل جريمة شرب الخمر او السرقة او الغصب او القذف كل من فعل ذلك كان مجرماً بالفعل ومن تطبيقات الجريمة بالامتناع او الجريمة بالترك ترك الفرائض والأركان كترك الصلاة والصوم والحج وكذلك ترك التعاون والبر؛ لأن الله تعالى أمر بذلك ومن لم يفعل كان مجرماً بالامتناع ومن رأى صبياً على شفى جرف ولم ينفذه حتى غرق كان مجرماً استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات كانوا مقترفين الجريمة بالترك وبهذا يتبين أنّ الفقه الجنائي الإسلامي قد وضع أحكاماً خاصة بجريمة الترك قبل ان يتوصل إليها رجال القانون الوضعي بمئات السنين[٥].

---

(١) أنظر سورة آل عمران: الآية (٧٢).

(٢) أنظر الفقه الجنائي: ص٥.

(٣) أنظر مختار الصحاح للرازي (مادة جرم).

(٤) أنظر رد المختار: ج٦ ص٥٢٧.

(٥) أنظر التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ج١ ص٦٦، وأنظر الأحكام السلطانية

أركان الجريمة:

لكل جريمة خاصة بها وقد تشترك الجرائم كافة بأركان ثلاثة:

١/ الركن الأول:

الركن الشرعي يسميه رجال القانون الوضعي وهو وجود نص خاص بالأمر والنهي، إذ يكون الفعل أمأموراً به محذوراً تركه أو يكون منهياً عنه محذوراً فعله.

٢/ الركن الثاني:

ويسميه رجال القانون الركن المادي وهو عمل المنهي عنه اوترك عمل المأموربه.

٣/ الركن الثالث:

وخلاصة اقسام الجاني بالتكليف؛ لأن غير المكلف كالمجنون لا يعد فعله جريمة موجبة للعقاب[1].

أقسام الجرائم:

تنقسم الجرائم بناء على طبيعة المقسم إلى أقسام شتى فبالنسبة إلى مقسم الخصوص والعموم تنقسم الجريمة إلى جرائم خاصة وجرائم عامة أما الجرائم العامة فنعني بها الجرائم التي يغلب فيها حق الله وهي الجرائم المضرة بالمصلحة العامة؛ لأن الأمة مقدرة عند الله تعالى تقديراً فائقاً ولهذا جعلت الشريعة الإسلامية كل جريمة يتعلق بها الحق العام جريمة حدود، والحدود أخطر العقوبات؛ لأن العفو فيها حرام، إذ أوصلت القضاء، إذ لا يحق للإمام ذاته العفو عمن أقترف جريمة حد؛ لأن المتضرر فيها الأمة.

وما كان لعموم الامة كان الله ولا يعفو إلا الله وجرائم الحدود كما سنفصلها هي جريمة القذف والزنا وشرب الخمر والردة والحرابة اما الجرائم الخاصة فهي الجرائم المقترفة على الافراد او المقترفة علىالأموال دون السرقة والحرابة كجرائم الغصب

للماوردي: ص١٩٢, وأنظر رسالتنا وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون.

(١) أنظر التشريع الجنائي: ج١ ص١٠٠.

والاتلاف ممن صور الجرائم المتفرقة على الافراد جرائم القصاص وإذا قسمت الجرائم بناءً على مقسم العقوبة الى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعزير وإذا قسمت الجرائم بناءً علىٰ مقسم الاضرار العام قسمت الى جرائم سياسية وجرائم ارهابية، وإذا قسمت الجرائم بناء على أضرارها بالدماء قسمت الى جريمة على النفس وجريمة على ما دون النفس، وإذا قسمت الجريمة بناءً على مقسم الأضرار بالأموال قسمت الى جرائم سرقة غصب واتلاف، وإذا قسمت الجريمة بناءً على مقسم الاضرار بالاعراض قسمت الى جرائم زنا وجرائم قذف.

العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يجب ان يحل بالجاني بناء على فعله المنهي عنه او تركه المأمور به فتتص العقوبة بمبدأ أنزالها بالفاعل وحده مهما كانت الجريمة سياسية ام عادية ام ارهابية، وقد سبق الفقه الجنائي الإسلامي كافة النظم القانونية بناء على هذا المبدأ الوسيم المستنبط من قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، ويشترط في الجاني أن يكون اهلاً لانزال العقاب به وهذه الاهلية تتحقق بالتكليف الذي يكون بناءً على تحقق بلوغ وعقل المكلف وسنشير الى شروط العقوبات حسب الجرائم التي نتحدث عنها.

وتنقسم العقوبة حسب القسم فهي مقدرة وغير مقدرة والمقدرة هيالعقوبات التوفيقية الواجبة بجرائم الحدود او بجرائم القصاص الا أن القصاص يغلب فيه حق العبد فكان العفو فيه جائزاً اما الحدود فلا عفو فيها؛ لأن الغائب في جرائم الحدود حق الله ثم تنقسم الى بدنية ومالية ونفسية وتعني بالبدنية القصاص او الجلد

(١) أنظر سورة النجم: الآية (٣٨).

لقد فصلنا في رسالتنا (أحكام البغاة والمحاربيين في الشريعة الإسلامية والقانون) عظمة الفقه الجنائي الإسلامي في هذا المبدأ القويم وأثبتناه أن القانون لم ينتبه إليه إلا بعد الثورة الفرنسية لا سيما في الجرائم السياسية.

والمالية الضمان والغرامة والنفسية تعني بها عقوبة الحبس او النفي[١].

جرائم الحدود:

الحد لغة العرب: هو المنع والحـدود هي موانع لأنها تمنع الحياة من اقتراف الجرائم[٢]، وقد عرف الفقهاء الحد كما نص الكاساني بأنه: (عقوبة مقدرة من اقتراف حقاً لله تعالى عز شأنه)[٣]، ولم يختلف الفقهاء في هذا التعريف لأنه الحدود هي العقوبات المقدرة شرعاً عند كافة المذاهب، وهي الجرائم التي يغلب فيها حق الله كجريمة الزنا التي يعم ضررها المجتمع كله وجريمة السرقة التي تهدد الأمن الإجتماعي العام والجريمة الردة التي ضررها الفكر الديني كله[٤].

الفرق بين الحد والقصاص والتعذير:

هناك فروق كثيرة بين جرائم القصاص والحدود والتعذير لا يمكن إحصاؤها في هذا المبحث الوجيز منها:

١- أن جرائم الحدود قدرت الشريعة الإسلامية الغراء عقوباتها فهي توقيفية لا اجتهاد في تفسيرها بينما جرائم التعزير لم تقدر الشريعة الإسلامية عقوباتها بل هي متروكة للقضاء وولاة يجتهدون في تحديدها وتقديرها بناءً على طبيعة الجريمة وظروف الجاني وصفته وطبيعة الجناية وما يرافق ذلك من قرائن تقضي الى التشديد وقرائن تقتضي الى التخفيف وبهذا يتبين أن السياسة الشرعية الإسلامية تمنح القضاء صلاحيات واسعة حاول رجال القانون الوضعي الأخذ بها في هذا العصر، وقد يرتفع العقاب في جرائم التعزير الى القتل فقد اغوى فاجر غلاماً ما حتى اقترف جريمة اللواطة به فحكم الإمام مالك عليه بجلده أربع مئة صوت ثم مات من تلك العقوبة

(١) انظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٥٥, أنظر الإمام: ج٦ ص١٤٥.

(٢) أنظر الصحاح للجوهري المجلد الأول: ص٢٤١.

(٣) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٤٩.

(٤) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي.

ولو اقترف جريمة زنا لحكم عليه بمائة جلدة أن كان غير محصن)[١].

٢- لا يجوز للإمام ان يستبدل في الحدود عقوبة دون عقوبة فالمقترف جريمة السرقة يعاقب بقطع اليد حداً ولا يجوز للإمام أن يختار غير عقوبة القطع لا يغيرها وفي التعزير يجوز للإمام أن يستبدل عقوبة الجلد بعقوبة الحبس او بعقوبة النفي.

٣- الحد يجب إذا تحققت شروط الجريمة سواء أتعاظمت الجريمة أم لم تتعاظم فالذي أقترف جريمة السرقة يقام عليه الحد سواء أبلغت النصاب المحدد شرعاً ام اقترف جريمة السرقة يقام عليه الحد سواء أبلغت النصاب المحدد شرعاً ام ارتفعت عليه بأضعاف مضاعفة ومن اقترف جريمة قتل عمد وجب عليه القصاص عليه بأضعاف مضاعفة ومن اقترف جريمة قتل عمد وجب عليه القصاص أكان المقتول واحداً أم أكثر من ذلك بين التعزير يختلف بناء على اختلاف الجريمة صفة وجنساً.

٤- العفو في جرائم الحدود باطل بينما العفو في جرائم القصاص بناء على رغبة المجني عليه او وليه والعفو في جرائم التعزير جائز أيضاً حسب المصلحة التي يقدرها الإمام او القاضي.

٥- بناء على قول الرسول ﷺ: ((اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[٢] يتبين أن منزلة الجاني الدينية والاجتماعية لها أثر في العقوبة التعزيرية فالذي يقترف الجرائم تكراراً وعوداً يعاقب بعقوبة اشد من المستقيم الذي يقترف الجريمة ذاتها.

٦- القصاص يختلف عن الحدود؛ لأن العقوبة في القصاص من جنس الجريمة فمقترف جريمة العمد يقتل كما قتل والجروح قصاصٍ فالشجاج قصاص بينما العقوبة في الحدود تختلف جنساً عن الجريمة، إذ السارق لا يسرق منه بل تقطع يده ومقترف جريمة القذف لا يقذف عرضه بل يجلد ثمانون جلدة وهكذا دواليك وفي جرائم التعزير يستوفي القاضي العقاب الذي يراه جلداً او حبساً او غرامة.

(١) أنظر الفروق للقرافي: ج٤ ص٢٠٤.

(٢) أنظر مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص١٨١.

أقسام الحدود:

١- حد القذف:

القذف: هو الرمي بالحجارة والتقاذف الترامي[١]، والقذف عند الفقهاء رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحاً وهو القذف الموجب للحد[٢]، وقد اجمع فقهاء الحنفية على ان القذف هو الرمي بصريح الزنا[٣].

والى هذا ذهب فقهاء[٤] والقذف عن المالكية هو الرمي به لزنا او قطع نسب المقذوف[٥] والقذف عند الحنابلة هو الرمي بصريح الزنا او باللواطة كما ذهب ابن قدامة الحنبلي[٦]، والى هذا ذهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والإباظية[٧]، وصفوة القول ان جريمة القذف تتحقق إذا رمى القاذف المقذوف بالزنا او باللواطة أوإذا قطع القاذف نسب المقذوف خشية من العار الذي يلحق بالمجني عليه أو حفظاً له.

أركان جريمة القذف:

القذف الذي يجب فيه الحد يجب أن تتوفر في جريمته شروط شتى منها شروط تتعلق بالقاذف وشروط تتعلق بالمقذوف وشروط تتعلق بالصيغة ومن هذا التمهيد الوجيز تتبين اركان جريمة القذف ثلاث القاذف والمقذوف والصيغة.

شروط القاذف: العقل والبلوغ.

يشترط في القاذف أن يكون بالغاً بالغاً عاقلاً؛ لأن العاقل إذا قذف دل فعله على إرادة إلحاق بالمقذوف وأما المجنون فحيث لا عقل له فلا إرادة له وحيث لا إرادة له

(١) أنظر صحاح اللغة للجوهري: ص٢٨٧.

(٢) أنظر تبييخة الحقائق: ج٣ ص١٣٩.

(٣) أنظر السبوط: ج٥ ص١١٩

(٤) أنظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٥٥.

(٥) أنظر المدونة الكبرى: ج٦ ص٢٥٩.

(٦) أنظر المغني: ج٩ ص٥٦.

(٧) أنظر الروضة البهية: ج٢ ص٣٦٥, وأنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٦٢, وأنظر جوهر النظام: ص٥٩٥.

لا عقاب عليه[١] أما الصبي؛ فإن الحد لا يجب عليه والسبب عدم توفر شرط البلوغ ولكن الحد إذا سقط حلت العقوبة التعزيرية محله لهذا فإن الصبي يعزر بالعقوبة المناسبة تأديباً وزجراً[٢].

وحيث أن المرأة فأنها عاقلة وحيث أنها عاقلة فلا فرق بينها وبين الرجل، إذ يستوفي حد القذف منها[٣]، والأخرس كغيره إذا قذف بالإشارة؛ لأن العقل وال على إرادته[٤].

وإلى هذا ذهب الفقيه العاملي من الشيعة الإمامية.

٢- الإسلام:

يحد القاذف سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ويحد سواء أكان رفيعاً أو وضيعاً؛ لأن العفة التي يجب ان تتوفر في المقذوف دون القاذف[٥].

ويحد المستأمن أيضاً؛ لأن عقد الأمان يخص على وجوب التزامه بعدم اقترافه مثل هذه الجرائم ولم تختلف المذاهب الفقهية في استيفاء حد القذف سواء أكان القاذف مسلماً ام غير مسلم[٦].

وعند الظاهرية ينقض عقد الذمة إذا قذف الذمي مسلماً؛ لأن الاعتداء على حقوق المسلمين يتنافر مع الذمة الذي يعصم دماء الذميين وأعراضهم[٧].

٣- القصد:

إذا تلفظ القاذف بصيغة القذف الصريحة استوفى الحد منه وأن كان التلفظ في حالة الغضب؛ لأن شرف الإنسان أعز وأغلى في المجتمع من أن يكون الفقه مع

---

(١) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٦٥.

(٢) أنظر حاشية الجمل: ج٥ ص١٣٧.

(٣) أنظر شرح الخرشي: ج٤ ص٨٦, وأنظر منتهى الارادات: ج٢ ص٤٦٨.

(٤) أنظر الروضة البهية: ج٢ ص٤٦٦.

(٥) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٦٦.

(٦) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي: ص٢٣٠, وأنظر شرح الخرشي: ج٤ ص٨٦, وأنظر منتهى الارادات: ج٢ ص٤٦٨, وأنظر اللمعة الدمشقية: ج٢ ص٣٦٦.

(٧) أنظر المحلى: ج١١ ص٣٣١.

القاذف بشبهة تدرأ الحد عنه ومن أصول التربية الإجتماعية والإسلامية أنها تربى المسلم على وجوب الالتزام بأحكام الإسلام في حالة الغضب وفي حالة الرضى، ولأن العار يلحق بالمقذوف، إذ الكلمة تنتشر في المجتمع انتشار النار في الهشيم ويبقى أمد الظاهرة الإجتماعية طوَيلاً ولا يخص العام المقذوف فحسب بل ينتقل العار الى أسرته ولهذا تشددت الشريعة الغراء، إذ لم تفرق بين القذف الصادر في الغضب وبين القذف الصادر في الظرف الاعتيادي[١].

أما الإكراه الملجئ فلا حد فيه بناء على قول الرسول ﷺ: (أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ وما استكرهوا عليه)[٢].

٤- اشتراط عدم الأبوة:

يشترط في القاذف إلا يكون أباً للمقذوف؛ لأن الأب، إذ يقذف ولده فكأنه قذف نفسه وللفقهاء أدلة شتى منها.

١- اعتمدوا على قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٣] في هذه الآية القرآنية الكريمة تظهر حرمة التأفو بالنهي نصاً وبالدلالة حكم نهي الولد عن ضرب أبيه والنهي عن الضرب أولى من النهي عن التأفف.

٢- اعتمد على قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٤]، ومطالبة الولد بضرب الأب ليس فيه إحسان، والإحسان إلى الوالدين واجب.

٣- أن توقير الأب واجب في العقل وفي الشرع ومطالبة الولد بضرب الأب فيه مخالفة للتوقير والاحترام المأمور بهما شرعاً وهذا الحكم يشمل الأب وما علا والأم وما علت[٥].

---

(١) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٦٧, وأنظر البحر الرائق: ج٥ ص٥٦.

(٢) أنظر صحيح البخاري كتاب العتق: ٦.

(٣) أنظر سورة الأسراء: الآية (٢٣).

(٤) أنظر سورة الأسراء: الآية (٢٣).

(٥) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٦٩, وأنظر المبسوط: ج٥ ص١٢٣.

وقد ذهب المالكية الى وجوب استيفاء الحد من الأب إذا قذف ولده بصيغة لا شبهة فيه[١]، والى ما ذهب اليه الحنفية والشافعية ذهب الحنابلة والعاملي من الشيعة الإمامية وما ذهب الزيدية موافق لما ذهب إليه المالكية؛ لأن القذف حق الله لا يسقط كسقوط القصاص[٢].

شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف أن يكون محصناً وللإحصان شروط منها:

العقل والبلوغ فمن قذف عاقلاً بالغاً وجب عليه الحد بلحوق العار بالمقذوف ومن قذف صبية وجب عليه التعزير بسبب كذبه وكذلك المجنون، وقد سقط الحد؛ لأن الصبية لا يمكن عقلاً ان تقترف جريمة الزنا فلا يثبت العار ولا يعد فعل المجانين ملحقاً للعار بهم فلا يحد قاذفهم بل يعزر تأديباً، وقد ذهب فقهاء الحنفية الى هذا النهج[٣]، وإلى هذا ذهب الشافعية وذكر الماوردي أن التعزير واجب إذا اختلت شرط الإحصان تأديباً وزجراً[٤]، والى هذا ذهب المالكية والمقذوف إذا كان مصاباً بعيب او بداء يحول وجوده اقتراف جريمة الزنا يعزر قاذفه ولا يحد؛ لأن العار يلحقه بسبب عجزه عن اقتراف هذه الجريمة[٥]، ونقل عن احمد قولان احدهما وافق لما ذهب اليه الفقهاء والثاني نص على عدم اشتراط البلوغ؛ لأن العار يلحقه وان كان صبياً وهذا سديد عندنا إذا كان المقذوف بالغاً مرحلة التمييز كما نقل عن الحنابلة استيفائهم الحد من القاذف وان كان المقذوف مصاباً بما يعجزه عن اقتراف جريمة الزنا للحوق العار به وبأسرته، وقول الشيعة موافق لقول الحنفية والشافعية[٦]، والى هذا ذهب الزيدية.

---

(١) أنظر قوانين الأحكام: ص٣٨٦.

(٢) أنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٦٥.

(٣) أنظر فتح القدير: ج٤ ص١٩٠.

(٤) أنظر مغني المحتاج: ج٣ ص٣٦٨.

(٥) أنظر شرح الخرشي: ج٤ ص٨٦.

(٦) أنظر المغني: ج٩ ص٥٦, وأنظر شرائع الاسلام: ج٥ص١٦٥.

٢- اشتراط الإسلام:

يشترط في المقذوف ان يكون مسلماً؛ لأن المسلم قد لا يلتزم بما حرم الله فتهون عليه جريمة الزنا، وقد استدل الكاساني على اشتراط الإسلام في المقذوف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١]، وهذا خلاف لما ذهب إليه الظاهرية الذين لم يشترطوا الإسلام في المقذوف قال ابن حزم في استنباط هذا الحكم بعد استشهاده بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

(فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب)[٢].

٣- العفة: هو الشرط الذي يتكامل به الإحصان؛ لأن المقذوف إذا لم يكن عفيفاً لا حد على قاذفه وتسقط إذا كان المقذوف قد اقترف جريمة الزنا؛ لأن اقترافه هذه الجريمة دليل على صدق القاذف[٣].

وتسقط العفة إذا زنت المرأة واستوفي الحد منها وتسقط عفة وتسقط المرأة إذا كان لها ولد لا يعرف له نسب؛ لأن إمارة الزنا معها ظاهرة فلم تكن عفيفة[٤]، وتسقط العفة عن المقذوف إذا كان من العاملين بمواضع الرقص والغناء عند المالكية قال ابن الحاجب: أن لا يكون المقذوف معروفاً بالفتيان ومواضع النساء والزنا[٥].

هل تشترط حياة المقذوف في استيفاء الحد من القاذف؟

لما كانت الشريعة قد شيدت بناء الأسرة على أساس التكافل فإن العار يلحق الأسرة إذا أصيب بعضها بضرر لا سيما إذا كان الضرر أدبياً كالمعرة الناتجة عن القذف إلا أن الفقهاء منهم من منح حق المطالبة باستيفاء الحد إذا كان المقذوف ميتاً للأولاد

---

(١) أنظر سورة النور: الآية (٢٢).

(٢) أنظر المحلى: ج١١ ص٢٢٤.

(٣) أنظر رد المحتار: ج ص٤٢.

(٤) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٦٨, وأنظر فتح القدير: ج٤ ص١٩٠.

(٥) أنظر التاج والاكليل شرح مواهب الجليل: ج٦ ص٣١١.

وأن نزلوا والاباء وأن علو ويحق لأخ المقذوف الميت عند أبي ليلى أن يطالب بالخصومة كما يحق له أن يطالب باستيفاء القصاص من قاتل أخيه أما الحنفية فلا يميلون الى هذا؛ لأن حد القذف غير موروث عندهم ولأن الاخ لا ينسب الى أخيه فلا يلحقه العار بزنا أخيه اما والد او ولده فلأنهم ينسبون إليه نسبة مباشرة تقضي الى لحوق العار بهم فقد حق الخصومة لهم(١).

وللشافعية ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن حق الخصومة موروث لجميع الورثة كما تورث الأموال.

الرأي الثاني: أنه يثبت لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية؛ لأن الحد يجب لدفع العار ولا يلحق الزواج عار بعد الموت لانتفاء رابطة الزواج، وهذا الرأي لا تميل إليه؛ لأن أحد الزوجين حينما يقذف بعد موته يصاب الآخر بالمعرة، إذ اتهامه بجريمة الزنا تفسد بصدورها منه في حالة حياته لا في حالة مماته وحيث كان الزوجان متصلين فإن الحي يلحقه العار لهذا يجب أن يرث كلا الزوجين حق المطالبة باستيفاء الحد.

الرأي الثالث: أن العصابات وحدهم هم الذين يرثون حق الخصومة قياساً على ولاية النكاح، وحيث ان حد القذف جعل للردع والزجر فلا يسقط إذا عفا أحد الوارثين بل ينتقل الحق كاملاً إلى الآخر، وإذا لم يكن للمقذوف وارث جاز للإمام أن يطالب باستيفاء الحد؛ لأن المسلمين جميعاً يرثون من لا وارث له(٢).

عقوبة القذف:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

---

(١) أنظر بدائع الصنائع ج٩ ص٢٠٢٤.

(٢) أنظر المهذب للشيرازي: ج٢ ص٢٧٥.

(٣) أنظر سورة النور: الآيات (٤, ٥, ٢٣, ٢٤).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

لقد استنبط الفقهاء عقوبة القذف وتحريمه مما ذكرناه آنفاً ولا فرق في القذف سواء المقذوف رجلاً أم امرأة؛ لأن ما يخص النساء يخص الرجال وما يخص الرجال يخص النساء ما لم يرد دليل التخصيص او الاستثناء ولا يستطيع القاذف ان يتخلص من عقوبة القذف إلا، إذ أتى بأربعة شهداء يشهدون على أنهم شاهدوا المقذوف يقترف جريمة الزنا أمامهم علماً بأن جريمة الزنا لا تثبت إلا بمشاهدة الشهود الأربعة الزاني والزانية مشاهدة حسية برؤيتهم الايلاج الفعلي فإذا لم يأت القاذف بأربعة شهداء، وقد شاهدوا هذه الصورة الحسية بأعينهم وصبت عليه العقوبة حداً إذا خاصمه المقذوف أمام القضاء؛ لأن الجرائم أي جرائم الحدود اعتداءً على حقوق الله تعالى فقد غلظت عقوباتها ومن أوجه التغليظ أن الجرائم العادية يقبل العفو فيها وأن أصدر قراره بعد المخاصمة بينما الحدود لا يصح فيها العفو بمجرد الترافع أمام القضاء وتنقسم القذف إلى ثلاث أقسام:

١- الجلد ثمانون جلدة بنص القرآن الكريم؛ لأن القاذف قد أذى المقذوف أذى معنوي ولو عوقب بالأذى المعنوي لكان القضاء الإسلامي يعاقب بالافتراء لهذا فقد عوقب عقوبة بدنية ليرتدع المجتمع وليحسن الناس خصوماتهم.

٢- الحرمان من الشهادة؛ لأن القاذف حينما رمى المقذوف بالزنا قصد تفسيقه وإسقاط عفته وهذا مفض إلى إلحاق الشين والمعرة به، وقد قصد كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه بواسطة الحرمان من الشهادة الى تفسيق المقذوف وإسقاط عفته وإلحاق الشين والمعرة به كقصدهٌ في جريمته أذان الشريعة الإسلامية لا تعتمد إلا على شهادة المتسم بالعدالة والمتسم بالتقي والصلاح أما الفاسق فلا شهادة له؛ لأن الفاسق يحتمل منه الافتراء والافتراء كذب والكذب لا

تقبل شهادته، وبهذا فإن معاقبة القاذف بإسقاط عفته وحرمانه من الشهادة تجلب الشين والعار له في الحياة لا سيما في المجتمعات الإسلامية التي تحتضر الفاسقين وتنبذ الفجار فيكون القاذف منبوذاً كما قصد نبذ المجتمع المقذوف وحيث أن أساس العقاب في شريعة الله تعالى يهدف الى الروع والزجر والإصلاح دون الانتقام المجرد فقد أوصد القرآن الكريم أبواب اليأس وأنار أبواب الأمل، إذ نص على قبول شهادة القاذف بعد التوبة المتعلقة بالسرائر والإصلاح المتعلق بالظواهر(١).

جريمة حد الزنا

تعريف جريمة الزنا:

الزنا: هو دخول رجل بأجنبية لا تحل له اي دون عقد نكاح بينهما قال الكاساني: (هو إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً(٢)، والى هذا ذهب ابن عابدين وابن نجيم.

قال الفقيه الشربيني: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه قال عن الشهبة مشتهى يوجب الحد ودبر ذكر او أنثى كقبل على المذهب ولأحد بمفاخذة)(٣)، والى هذا ذهب الفقيه الأنصاري والفقيه الجمل والماوردي (رحمهم الله تعالى)(٤).

عقوبة الزنا:

عقوبة غير المحصن وتنقسم الى ثلاثة أقسام:

١- دليل العقاب: قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ

---

(١) أنظر التشريع الإسلامي المقارن للمرحوم عبدالقادر عودة: ج٣ ص٤٩١.

(٢) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤١٥٠.

(٣) أنظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٤٤.

(٤) أنظر حاشية الجمل: ج٥ ص١٣٠.

وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] بناء على هذا النص القرآني الكريم يتبين لنا أن عقوبة الزاني مائة جلدة، والزانية والزاني في هذا العقاب سواء أي تجلد المرأة كما يجلد الرجل عله ذلك أن فعل الزنا في غير الغصب والإكراه جريمة لن تقترف إلا بإرادة الطرفين؛ لأن كلا من الرجل والمرأة إذا عمت بصيرتهما عن الإيمان يلتذ بهذه المتعة المحرمة والشريعة الإسلامية الغراء ليست بمحاربة لعواطف الإنسان يجعلها تنفر عن الحرام وما المتعة الجنسية إلا خير نعمة أن كانت على أساس الفضيلة وما هي إلا شر نقمة أن كانت على أساس الرذيلة وكل متعة في نظر الإسلام أحلى من الفرات في الأمانة وأمر من الحنظل في الخيانة.

والجلد حد لا يمكن لأحد أسقاطه ولا تجوز فيه الرأفة جزاء لمن خلط الانساب وهتك الاعراض أن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم لن يهبط الى مستوى الحيوان بعد ما كرمه الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٢].

ويجب أن يجلد الزاني وهو قائم علناً ليرتدع الزاني ولينزجر به غيره اما الرقة والرأفة فهي محرمة لإقامة حدود الله؛ لأنّ جريمة الزنا انتهاك صريح لحدود الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣]، ومن يرأف بالزنا فكأنما شجع على نبذ حكام الله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٤]، ولا يجوز سحب الجلدة؛ لأن السحب كأنه جلدة أخرى يجب على الجلاد أن يرفع الجلدة ولا يمدها، ولا يجلد في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل ينتظر اعتدال الجو لئلا يقضي العقاب الى الموت ويمهل المريض حتى شفائه خشية عليه من الموت، وقد اوجب بعض الشافعية

---

(١) أنظر سورة النور: الآية (٢ * ٣).

(٢) أنظر سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٣) أنظر سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٤) أنظر سورة المائدة: الآية (٤٤).

الضمان إذا جلد الهزيل الذي لا يرجى شفاؤه ومات؛ لأن مثل هذا كما نص الشربيني لا يجلد بغير العثكال ومن أضرب به عليه ضمانه[١]، وتخلع المجرم ثيابه السميكة ويبقى ثوباً مستتراً به[٢].

عقوبة النفي والتغريب:

لا يعاقب الزاني بعقوبة النفي والتغريب عند الحنفية بعد جلده؛لأن الزاني لو غرب ونفي لتجرأ على الزنا تارة أخرى بسبب عدم استحيائه من معارفه، ولو نفيت المرأة وغربت لتجرأت على البغاء في المكان الذي لا يعرفها فيه، وقد اعتمدوا في هذا على قضاء الإمام علي رضي الله عنه، إذ قال: (كفى بالنفي فتنة) .

أما قول الرسول ﷺ: ((البكر بالبكر جلد وتغريب عام))[٣]؛ فإن الحنفية يأخذون به في التغريب سياسة فلو رأى الإمام في نفس الزاني وتغريبه مصلحة لجاز له أن يعاقب بالنفي بعد الجلد سياسة[٤].

وقد أوجب الشافعية عقوبة النفي مع عقوبة الجلد[٥]، وأخذ المالكية بعقوبة النفي ومداها التغريب عن بلدة الجاني سنة، ويجب أن يسجن في المنفى خلافاً للمرأة خشية على عفافها، إذ لا تنفى[٦]، وقد ذهب الى هذا الحنابلة[٧]، وعند الشيعة الإمامية ينفى الرجل دون المرأة[٨]، ورأي الزيدية موافق لرأي الحنفية[٩]، وقد أخذ ابن

---

(١) أنظر حاشية الجمل: ج٥ ص١٣٤.

(٢) أنظر البحر الرائق: ج٥ ص١٠, وأنظر حاشية الجمل: ج٥ ص١٣٢, وأنظر المدونة الكبرى: ج٦ ص٢٤٩, وأنظر الخلاف: ج٣ ص١٨٠, وأنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٤٧.

(٣) أنظر البحر الرائق: ج٥ ص١١.

(٤) أنظر كنوز الحقائق: ج١ ص١٠٢ هامش الجامع الصغير.

(٥) أنظر المهذب: ج٢ ص٣٦٧.

(٦) أنظر شرح الخرشي: ج٤ ص٨٣.

(٧) أنظر المغني: ج٩ ص١٤.

(٨) أنظر الخلاف ج٣ ص١٧٦.

(٩) أنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٤٧.

حزم الاندلسي بعقوبة النفي لثبوته عن الرسول ﷺ[١].

عقوبة المحصن: أن عقوبة المحصن الرجم.

وقد قسمناه إلى مطلبين:

الأول في دليل مشروعيته، والثاني في شروطه.

لم يثبت الرجم بالقرآن الكريم بل ثبت بالأحاديث الصحيحة المروية عن الرسول ﷺ وبالنظر لبلوغ تلك الأحاديث مرتبة التواتر فقد أجمع الفقهاء على معاقبة الزاني المحصن بالرجم حتى الموت ومن تلك الأحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله أني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت قال نعم فقال سول الله ﷺ: ((أذهبوا به فارجموه))[٢].

ولا يحفر للمرجوم ولا يربط بل يترك واقفاً ويرمى بالحجر حتى يموت أما المرأة فيجوز أن يحفر لها، وهذا مستنبط من قضاء الرسول ﷺ حينما حفر للغامدية ويجب أن يشهد العقاب طائفة من المؤمنين ويشترك الإمام برميه والأولى بالرامي أن يصيب مقتل لئلا يتعذب في استيفاء الحد منه[٣]، وتحبس الحبلى إذا زنت حتى تلد؛ لأن الرسول ﷺ لم يرجم الغامدية إلا بعدما وضعت حملها، وهذه قمة العدل، إذ لو استوفي الحد من الحامل لو وقعت على الجنين وهو نفس محترمة[٤] معصومة وأن فعل ابواه ما فعلا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٥].

---

(١) أنظر المحلى: ج١١ ص٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤٢١.

(٤) أنظر الام: ج٥ ص١٥٤, والمدونة الكبرى: ج٦ ص٢٤١, وأنظر الخلاف: ج٣ ص١٧٨, وأنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٤٠.

(٥) أنظر سورة النجم: الآية (٣٨).

شروط من يجب عليه الرجم:

لا يستوفي حد الرجم من الزاني إلا إذا كان محصناً وشروط الاحصان هي سبع عند الفقهاء وهي: (١) العقل (٢) البلوغ (٣) الحرية (٤) الإسلام (٥) النكاح (٦) كون كلا الزوجين على هذه الصفات (٧) أن يكون الرجل قد دخل بزوجته بنكاح صحيح وبناء على هذه الشروط فترتب بنفس الآثار منها: ان المجنون والصبي ليس محصنين فلا يستوفي حد الرجم منهما، والكافر لا يعد محصناً عند الحنفية وهذا لا نميل إليه؛ لأن الرسول ﷺ استوفى حد الرجم من اليهود بين اللذين اقترفا جريمة الزنا والكافر والمسلم سواء عند الشافعية وهذا راجح عندنا والى هذا ذهب المالكية والحنابلة والى هذا ذهب المالكية والحنابلة والى هذا ذهب الشيعة الامامية والزيدية[1].

حد الخمر:

سنقسم هذا البحث الى مطلبين فنتحدث في المطلب الاول عن تعريف الخمر وفي المطلب الثاني عن عقوبة شارب الخمر وأدلة تحريمه.

تعريف الخمر:

اتفق الفقهاء على ان الخمر الموجب للحد ذلك الشراب المسكر سواء اكان خمراًمستخرجاً من العنب او كان مسكراً مستخرجاً من مادة أخرى.

اتفق جميع الفقهاء على ان الخمر الموجب للحد ذلك الشراب المسكر سواء اكان خمراً مستخرجاً من العنب او كان مسكراً مستخرجاً من مادة اخرى.

وما ذهب اليه فقهاؤنا الاجلاء في إيجاب الحد على شارب كلمسكر راجح سديد للأسباب التالية:

١- أن الخمر في لغة العرب معناها إسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه سواء استخراج من نيء العنب اة غيره، وبهذا فإن المسكرات الأخرى تكون خمراً لاتسامها

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية: ج٢ ص٢٦٦, وأنظر شرح الخرشي: ج٤ ص٨٢, وأنظر المغني: ج٩ ص٨, وأنظر الخلاف: ج٣ ص١٧٧, وأنظر البحر الزخار: ج٥ ص٢٥.

بعلة الاسكار.

٢- ثبت عن الرسول ﷺ أنه جعل علة التحريم الاسكار جاء في صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))، وفي رواية أخرى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((كل مسكر خمر وكل خمر حرام))[١].

٣- أن الخمر إذا ذهبت علة الإسكار عنها كما لو تخللت او أضيفت إليها مواد أخرى جعلتها تكون كأنها مادة جديدة يسبب ذهاب علة الإسكار عنها لا تكون خمراً عند بعض الفقهاء ولأنها لا تسكر وبهذا يتبين لنا أن العلة في وجوب الحد شرب المسكرات مهما كان إسمها.

ولعل الفقهاء الذين يجوزوا شرب الخمر بعد صيروتها خلاً أنهم نظروا إلى نجاستها فهي وأن تكن مسكرة بعد التخلل إلا أنها نجسة[٢].

عقوبة الخمر:

لقد حرم الله سبحانه وتعالى الخمر تحريماً قطعياً، إذ ثبتت حرمتها بآيات محكمة قطعية الأدلة لا تأويل فيها البتة، ولهذا فقد أجمع الفقهاء في العصور كافة على حرمة الخمر وجعلوها حداً لا يجوز العفو عن من أقترف هذه الجريمة قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥].

---

(١) أنظر صحيح مسلم: ص٢٠٠ كتاب الأثرية.

(٢) أنظر المغني: ج٩ ص١٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٤٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٩٠).

وقد استنبط الفقهاء من السنة النبوية عقوبة شرب الخمر وهذا مجمل آرائهم وأقوالهم:

١- أن شرب الخمر حرام بالإجماع ويكفر من يستحل الحرام شرعاً.

٢- اختلف الفقهاء في تعداد العقوبة الى قولين:

قول الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية وقدر العقوبة عندهم أربعون إلا أن التهتك يجلد ثمانون جلدة عن الزيدية وذهب الحنفية والمالكية والشيعة الامامية والإباطية إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة.

٣- بعد الرجوع إلى سنة الرسول ﷺ تبين لنا أن الرسول ﷺ تدرج في عقوبة الخمر، إذ كان يضرب شارب الخمر بالنعال إهانة له ثم أمر بجلد شارب الخمر أربعين جلدة وهذا نص الحديثين عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال ونعله أبو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر، وبهذا ظهر لنا أ قول الشافعية والحنابلة معتمد على قضاء رسول الله ﷺ وقول الحنفية ومن وافقهم معتمد على قضاء الرسول ﷺ مع قضاء عمر رضي الله عنه المؤيد بإجماع الصحابة كما أن الإمام علي رضي الله عنه نقل عنه وأشار على عمر رضي الله عنه بأن يرفع الحد إلى ثمانين.

وبعد كلهذا يثبت أن المقدار الذي لا اختلاف فيه أربعون فإذا اقتضت مصلحة الأمة بسبب التهاون في شرب الخمر وعدم الالتزام بهذا الحكم الشرعي جاز ترجيح قول الحنفية ومن وافقهم؛ لأن الزائد على الأربعين تعزير، والتعزير يجب الأخذ به إذا اقتضت مصلحة الأمة.

حد السرقة:

تعريف السرقة: السرقة في لغة العرب أخذ الشيء على سبيل الخفية من باب سرق يسرق وهذا اللفظ خاص بالماديات أما المعنويات فقد أستعمل العرب فيها

لفظ أسترق قال تعالى ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴾[١]، والسرقة في الاصطلاح الفقهي: (أخذ مال الغير على وجه الخفية)، وقال الشيرازي: ومن سرق وهو بالغ التزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذي يقصد إلى سرقته من حرز مثله لا شبهة فيه وجب عليه القطع[٢]، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والشيعة[٣].

وبهذه التعريفات يتبين لنا أن السرقة الموجبة للقطع تتحقق بتحقق أركانها الأخذ والخفية والمال والنصاب والحرز.

أركان السرقة:

١- الأخذ والخفية: لا تتحقق جريمة السرقة إلا بأخذ المال واستخراجه من مكان إلى آخر فإذا دخل السارق وأتلف المال في مكانه مقترفاً جريمة أتلاف فإن أخذه من مكانه إلى مكان آخر وهناك أتلفه كان مقترفاً جريمة سرقة؛ لأن الأخذ قد تحقق، وأما الخفية فهي التي أن تتحقق وجب القتل وإلا فلا؛ لأن السارق أن أخذ المال علناً سميت جريمته غصباً أو مغالبة اختلاساً وإلى اشتراط الخفية أشار الرسول ﷺ كما أستنبط[٤] الفقهاء من قوله: (لا قطع في ثمر ولا شجر حتى يؤويه الجرين فإذا آواه فبلغ ثمن المجن ففيه القطع لأنه لا يؤويه الجرين ما لم يستحكم جفافه عادة فإذا استحكم جفافه لا يتسارع إليه الفساد فكان مالا مطلقاً)[٥].

وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) أنظر سورة الحجر: الآية (١٨).

(٢) أنظر المهذب: ج٢ ص٢٧٧.

(٣) أنظر مواهب الجليل: ج٦ ص٣٠٦, وأنظر المغني: ج٤ ص١٧٤, وأنظر الروضة البهية: ج٢ ص١٩٥.

(٤) أنظر سنن أبي داوود كتا الحدود الحديث (٣), وأنظر سنن الترمذي والنسائي.

(٥) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤٢٣٢.

(٦) أنظر حاشية الجمل: ج٥ ص١٣٩.

(٧) أنظر المدونة الكبرى: ج٦ ص٢٩٢.

(٨) أنظر المغني: ج٤ ص١٧٢.

٢- السارق: لا تتم جريمة السرقة دون السارق وهو الفاعل الذي يقوم بها والسارق له شروط أن توفرت وجب القطع وإلا فلا، ومن تلك الشروط البلوغ والعقل؛ لأن الصبي ليس أهلاً لاستيفاء الحد منه وكذلك المجنون؛ لأن المجنون لا إرادة له ليوصف فعله بالعملية الموجبة للقطع ولكن الحد إذا سقط حلت العقوبة التعزيرية محله والصبي قد يؤدب بالتعزير أما المجنون فلا يعزر؛ لأن التعزير يجب إذا أفضى إلى الروع والزجر، وقد اعتمد الفقهاء في اشتراط العقل والبلوغ على قول الرحمة المهداة: (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)[١]..

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي[٢]، وإلى هذا ذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، والشيعة[٥].

ويشترط في السارق أن يكون شبعاناً؛ لأن السرقة لتهدئة البطون الخاوية غير موجبة للقطه قال الشربيني: (لو سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع)[٦]، وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى هذا النهج حجتهم قول الصادق ﷺ: (لا يقطع السارق في عام).

يعني في عام مجاعة وإلى هذا ذهب الزيدية بشرط اضطرار السارق[٧].

٣- المسروق منه: لا تتم السرقة الموجبة للقطع إلا إذا وجد المسروق منه؛ لأن المال الذي لا يمتلكه أحد يطالب به لا يعد أخذه سرقة موجبة للقطع ويشترط في المسروق منه أن يمتلك المال حقيقة أو حكماً فإذا كان يمتلك المال حكماً أي على

(١) أنظر صحيح البخاري كتاب الطلاق رقم الحديث ١١.
(٢) أنظر الأم للشافعي: ج٦ ص١٤٨.
(٣) أنظر المدونة الكبرى: ج٦ ص٢٩٢.
(٤) أنظر المغني: ج٩ ص١٥.
(٥) أنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٧٢.
(٦) أنظر المغني المحتاج: ج٤ ص١٦٢.
(٧) أنظر الخلاف للطوسي: ج٣ ص٢٠٠.

سبيل الأمانة أو الوديعة لا يقطع سارقه ما لم يحضر صاحب المال أمام القضاء عند الإمام زفر قال السرخسي: (لا يقطع السارق من المستودع والمضارب والمستعير والغاصب والمرتهن عندنا وعلى قول زفر (رحمه الله) لا يقطع بخصومة هؤلاء ما لم يحضر المالك وكان زفر (رحمه الله) يقول: (خصومة هؤلاء تقوم مقام خصومة المالك فلا يستوفي القطع بمثله كما لا يستوفي بخصومة وكيل المسروق منههذا لأنه أستوفى مع تمكن الشبهة فأن المالك إذا حضر يقر بالملك له أو أنه كان مأذوناً في الأخذ من جهته وما يندرئ بالشبهان لا يستوفي مع تمكن الشبهة[١]، وقد ذهب فقهاء الشافعية إلى اشتراط امتلاك المسروق منه المال المسروق[٢].

والسرقة من بيت المال والغنيمة بعد حيازتها موجبة للقطع كما نص المالكية[٣]، وهذا خلاف لما ذهب إليه بعض الحنابلة؛ لأن بيت المال مشترك بين السارق وغيره[٤].

وذكر الطوسي من الشيعة: (أن السارق يقطع إذا ملك المسروق منه بعد الترافع والتقاضي، وهذا سديد؛ لأن سارق رداء صفوان لم يدرأ الرسول ﷺ الحد عنه حينما جاء به صفوان إلى التقاضي وأن تصدق بالمسروق عليه ولو تصدق قبل التقاضي لدرء الحد عنه[٥].

٤- المال المسروق: لا تتم السرقة إلا إذا وجد المال المسروق وهو المال المقوم وله شروط منه الحرز، إذ المال لم يكن محرزاً؛ فإن سرقته غير موجبة للقطع فقد أستدل على اشتراط الحرز بأدلة منها:

١- قول الرسول ﷺ: (لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو

(١) أنظر المبسوط للسرخسي: ج٩ ص١٤٤.
(٢) أنظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٤١.
(٣) أنظر التاج والأكليل: ج٦ ص٣٠٨.
(٤) أنظر المغني: ج٩ ص١١٤.
(٥) أنظر الخلاف: ج٣ ص٢٠٦, وأنظر الروضة البهية: ج٢ ص٢٧٦.

الجرين ففيه قطع).

٢- روى عنه ﷺ أنه قال: (لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤته الجرين فإذا أواه الجرين ففيه القطع).

٣- علق الرسول ﷺ قطع السارق في هذين الحديثين على شرط كون المال المسروق قد آواه المراح ومعنى المراح هو حرز الإبل والبقر والغنم وعلق الثمر على شرط أحرازه في الجرين.

٤- أن ركن السرقة الأساس هو الأخذ على سبيل الخفية لهذا؛ فإن من غير الحرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، ولا تتحقق السرقة ما لم يكن المال محرزاً ليأخذ خفية[1].

ويقسم الحرز إلى قسمين حرز بنفسه وحرز بغيره وهو الحرز بالحافظ.

أما الحرز بنفسه فهو كل بقعة معدة لا حراز ممنوعة الدخول فيها إلا بأذن كالدور والحوانيت والخيم والفساطيط والخزائن والصناديق.

أما الحرز بغيره فهو كل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا أذن ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، وحكم حرز مثل هذا كحكم ما لم يوجد الحافظ الذي يحافظ على الأموال المودعة فيه.

وأثر بين الحرزين يتجلى بالعقاب؛ لأن السرقة من الحرز بنفسه موجبة للقطع والسرقة من الحرز للقطع إذا وجد الحافظ أي صاحب المال أو الرقيب.

فإذا أنعدم الحافظ تولدت شبهة يسقط بها الحد ويجب التعزير[2] بسقوطه، والحرز عند الشافعية والمالكية يعتمد على العرف وأن ما يعده العرف حرزاً كانت السرقة منه موجبة للقطع وإلا فلا قال الإمام الشافعي: (أنظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأنقطع فيه، وأن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه وإلى[3] هذا

---

(١) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص٤٢٤٢.

(٢) أنظر رد المحتار: ج٤ ص٩٨.

(٣) أنظر الأم: ج٥ ص١٤٨.

ذهب سحنون من المالكية[١]، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[٢]، وبعض الشيعة[٣].

ومن شروط المسروق أن يكون مالاً محضاً فلو كان المسروق بشراً حراً سقط الحد؛ لأن البشر ليس بمال متقوم وإذا سقط الحد وجب التعزير، وقد يصل التعزير إلى الموت بناء على ظروف الجريمة، وإلى[٤] هذا ذهب الشافعية ونقل الشيرازي ما يدل على قطع يد السارق إذا كان الصبي محلى بالذهب[٥]، وقد أوجب المالكية قطع يد السارقة الصغير؛ لأنه أعظم من المال عند الله وعند أهله[٦].

وللشيعة تفصيل؛ لأنهم تارة لا يوجبون القطع كما قال الحنفية وتارة يرفعون هذه السرقة إلى جريمة قطع الطريق كما لو أخفي الصغير وسلم إلى غير أهله[٧]، ورأي الزيدية موافق لما ذهب إليه المالكية[٨].

ومن شروط المسروق أن يكون المال متقوّماً وخلاصة هذا الشرط:

١- أتفق الفقهاء كافة على أن سرقة المال المحرم غير موجبة للقطع إلا أن الفقيه عطاء (رحمه الله) أوجب القطع في سرقة الذميين وخنازيرهم ورأي عطاء ليس براجح عندنا، إذ أن اليد تقطع بسبب اعتدائها على المال المعصوم شرعاً وحيث أن الخمر والخنزير مال أهدر الشرع عصمته فلا يجب في سرقته القطع؛ لأن هذه الأموال لو فرضنا أنها كانت مباحة؛ فإن الشريعة الإسلامية نسخت تلك الإباحة، إذ المتأخر ينسخ المتقدم.

٢- أتفق الفقهاء على سقوط القطع في سرقة الآلآت الموسيقية والذي أراه أن

(١) أنظر المدونة الكبرى: ج٦ ص٢٧٩.
(٢) أنظر المغني: ج١٠ ص٨٧.
(٣) أنظر الخلاف: ج٣ ص١٩٤.
(٤) أنظر المبسوط: ج٩ ص١٤٠.
(٥) أنظر المهذب ج٢ ص٢٨١.
(٦) أنظر الأكليل شرح مختصر الخليل: ص٤٤٨.
(٧) أنظر الروضة البهية: ج٢ ص٣٨٠.
(٨) أنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٨٤.

الحكم في عصرنا ينبغي أن يوجب القطع إذا أتسمت الآلآت الموسيقية بغلاء الثمن ودلت القرائن على أن سرقتها لغرض المتاجرة بها لا لغرض تقييد المنكر في تكسيرها[١].

ومن شروط المسروق أن يبلغ النصاب ويمكن أيجاز شرط النصاب بما يأتي:

١- أن النصاب شرط تتحقق جريمة السرقة بتحققه وهذا نهج سديد؛ لأن المسروق إذا كان دون النصاب يعد تافهاً والتافه لا يكون سبب فيقطع اليد.

٢- هناك بعض الفقهاء من الخوارج لم يشترطوا النصاب وإلى هذا ذهب الحسن البصري ولكن الأولى اشتراطه لصحة الواردة فيه.

٣- اختلاف الفقهاء في مقدار النصاب، إذ قدره الحنفية والزيدية بعشرة دراهم وقدره عند الشافعية والحنابلة والشيعة وأبن حزم ربع دينار وعند المالكية يقدر بثلاثة دراهم إلى ربع دينار أيضاً؛ لأن الدينار عند البعض أثنا عشر درهماً وعند البعض عشرة دراهم.

٤- الراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن رأيهم مؤيد بالدليل النقلي الموثق عند المحدثين وهذا نص حديثي للفقهاء:

١- نص حديث فقهاء الحنفية كما ذكره السرخسي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: ((لا قطع إلا في ديناراً وعشرة دراهم))[٢]، وروي الحديث عن طريق ابن مسعود أيضاً.

٢- قال ابن حزم عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)[٣].

---

(١) أنظر التاج المذهب: ج٤ ص٣٦٩, وأنظر المبسوط: ج٩ ص١٥٤, وأنظر الأم: ج٦ ص٤٨, وأنظر المدونة الكبرى: ج٦ ص٢٩٢.

(٢) أنظر المحلى: ج١١ ص٤٢٥, وأنظر شرح الخرشي: ج٤ ص٩٣, وأنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٧٥, وأنظر الروضة البهية: ج٢ ص٣٧٧.

(٣) أنظر حديث عائشة في صحيح مسلم كتاب الحدود رقم الحديث ٥٥٢ النسائي وأبن ماجه كتاب الحدود وأنظر تفصيلات في نيل الأوطار: ج٨ ص٢٩٦.

عقوبة السرقة:

١- القطع: تقطع يد السارق إجماعاً إذا استوفت جريمة السرقة أركانها التي أشرنا إليها آنفاً وهذا الحكم قائم إلى يوم القيامة لا يجوز استبداله بأي حكم آخر؛ لأنه مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[١].

وحد اليد عند الحنفية القطع من الرسغ في اللغة من الأصابع إلى المنكب إلا أن الرسول ﷺ خصص القطع بقطعه من الرسغ لا أكثرمن ذلك[٢] (والقطع من الرسغ قدر متيقن به العقوبات تبنى على ما كان متيقناً)[٣]، وإلى هذا ذهب الشافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحسم عند الحنابلة[٦]، واجب وإلى هذا ذهب الزيدية والاباظية والظاهرية أما الشيعة الأمامية فقد ذهبوا إلى قطع أربع أصابع وإبقاء الإبهام والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن اليد في اللغة غير الأصابع والقرآن الكريم يفسر بلغة العرب، ولأنّ الرسول ﷺ قطع اليد من الرسغ[٧].

الضمان: لا يجب الضمان عند الحنفية إذا أستوفي الحد من السارق؛ لأن القطع والضمان لا يجتمعان وإذا وجد سبب يدرأ الحد بموجبه عن السارق كمما لو أختل ركن من أركان الجريمة وجب عليه الضمان[٨] اختلف الشافعية مع الحنفية؛ لأن الإمام الشافعي قال يوجب الضمان على المحارب أو السارق وأن أقيم عليهما الحد؛ لأن حق الله لا يسقط ما وجب للآدميين من العزم الذي ثبت لهم بسبب نقدي المحارب

---

(١) أنظر سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٢) أنظر بدائع الصنائع: ج٩ ص ٤٢٩٤.

(٣) أنظر البحر الرائق: ج٥ ص٦٦.

(٤) أنظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٨٢.

(٥) أنظر المدونة المبرى: ج٥ ص٢٩٤.

(٦) أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي: ص٥٨*٥٩.

(٧) أنظر اللمعة الدمشقية: ص٣٨٣, وأنظر جوهر النظام في عمل الأديان والأحكام: ص٥٨٨.

(٨) أنظر الهداية: ج٢ ص١٢٣, وأنظر تبين الحقائق: ج٣ ص٢٣٧.

عليهم ولهذا نص الإمام الشافعي على تحميل المحارب قيمة المال الذي أتلفه[١]، وقال المالكية بإجماع عقوبة القطع والضمان كما قال الشافعية إلا أن الإمام مالك أوجب الضمان على المحارب إذا وجد المال المأخوذ بعينه، وفي حالة إتلافه لا يعد المحارب مديناً للمجني عليه بل يغرم المال المتلف أن كان موسراً وقت استيفاء الحد؛ فإن كان معسراً وقت استيفاء الحد فلا يجب عليه الضمان وأن أيسر بعد ذلك[٢].

وذهب الزيدية والاباظية إلى ما ذهب إليه الحنفية وذهب الشيعة الإمامية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية.

والذي نراه أن حق العبد لا يسقط حق الله تعالى إذا أمكن استيفاء حق العبد من المحارب كما لو كان موسراً فإن الراجح رأي الشافعية والحنابلة والشيعة، إذ أوجبوا الضمان على المحارب سواء أكان موسراً أم معسراً خلافاً للمالكية الذين لم يوجبوه في حالة الإعسار[٣].

جريمة حد الحرابة:

وتسمى جريمة قطع الطريق أو السرقة الكبرى.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أشرنا في البحث الأول إلى التعريف وأشرنا في المبحث الثاني إلى العقوبة:

* * *

(١) أنظر الأم: ج٦ ص١٣٩.

(٢) أنظر المدونة الكبرى: ج١٥ ص٣٠٤.

(٣) أنظر الروضة البهية: ج٢ ص٣٨٢, وأنظر الفروق: ج٤ ص١٦٩.



المبحث الأول

تعريف جريمة الحرابة

اتفق الفقهاء على أن تعريف جريمة المحاربين بأنهم الخارجون لأخذ تارة ولغرض قتل النفوس أو أخذ الأموال مغالبةً. وقد اختلف الفقهاء اختلافات يسيرة، إذ أن المالكية والظاهرية وسعوا الحالات التي تحقق بها جريمة المحاربين، إذ جعلوا كل من يسعى في الأرض فساداً محارباً وهذا القول موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[١].

فالقاتل باستعمال المخدرات يعد محارباً والمتاجرون بالمخدرات رأيدون محاربين لأنهم يسعون في الأرض فساداً وعند فقهاء الحنفية الحرابة: (هو خروج الجماعة أو الواحد القادر على المغالبة لأجل قطع الطريق على السائرين في الطريق العامة)[٢]، وجريمة قطع الطريق باتفاق الشافعية: (هو الخروج لأخذ المال أو للقتل أو للإرهاب مكابرة اعتماداً على الشركة مع البعد عن الغوث)[٣].

وعند الحنابلة جريمة قطع الطريق تعد متحققة وأن أقترفت في المدن كما نص أبن إدريس[٤]، وإلى هذا ذهب الشيعة الإمامية[٥].

---

(١) أنظر سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٢) أنظر درر الحكام في شرح الأحكام: ج٢ ص٩٩.

(٣) أنظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٨٠.

(٤) أنظر كشاف القناع: ج٤ ص٨٤.

(٥) الروضة البهية: ج٢ ص٢٨٤.

عقوبة الحرابة:

لقد ثبت عقاب المحاربين بنص القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأرض ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1] تدل هذه الآية القرآنية الكريمة على أن جريمة المحاربين من أفحش الجرائم ضرراً وأجلها أثراً لهذا فقد جعل الله تعالى فعل المحاربين الذين يقطعون سبل المارة السائرين في حماية الله حرباً موجهة إليه؛ لأن كل حق تتمتع به عموم الأمة الجناية فيه على حق الله تعالى، ولهذا فإن قاطع الطريق يعد محارباً لله تعالى وبالنظرة لشدة هذه الجريمة فقد شده الله تعالى في عقاب المحاربين، إذ أوجب قتلهم أو صلبهم أو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو النفي من الأرض حسب الجريمة التي اقترفوها[2].

عقوبة المحاربين بين الترتيب والتخيير:

اتفق الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والاباظية وبعض التابعين على أن عقوبة المحارب تجب ترتيباً تخييراً وبناء على هذا الاتفاق لا يحق له أن يقطع القاتل في جريمة قطع الطريق، إذ قتل النفوس؛ لأن القاتل يجازي بالقتل عندهم والقاتل إذا غلط فعله بأن أخذ المال مع القتل قتل وصلب ليشتهر أمره عند الفقهاء المذكورين آنفاً.

ويقطع ويقتل عند أبي حذيفة وعند أحمد بن حنبل في إحدى الروايات ؛ لأنه لم يقل بتداخل العقوبتين ويقتل ويصلب عند سعيد بن جبير.

وإذا أخذ المحارب المال فقط لم يجب فيه غير القطع ولم يجب غير النفي لمن أخاف السبيل على ما سنفصله، وقد اختلف الشيعة إلى قولين قول أوجب العقوبة ترتيباً

---

(١) أنظر سورة المائدة: الآيتان (٣٣ , ٣٤).

(٢) أنظر روح المعاني للآلوسي: ج٢ ص٢٩٢.

وقول أوجبها تخييراً، وذهب المالكية إلى القول بتخيير الإمام في عقوبة المحارب، ولكن التخيير عند الإمام مالك لا يقصد به الرفق بالجاني بل يقصد به التغليظ عليه بسبب جريمته النكراء على الآمنين الغافلين السائرين بحماية الله في الطريق العام، وقد خير الإمام مالك القضاء في قتل مخيف السبيل إذا طال أمده باقتراف جريمة قطع الطريق أو قطعه وترفق الإمام مالك والقرطبي في مخيف السبيل إذا قدرت الدول عليه قبل اقتراف الجرائم والإمام مخير بين قتل أو قطع وآخذ المال عند مالك وليس الإمام مخيراً في قطع القاتل؛ لأن المحارب إذا وجب قتله إجماعاً[1].

أثر الزمان والمكان على جريمة الحرابة:

اشترط فقهاء الحنفية أن تحدث الجريمة في دار الإسلام؛ لأن الإمام يجب عليه أن يعاقب على ما يحدث في المكان الذي تحت ولايته ثم أشترط أبو حنيفة في المكان بعده عن العمران بمسيرة سفر، إذ أن هذا المكان ينعدم فيه الغوث ولا فرق بين الليل والنهار، ولم يشترط ابو يوسف بعد المكان عن المدن؛ لأن جرأة المجرم في اقترافه الجريمة في المدن أبلغ من فعله في الصحراء وأما أبو حنيفة فقد أشترط بعد المكان؛ لأن المجني عليه يستطيع أن يستغيث بغيره في المدن والأرجح ما ذهب إليه أبو يوسف؛ لأن الاستفاقة قد تنعدم في المدن إذا اقترفت الجريمة ليلاً أو نهاراً مع استعمال السلاح[2] أما الإمام الشافعي فلم يشترط زماناً معيناً وعند الرازي أن المغالب على النفوس أو الأموال في المدن يعد من المفسدين في الأرض وهم من المحاربين وكلما أنعدم الغوث تحققت جريمة الحرابة وقد تنعدم الغوث في المدن لضعف السلطان كما نص الشربيني[3].

وكان الإمام مالك لا يشترط مكاناً معيناً في وجوب أقامة الحد على المحارب؛ لأنه قال: (من دخل على رجل في جريمة لأخذ ماله فهو عندي بمنزلة المحارب يحكم فيه

---

(١) أنظر تبين الحقائق: ج٣ ص٢٣٥, وأنظر الأم: ج١ ص١٣٩ * ١٤٠, وأنظر المدونة الكبرى: ج١٥ ص٣٩٨, وأنظر المغني: ج٩ ١٢٤ * ١٢٥, وأنظر الروضة البهية: ج٢ ص٣٨٤.

(٢) أنظر المبسوط: ج٩ ص٢١, وأنظر الصنائع: ج٩ ص٤٢٨٧.

(٣) أنظر تفسير الرازي: ج٣ ص٢٩٤, وأنظر الأم: ج٥ ص١٥٢, وأنظر مغني المحتاج: ج٤ ص١٨١.

كما يحكم على المحارب)، ونقل أبن رشد هذا القول عن الإمام مالك كذلك ويبدو أن منع الغوث هو الذي يضفي على فعل الجاني سمة جريمة قطع الطريق كما ذكر ابن الحاجب وابن جزي[1].

وقد ذهب بعض الحنابلة إلى ما ذهب إليه ابو حنيفة فاشترطوا في المكان البعد عن العمران وهذا القول موافق لقول الثوري وإسحاق وقال أكثر الحنابلة كما ذكر أبي قدامة بعدم اشتراط مكان معين وقال الفقيه الرداوي: " حكم المحاربين في المصر والصحراء واحد وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب "[2].

وقد اختلف فقهاء الشيعة الإمامية بمنهج الحنابلة إلى قولين: أحدهما عدم الزمان والمكان[3].

اما الزيدية فقد اشترطوا المكان دون الزمان قال الفقيه المرتضي: (قاطع الطريق في المصر او القرية ليس محارباً للحوقه الغوث[4].

أما ابن حزم الأندلسي فقد نفى شرط الزمان والمكان لانتقاد هذا الشرط إلى دليل من الكتاب والسنّة[5].

وهذا الأرجح عندنا؛ لأن آية المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرضِ فَسَادًا﴾ لم تخص اقتراف هذه الجريمة بمكان معين، والعلاقة التي تميز هذه الجريمة عن غيرها اقترانها في ظرف تنعدم فيه الغوث، وقد يوجد في المدن ولو لم يكن المجرم في المدن محارباً فهو ساع في الأرض فساداً وهذا يجب عليه حد المحاربين بنص القرآن الكريم[6].

---

(١) أنظر المدونة الكبرى: ج١٥ ص٣٠٤.
(٢) أنظر المغني: ج٩ ص١٢٣.
(٣) أنظر الخلاف: ج٣ ٣١١.
(٤) أنظر البحر الزخار: ج٥ ص١٩٨.
(٥) أنظر المحلى: ج١ ص٣٠٧.
(٦) أنظر روح المعاني للآلوسي: ج٢ ص٢٩٢.

الردّة:

الردّة: من الجرائم الإجتماعية العامة التي يتعلق ضررها بعموم مصلحة الأمة ولهذا فأنها من الحدود التي يغلب فيها حق الله؛ لأن حقوق الأمة تنسب إلى الله تعالى، ولهذا لا يجوز لأحد البتة أن يعفو عنها؛ لأن ما ثبت لله تعالى لا يعفو عنه إلا الله، وقد ورد حكم الردة في القرآن والسنة النبوية قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[١] يتجلى من هذه الآية القرآنية هدف ومأرب الذين يقاتلون المسلمين إلا هو ارتدادهم عن دين الله ومن أرتد عن الدين الإسلامي فقد أعان الدولة الإسلامية وظاهرها بتحقيق هدفها المتمثل بالردة لهذا وجب على المرتد عقابان في الدنيا والآخرة، إذ عمله ولهذا يقتل بعد الاستتابة ويرمى في جهنم خالداً عند الله يوم القيامة[٢].

حكم المرتد:

إذا أرتد المسلم بعد دخوله في دين الله عرض عليه الإسلام مرة أخرى وأرشد ونصح ووعض ثلاثة أيام تبقى الدولة الإسلامية تعالجه علاجاً نفسياً وتطببه طباً روحانياً حتى إذا تجلت أمامه محاسن الإسلام بالترغيب والترهيب بالتخلية وبالتحلية أستتابه الإمام؛ فإن أعلن التوبة بعد ثلاثة أيام عفي عنه وعاد إلى المجتمع معصوم الدم بلا عقاب كأنه لم يقترف جرماً؛ لأن الإسلام يجب ما قبله فإذا لم يعلن التوبة وبقي مصراً على ردته عن دين الله وجب عليه القتل حداً لأنه أخل بالدين والدين حق من حقوق الأمة العامة وحقوق الأمة العامة حقوق الله لا يعفو عنها أحد إلا الله، وقد

---

(١) أنظر سورة البقرة: الآية (٢١٧).

(٢) أنظر تفسير ابن العربي: ج١ ص١٤٨.

أستدل الفقيه السرخسي من فقهاء الحنفية على هذا الحكم بالأدلة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[١].

٢- استدل بقوله ﷺ: ((من بدل دينه فأقتلوه))[٢].

٣- استدل الإمام السرخسي بأقوال الصحابة وبأفعالهم[٣].

وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي إلا أنه اوجب قتالهم قبل قتال المشركين ولم يفرق بين نسائهم ورجالهم، إذ يقتل إذا لم يتب سواء أكان رجل أو امرأة[٤]، وإلى هذا ذهب المالكية[٥] والحنابلة كما ذكر الحجاوي والمقدسي[٦]، ويبدو أن الشيعة الأمامية أكثر شدة من غيرهم؛ لأن الفقيه الحلي نص على قتل المرتد دون استتابته إذا ولد على الإسلام وفي هذا قال: (المرتد وهو الذي يكفر بعد الإسلام وله قسمان: الأول من ولد على الإسلام وهذا سيقبل إسلامه لو رجع، ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته؛ فإن لم يولد على الإسلام لأسلم بعد ذلك وجبت استتابته ثلاثة أيام قبل قتله كما قالت المذاهب الأخرى[٧]، وتتحقق جريمة الردة بالخروج من الإسلام والعياذ بالله والدخول في دين آخر كما لو تنصر المسلم أو تهود أو تمجس ويكون الرجل مرتداً إذا تلفظ بكلمة الكفر أو إذا أنكر آية من آيات القرآن الكريم أو إذا أنكر ركناً من أركان الإسلام فقد أنكرت بعض القبائل العربية ركن الزكاة فأجمع المسلمون على وجوب محاربتهم وحاربهم

---

(١) أنظر سورة الفتح: الآية (١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٩٢٢) ٩/ ١٥ بَاب إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّه، عن علي رضي الله عنه.

(٣) أنظر المبسوط للسرخسي: ج١٠ ص٩٨.

(٤) أنظر مختصر المزني مع الأم: ج٨ ص٢٦٨.

(٥) أنظر أسهل المدارك: ج٣ ص١٦٠.

(٦) أنظر الإقناع: ج٤ ص٢٩٧.

(٧) أنظر شرائع الإسلام: ج٤ ص١٨٣.

حتى دخلوا في دين الله وتولوا بعد رجوعهم إلى الإسلام الدولة الإسلامية في كافة سلطاتها مؤتمرين بأمرها ومفقهين بفقهها، وقد ذكر الحنابلة أموراً كثيرة تتحقق بها جريمة الردة منها الإشتراك بالله والجحود بالربوبية أو جحود صفة الوحدانية أو أنكار أي صفة من صفات الله أو نسبة الزوجة أو الولد لله أو أدعى النبوة أو صدق من ادعاها والمستهزئ بالله مرتد والمبغض لرسول الله ﷺ مرتد والمنكر لأي رسول يثبت رسالته بالقرآن الكريم مرتد[1] والمرأة كالرجل في وجوب قتلها بعد الاستتابة إذا لم تتب عند جمهور الفقهاء وهذا سديد عندنا؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استوفى الحد من امرأة مرتدة بعد إصرارها على كفرها ولأنها مكلفة كالرجل فلا موجب لاستثنائها من أحكام القتل، وإذا قتل المرتد لم يغسل ولم يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه أحد وما له لبيت مال المسلمين، ومن ادعيت الردة فأنكرها فالقول قوله ولو قامت عليه البينة بالردة ولم يصر مسلماً بالإنكار بل لابد أن يتلفظ بالشهادتين[2].

جرائم الدماء:

تنقسم جرائم الدماء إلى جريمة على النفس وجريمة ما دون النفس أما الجريمة على النفس فيقصد بها الفعل الذي يفضي إلى إزهاق روح المجني عليه ويسمى قتلاً وسنوجزه بلمحات مجملة عن مبادئ جرائم الدماء في هذا البحث.

أقسام القتل:

لقد قسم بعض فقهاء الحنفية القتل على ما فصله السرخسي إلى أقسام ثلاثة ١- قتل عمد ٢- قتل شبه عمد ٣- قتل خطأ، ولم ينفرد السرخسي من الحنفية بهذا التقسيم بل نهج هذا النهج فقهاء الشافعية وبعض الحنابلة والشيعة الأمامية والزيدية والخوارج والاباضية، وقد قسم لكاساني من فقهاء الحنفية القتل إلى أقسام

---

(١) أنظر الأقناع: ج٤ ص٢٩٧.

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي: ط٢ ص٥١ وما بعدها.

أربعة: قتل عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ، وإلى هذا ذهب الفقيه أبو الخطاب، والفقيه محمد بن عبد الوهاب من فقهاء الحنابلة أما المالكية والظاهرية فلم يوافقوا في منهجهم المذاهب الأخرى؛ لأنهم أنكروا القتل شبه العمد إلا ما يتعلق بحذوف الوالد ولده بالسيف عند المالكية وقسموا القتل إلى مباشر وغير مباشر.

وذهب جمهور الحنفية لا سيما المتأخرون منهم إلى التقسيم الخماسي للقتل، إذ قسموه إلى قتل عمد، وشبه عمد، وقتل خطأ، وقتل أجري مجرى الخطأ كانقلاب النائم على صبي والخامس هو القتل بسبب غير مباشر[1].

١- تعريف القتل العمد:

قال السمرقندي: العمد هو ضرب بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالحجر والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف أو وجأهُ بحديد أو شق بطنه بعود أو ضربه بعمود حديد له حد فأدماه أو أحرقه بالنار وجب عليه القصاص[2].

وقد ذكر جمهور الحنفية أن القتل العمد لا تتحقق ماهيته إذا كان القتل بآلة راضّة كصنجة الميزان والعامود الذي لم يحدد[3].

والضرب بالحجر الكبير قتل عند الصاحبين؛ لأنه يفضي إلى الموت عقلاً وإلى هذا ذهب الفقيه الشربيني من الشافعية؛ لأن القصد مع استعمال الآلة المميتة غالباً يتحقق بهما القتل العمد[4].

وعند المالكية يتحقق القتل العمد باستعمال كل فعل مادي يفضي إلى الموت

---

(١) أنظر المبسوط: ج٢ ص٥٩, وأنظر بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٣, وأنظر المغني: ج٩ ص٢٠, وأنظر البحر الزخار: ج٥ ص٢٧٢, وأنظر نهاية المحتاج: ج٧ ص٢٣٤, وأنظر شرح الدردير: ج٤ ص٢٤٢.

(٢) أنظر خزانة الفقه وعيون المسائل المجلد الأول: ص٣٥٤.

(٣) أنظر الكفاية: ص١٣٩.

(٤) أنظر مغني المحتاج: ج٤ص٢.

كاستعمال الآلة المثقلة أو الآلة المحددة أو الآلة المحرقة أو الآلة السامة[١]، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنابلة وتكرار الضرب بالخشبة الصغيرة من صور القتل عندهم وهذا راجح؛ لأن تكرار الضرب إلى الموت والوكز عند الشيعة الأمامية يتحقق به القتل العمد؛ لأنه يفضي إلى الموت[٢]، وإلى هذا ذهب الزيدية والاباضية.

٢- قتل شبه العمد يتحقق باستعمال الجاني الآلة التي لا تميت غالباً في الضرب بها؛ لأن استعمال الآلة القاتلة قرينة تدل على أن قصد الجاني إرادة التعمد في قتل المجني عليه واستعمال الآلة غير القاتلة قرينة دالة على عدم توفر القصد المفضي إلى الإرادة العمدية التي تميت المجني عليه قال السرخسي وأما شبه العمد هو ما تعمد ضربه بالعصا او السوط او السيد؛ فإن في هذا الفعل معينين العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل؛ لأن الآلة التي استعملها آلة الضرب للتأديب دون القتل[٣].

وشبه العمد عند الصاحبين لا يتحقق إلا باستعمال الآلة التي لا تحدث الموت غالباً كأستعمال السوط وإلى هذا ذهب الماوردي من الشافعية[٤]، وأما المالكية فالقتل عندهم مباشر وغير مباشر والمباشر أما عمد أو خطأ[٥]، ونهج الحنابلة موافق لما ذهب إليه الصاحبان والشافعية[٦]، وإلى هذا ذهب العاملي من الشيعة الأمامية[٧]

٣- القتل الخط: الخطأ يكون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل أما الأول صورته قصد الفاعل في الضرب صيداً فيصيب آدمياً وأن يقصد رجلاً فيصيب غيره فإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً أخر منه فهذا عمد وليس الخطأ وأما الثاني

(١) أنظر قوانين الأحكام الشرعية: ص ٣٧٣.
(٢) أنظر جواهر الكلام المجلد السادس طبعة حجرية غير مرقمة.
(٣) المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص ٦٤.
(٤) أنظر الأحكام السلطانية: ص ٢٣٣.
(٥) أنظر الجامع الأحكام القرآن: ج٥ ص ٣٢٩.
(٦) أنظر المغني: ج٩ ص ٣٣٧.
(٧) أنظر مفتاح الكرامة: ج١ ص ٢٦٦.

فصورته أن يومي إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد فإذا هو مسلم[١]، وكل فعل يخلو من قصد الاعتداء يعد قتلاً إذا أفضى إلى الموت عند الشافعية وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية[٢].

٤- القتل بسبب: وهو فعل غير مباشر إلى القتل ويخلو من قصد الاعتداء أو يخلو من إرادة ضرب إنسان أو حيوان كالقتل الذي يكون بسبب سقوط الجدران أو حفر الأبار أو حوادث الحيوان أو غير ذلك.

٥- القتل مجرى الخطأ: وقد أنفرد به فقهاء المذهب الحنفي وصورته أن ينقلب النائم على غيره فيميته أو يثب النائم وثبة لا شعورية فيضرب غيره بسلاح يفضي إلى الموت وهو مشابه للقتل بسبب إلا أنه فيه مباشرة الفعل وهو يشبه القتل الخطأ إلا أنه يخلو من القصد خلواً لا شبهة فيه[٣].

عقوبة القتل العمد:

أتفق الحنفية وأبن القاسم من المالكية وبعض الشيعة الأمامية والرواية المرجوحة التي ذكرها الحنبلي عن أحمد علي أن موجب العمد القصاص ولا تجب الدية إلا إذا رضي الجاني بعد طلب ولي المجني عليه، وقد ذهب الشافعية وأشهب من المالكية والحنابلة على الروايات المشهورة وبعض الشيعة الأمامية والزيدية والظاهرية والخوارج الأباطية إلى خلاف ذلك؛ لأن موجب القتل العمد عندهم القصاص أو الدية ولا إرادة للجاني في الاختيار بل الإرادة لولي المجني عليه، وقد اعتمد الحنفية ومن وافقهم على عموم آيات القصاص منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[٤].

---

(١) أنظر بدائع الصنائع: ج٧ ص٢٣٤.

(٢) أنظر المغني: ج٩ ص٣٣٨.

(٣) أنظر المبسوط: ج٢٦ ص١٠٤.

(٤) أنظر سورة البقرة: الآية (١٧٨).

وما يرد على دليل الحنفية من آيات القصاص مخالفة المفسرين إياهم في مفهوم كلمة العفو الواردة في آية القصاص حيث أن الكثير من المفسرين اعتمدوا على كون القصاص والدية عقوبتانْ أصليتان في القتل العمد من مفهوم العفو الوارد في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ قال الزمخشري: (أن عفا عنه بعض الورثة ثم العفو وسقط القصاص ولم تجب إلا الدية)[١]، وقال المفسر الطبري: (معنى العفو هنا ترك القود بقبول الدية من أخيه)[٢].

واستدل الشافعية ومن وافقهم بأدلة مجملتها الاعتماد على عموم آيات القصاص ومعهم في هذا الاستدلال كثير من المفسرين[٣].

وقد استدلوا من السنة بقول الرسول ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود))[٤].

وما ذهب إليه الشافعية راجح تعضده أحاديث أخرى عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أصيب بدم أو خبل والخبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: أما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فإذا أراد رابعة فخذوا على يديه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٥].

وصفوة القول أن موجب القتل العمد عقوبة القصاص او عقوبة الدية يختارها ولي المجني عليه؛ لأن الجاني معتدٍ لا يجب الخيار عليه معتدى عليه يحق له أن يتحيز ما يشاء من العقوبتين كما يحق له أن يعفو عن كلتيهما وبناءً على حق ولي المجني عليه؛ لأن الدعوى لا تسقط وأن هرب الجاني أو مات، إذ الدية تأخذ من أمواله أو من تركته

---

(١) أنظر الكشاف للزمخشري المجلد الأول: ص٢٢, وأبن كثير: ج١ ص٢١٠.

(٢) أنظر جامع البيان من تأويل القرآن: ج٥ ص٢٥٩ ط٢ للحلبي.

(٣) أنظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٢ ص٢٠٢ ط٢, وأحكام القرآن لابن العربي: ج٢ ص٦٢٢.

(٤) أنظر الرسالة: ص٤٥٠ * ٤٥٣.

(٥) أنظر نيل الأوطار للشوكاني: ج٧ ص٨.

بينما الدعوة في القانون تغلق بموت الجاني شبه ويسقط حق ولي المجني عليه.

عقوبة قتل شبه العمد:

لا تجب عقوبة القصاص في قتل العمد لانعدام إرادة القتل وكلما خفق الجاني فقد خفقت عقوبته لهذا تجبَ الدية دون القصاص تخفيفاً كما قال الفقيه السرخسي (رحمه الله) وهذه الدية تجب مغلظة أي مئة من الإبل ثلاثون صفة وثلاثون جذعه وأربعون خلفه حوامل في بطونها أولادها وهذه الدية تجب على عاقلة الجاني، إذ لو وجبت في ماله لذهبت حقوق ولي المجني عليه بسبب إفلاس الجاني أو عجز عن دفع الدية، وتجب عقوبة الحرمان من الإرث على القاتل فلو قتل الوارث مورثة لحرم إرثه لاحتمال حدوث القتل بسبب التعجل في الهيمنة على تركته، ولأن الإسلامية تدرء المفاسد بأوهن إحتمال يوصل إليها فقد قررت حكم معاقبة مقترف جريمة قتل شبه العمد بالحرمان من الأرث ومن الموصية ثم تجب عفوية الكفارة وهي تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين؛ لأن الكفارة لما وجبت في القتل الخطأ الخالي من قصد الاعتداء؛ فإن وجوبها أولى فيقتل شبه العمد المتسم يقصد الاعتداء[1]. وتطبق هذه العقوبات وهي القتل العمد إذا سقط القصاص بالعفو او المصالحة.

عقوبة القتل الخطأ:

أن القتل خفف حكمه؛ لأن الجاني لم يتقصد أحداث الجناية بالمجني عليه فأن القصاص ساقط في الخطأ، وقد أوجب الله تعالى فيها الدية المخففة، وحكم وجوب الدية وسقوط القصاص متفق عليه عند كافة فقهاء المسلمين بلا خلاف وتجب الكفارة في القتل الخطأ إلى جانب الدية، وعقوبة الدية واجبة في القتل الخطأ وكذلك الكفارة بإجماع الفقهاء لثبوت هاتين العقوبتين بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسي: ج٢٦ ص٦٥, وأنظر حاشية العدوي على شرح الرسالة: ص٢٦١, وأنظر مختصر الحزفي: ص١٧٩, وأنظر الروضة البهية: ج٢ ص٢٤٨.

إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١].

ولما لم يرد مقترف فعل الخطأ الأضرار بالمجني عليه ولم يقصده فقد خففت الشريعة[٢] الإسلامية عقوبته، إذ أوجبت عليه الدية دون القصاص والدية لا تجب على الجاني بل تجب على العاقلة وسبب وجوبها على العاقلة التعاون والمؤاساة؛ لأن أبناء العشيرة إذا دفعوا اليوم عن المخطئ فسيدفع عن أحدهم غداً، ولأن هذا يشبه الإعسار والنفقة إذا المعسر تجب على أقربائه النفقة عليه، وقد يوسر ويعسر أحدهم فتجب النفقة عليه لهم.

ودية القتل الخطأ تجب على العاقلة مفخمة في ثلاث سنين أي تدفع العاقلة في كل سنة ثلث الدية لولي المجني عليه ثم خففت الشريعة الإسلامية مقدارها، إذ هي مئة من الإبل لا تشترط فيها الحوامل؛ لأن الحوامل أغلى من غيرها لهذا أوجبتها الشريعة الإسلامية في قتل شبه العمد وتجب الدية في القتل الخطأ مخففة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون ابن مخاض.

عقوبة القتل بسبب:

المباشر ضامن وأن لم يتعمد والمتسبب ضامن بالتعدي وبناء على هذا فإن الدية والكفارة تجب على من باشر الفعل الذي أفضى إلى الموت وأن كان يخلو من قصد الاعتداء بناءً على نظرية (لا يطل دم في الإسلام).

ولا يجب الضمان في القتل غير المباشر إلا إذا كان تعدياً من الجاني أو تقصيراً أو إهمالاً وكان الجاني منفرداً في الفعل فلو رمى سهما وأصاب إنساناً في ملكة ضمن

---

(١) سورة النساء: الآية ((٩٢)).

(٢) أنظر سورة النساء: الآية (٩٢).

بخلاف ما لو حفر بئراً في ملكة فسقط آخر فإنه لا يضمن[١].

الجناية على ما دون النفس:

الجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً أو خطأ وبموجب العمد القصاص بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢].

وموجب جريمة الخطأ على ما دون النفس الدية وإذا كانت الجريمة عمداً وسقط القصاص بسبب عدم أمكان استيفائه فالواجب في هذه الحالة الدية مع التعزير وقد وضع الفقهاء الاجلاء قواعد بلغت قمة السدادة والرجحان، إذ أوجبوا في كل عضو يملك منه الإنسان واحداً لا ثاني له في البدن دية كاملة فقطع الأنف تجب فيه مائة من الإبل وكذلك اللسان والذكر وما في البدن منه أثنان تجب نصف الدية في قطع واحد منهما كاليدين والرجلين ويجب عشر الدية في قطع أحد أصابع اليدين أو الرجلين ثم الإصبع أن كان سلاميات ثلاث وجب ثلث عشر الدية في قطع أحدى سلامياته وهذا لم يثبت بالإجتهاد والمجرد بل حكم مستوحى من السنة النبوية الشريفة عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن وكان في كتابه: (أن من اعتبط مؤقتاً قتلاً عن بينة فأنه قرر إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وأن في الأنف إذا أوعب جدعاً الدية وفي اللسان وفي الشفتين الدية وفي الأذنين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المأمونة ثلث الدية وفي الجائفة وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وأن الرجل يقتل

---

(١) أنظر جامع الضمانات: ص١٦٥.

(٢) أنظر سورة المائدة: الآية (٤٥).

بالمرأة وعلى أهل الذهب دينار رواه النسائي[١].

وقد تضمن الحديث المذكور آنفاً بعض أحكام الشجاج، والشجاج الجرح الذي يصيب رأس المجني علي:

وقد قسم الفقهاء الشجاج إلى عشرة أقسام:

الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تخدشه والدامعة التي تظهر الدم ولا تسليه، والدامية هي التي تسيل الدم، والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق أي الجلدة الرقيقة الواقعة بين اللحم والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم أي تكسوه والمنقلة التي تنقلالعظم بعد الكسر والآمه، وهي تصل إلى أم الرأس وحيث أن الموضحة يمكن القصاص بها مماثلة لوضوح العظم فإن القصاص بها واجب وما سوى ذلك فإن الدية واجبة بها وعند محمد بن الحسن الشيباني يجب القصاص في الشجة التي ليس فيها كسر أو هشم لعظم الرأس؛ لأن القصاص ممكن ولا خوف على الجاني من الموت فيما لا كسر فيه، وقد قال بعض الفقهاء بتقدير الدية أو الأرث فيما دون الموضحة عن طريق حكومة العدل أي؛ يعتمد القاضي على الخبراء والأطباء في تقدير الضرر بعضهم في الدامعة بعير. وفي الباضعة بعيران وفي المتلاصقة ثلاث وفي السمحاق أربع وفي الموضحة أن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلث الدية[٢].

والجناية العمدية على الأسنان موجبة للقصاص لا مكان إستيفاء القصاص مماثلة بواسطة قلع السن أو برده أما جناية الخطأ على الأسنان فقد قال الفقهاء في كل سن خمس من الإبل وإذا كان عضو المجني عليه معدوم المنفعة كالعين العوراء أو اليد الشلاء أو السن السوداء فإن الواجب ثلث دينها لو كانت صحيحة.

(١) أنظر المنتقى من أخبار المصطفى: ص٦٩٢ * ٦٩٣, وأنظر الأم: ج٦ ص١١٨.

(٢) أنظر الهداية للمرغناني: ج٤ ص١٨٢.



الفصل الخامس

أحوال الأسرة

يقصد بالأحوال الشخصية الفقه الذي نظمه علاقة الزوج بالزوجة من الخطبة إلى المهر إلى الدخول، ويقصد به أيضاً تنظيم الحقوق التي تجب للزوجة على الزوج وتنظيم الحقوق التي تجب للزوج على الزوجة، وينظم العلاقة بعد فسخ العقد بالطلاق أو بالخلع أو بالفسخ بناءً على عيوب احد الزوجين. وينظم علاقة الأولاد كحق الحضانة واثبات النسب وغير ذلك لا يخفى على القارئ الكريم أن الموسوعات الفقهية قد أعطت هذه البحث حقه ومستحقه ولهذا عرجنا على ضفاف دون الخوض في يمّه .

الخطبة : يجب على المسلم أن يسطفي المرأة الصالحة إذ ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)[١] ومعنا تربت يداك التصقت يداك بالتراب إذا لم تسطفِ ذات الدين وقد ثبت في المجتمعات الإسلامية أن أكثر أسباب الطلاق سوء الاختيار لأنّ غير ذات الدين عينا لا تقنع، وبطناً لا تشبع، وذوات الدين يحفظن الحهود ويصبرن على السراء والضراء، وقد بين الرسول ﷺ صفات المرأة الصالحة إذ ثبت عنه أنه قال: (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنه حفظته وإذا أمرها أطاعته)[٢] مشروع بإجماع الفقهاء إذ ثبت في الحديث الشريف

---

(١) أنظر تخريج الحديث رواه مسلم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة والحديث الصحيح، الجامع الصغير / للسيوطي ١ / ١٣٣ .

(٢) أنظر تخريج الحديث أخرجه ابو داود كتاب الزكاة ٣٢ وابن ماجه باب النكاح ٥ والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦ / ٦٦ .

عن جابر : قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ))[١] وفي هذا الحكم يقول الفقيه الصنعاني رحمه الله: (دلت الأحاديث على انه يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء والنظر إلى الوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه والكفين لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده. والكفين على خصوبة البدن أو عدمها)، ولا يشترط رضا المرأة بذلك النظر، بل له أن يفعل ذلك على غفلتها كما فعله جابر قال أصحاب الشافعي: (ينبغي أن يكون نظرة إليها قبل الخطبة حتى أن كرهها تركها من غير أيذاء بخلافه بعد الخطبة) [٢] (ويشترط في المرأة لتكون محلاً للخطبة إلا تكون في عصمه زوج لأن المتزوجة يحرم التفكير بخطوبتها، إذ فعل ذلك يفضي إلى هدم الأسر وتشتيت الشمل، ولهذا فإن المعقود عليها تحرم خطبتها إلا إذا فسخ عقد الزواج بالطلاق أو بموت الزوج ولا تخطب المعتدة من الطلاق لإحتمال الرجعة ولا تخطب المعتدة من موت الزوج إكراماً له ولأسرته خطبة تصريحيه .

وقد نهى الرسول ﷺ عن خطبة مخطوبة الغير خشية من حرمان الخاطب الأول ودرءاً للخصومة المحتملة إذ ثبت عن رسول الله ﷺ: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له))[٣] ويشترط في المخطوبة إلا تكون محرمة على الخاطب لا تأبدياً ولا توقيتاً أما الحرمة المؤقتة فنعني بها أخت الزوجة إذ لا تجوز خطوبتها حتى ينفسخ زواج أختها بتطليق الزوج إياها او بموتها وكذلك زوجة الأخ، أما الحرمة التأبيدية فقد فصلت في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أرضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ

(١) رواه أبو داود(٢٠٨٢) ٢/٢٢٨ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا،عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أنظر سبل السلام ج٣ ص٩٨٠ .

(٣) سبق تخريجه.

مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(١) ولا تعد الخطبة عقداً ملزماً إذ يحق لأحد الخطيبين أن يفسخ ولا حرج في ذلك لهذا فإن المخطوبة حرام على خاطبها إذ يحرم عليه حرمة قطعية الاختلاء بها.

عقد النكاح :

النكاح عقد يتم بين الزوج والزوجة مع الولي والشهود ويشترط فيه شروط بعضها خاصة وبعضها عامة تشترط في كل عقد. من هذه الشروط ما يتعلق بشروط الانعقاد:

١- إلا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية، فإن كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية عدت عبارته لغواً وإذا ناب عنه وليه انعقد النكاح لأن ناقص الأهلية يمثله الولي الناقص الأهلية أما كامل الأهلية فيحق له أن يعقد لنفسه أو ينود عنه.

٢- أن يتحقق ركناً العقد وهما الإيجاب والقبول ويشترط فيها شروط :

أ- أن يكونا في مجلس واحد.

ب- فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقيل القابل بطل الإيجاب.

ث- يجب على الموجب إلا يتراجع فإذا تراجع ثك جاء القبول لم ينعقد عقد النكاح وإذا صدر القبول لا يحق للموجب أن يتراجع لأن العقد ينعقد ويجب الالتزام بعد القبول

ث- أن لا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أجنبي فغن الفصل بكلام أجنبي اعتراض عن الإيجاب ورفض له فإن قبل بعد ذلك فقد ورد القبول على غير إيجاب فلا يلتفت إليه .

ما يتعلق بشروط الصيغة :

اتفق الفقهاء على أن الزواج يعقد بلفظ النكاح أو بلفظ الزواج و لا يجوز عند

---

(١) أنظر سورة النساء آية ٢٣ .

الإمام الشافعي عقد الزواج إلا بلفظ النكاح أو الزواج حجته أن كل عقد له معنى لفظ يدل عليه وأن عقد الزواج من أخطر العقود التي ينجم عنه حل الزوجين كل للأخر وكلمة الزواج والنكاح تدل على ذلك بالحقيقة لا بالمجاز حيث أن هذا العقد تشترط الشهادة فيه والشهود يجب أن يشهدوا على الحقيقة دون المجاز الذي قد يختلفان فيه، والقرينة هي الفيصل عند الحنفية، لهذا أباحوا عقده بلفظ البيع وينعقد عقد النكاح بلفظ الهبة عند ابي حنيفة والحنابلة والمالكية حجتهم قوله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل أن يقول زوجتي فيقول زوجتك ويحق للمرأة أن تكون موجبة كما لو قالت للرجل تزوجتك على مهر قدره كذا ويشترط في الصيغة أن لا تدل على التوقيت لا حقيقة ولا مجازاً. لأن النية في عقد الزواج الديمومة والبقاء حتى الموت أو ظهور أسباب تبيح فسخ العقد ولا ينعقد بالصيغة التي تدل على التوقيت البتة، وحيث أن الأصل في الأشياء الإباحة فقد كانت المتعة والنكاح المؤقت متعارف عليها في العصر الجاهلي ثم حرمتها الشريعة الإسلامية الغراء ولا تشترط بتحريم الشيء الفورية لأن أمد الإباحة والتحريم ثلاث وعشرون سنة وما حرم من السنة الثالثة والعشرين كالذي حرم في السنة الأولى وهذا مجمع عليه بين الفقهاء وصورة المتعة أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بكِ مدة دقائق أو أيام أو شهور أو سنين وفي هذا يقول الفقيه أبو زهرة رحمه الله: (ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبي ﷺ نهى عنها وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر وقد اثر عنه أنه نهى عنها ست مرات في ست مناسبات أحداها في خيبر، والثاني في تبوك، والثالثة يوم الفتح، والرابعة بعد ذلك في عام الفتح والخامسة في عمره القضاء والسادسة في حجة الوداع[2] وثم أدلة شتى يمكن الاعتماد عليها في تحريم المتعة:

(١) أنظر سورة الأحزاب آية ٥٠.

(٢) أنظر محاضرات في عقد الزواج وأثارة لمحمد أبي زهرة ص٨٣.

أ- اتفاق جمهور الصحابة على تحريمها.

ب- أن المتعة ليست زواجاً يترتب عليه الأثار التي تترتب على الزواج المباح شرعاً.

ت- لا يحق للرجل ألبتة بنص القرآن الكريم أن يأتي غير زوجه التي ملك متعتها بعقد النكاح أو الأمة التي ملكها بعقد الشراء ومتى ما حملت الأمة منه حرم بيعها لأنها تصير أم ولد ويجب لوالدها ما يجب لولد غيرها من الحقوق المتعلقة بأثبات النسب والنفقه والحضانة وغيرذلك. قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾[1] .

ث- جاء الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: (أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية المتعة والنهي عنها. .

ج- نقل عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا أوتى بمستمتعين إلا رجمتها) وروى البيهقي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أن (ابن عباس رضي الله عنهما ما مات حتى رجع عن هذه الفتيا)[2] وحتى ما تكاملت شروط العقد الدال على التأبيد كان نافذا لازماً لا يفسخه إلا وجود غرر كما لو غررت المعقود عليها بكفاءة مكذوبة وكذلك لو غرر الولي واكتشف مثالب في الزوج تعيرا لأسرة بها ويجوز الفسخ بعد الدخول إذا ظهرت عيوب جسمانية في الزوج أو الزوجة تحول دون قدرة احدهما على ما يجب أن ينتج عن عقد الزواج .

شروط صحة عقد الزواج :

يكون الزواج صحيحاً يجب أن يتوفر فيه الشرطان الآتيان:

الشرط الأول الشهود : يشترط إعلان الزواج لئلا يكون زواجاً سرياً قد يقصد به ما لا يقصد من الزواج المعلن المشهور بين الناس قال الرسول ﷺ: ((أعلن النكاح

---

(١) أنظر سورة المؤمنون آية ٥-٦ .

(٢) أنظر محاضرات في عقد الزواج واثارة لمحمد ابي زهرة ص٨٤ .

ولو بالدف))[١] ولقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه).

وقد اختلف الفقهاء في العقد الذي حضره شاهدان دون إعلان إلى أقوال ثلاثة.

القول الأول : ذهب أبو حنيفة إلى صحة الزواج إذا حضره شاهدان وتوصلوا للكتمان وقد ذهب بعض الفقهاء إلى هذا الرأي حجتهم قوله ﷺ" ((لا نكاح إلا بشهود))[٢] .

جمع الطلقات :

لقد اختلف العلماء رحمهم الله إذ ذهب فقهاء الحنفية إلى وقوع طلاق الثلاث في كلمة واحدة وفي طهر واحد، وفقهاء الحنفية يسمون هذا بدعة، ويعد فاعلة عاصياً إلا أن أثاره مترتبة في تحريم الزوجة[٣] وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء إذ الطلاق الثلاث مرة واحدة واقع عندهم لقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾[٤]، وجه الاستدلال كما قال الكاساني: (شرع الطلاق من غير فصل بين الفرد والعدد والمفترق والمجتمع)[٥] ولأن الرجل لم يأخذ بالرخصة والتيسير، ومن شدد على نفسه شدد الله عليه، والراجح عندنا أن جمع الطلقات تعد طلقة واحدة للأسباب الآتية :

١- قوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٦] وهذا يقتضي أن يكون مره بعد مره، ثم قال تعالى بعد هذه الآية ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٧] لقد

---

(١) أنظر تخريج الحديث أخرجه الترمذي عن عائشة والحديث ضعيف الجامع الصغير

(٢) أنظر تخريج الحديث أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى الحديث حسن الجامع الصغير واحد / ٤٧ - ٤٨.

(٣) أنظر الهداية ج١ ص٢٢٧ للمرغيناني .

(٤) أنظر سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٥) أنظر بدائع الصنائع ج٤ ص١٧٧٨ .

(٦) أنظر سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٧) أنظر سورة البقرة 'ية ٢٣٠ .

علق الله تعالى شرط التحريم على الطلقة الثالثة، وهذا كله يوحي بتفريق طلقات الثلاث، ومن جمع فقد ارف القرآن، وخلاف القرآن يجب أن لا يترتب عليه أثر شرعي تنفصم عروة الأسرة به.

٢- أن الله تعالى قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] وكلمة قروء تدل على الطلقات يجب أن تفرق سواء أفسرنا القرء بالحيض أم بالطهر.

٣- طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض فأرشده الرسول ﷺ إلى تفريق الطلاق وهذا نص الرواية قال ابن العربي (الصحيح الثابت في كل أمر أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها.

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له))[٢] ووجود الشاهدين والعاقدين هو الإعلان لأن السر لا يحفظ في الأربعة بل يذاع عاجلاً أم آجلاً[٣].

القول الثاني: المشهور عند الإمام مالك أن الإعلان شرط في صحة العقد والشهادة شرط لحل الدخول أي أن الشهادة ليست شرطاً للانعقاد ولكنها شرط لترتيب الإثارة، وبناء على هذا فإن الزواج السري غير جائز إذ يجب الإعلان والشهادة.

القول الثالث: نقل عن الإمام مالك أيضاً وخاصّته أن الإعلان أقوى من الشهادة، لهذا فأن النكاح إذا كان بإعلان أختلف عن السفاح بترتب أثار الزوجية عليه. ويشترط في الشهادة أن تكون من رجلين أو رجل وامرأتين كما يشترط في الحرية والبلوغ والعقل وسماع الكلام العاقلين وفهمه، ويجب في الشهود أن يكونوا مسلمين إذ كان الزوجان مسلمين ولا يشترط العدالة عند الحنفية.

الشرط الثاني في صحة الزواج إلا تكون المرأة محرمة على الزوج لا حرمة مؤبدة ولا مؤقتة وقد بينا ذلك في الشرط من تصح خطبتها.

---

(١) أنظر سورة البقرة آية ٢٢٨.

(٢) أنظر أحكام الأسرة الشرعية الإسلامية ج١ ص٢٢.

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير من طريق أبي موسى ج١ / ص٢٠٣، ٢٠٤.

شروط نفاذ الزواج:

إذا تحققت شروط الانعقاد وشروط صحة الزواج وجب أن يتحقق شرطان في نفاذ عقد الزواج لتترتب الآثار الزوجية وهذا الشرطان هما :

أ- يجب أن يكون الزوجان ذا أهلية كاملة والأهلية الكاملة تتحقق بالعقل والبلوغ فلو كان احدهما معتوها أو صبيا مميزاً صح العقد إذ أجازه الولي لأن عقد الزواج من التصرفات المترددة بين النفع ولا ضرر. فإن أجازه الولي نفذ وترتبت آثاره فعلاً وأم لم يجزه بطل .

ب- وأن يكون لكل من العاقدين صفة تخول له تولي العقد بالأصالة عن نفسه أو بالولاية على غيره أو بالوكالة عنه، وإذا كان أحد المتعاقدين فضولياً صح العقد إذا إجازة المعقود عليه بعد سماع تصرفات الفضولي .

شروط لزوم الزواج:

إذا تحققت شروط الانعقاد والصحة والنفاذ كان عقدا لزواج لازماً بموجبه يمتلك الرجل متعه المرأة عن طريق الأصالة وبموجبه يباح للمرأة أن يتمتع بالرجل علة ذلك أن الرجل يمتلك متعة المرأة غذ لا يحق لها البتة أن تتزوج من غيره ما دامت في عصمته والحق مع الفقهاء إذ قالوا عن النكاح ملك الرجل متعه المرأة لأنه لا يمتلك جسدها وروحها بل الملك خاص بالمتعة لهذا لا يحق له أن يتعسف في تأديبها والحق مع الفقهاء أيضاً، إذ قالوا أن المرأة يباح لها التمتع بالرجل دون التمليك لأنه يحق له أن يتزوج أربعاً فلا تخص واحدة بالملك بل تخص الإباحة ثم يتبع آثار العقد حق قوامه بالاستيلاء إلى غير ذلك مما يجب على الزوجين أولهما، والعقد ألازم الذي لا يجوز فسخه يجب ان تتوفر فيه شروط :

١- إلا يكون الولي الذي يزوج فاقداً الأهلية أو ناقصها غير الأب والجد والابن وإذا كان مظوج المجنون أو المجنونة أو المعتوه او المعتوهة غير الأب والجد والابن فعد افاقتهما يمتلكان حق المطالبة بفسخ العقد وأن تحققت شروط الكفاءة ومهر المثل .

٢- يجب المهر أن يكون متناسباً مع منزله المرأة فإذن كان المهر المسمى أقل من مهر مثلها جاز للولي أن يعترض إذ لم يكن حاضراً وقت العقد .

٣- يجب أن يكون الزوج كفئاً وإذا لم يكن الزوج كفئاً للزوجة جاز للولي أن يطالب بفسخ المعقد وما رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة من أن العاقل البالغ إذا تزوجت نفسها من غير كفئ يكون الزواج غير صحيح .

٤- أن لا يشوب التعزير عقد الزواج كما لو اظهر الزوج نفسه لمظهر العلو إذ انتسب إلى غير قبيلة ثم تبين أن قبيلته الأصلية دون ما أدعاه نسباً والحق مع الفقهاء إذ أباحوا للزوجة أو لولي المطالبة بفسخ العقد لأن العار يلحق الأسرة والزوجة إذا تبيّنت نسبة الزوج إلى أسرة مشهورة بالرذيلة وقد أخفاها عنهم .

٥- اشترط بعض العلماء إلا يكون بالزوج عيب مستحكم لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر، والتفريق عند الحنابلة بالعيوب فسخ وعند المالكية طلاق[1] .

الولاية في النكاح :

خشية من الخوض في آراء الفقهاء أثرنا الاعتماد على خلاصة الفقه كما تجلت المذهب الحنفي مرجئين تفصيلات ذلك إلى دروس الفقه الإسلامي وقد قسمناها إلى الفقرات الآتية :

أ- يجب أن يكون الولي عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم أو مسلمة ولو فاسقاً.

ب- الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحها بلا ولي .

ت- الولي في النكاح العصبة لنفسه على ترتيب الأرث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وأن سفل، ثم الأب ثم الجد الصحيح وأن على، ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم أب الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن العم

---

(١) أنظر محاضرات في عقد الزواج وإثارة ص٩٩ .

الشقيق ثم ابن العم لأب، ثم ولاه العتاقة فولي المجنونة النكاح وابنها وان سفل دون أبيها عند الإجتماع .

ث- إذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للأم، ثم لأم الأب ثم للبنت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا ثم للجد الفاسد، ثم للأخت الشقيقة ثم لأخت لأب ثم لولد الأم، ثم لأولادهم، ثم لباقي ذوي الأرحام العمات، ثم الأخوال ثم الخالات، ثم بنات الأعمام ثم أولادهم بهذا الترتيب .

ج- السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له، ثم القاضي الذي كتب له لذلك في منشوره وليس للوصي أن يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وإن أوصى إليه الأب لذلك ما لم يكن قريباً لهما، أو حاكما يملك التزويج ولم يكن ثم من هو أولى منه .

ح- لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي إلا إذا كان سلطان أو نائباً عنهم، وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله .

خ- لا ولاية للولي إلا بعد مع وجود الولي الأقرب والمتوفرة فيه شروط الأهلية فإذا غاب القرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب أن يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعدد الأقرب وكذا إذا كان الأقرب غير اهل للولاية جاز للأبعد أن يتولى تزويج الصغيرة .

د- إذا عظل الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة ليس للأبعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضي ونائبة بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أباً للصغيرة إذا تحقق القاضي أن امتناعه كان بغير سبب مقبول وأن الزوج كفئ لها والمهر مهر مثلها وليس لأحد نقض النكاح الذي عقده القاضي أو نائبه، ولو لم يكن التزويج منصوصاً عليه في منشورة فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفئ لها أو لكون المهر دون مهر المثل، فلا يعد عاطلاً ولا يجوز للقاضي أن يجوزها .

ذ- إذا استوى وليان في الأقرب فإيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء إجازة الأخر أو لم يجزه .

ر- لا يجوز للحاكم ألذي له ولاية النكاح أن يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من أصوله وفروعه .

أحكام المهر :

١- المهر هو المال الذي يجب للزوجة وهو عاجله ويجب اجله للزوجة بعد الطلاق سواء أقل أم كثر قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١] قال ابن كثير (أي؛ إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة، ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذن مما كان أصدق أن الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال ويسمى المهر نحلة أو صداقة قال تعالى: ﴿وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢] والصداق للزوجة لا يشاركها أحد البتة إلا إذا وهبت الزوجة زوجها شيئاً منه وفي النزول قال ابن كثير: (قال هشيم عن سيار عن أبي صالح كان الرجل إذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) وبناءً على الصداق الذي يقدمة الزوج للزوجة وبناء على مسؤولية عن الأنفاق عليها، وقد ثبت له حق القوامة قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أموالهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣] ويجب نصف المهر للزوجة في العقد الصحيح إذا طلقت قبل الدخول بها قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ[٤]﴾ قال ابن

(١) أنظر سورة النساء آية ٢٠ .

(٢) أنظر سورة النساء آية ٤

(٣) سورة النساء: الآية ((٣٤)).

(٤) سورة البقرة: الآية ((٢٣٧)).

العربي رحمه الله : (إنّ المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر وأن خلا بها ولا تضر الخلوة بمهر إلا أن يقترن بها في مشهور المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة، يتقرر المهر بالخلوة، وظاهر القرآن يدل على ما قلناه [١] وبناء على هذا فإن المهر كاملاً يجب الزوجة أن اختلا الزوج بها عند الحنفية، وعند المالكية لا يجب المهر كاملاً إلا بعد الدخول وما ذهب إليه المالكية هو الراجح لأن المس الوارد في الآية القرآنية يدل على معنى الدخول والخلوة باللغة غير الدخول الذي دل عليه المس كما ذكرنا آنفاً .

٢- وإذا لم يقدر مهر الزوجة ولم يحدد في العقد ثم طلقت قبل الدخول وجبت لها المتعة حسب مقدرة الزوج المالكية، قال تعالى: ﴿لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْتَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِقَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٢].

قال ابن عباس عن مس النكاح: (بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها أن كانت مفوضة وأن كان في هذا انكسار لقلبها ولهذا أمر الله تعالى بإمتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حالة على الموسع قدر وعلى المقتر قدرة)[٣] .

٣- ويجب مهر المثل لذا لم يسم المهر لأن العقد والدخول صحيح إذا المهر ليس ركناً ولا شرطا في مشروط العقد .

روي أن عبدالله بن مسعود سأل امرأة تزوجها رجل دون أن يسمي لها مهراً ثم مات عنها قبل أن يدخل بها هل يجب لها مهراً ؟ فقال : أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله وأبن خطأ فمني ومن الشيطان أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط) وقد تبين لأبن مسعود بعد ذلك أن فتواه موافقة لما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة تسمى بروع بنت واشق دل هذا على أن الزواج بدون تسمية مهر صحيح .

---

(١) أنظر أحكام القرآن لأبن العربي ج١ ص٢١٨ .

(٢) أنظر سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٣) أنظر تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ج١ ص٢٨٧ .

الطلاق:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1].

١- تتجلى رحمة الله تعالى إذ وسع على الرجال خشية من الغضب الذي تضطرب به العاطفة ويعجز العقل بسببها عن التصرف الحكيم فيعاني الغضوب من لوم النفس والم الضميرولهذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتين وتبين الزوجة بالطلقة الأولى بينونة صغيرة إذا لم يراجعها زوجها قبل انقضاء العدة المحددة بشهر للاتي يأسن من المحيض والمحددة بالحيضة للاتي يحضن ويحق للزوج أن يعقد على ارأته من جديد فإذا عقد ودخل بها ثم طلق ولم يراجعها حتى انقضت العدة جاز له أن يعقد عليها من جديد أيضاً إذا قبلت به فإذا طلقها مرة ثالثة أضحت حراماً عليه لا تحل له البتة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً طبيعياً خالياً من أي حيلة تفضي إلى التحليل ولهذا قال الفقهاء لا تحل للأول إذا طلقها والثاني إلا إذا كان الطلاق بعدما ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها فهو مجاز عند الدخول الفعلي الخالي البتة من أي نية تحليلية، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر ثم تحيض وتطهر، ثم أنشاء أمسك وأن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء، وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر مجموعها أطهار)[2].

٢- يجب على الزوج أن يبقي زوجته في بيته حتى تنقض عدتها لعل الله سبحانه

---

(١) أنظر سورة البقرة آية ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) أنظر أحكام القران لأبن العربي ج١ ص١٨٦.

وتعالى يودع في قلبهما أو في قلب أحدهما نفحه حب أو نسمه عطف تزيل نفثات الشيطان فيلتقي القلبان في ظل شريعة الله تعالى ولو كان الطلاق واقع بمرة واحدة لما كانت العدة مفضية إلى حكمة إحتمال المصالحة الناجمة عن أبقاء المطلقة بالبيت فإن أتت المطلقة بفاحشة والعياذ بالله وجب أخراجها إذ لا يحتمل الصلح مع من تخون ربها وزوجها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[١]

٣- عدة اليائسة من الحيض أو الصغيرة ثلاثة أشهر وهذا دليل على أن الحكمة من العدة ليس استبراء الرحم فحسب، امهال الزوجين شهرين لعلهما يصطلحان قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[٢].

٤- أمر الله تعالى المطلق بالإحسان إلى الزوجة المطلقة حتى انقضاء العدة وحسم المعاملة بالإنفاق عليها كالإنفاق على نفسه وبإسكانها في سكنه، وعدم التسبب في إضرارها في كل مشاهد الحياة أمر قد يقضي إلى اعتراف الزوجة بجميل زوجها وقد يكون هذا نفحة اعتذار ورجاء قد يثمر صلحاً بينهما، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أرضعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٣] قال ابن كثير: (يقول تعالى آمراً عباده إذا طلق احدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تقضي عدتها فقال ﴿يسكنوهن من حيث

---

(١) سورة الطلاق: الآية ((١)).

(٢) أنظر سورة الطلاق آية ٤

(٣) أنظر سورة الطلاق آية ٦

سكنتم﴾ أي عندكم (من جدكم) قال ابن عباس ومجاهد وغر واحد يعني سعتكم حتى قال قتادة أن لم تجب إلى جنب بيتك فاسنهافي وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ قال آبن حيان (يعني يضاجرها لتفتدي منه بمالها أو تخرج من مسكنه)[1].

٥- نقل ابن القيم الجوزي ما يدل على أن الطلاق الثلاث إذا جمع مرة واحده قد أوقعه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سبيل العقوبة التعزيرية الهادفة إلى تأديب الناس لئلا يتسارعوا في أبغض الحلال، ولما هان أمر هدم الأسر وتشريد الصبية الأبرياء في القرن العشرين الذي أضعف قوامة الرجال بمخادعة بعض النساء أنفسهن إذ يتمردن تمرداً يفضي إلى اشمئزاز الأزواج فإطفاء الغضب بالطلاق. لذا رأيت الأولى والله أعلم ترجيح القول الذي يجعل الطلقات الثلاث طلقة واحدة قال ابن القيم الجوزية : أن المطلق في زمن النبي ﷺ وزمن خليفته أبي بكر وصدر خلافة عمر كان إذ جمع الطلاقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس : (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة وقال عمر بن الخطاب : أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناه فلو أمضينا عليهم، فأمضاه عليهم) وفي صحيحه أيضاً عن طاووس: (أن أبي الصهباء قال لأبن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من أمارة عمر فقال أبن عباس : نعم)[2]

النفقة على الزوجة:

يتثبت حق القوامة لرجل على المرأة حق النفاق عليه لها حيث أن كتب الفقه حافلة بهذا المبحث فقد ارتأينا الاستشهاد بخلاصة ما قرره الفقهاء خشية من أطاله

---

(١) أنظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٢) أنظر أعلام الموقعين لأبن قيم الجوزية ج ٣ ص (٣٠-٣١)

هذا السفر المنهجي دون تفصيلات لأراء في هذا الباب.

١- تقدير نفقة الطعام :

تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً وعسراً فإن كانا موسوري، فنفقه اليسار وأن كانا معسرين فنفقه الإعسار وأن كانا مختلفين حالا فنفقه الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعه والباقي دين عليه إلى الميسرة.

٢- تقدير نفقه الكسوة والسكنى :

أ- كسورة المرأة واجبة على الزوج من حيث العقد الصحيح عليها ويفرض كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً وعسرا .

ب- تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها أن كانا موسورين وإلا فعليه أسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين .

ت- ليس للزوج أن يجبر المرأة على إسكان أحد معها من اهله ولا من أولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز وله إسكان أمته وأم ولده معها وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوج أحد من أهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك إلا بالرضى.

٣- تقدير النفقة في الرضاعة :

أ- تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات .

الأولى : إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر بهم رضعه ولم توجد متبرعة .

الثانية : إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها.

الثالثة : إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها .

ب- إذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها أرضاعه فعلى الأب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها .

ت- إذا أرضعن الأم ولدها من زوجها حاله قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على أرضاعه فإذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها فلها أجره.

٤- تقدير النفقة الواجبة للأبناء على الآباء:

أ- تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر سواء كان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

ب- يجب على الأب نفقه ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من أبناء الأشراف ولا يستأجره الناس ونفقه الأنثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانه ما لم تتزوج[1].

* * *

(١) أنظر كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ص٦٤ مادة ٣٩٥ و٣٩٦ .



الفصل السادس

الجهاد

تعريف الجهاد :

عرف الفقهاء الجهاد بقولهم : الجهاد في الشريعة الإسلامية هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل ويكون بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك [١] هذا تعريف الفقهية الكاساني ومنه يبدو أنه الجاد بذل الوسع والطاقة في كل وسيلة تنصر المسلمين، وتضعف قوة المعتدين، ويبدوا منه أيضاً أن كل مكلف يجب عليه ان يجاهد حسب طاقته فالرجل القوي يجاهد بالنفس والضعيف الغني يجاهد بالمال، والبصير وغيره يجاهد بلسانه ولأمواله وهكذا فإن المسلمين رجالاً ونساءاً يشتركون في الجهاد كافة كل حسب استعداده ولا يختلف رأي الفقهاء الآخرين عن هذا التعريف، إذا نص عليه الفقيه الشربيني [٢] .

والجهاد عند المالكية (بذل المسلمين كافة الجهد والطاقة إذا احتل العدو جزءاً من دار الإسلام)[٣]، وإلى هذا ذهب الحنابلة في حالة الأستنفار [٤]، وقد وردت آيات جمة وأحاديث شتى في فرض الجهاد وأهميته لا يمكنني حصرها في هذا السفر المنهجي قال تعالى :﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾[٥] .

---

(١) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص٤٢٩٩ .

(٢) أنظر المحتاج ج٤/ص٢١٩ .

(٣) أنظر قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٢ .

(٤) أنظر منتهى الإرادات ج١ ص٣٠٢ .

(٥) أنظر سورة آل عمران آية ١٤٢ .

وقال أيضا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأموالكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(١)

تاريخ فرض الجهاد :

قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾(٣).

قال ابن كثير رحمه الله عن أبي العالية (هذه الآية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله ﷺ يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه نزلت سورة براءة) وبهذا يتبين لنا أن القتال فرض بعدما أخرج المشركون المسلمين من ديارهم وسيطروا على أموالهم وطفقوا بقتالهم ولولا ذلك لما قاتل المسلمين المشركين قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾(٤) ولو أذن المشركون للمسلمين بنشر الدعوة الإسلامية لما اريقت قطرة دم لأن السلام من الإسلام قال تعالى : ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾(٥) .

---

(١) أنظر سورة الصف آية ١٠ - ١١ .

(٢) أنظر سورة الحج آية ٣٩ .

(٣) أنظر سورة البقرة آية ١٩٠ - ١٩١ .

(٤) أنظر سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٥) أنظر سورة البقرة آية ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ .

الجهاد بين الفرض العيني والفرض الكفائي :

ينقسم فرض الجهاد إلى قسمين : ١- فرض عيني ٢- فرض كفائي .

الفرض العيني : هو الجهاد الذي يجب على كل القادرين عليه وإذا فعل بعضهم لم يسقط الفرض عن الذين لم يجاهدوا، ويكون الجهاد فرض عيني في حالة الاستنفار نص على هذا الفقيه السرخسي وفي هذا قال : (فريضة الجهاد على نوعين احدهما عين على كل من يقوى عليه ويقدر طاقته وهو ما إذا كان النفير عاماً [1] وإذا لم يكن النفير عاماً فالجهاد يعد من الفروض الكفائية أي إذا قام به بعض المسلمين سقط عن غيرهم لأن متطلبات الحياة تستوجب اتجاه بعض المسلمين للحياة العملية استقامة للمجتمع وتيسيراً لحاجات المجاهدين[2]) ويكون الجهاد فرض عين في حالة النفير العام كما ذكرنا آنفاً كما لو ضعفت إحدى الدول الإسلامية عن مقاومة العدو، إذ يجب على الجميع أن يشتركوا في الجهاد بالنفس والمال وبكل سبله ويكون الجهاد في أشد الفروض العينية إذا احتل العدد جزءاً من دار الإسلام ويدل نص الفقهية الشربيني على أن الجهاد فرض عين وأن احتل العدو جبلاً نائباً عائداً إلى دار الإسلام[3] ونص الفقيه ابن جزي الغرناطي من المالكية على أن الجهاد يجب على الجميع إذا احتل العدو مدينة من مدن دار الإسلام [4] .

ونص ابن قدامه الحنبلي على ان الجهاد فرض في حالة النفير العام لا يحل لأحد دعاه الإمام يتخلى عنه[5] وحكم اعتبار الجهاد فرض عين في النفير العام الذي جب أن يعلن إذا احتل العدو جزءاً من دار الإسلام مستنبط من القرن الكريم قال تعالى:﴿

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسي ج١٠ ص٣ .

(٢) أنظر البدائع ج٩ ص٤٢٩٩ .

(٣) أنظر مغني المحتاج ج٤ ص٢٩١ .

(٤) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص١٦٣

(٥) أنظر المغني لأبن قدامه المقدسي ج٩ ص١٧٩. وانظر الروضة البهية ج١ ص٢١٧ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾[١] وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرضِ أرضيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَموالكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣] .

السلام في الإسلام :

بدا لنا من تلك الفقرتين الوجيزتين أن الجهاد بذل كل الجهد والطاقة في سبيل الله وأنه يكون فرض عين إذا احتل العدو جزءاً من دار الإسلام، والوضع السياسي للعالم الإسلامي في عصرنا يدل على أن الجهاد فرض عين على المسلمين كافة لأن المعتدين احتلوا إسمى جزء من دار الإسلام وهي فلسطين التي تتوسط الوطن العربي فكان الهيمنة عليها قيداً رهيباً يحول بين المسلمين وبين تحقيق آمالهم في توحيد الأمة العربية التي يظهر بتوحيدها المعسكر العربي الإسلامي الذي يتمتع بشخصية سياسية اقتصادية ثقافية تقاوم المعسكر الشرقي والغربي بنظرياتها الإنسانية التعاونية التي لا تفرق بين ابيض وأسود وبناء على ما أجمع عليه الفقهاء فإن الجهاد يكون فرض عين في هذا العصر ولا يجوز السلام بيننا وبين العدد إلا بإعادة الأرض المغتصبة كافة إلى المسلمين – وقد استنبطنا هذا الحكم مت الأدلة الآتية :

أولاً : الدليل الذي أشرنا إليها في فرض الجهاد وموجزة : الجهاد فرض عين إذا احتل العدو جزءاً من دار الإسلام .

الثاني : قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ

(١) أنظر سورة النساء آية ٧١ .

(٢) أنظر سورة التوبة آية ٣٩ ـ ٣٩ .

(٣) أنظر سورة التوبة آية ٤١ .

مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[١] دلت هذا الآية القرآنية الكريمة على أن الحربي الذي لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم يجوز أن يسالم ويسقط إليه في الهدنة حسب مقتضيات المسلحة خلافاً لمن قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم أو ظاهر على أخراجهم، إذ لا يجوز أمن يبر إليه فكيف يجوز إليه أن يبر إلى اليهود الصهاينة في الاعتراف بكيانهم وبجيشهم وهو العدد الحربي الذي قاتل المسلمين في دينهم وأخرجهم من ديارهم وهو مصر على أخراجهم والهيمنة ظلماً على وطنهم لهذا فإن الذي نراه أن الاعتراف بالعدو السهيوني يعد من التولية المحرمة شرعاً قال ابن جرير الطبري : (يقول تعالى ذكره أنما ينهاكم الله أيها المؤمنون عن الذين قاتلوكم في الدين من كفار أهم مكة وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم يقول وعاونوا من أخرجكم من دياركم على إخراجكم أن تولوهم فتكونوا أولياء فأولئك هم الظالمون يقول فأولئك هم الذي تولوا غير الذي يجوز لهم أن يتولوهم ووضعوا ولايتهم في غير موضعها وخالفوا أمر الله في ذلك)[٢] .

ثانياً : أن منهج الشريعة الإسلامية الغراء يعتمد على التماثل في العقاب وهذا النهج على الصعيد الفردي والسياسي أما الصعيد الفردي فإن القرآن الكريم مشرع القصاص ولا مجال لنا الآن في في استقراء النصوص الخاصة بالقصاص من القرآن والسنة وحسبنا قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٣] .

أما الصعيد السياسي فإن القرآن وسياسة الرسول ﷺ تدل على أن العدو إذا اخرج المسلمين من ديارهم ظلماً يجب أن يقاتل ويتحمل الوزر من لم يقتله حتى يعود

---

(١) أنظر سورة الممتحنة أية ٨ ـ ٩

(٢) أنظر جامعه البيان في تفسير القرآن لأبن جرير الطبري مجلد ١٢ ص ٤٤ الطبعة الأولى :

(٣) أنظر سورة البقرة آية ١٧٩ .

المسلمين إلى ديارهم، وهذه السياسة هي الطريقة المثلى التي تعيد الحق إلى نصابه والسيف إلى قرابة وقد أخرج مشركوا مكة المسلمين منها فما رقدت أرواح المسلمين بل شغفت حباً بالشهادة، وسلك المسلمون وسائل النصر كافة حتى عاد المهاجرون إلى ديارهم وحدث السلام بعد ذلكم بين المسلمين وغيرهم.

سياسة الشريعة الإسلامية في حظ المجتمع على الجهاد في سبيل الله :

لقد تعددت أقباس القرآن الكريم والحديث الوسيم في أعداد المجتمع إعداداً عسكرياً لا مثيله لأن غير المسلمين يريدون أن يطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ونور الله يتم بنشر الإسلام في كل زمان ومكان، وحيث أن غير المسلمين يضعون حجباً تحول دون نشر الإسلام فإن الشريعة الإسلامية تحض على الجهاد ف سبيل الله بناءً على الأجر الأخروي ألا محدود في ذلك الوجود قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأموالهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾[2] وقال رسول الله ﷺ: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزوا ومن خلف غازيا في أهلة فقد غزا))[3]، وقال ﷺ: (من جهز غازيا أو خلف في أهله فله مثل أجره من غير أم ينقص من أجره شيء)[4]، وعند ﷺ: ((من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارماً في عصره أو مكاتباً في رقبته أضله الله (عز وجل) يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله))[5].

***

(١) أنظر سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢) أنظر سورة التوبة آية ١١١ .

(٣) أنظر صحيح البخاري ٣ / ٢١٤، صحيح مسلم ١٣ / ٤٠، صحيح النسائي ٦ / ٤٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ٢ / ١٧٣، الجامع الصغير ٢ / ٢٥ مع اختلاف في النص.

(٥) الحاكم النيسابوري ٢ / ٨٩ ـ ٩٠ الجامع الصغير ٢ / ١٦٥ .

الفصل السابع

القضاء

سوف نقسم هذا الفصل الى ما يتعلق في القضاء والمرافعات والدعاوي والبيانات .

القضاء :

مصدر مشتق منفعل قضى يقضي ولهذا الفعل معان في لغة العرب منها:

١- الأداء يقال : قضى الدائن دينه، أي أدى دينه .

٢- العمل مثل قوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾[١].

٣- الخلق والتقدير، قال تعالة : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾[٢] .

٤- الأمر مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[٣] .

٥- العهد والإيصاء مثل قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَى الْأَمْرَ ﴾[٤] .

٦- الأتمام والأعمال مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ ﴾[٦] .

٧- الوجوب والوقوع مثل قوله تعالى : ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾[٧] .

وقد عرف الفقهاء القضاء اصطلاحاً تعريفات شتى أن اختلفت لفظاً فقد اتفقت

---

(١) أنظر سورة طه آية ٧٢ .

(٢) أنظر سورة فصلت آية ١٢ .

(٣) أنظر سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٤) أنظر سورة القصص آية ٤٤ .

(٥) أنظر سورة القصص آية ٢٩ .

(٦) أنظر سورة القصص آية ٢٨ .

(٧) أنظر سورة يوسف آية ٤١.

معنى لأن الخلاف يسير بينهم.

إذ عرف القضاء بعضهم بقوله: (هو الحكم بين خصمين لأكثروا بحكم الله [١] وقال بعضهم: (القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة) [٢] وقال بعضهم: (أنه فصل الخصومات والمنازعات) وصفوة القول أن القضاء في الاصطلاح (الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي.

ولا يخفى على القضاة أن للفقه الإسلامي شخصية قضائية خاصة به من حيث طبيعة وسائل الدفع والإثبات ومدى الاعتماد على القرائن، وكيفية رفع الدعوة وشروطها وطبيعة الاستئناف والتمييز وشروط الشهادة إلى غير ذلك مما امتاز به القضاء في القانون الإسلامي وقد ألف فقهائنا الأجلاء رحمهم الله تعالى كتباً خاصة في الترافع والتقاضي وما من سفر فقهي إلا كانت مباحث القضاء حافلة به، وأما آداب القضاة فقد ألف علمائنا رحمهم الله تعالى كتباً شتى منها أدب القاضي للماوردي أدب القاضي للخصاف، وأدب القاضي لأبن أبي الدم.

وهكذا يتجلى الفقه الإسلامي سابقاً القوانين الوضعية بقرون مترامية في هذا الفن الذي حسب الشريعة إبداع فيه أنها وثقت بالقاضي الذي توليه الأمانة وتعزله الخيانة ثقة عليا، إذا منحته صلاحيات في التعزير الآن فكرت بعض الدول الأوربية بمنحها إياه وكان رسول الله ﷺ أول من قضى بين المسلمين وكان يرسل معاذً والإمام علياً رضي الله عنه وغيرهما ليقضوا في الخصومات التي تكون في المجتمع الإسلامي ولا تزال رسالة الخليفة الراشد الفاروق رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري مبادئ سامية يهندي بها القضاة والباحثون في القضاء وأصوله وكان الخلفاء الراشدون يباشرون القضاء فلما توسع الإسلامية ولو على كل مدينة قاضياً، إذ ولي أبو الدرداء قاضياً في المدينة وولي شريح بالبصرة وأبو موسى الأشعري بالكوفة

---

(١) أنظر مغنى المحتاج إلى معرفة معاني اللفظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الجزء الرائع ص٣٧٢.

(٢) أنظر المفتاوي الهندية في فقه الحنفية الجزء الثالث ص٣٠٧.

في عصر عمر رضي الله عنه ثم كثر القضاء وتشعبوا بناءً على تعدد المدن والأمصار بالدولة الإسلامية [١]، وقد جعلت الشريعة الإسلامية القضاء منهلاً إسمى لإرواء الدفاع الإجتماعي بناءً على وظائفه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي فض الخصومات بين الناس بأسلوب العدل والقسط، والجريمة لا تتبعها جريمة إذا أطفئها القسط والعدالة، إذ العدل واجب على نفس القاضي وأن كان الخصب عدواً من أعداء المسلمين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[٢].

ومع أن القضاء فرض كفائي يجب على الدولة الإسلامي أن تقيمه فقد وردت أحاديث نبوية تحذر القضاة من هذه الولاية لكي لا يتقدم لها إلا أهلها أخرج الإمام الترمذي في سننه قال الرسول ﷺ: ((من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناي فقد ذبح بغير سكين))[٣].

شروط القاضي :

للقاضي شروط أي يجب أن تتوفر كلها حتى يكون أهلاً لهذه الوظيفة المخيفة منها :

١- العقل والبلوغ .

أن القاضي لا يمكن البتة أن يفض الخصومات بين الناس ما لم يكن بالغاً، إذا البلوغ دليل الرشد والإدراك، وإذا كان الصغير المميز لا تجوز توليته فإن المجنون والمعتوه لا تجوز توليتهم البتة أيضاً لأن غير العاقل محروم الإدراك، ومن لا يدرك لا يحكم ولا يقضي وقد تشدد الفقهاء في شرط العقل، إذ قالوا : (ينبغي أن يكون من يتولى وظيفة

---

(١) أنظر مقدمة ابن خلدون ص٢٢٠ -٢٢١ .

(٢) أنظر سورة المائدة آية ١٠٨ .

(٣) أنظر عفة الأحولي شرح جامع الترمذي الجزء الرابع ص ٥٠٥ .

القضاء صحيح الفكر جيد الاستنباط بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح المشكل وحل المعضل)[١] .

٢- اشترط الإسلام :

وقد اجمع الفقهاء على هذا الشرط لأن القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢] ثم القضاء في الدولة الإسلامية لا يكون إلا للفقه الإسلامية بناء على قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[٣]، وغير المسلم ليس متفقهاً في دين الله وقد يتقصد الحكم بغير ما انزل الله فإن القضاء لا يليه إلا المسلمون .

٣- العدالة :

لا يولى القضاء من كان فاسقاً البتة، إذ العدالة شرط من شروطه والعدالة هي الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والترفع عما يقدح في المروءة والمتسم بالفسق لا تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته لا يجوز قضائه لأن القاضي له صلاحيات واسعة، وإذا كان فاسقاً يتحرى الحق لأنه ألف الفسق فلا يأنف من رجيه في حكمه قال تعالى في رد شهادة الفاسق : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٤] .

٤- الاجتهاد :

ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والحنابلة إلى شرط بلوغ القاضي مرتبة الاجتهاد ولهم حجج منها :

أ- أن القضاء اعد من الإفتاء لأنه إفتاء وإلزام، والمفتي لا يجوز ان يكون عامياً مقلداً فالقاضي أولى ان لا يكون مقلداً .

---

(١) أنظر معنى المحتاج الجزء الرابع ص٣٧٥

(٢) أنظر سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) أنظر سورة المائدة آية ٤٤

(٤) أنظر سورة الحجرات آية ٦ .

ب- قوله تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[١] وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا (المقلد أما فقهاء الحنفية فلم يشترطوا في القاضي بلوغ مرتبة الاجتهاد لأن القاضي ليس من واجبه إستنباط الأحكام فالفقيه المجتهد بل واجبه فض الخصومات بين الناس اعتماداً على أحكام المجتهدين وعلمهم وفهومهم والراجح أن القاضي يجب أن يكون متفقهاً لاسيما في زمان يكثرفيه القضاء ويقل فيه المجتهدون الأفقه الأعلم هو المفضل في توليته القضاء).

٥- شرط الذكورة :

ذهب فقهائنا إلى ثلاث اتجاهات في شرط الذكورة .

الأولى : رأي الجمهور، إذ نصوا على أن القاضي لا تجوز توليته ما لم يتم بشرط ألذكوره لأن الأنثى تجوز توليتها البتة وقد اعتمدوا على أدلة منها :

أ- اعتمدوا على قوله ﷺ: ((مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ))[٢] .

ب- أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة لولا الولاية على البلدان.

ت- لم يولّ المسلمون على القضاء امرأة في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم ولو جاز ذلك لأسند القضاء إلى النساء بلا حرج .

ث- تتطلب مهنة القضاء اختلاف القاضي بالرجال لأن المرافعة تكون بحضور الخصوم والشهود والخبراء والمحامين والمرأة لا يجوز لها الاختلاط خشية افتتانها أو افتتان الناس بها[٣] .

الثاني : ذهب ألفقهاء الحنفية وخلاصته أن المرأة يجوز أن يسند إليها القضاء المحدود، إذ يجوز لها أن تكون قاضية في فقه المعاملات وفه الأحوال الشخصية أما المحاكم الجزائية فلا يجوز توليه القضاء فيها امرأة قياساً على الشهادة وحيث أن المرأة لا تجوز شهادتها في جرائم الحدود والقصاص فلا يجوز لها أن تقضي فيها، إذ

---

(١) أنظر سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) رواه أحمد(٢٠٥٠٨) ٣٤ / ١٤٤ مسند أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) المغني ج٥ ص ٣٩ -٤٠. المجموع شرح المهذب في فقه الشافعية ج١٨ ص ٣٦٣ .

معنى ليست أهلاً للشهادة ليست أهلاً للقضاء[١] .

الثالث : ذهب الإمام ابن جرير الطبري إلى أن ألذكوره ليست شرطاً لتولي القضاء لأن القضاء كالإفتاء والإفتاء لا يشترط فيه شرط ألذكوره فكذا القضاء وإلى هذا ذهب الظاهرية أن المرأة عندهم أصل للإفتاء وللقضاء قال ابن حزم : (وجاز أن تلي المرأة الحكم)، وهو قول أبي حنيفة وقد روى أن عمر بن الخطاب ولي الشفاء امرأة من قومه - السوق فإن قيل قد قال ﷺ: ((لم يفلح قوم ولو أمرهم إلى امرأة))[٢] قلنا أنما قال ذلك رسول الله ﷺ فالأمر العام الذي هو الخلافة ولم يأت نص في منعها ان تلي بعض الأمور[٣] .

٦- شروط أخرى :

ذهب فقهاء الحنفية إلى اشتراط تكامل حواس القاض، إذ اشترطوا فيه السمع والبصر والنطق ليميز المدعي من المدعى عليه وليسمع ويناظر الخصوم ويشترط فقهاء الشافعية سلامة حاسة البصر وهذا هو الراجح لأن فاقد البصر يحق له الاجتهاد والإفتاء ولان قرار الحكم لا يكون بإلقاء النظر بل يكون باستخدام العقل بعد سماع المرافعة من المدعي والمدعى عليه والشهود .

وقال الفقهاء رحمهم الله ينبغي أن يكون القاضي قوياً من غير عنف ليناً من غير ضعف لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ذا فطنه وتيقض .

لا يؤتى من عقله، ولا يخدع لعزة، عفيفاً ورعاً، بصيراً بعيداً عن الطمع .... إلى أخر ما قالوه[٤] .

الدعوى :

الدعوى في اللغة هي إسم لما يدعى ودعوى الرجل قوله .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٤ فتح القدير ج٥ ص٤٥٤ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى لأبن حزم ج٩ ص٤٢٩ - ٤٣٠ بداية المجتهد لأبن رشد ج٢ ص٣٨٤ .

(٤) أنظر المغني ج٩ ص٢١ .

والدعوى في الاصطلاح الفقهي هي قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة أو دفعه عن حق نفسه [١]، وقال ابن قدامه الحنبلي عن الدعوى : الدعوى في الشرع إضافة الإنسان إلة نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته [٢] .

أركان الدعوى :

من خلال هذا التعريفات تبدوا للدعوة أركان خاصة بها وهي :

١- المدعي الذي يطالب بالحق .

٢- المدعى عليه وهو الذي يطالب المدعي الحق منه .

٣- المدعي به وهو الحق الذي يطالب المدعي به .

٤- أقوال المدعي التي يبديها أمام القاضي وهذه الأقوال تمثل الدعوة ذاتها .

وقد فرق الفقهاء بين المدعي والمدعى عليه إذا قال ابن ابي الدم : (المدعي من يثبت شيئاً والمدعى عليه من ينفي شيئاً)[٣]، وقال القرافي : (المدعي من كان قوله على خلال أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل او عرف)[٤] .

وقال ابن قدامه : (المدعي من يلامس بقوله أخذ شيء من يد غيره أو إثبات حق من ذمته المدعي عليه من ينكر ذلك [٥] .

أما المدعى به فهو الحق الذي يطالب به المدعي وهو موضوع الدعوى .

صلاحيات القاضي :

القاضي ينوب مناب الإمام أي يمثل رئاسة الدولة في الحكم ولهذا كانت الأمانة تقبله والخيانة تعزله ومن خلال نصوص الفقهاء رحمهم الله تتجلى سعة الدعوى

---

(١) أنظر الدر المختار ورد المحتار ج٥ ص٥٤١ .

(٢) أنظر المغني لأبن قدامه الحنبلي ج٩ ص٢٧١ .

(٣) أدب القضاء لأبن أبي الدم ص١٤٧ .

(٤) أنظر الفروق للقرافي ج٤ ص٧٠ .

(٥) المغني ج٩ ص٢٧١ .

وصلاحيات القاضي قال ابن فرحون رحمه الله : (أعلم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدراً وإنها إيها المرجع في الجليل والحقير لا تحديد وأن على القاضي مدار الأحكام وأليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير)(١) .

وقال الفقهية أبي الحسنَ النباهي الأندلسي : (أن للقضاة أقامة الحدود والنظر في جميع الأشياء من أقامة الحقوق وتغيير المنكر والنظر في المصالح)(٢) .

الدعوى الصحيحة وشروطها :

تكون الدعوى صحيحة مسموعة أما القضاء إذا توفرت الشروط الآتية بها :

أ- أن يكون المدعي والمدعي عليه عاقلين بالغين أما الصبي والمجنون فإن الولي ينوب منابهما .

ب- أن يكون الحق المطالب به معلوماً واضحاً يمكن أجراء الأحكام عليه وأن لا يكون ذلك الحق مستحيلاً فلو ادعى رجل في الأربعين أن فلاناً ولده وكان عمره فوق الأربعين فإن هذه الدعوى لا تسمع بسبب هذه الاستحالة، ويجب أن تكون الدعوى ملزمة على فرض ثبوتها وسماعها فلوا كانت الدعوى غير ملزمة بشيء فلا يصح سماعها، ويجب أن تكزون صيغة الدعوى صحيحة مقبولة موافقة لضوابط أصولها .

الدعوة الفاسدة :

إذا لم تتوفر تلك الشروط كانت الدعوى باطلة إذا فقدت الدعوى وصف من أوصافها الخارجية بحيث يمكن تصحيحها كانت فاسدة والقاضي يمددها إلى أن يصلها المدعي كما لو لم يصرح المدعي بشخصية المدعي عليه فإذا أفصح عن هويته وشخصيته وجب على القاضي سماعها .

الدعوى الباطلة :

وهي الدعوى غير الصحيحة أصلاً ولا يترتب عليها حكم لأن إصلاحها غير ممكن

---

(١) تبصرة الحكام لأبن فرحون ج١ ص١٨ .

(٢) أنظر تاريخ قضاء الأندلسي للفقيه أبي الحسن النباهي الاندلسي ص٦ .

كما لو أدعى زيد أن فلاناً من سكنة محلته موسر وأنا فقير معسر وأطلب الحكم لي عليه بصدقة [١].

الدعوى العامة والدعوى الخاصة :

إذا اثبت صحة الدعوى انقسمت إلى دعوى خاصة ودعوى عامة، إذ الحق المطالب به قد يكون حقاً خاصاً بالعبد فتكون تلك الدعوى خاصة، وقد يكون الحق حقاً آلهيا فتكون الدعوى عامة وتعرف الدعوى العامة في الفقه الإسلامي بدعوى الحسبة وهي التي تكون بناءا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمدعي فيها هو المحتسب وقد يكون المحتسب غالباً مدعياً وشاهداً والرجال والنساء فيها هذا سواء ولو تزوج رجل أخته من الرضاعة جاز للمرضعة رفع الدعوى إلى القضاء حسبة ليفرق القاضي بينهما، ولو أدعى رجلاً أن جاره قد طلق امرأته ثلاثاً ثم عاشرها معاشرة الأزواج وجب على القاضي سماعها حتى يفرق بينهما وتتشعب دعاوي الحسبة إلى دعوى الزني ودعوى شر الخمر ودعوى الردة ودعوى الوقف وإلى محل ضرر يصيب الحق اللاهي أي الحق العام .

أما السرقة والقذف فهي تسمع إذا يحضر المسروق منه أو المقذوف الدعوى وإلا فلا تسمع لتعليق حق العبد في السرقة والقذف وأن كان حق الله هو الغالب [٢].

نظرات عاجلة في أصول المرافعات:

إن أصول المرافعات قد فصلها الفقهاء تفصيلاً شافيا في الموسوعات الفقهية الجليلة وقد أشرنا في هذا الكتاب المنهجي ومضاً لا تصريحاً لا في هذا المبحث فحسب بل في كل مباحث كتابنا هذا لأنه حوى مبادئ الشريعة الغراء أن أول ما يجب على القاضي اتباعه إحضار المدعي عليه إذا لم يستجب طلب المدعي بالحضور معه، وثم وسائل شتى يتبعها القاضي في إحضار المدعي عليه ومهما تكن الوسائل فإن القاعدة

(١) أنظر أصول استماع الدعوة الحقيقية ص ٤٤ ـ ٤٥.

(٢) أنظر نظام القضاء في الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم الزيدان ص ١١٤ .

التي يجب على القاضي إتباعها كما يقول السمناني: (أن يدعوه لأرفق الوجوه وأجمل القوال لأنهم يدعوه إلى حكم الله ودينه)[1]، وكان القضاة يتبعون وسيلة بعث القاضي أحد موظفي المحكمة مع المدعي لا بلاغه تاريخ وجوب حضوره، وبعضهم كان لهم خاتماً معروفاً يختمون به على الطين أو الشمع لغرض تبليغ المدعي عليه، وكانوا يستعملون الكتب الرسمية في التبليغ ومهما تكن الوسائل الحديثة أو القديمة فإنها واجبة لإلزام المدعى عليه بالحضور ويجوز للقاضي أن يلزم المدعي عليه بالحضور وأن كان في غير البلدة التي تشملها ولاية القاضي إذا لم يكن له نائبا والاستدعاء يكون عن طريق والي البلدة أو أميراها وكان الأميرينوب مكان المحافظ في مجتمعنا الحاضر.

أما إذا كان المدعي عليه خارج دار الإسلام فإن يحاكم غيابياً ويجب على القاضي أن يكون عادلاً حتى في الابتسامة، إذ يحرم أن يعبس بوجهه ويبتسم لآخر من الخصوم، والعدالة واجبة وأن كان الخصوم مسلمين وذميين [2]، وما أبدع قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الاشعري شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك[3].

ويجب على القاضي أن يعظ الخصوم الخصوم ويبين لهم عاقبة الخصومة بالباطل كما قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ))[4].

ويسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فإذا طلب الدعوي مكتوبة حتى يتأملها يبحث القاضي طلبه وإذا أقرا المدعى عليه صدق دعوى المدعي كتب القاضي نص أقراره مع إمضائه، وكذلك يفعل في إنكاره ثم يتوجه القاضي إلى المدعي بإحضار

---

(١) أنظر روضه القضاة ج١ ص١٧١. .

(٢) أنظر الفتاوي الهندية ج٣ ص٣٢٤ .

(٣) أنظر أعلام الموقعين ج١ ص٨٥-٧٦ .

(٤) أنظر الحديث رواه البخاري ومسلم سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي .

البينة، وإذا احضر المدعي البينة في الحال أو بعد الاستمهال ولم يطعن المدعى عليه بما ثبتت الدعوى .

وإذا لم تكن للمدعيْ بينه أو كانت بينه واهية وطلب بيمين المدعي عليه وجب القسم على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين حكم القاضي بصرف دعوه المدعي وإذا متنع المدعي عليه عن الجواب فلم يقر ولم ينكر وإنما سكت ولم يجب اعتبر ناكلاً فيقضي للمدعي ما ادعاه به مع يمينه[١]، والمرافعة تكون علناً فإذا اقتضت المصلحة سريتهما وجب على القاضي أن يبعد الناس وأعوانه لئلا يذاع سر الخصوم قال الفقيه السمناني رحمه الله : (وأن كان الجلواز ثقة فلا بأس أن يقف يسمع وبعده أولى لأن الخصومة تكون من في أمور ربما كانت شنعة بين الرجال والنساء أو مضحكة لا يؤمن أن يؤدي ذلك إلا ما يكره)[٢]، ويحق للقاضي تأجيل المرافعة إلى ميقات معلوم بناءً على طلب أحد الخصوم او بناءً على تزكيه الشهود أو التحري عن البينات أو أي سبب من أسابب التأجيل وتختتم المرافعة بإصدار قرار الحكم بعد سماع كافة الأقوال والتحري عن كافة البينات .

وسائل الإثبات :

أن وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي خمسة وهي الشهادة واليمين والنكول والإقرار والكتابة أما الشاهد فقد اشترط الفقهاء فيه لا تسمع شهادته ما لم تتحقق وهي الإسلام البلوغ والعدالة وإلا يكون متهماً تهمة قادمة بأهليته في الإشهاد والبينة متحققة بشهادة رجلين أو بشهادة رجل وامرأتين قال تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣]، وتقبل شهادة النساء منفردات في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال كالشهادة على العمل

---

(١) أنظر تبصرة الحكام ج١ ص٤٣-٤٩، وادب القاضي للماوردي ج٢ ص٢٦١ - ٢٦٢ .

(٢) روضة القضاة ج١ ص١٣٤ .

(٣) أنظر سورة البقرة آية ٢٨٢ .

والبكارة وما شابه ذلك .

وإذا تراجع الشهود عن الشهادة قبل إصدار قرار الحكم ردة شهادتهم ولا يصور القاضي قراره وإلا بينة أخرى .

وإذا تراجع مع الشهور بعد صدور قرار الحكم والحد لم يستوف بعد بطل قرار الحكم إذا كانت الدعوى جنائية لأن الحدود تدرء بالشبهات .

وإذا كانت الدعوى ماليه وتراجع الشهود يستوفي قرار الحكم، وحكي عن سعيد بن المسيب والاوزاعي إنهما قالا : (ينتقض الحكم وان استوفى الحق لأن الحق ثبت بشاديتهما فإذا رجعا زال ما ثبت به الحكم فينقض الحكم كما لو تبين أنهما كانا كافرين، وأصبح القائلون بعدم النقض بأن حق المشهود له وجب له فلا يسقط برجوعهما لأن هذا الرجوع ليست بشهادة ولا بإقرار من صاحب الحق ويفارق العقوبات حيث لا تستوفي إذا رجع الشهود لأنها تدرء بالشبهات [1]، وإذا استوفي الحق ثم تراجع الشهود كان ذلك الاستيفاء صحيحاً والقرار نافذا ما دام قد صدر واستوفي بشهادة معتبرة وإذا تراجع الشهور بعد استيفاء القصاص أو الحد وكانوا متعمدين في الكذب بشهادتهم وجدب عليهم القصاص عند الحنابلة وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والاوزاعي، والشافعي، وقال الحنفية لا قصاص على الشهود لأنهم لم يباشروا الإتلاف فأشبهوا حافر البئر، إذ اتلف فيه شيء) .

وقد أصبح الحنابلة بقضاء الإمام علي رضي الله عنه ولأنّ الشهود كانوا سبباً مباشراً في الاقتصاص من المشهور عليه ظلماً فقد وجب أن يقتص منهم وإذا ثبت خطأ الشهود وجبت الدية عليهم، إذ الدية عقوبة بدلية تحل محل القصاص وإذا كان الشهود به مالاً وقد استوفاه المحكوم له فلا يرجع به عليه المحكوم عليه سواء كان المال قائماً أو تالفاً وغنما يرجع على الشهود الراجعين عن شهادتهم في قول أكثر أهل العلم منهم الإمام مالك والحنابلة والحنفية وهو قول الشافعي في القديم

(١) أنظر القضاء في التشريع الإسلامية د.عبد الكريم الزيدان ص١١٩ .

وللشافعية رأي آخر خلاصته أن الشهود لم يباشروا إتلاف الأموال ولم يعتدوا عليه فلا يضمنانه كما لو ردة شهادتهم والرأي الأول هو الراجح عندنا تعضده حجة القائلين برجوع المحكومْ عليه بما عزمه للمحكوم له بأن الشهود شهادتهم أخرجوا ماله من يده بغير حق فلزمه الضمان لأنهم تسببوا لا لإتلاف ماله بشهادتهم عليه فيلزمهم ضمان ما تلف لسببهم.

اليمين : هي البينة الثانية بعد الشهادة يحتج المدعي بها على المدعي عليه إذا كان عاجزاً عن إحضار البينة، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن بغية اليمين يثبت بها حق المدعية في إثبات ما أنكره المدعي عله وأبطال ما ثبت عليه من الحقوق في الموضوع الذي يكون المدعي أقوى سببا وشبه من المدعى عليه، وقد اتفق الجمهور على حالات يعتمد بها على كلام المدعي مع يمينه مثل دعوى الإتلاف في الوديعة .

والحقوق التي تجوز فيها اليمين تنقسم إلى نوعين حقوق الله وحقوق الآدميين وقد يكون حق الآدميين مالاً أو غير مال كالقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والنسب والولاء والعتق، وقد ذهب الحنابلة فيس هذا لقسم إلى قولين الأول : لا يستحلف المدعى عليه ولا تعرض عليه اليمين قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (لم أسمع ممن قضى أنهم جوزوا أليمين إلا في الأموال والعروض خاصة وإلى هذا ذهب الأمام أبي حنيفة) .

أما القول الثاني الذي ذهب إليه الحنابلة فخلاصته أن كل حق ادمي يستحلف به وهذا قول الشافعي وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد الشيباني من فقهاء الحنفية أما حقوق الله فتقسم إلى نوعين أيضاً :

الأول : الحدود ولا يجوز فيها اليمين لأن المتهم إذا أقر ثم رجع عن أقراره خليه سبيله وبطل أقراره بلا يمين لهذا فإن عدم استحلافه أولى لأنه لا يجبر على الإقرار ولو نسب جريمة سرقة أمواله إلى رجل معين ليضمنه المال المسروق سمعت دعواه وجاز له أن يستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله وهو الحد أي العقوبة .

أما أنوع الثاني في الحقوق المالية مثل دعوى جبات الزكاة إذا ادعوا على رب المال أن نصاب أمواله قد تكامل وأن الحول قد أنقضى ولم يدفع الزكاة لقد ذهب الحنابلة إلى أن القول قول رب المال من غير يمين ولا يستحلف، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يستحلف لأنها دعوى مسموعة أشبه بحق الآدمي .

الإقرار:

وهو لغة الإثبات وشرعاً الاعتراف بالحق على قائلة بشرطه [١].

والإقرار حجة شرعية ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية قال تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾[٢] فقد أمر سبحانه من عليه الحق في الأملاك فلو لم يقبل إقراره ما كان لأملاكه معنى ولا أمره الله تعالى به .

وقد ثبتت حجية الُرأي في الحديث الشريف، إذ اعترف ماعز والغامدية وأقرا باقترافهما جريمة الزنى فاستوفى الرسول ﷺ الحد منهما وقد أجمع الفقهاء على حجية الإقرار حتى أن الفقيه السرخسي قال في تحليل : (أن الإقرار خبر محتمل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملاً باعتبار ظاهرة، والمحتمل لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ففي حق الغير ربما تحمله النفس الأمارة بالسوء على الاقار كاذباً وربما منعة عن الإقرار بالصدق وفي حق تمنعه عن الإقرار بالصدق في الظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة، وإليه أشار الله تعالى في قوله ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾)[٣] قال ابن عباس أي شاهد بالحق [٤] .

---

(١) أنظر البحر الرائق لأبن نجم ص٢٤٩، وأنظر كتابة الأخبار ج١ ص١٧٧ .

(٢) أنظر سورة البقرة آية ٨٢٨ .

(٣) أنظر المبسوط للسرخسي ج١٧ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٤) أنظر قضاء المظالم في الإسلام د.شوكت عليان ص٩٧، وأنظر المدخل لدراسة الشريعة ص٩٦ .

ويجب الحكم بالإقرار إذا صدر ممن يصح أقراره ويشترط في المقر العقل والبلوغ وإلا يكون مريضاً مرض الموت، ولا يصح الإقرار إلا لمعلوم ويشترط في المعلوم أيضاً وهو المقر له أن يكون ممن ثبت له الحق فإن لم يكن كذلك لم يصح الإقرار له ويشترط في المقر به إلا يكون محالاً عقلاً أو شرعا ومن سورة المقر به المستحيل استحالة عقليه كما لو أقربان فلاناً أقرضه مائة دينار في اليوم الفلاني، وقد ثبت أن فلاناً هذا قد مات قبل هذا اليوم ومن سورة المحال شرعاً كما لو مات شخص وترك ابناً وبنتاً وأقر الابن بأن الميراث بينهما بالسوية فهذا أقرار باطل لا يؤخذ به الابن لأن الشرع حكم بأن للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم الكتابة من البينات المعتبرة شرعاً ولاسيما إذا قدم المدعي على صدق دعواه بوثيقة رسمية مصدقة بإمضاء المدعي عليه وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [1]



(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .



الفصل الثامن

السياسة الشرعية

إنّ السياسة الشرعية تتجلى من خلال علاقة الراعي بالرعية ومن خلال الإمامة وواجبات الإمام فالسياسة الشرعية تخص السلطة القضائية العليا والسلطة التنفيذية أما السلطة التشريعية فإن المشرع هو الله وحده .

ولا يستطيع الإمام الفقيه تشريع الأحكام إنما الأحكام يستنبطها المجتهدون مكن كبار الفقهاء ثم تقنن الأحكام فتقر ويصطفى الإمام ومجلس الشورى الراجح منها ولا يستطيع الإمام التصرف من مصالح العامة وبالسياسة ما لم يعتمد على فتوى المجتهدين، وبتناءً على هذا فإن الأمام يرشده المجتهدون والفقهاء ولا يرشدهم ويراقبه المجتهدون ولا يراقبهم، وبهذا يتبين أن الإمام لا يستطيع البتة أن يشغل منصبه لأنه وكيل وكلته الأمة على أن ينوب منا بها بالحكم بما أنزل الله وسوف ترتشف قطرات من بيوضات هذا الفرات الزاهر أما تفصيلات ما يجب كما يحب فذلك إلى سفر خاص بالسياسة الشرعية .

الولايات :

من واجبات الإمام إسناد الولايات إلى من يتحملها ويخلص في أدائها والولاية هي الوظيفة في الاصطلاحات المعاصرة ويجب أن تسند إلى من يتسم بالقوة والأمانة والقوة تختلف بناءً على طبيعة الوظيفة المسندة إلى الموظف والوظيفة إذا كانت عسكرية يجب إسنادها إلى رجل أعطاه الله بسط في العلم وفي الجسم، وأن كانت الوظيفة علمية محضة يجب أن تكون القوة في طبيعة العلم المسند إليه وإذا كانت الوظيفة إشراف على مؤسسات صناعية أو غيرذلك فإن القوة تتحقق إذا كان بارعاً

في ذلك الفن المسند إليه وهكذا دواليك، إذ القوة تختلف بناءً على طبيعة الوظيفة المسندة إليه .

ويجب أن يكون الموالى أميناً أي نزيهاً يعف عن خيانة لوق شح نفسه ويؤثر مصلحة الأمة على مصلحته، ولو كان بها خصاصة فهذا الحكم يستنبط من قوله تعالى :﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[١]، وصفوة القول أن الإمام يختار الأصلح للولاية ثم المولى يختار الأصلح في إسناد الولايات التي تحت صلاحيته وهكذا ديدن الاختيار حتى وظيفة الآذان وما شابه ذلك قال ابن تيمية رحمه الله : (يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاء ومن أمراء الأحفاد ومقدمين الصغار والكبار وولاة الأموال من الوزراء والكتاب)[٢]، وتنقسم الولايات إلى أقسام شتى أعلاها الوزارة والوزارة تنقسم إلى قسمين وزارة تفويض ووزارة تنفيذ .

ومعنى وزارة التفويض استيزار الإمام من يفوض الله تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده، وحكم الوزارة مشروع لا حرمة فيه قال تعالى :﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي *اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[٣] .

والحكم المستنبط من هذا القبس القرآني الوهاج أن الأنبياء يجوز لهم اسطفاء الوزراء في علاقاتهم وجواز الوزارة إذ للإمام أولى لأن وظائفه جمة الكثرة يجب أن يصطفي الوزراء ليعينوه ولينوبه منابه في السياسة الداخلية والسياسة الخارجين، ويشترط في الوزير ما يشترط في الإمام دون اشتراط النسب وثم شرط آخر زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون كفؤاً لطبيعة الوزارة المسندة إليه قال الفقيه الماوردي رحمه الله : (يحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمد الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما فإنه

---

(١) أنظر سورة القصص أية ٢٦ .

(٢) أنظر السياسة الشرعية لأبن تيمية ص١١ .

(٣) أنظر سورة طه الآية ٢٩ ـ ٣٠ ـ٣١ ـ ٣٢ .

مباشر لهما ومستنيب فيهما أخرى فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلى أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشر إذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة)[١]، ويجب أن يتمتع وزير التفويض بصلاحية النظر والنيابة قال أبو يعلى : (إذ أجمع بينهما انعقدت والجمع بينهما ان يقول : (فلذالك ما الي نيابة عني فتنعقد به الوزارة لأن جمع بين عموم النظر والاستنابة)، وإلى جانب وزارة التفويض وزارة التنفيذ ولم يشترط الفقهاء فيها الشروط التي اشترطوها في وزارة التفويض لأن النظر الأساس من صلاحيات الإمام أو من صلاحيات وزير التفويض ومن أهم واجبات وزير التنفيذ كما ذكر أبو يعلى أنه (وسيط بيه وبين الرعية والولادة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيش والحماة ويعرض عليه ما ورد منه وتجدد من حدث ملم ليعمل فيه بما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا مقلد لها فإن شورك في الرأي كان بإسم الوزارة أخص وأن لم يشترك فيه كان بإسم الوساطة والسفارة أشبه)[٢] .

وصفوة القول أن وزير التنفيذ يؤدي إلى الخليفة ويؤدي عنه وما شابه من حيث الوظيفة لرئيس ديوان رئاسة الجمهورية أو يعد وكيل وزير التفويض لأن الأمر للوزير والتنفيذ للوكلاء والمدراء العامين، وقد ذكر فقهائنا أن وزير التنفيذ ينبغي أن هو يتصف بسبع صفات .

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيما أؤتمن عليه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلت الطمع حتى لا يرتشي فيمايل ولا ينخدع فيسقط.

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأن شاهد له وعليه .

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢.

(٢) أنظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص٣١ .

السادس : الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشبه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ويتدلس عليه الحق بالمبطل فإن الهوى خادع الألباب وصارف عن الصواب .

هذه أوصاف وزير التنفيذ كما نقلها أبو يعلى عن فقهائنا رحمهم الله .

الإمارة :

حينما كانت الدولة الإسلامية مترامية الأطراف يتعلق في فلكها العالمون من جبال الألب فالغرب إلى الصين في الشرق تجلت وظيفة الإمارة في المجتمع الإسلامي والخليفة كان الرئيس المباشر الذي يولي الأمراء والوزراء والقضاة والأمارة قد تكون عامة وقد تكون خاصة قال أبو ليلى : إذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أبو بلد نظرت فإن كانت أمارته عامة وهو أن يفوض إليه الخليفة أمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعمالة فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمله .

وقد ذكر الفقهاء من واجبات الأمير وحصرها بسبع صلاحيات :

أ- تدبير أمور الجيوش وتوجيهها وتقدير أرزاقها .

ب- النظر في الأحكام وتوليه القضاة والحكام .

ت- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال وتفريق ما يستحق منها .

ث- المحافظة على ضرورة حفظ الدين وحفظ المجتمع لاسيما ما يتعلق بمصالح النساء الواتي حرمن من عطف أو ولاية عليهن .

ج- أقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين .

ح- أن يتقدم المسلمين في صلاة الجمعة وفي صلاة الجماعة أو يولي من ينوب عنه في الإمامة .

خ- الإشراف على قوافل الحج وتسييرها .

هذه هي الأمارة العامة أما الإمارة الخاصة فهو أن يكون الأمير مقصور الأمارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولجباية الخراج والصدقات(١) .

ويجب على الإمام أن يختار الأصلح من الصالح في توليه الوزارة والأمراء والولاة والأئمة، وقد اعتمد ابن تيمية على إسناد الرسول ﷺ سدانة الكعبة إلى بني شيبة وهم سدنتها من قبل ولصلاحهم وقدرتهم على تنفيذ هذه المهمة لما أسندها إليهم وفي هذا قال رحمه الله فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك اعمل قال النبي ﷺ: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً وولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله))(٢) .

وصفوة القول : أن السياسة الشرعية أمرت وأصرت على مبدأ اختيار الأصلح والأمثل والأفضل المتسم بالقوة والأمانة من ولاية الخليفة وصفته الحاكم الأعلى في الدنيا إلى ولاية الوزراء والأمراء والقادة وهؤلاء جميعاً ملزمون بتحقيق الهدف الذي نعم ويسعد به الإنسان في الدنيا والآخرة إلا وهو أصلاح الناس بمقتضى أوامر الله ونواهيه لأن المجتمع المسلم يخلوا من كل معتد وكل معتدى عليه، وإذا نهج الولاة نهج الإسلام في الموال وفي القانون بشتى فروعه وفي السياسة الخارجية والداخلية وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تربية الفرد والأسرة والمجتمع تربية إسلامية منذ التكبير والشهادة في أذن المولود وهو في مهده حتى توديعه بها في لحده لكي ينشأ وغريزة الخوف من الله تجري في عروق دمائه حتى يكون منها وتكون منه أن يكون المجتمع إسلاماً ذاتياً يفطر على فطرة الله تعالى وتتجلى السياسة الشرعية في وظائف الدولة التي يشاهدها المسلمون في حياتهم اليومية وفي حياتهم الإجتماعية العامة ونقصد بالحياة اليومية نظام الحسبة والمحتسب، إذ أن واجب المحتسب يراقب كل مظاهر

---

(١) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٢، وانظر الحكام السلطانية لأبي يعلي الحنبلي ص٢٩ الطبعة الثانية .

(٢) أنظر السياسة الشرعية لأبن تيمية ص٦، والحديث رواه الحاكم في المستدرك .

الحياة من اطلاعه على سلع البائعين المتجولين إلى فحص السمن واللبن وما شابه ذلك مما يحتمل فيه الغش والضرر والنجاسة حفظا على حياة المسلمين إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشتى مظاهرة ونقصد بالحياة العامة الأشراف على إجراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد بالمجتمع .

أما حقوق الله تعالى فهي حد جريمة الزنا وحد جريمة القذف إذ طالب بها المقذوف وحد جريمة السرقة وقد اشترط بعض الفقهاء مطالبة المسروق منه بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهه ورفع المسروق من دعوى الخصومة واجبة عند فقهاء الحنفية [١]، وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية [٢]، ولم يشترط المالكية رفع المسروق منه دعوى الخصومة لنها من حقوق الله [٣]، وذهب الشيعة الإمامية إلى ما ذهب جمهور الفقهاء)[٤]، وحدّ جريمة قطع الطريق[٥]، وحد الردة من حقوق الله تعالى وتشرف الإمامة بمقتضى الساسة الشرعية على الحكم في الأمور السلطانية والوقف والوصايا التي ليست لمعين[٦] ما أبدع قول الإمام عليه كرم الله وجهه : (لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ؟ فقال يقام بها الحدود وتام نبها السبل ويجاهد بها العدو ويسقم بها الفيء)، وعن منزلة هذه المصالح التي تتعلق بها حق الأمة قال ابن تيمية رحمه الله : (يجب على الولاة البحث عنه وأقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيمن غير دعوى أحد به وإقامة الحدود فرض لقوله تعالى :) وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ([٧]، ويستوي المجتمع كله غنية وفقيرة رفيعة ووضعه

---

(١) أنظر البحر الرائق ص٥٦ .
(٢) أنظر المفتى المحتاج ج٤ ص١٦١ .
(٣) أنظر المدونة الكبرى ج٦ ص٢٦٦، ٢٦٨ .
(٤) أنظر المدونة الكبرى ج٦ ص٢٦٦، ٢٦٨ .
(٥) أنظر الروضة البهية ج٢ ص٣٨٢ .
(٦) أنظر تفصيلات هذه الجريمة في رسالتنا أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة والقانون ج٢ .
(٧) أنظر سورة المائدة آية ٤٤ .

راعية ورعيته في استيفاء الحدود منهم لأن الساسة الشرعية الإسلامية تشيد المجتمع على أساس العدل العدالة) .

أما حقوق الآدميين فهي كثيرة تتعدد بتعدد العصور والأمصار والدولة في السياسة الشرعية ملزمة بتسييرها وفق الحق والعدل لدابر الخصومة لأن السياسة الشرعية اتخذت على وسيلة يتحقق بها الدفاع الإجتماعي المفضي إلى القضاء على الجريمة بالقضاء على أسبابها، ومن تلك الحقوق :

أ- القصاص قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١].

ب- في القصاص في الجراحات قال تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢] .

ت- حق الدية في القتل الخطأ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾[٣] .

ث- حق المحافظة على أموال اليتيم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[٤] .

ج- حرمة الاعتداء على أموال المسلمين قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾[٥] .

ح- وجوب الوفاء بالعهود قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٦] .

خ- احترام المسلمين حقوق الناس وأموالهم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾[٧].

---

(١) أنظر سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) أنظر سورة المائدة آية ٤٥ .

(٣) أنظر سورة النساء آية ٩٢ .

(٤) أنظر سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٥) أنظر سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٦) أنظر سورة الأسراء آية ٣٤ .

(٧) أنظر سورة الأعراف آية ٨٥ .

د- تحريم نية التخلص من الذرية قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾[1].

ذ- حق الاحترام المتبادل بين الزوجين في الواجبات قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] .

ر- ضمان حق المطلقات في وجوب المعروف في الطرق قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[3] .

وحقوق الآدميين تتعدد وتتشعب ولعل صفوة قولنا أن السياسة الشرعية الإسلامية تقتضى على الدولة تحقيق مصالح الناس وحاجاتهم وتحسيناتهم وتقتضي المحافظة على الضرورات الخمسة ضرورة حفظ المال وضرورة حفظ النفس وضرورة حفظ الدين وضرورة حفظ العقل وضرورة حفظ الأعراض وقد بينا في أوائل هذا الكتاب الضرورات حينما أشرنا إلى خصائص الشريعة ومقاصدها نرجو من الله تعالى أن يأجرنا في صوابنا وفي خطئنا، إذ ما قصدنا إلا إظهار مبادئ شرعه الوسيم وإن كانت شريعة الله تعالى أصطع من الشمس والقمر في ربيع أغر وما نبديه ما هو إلا رفع الحجاب عن السراج الوهاج لينير السبل الثجاج لأنّ المؤلفين لا يأتون بجديد إنما يغوصون فيستخرجون من القرآن الكريم ما يبهر الأبصار وما يوقد الألباب والحمد لله رب العالمين .

المؤلف الدكتور خالد رشيد الجميلي
أستاذ كلية الشريعة
جامعة بغداد / الجامعة العراقية
كلية الإسراء

(١) أنظر سورة الأنعام آية ١٥١ .
(٢) أنظر سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) أنظر سورة البقرة آية ٢٣١ .

السيرة الذاتية

للأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي.

ولد الجميلي في مدينة دار السلام، بغداد/ الكرخ عام (١٩٤٢م) من أبوين عراقيين جميليّين، وقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يفقد نظره مذ كان في المهد صبياً، وحيث أنه من أسرة علمية عريقة، فقد وجهه والده وأخوته (رحمهم الله) إلى العلم توجيهاً سديداً، إذ درس في المدارس الدينية نهاراً، وفي المدارس النظامية مساءً حتى حصل على شهادة البكلوريوس في الشريعة والآداب، ثم شهادة الماجستير عام (١٩٧٠م)، ثم نال درجة الدكتوراه بدرجة امتياز مع مرتبة الشرف الأولى، جامعة القاهرة، عام (١٩٧٧م).

ولقد لقبته الجامعة رسمياً آنذاك بلقب (طه حسين العراق)، لأنه أكمل دراسته بسنة دراسية واحدة، ثم تفرغ إلى التدريس في كلية الآداب، ثم إلى كلية الشريعة جامعة بغداد ثم بعدها إلى الجامعة الإسلامية (الجامعة العراقية حالياً) وقد كان من قبلُ أستاذ الأوزان الشعرية وأستاذ الإلقاء الصوتي في معهد الفنون الجميلة / بغداد، حيث جاءت براعته في هذا الفن لأنه مختص بالشريعة والآداب.

ألَّف أربعة وعشرين كتاباً، وأربعين بحثاً أكاديمياً منشوراً (كما سيأتي لاحقاً في هذه السيرة المباركة).

حصل على لقب الأستاذ الأول، وعلى جائزة رعاية الملكات العلمية، وعلى تكريم الدولة، ثم هزه الشوق إلى الدراسات النحوية فألف الموسوعة الكبيرة الموسومة (موسوعة النفحات في تخريج أحاديث النحاة)، وهي تحت الطبع الآن في مطبعة ديوان الوقف السني / مجمع البحوث العلمية / بغداد. كما خدم الفكر الصوفي الذي نشأ على سلسبيله إذ طبع كتاب (معين التلطف في تخريج أحاديث أدب التعرف إلى

مذهب أهل التصوف للإمام البخاري الكلاباذي المتوفى عام (٣٨٠هـ)، وهو الآن متفرغ صباحاً ومساءً لإكمال موسوعته اللغوية (موسوعة برق الذهب في تخريج أحاديث لسانه العرب). ناقش العشرات من الرسائل الجامعية، وأشرف على تخريج أجيال كاملة من طلبة الدراسات العليا حتى بات منهم ولفرط تأثرهم به من يقلده ويحاول السير على نهجه العلمي القويم ويحاول جمع كل آثاره.



فهرس المحتويات

مؤلفات الدكتور الجميلي

- **الكتب المنشورة:**

الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٩م، الطبعة الثانية، دار البيان، دمشق.

أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، جزءان، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد ١٩٧٩م.

الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون (نظرية الوعد بالمكافاة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، دار البيان، الثالثة، دار الحرية.

الومضات في تخريج أحاديث كتاب الديات، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٨٣م.

المدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الدولية للإستثمار الثقافية، القاهرة ١٩٩٨م.

مصباح الأنام في تخريج أحاديث الأحكام، طبع بهامش أحكام السلطانية للماوردي، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩م.

الحدود في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى، دار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة ٢٠٠٢م.

أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢م.

السعي الحثيث الى فهرست كتب الحديث، وزارة الثقافة، ٢٠٠٦م.

الجناية على مادون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، دار البيان، دمشق.

أحكام الضرر الأدبي والمادي، ديوان الوقف السني، الطبعة الثانية، دار الرسالة،

دمشق، ٢٠٠٦م.

أحكام العمليات الإنغماسية، دار النمير، دمشق.

معين التلطف في تخريج أحاديث أدب التعرف الى مذاهب أهل التصوف.

أحكام المسؤولية التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية.

موسوعة تحليل المعاهدات بين الفقه والتاريخ وتشمل: كتاب أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون، وكتاب تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ، وكتاب المعاهدات المبرمة في عصر الخلفاء الراشدين، وكتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر الأموي، وكتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر الأندلسي، وكتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر العباسي، وكتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر العثماني.

- البحوث المنشورة:

السعادة والشقاء في ضوء العقيدة الإسلامية، مجلة التربية الإسلامية، العدد السادس، السنة الثامنة، ١٩٩٦م.

موقف الفقه الإسلامي في المعاهدة المصرية الإسرائيلية، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ١٢٥-١٢٦، السنة الثانية عشرة، ١٩٧٩م.

أحكام نقل الخصيتين واحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة)، الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السادس، الجزء الثالث، ١٩٩٠م.

أحكام التدخين في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ، العدد العشرون، ٢٠٠٠م.

أحكام المتعة في الفقه الإسلامي، مجلة الأستاذ، العدد العشرون، ٢٠٠٠م.

أحكام هندسة الجنين الوراثية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية، العدد السابع، ٢٠٠٠م.

القتل الموجب للتعويض في الشريعة والقانون، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ٢١، ١٩٧٩م.

مبادئ في علم التفسير، مجلة الأستاذ، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٠١م.

أحكام الإشاعة والحرب النفسية في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد ١٢، ٢٠٠٢م.

أحكام كتابة الدين بين الندب والوجوب، مجلة الأستاذ، العدد: الثاني والعشرون، ٢٠٠١م.

أحاديث الإحكام المتعلقة بعلاقة الإنسان بالإنسان ومدى أرتباطها بالأخلاق، مجلة الأستاذ، العدد الخامس والعشرون، ٢٠٠٢م.

مبادئ المجتمع الأمثل، الجزء الأول، مجلة الأستاذ، العدد ٤٤، ٢٠٠٢م.

مبادئ المجتمع الأمثل، الجزء الثاني، مجلة الأستاذ، العدد ٤٦، ٢٠٠٢م.

نفحات في الفقه الإجتماعي الإسلامي، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٤٠، ٢٠٠٢م.

أحكام الألتزام بما لا نص فيه، مجلة الأستاذ، العدد: الثالث والعشرون، ٢٠٠٢م.

منهج الإمام الشافعي، (في قسمين أول وثاني منشورين)، مجلة الأستاذ، العدد (٤٩، ٥٠)، ٢٠٠٤م.

مبادئ الفقه الإجتماعي الإسلامي، مجلة آداب المستنصرية، ٢٠٠٣م.

أحكام التزكية، مجلة البحوث، ٢٠٠٦م.

أحكام العقوبات المالية، مجلة الأستاذ، ٢٠٠٦م.

الإجتهاد في عصر الرسول ﷺ إلى ظهور المذاهب، مجلة البحوث، ٢٠٠٦م.

حق الأمة في مراقبة الحاكم وعزله، مؤتمر الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦م.

المنهج الأكمل في صفات الأستاذ التربوي الأمثل، الجامعة الإسلامية، المؤتمر السادس، ٢٠٠٦م.

منهج أبي حنيفة القطب الرائد، مجلة الأستاذ، كلية التربية، العدد ٥٥، ٢٠٠٥م.

تحصين الشباب ضد الجريمة مركز البحوث التربوية النفسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥م.

الإمام مالك، مجلة الجامعة الإسلامية، مرشح للنشر.

ثلة من مبادئ الفقه الإجتماعي الإسلامي، مرشح، مجلة الجامعة الإسلامية.

الإرشاد التربوي والنفسي في القرآن الكريم، مؤتمر وزارة التعليم العالي، ٢٠٠٤م.

مقاصد الشريعة الإسلامية، مرشح للطبع، مجلة الرسالة.

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرشح للطبع، مجلة الجامعة الإسلامية.

حرية الرأي، وقائع مؤتمر الجامعة الإسلامية.

وسائل تطوير المناهج، وقائع مؤتمر الجامعة الإسلامية.

التربية في الفكر الإسلامي، الرسالة الإسلامية، العدد ٢٧٦، ٢٠٠٤م.

أحكام العنف، مجمع البحوث، ٢٠٠٨م.

أحكام اللطف، مجمع البحوث، ٢٠٠٨م.

أحكام العلاقات الإجتماعية، مجمع البحوث، ٢٠٠٩م.

التفكير الإبداعي والقدرات العقلية العليا، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١١م.

المقالات المنشورة في الجرائد والصحف:

تكريم السيد رئيس الجمهورية أحمد حسن البكر في لقاء صحفي مع الجميلي، (جريدة طريق الشعب)، بمناسبة حصوله على لقب طه حسين العراق من مصر، العدد ١١٣٢، الجمعة، ١٧ حزيران، ١٩٧٧م.

الشرع الإسلامي والنظر الى المال العام، جريدة الجمهورية، الأحد، ١٧ كانون الأول، ٢٠٠٠م.

لقاء صحفي أدبي حول شعر الجميلي في جريدة القادسية، الأربعاء، ٢٨ شباط، ١٩٩٠م.

هل يتلبس الجان بالإنسان؟ جريدة المستقبل، العدد ١٢، السبت، ٢٥ نيسان،

١٩٩٨م.

تكريم صحفي للجميلي، ومنح لقب طه حسين العراق، بمناسبة إكماله الدكتوراه بأقل من سنة، وحصوله على درجة الإمتياز مع مرتبة الشرف الأولى، مجلة المصور، العدد ٢٨، ١٩٧٧م.

ومضات على أحكام الإسراف في الشريعة الإسلامية، جريدة نبض الشباب، العدد ١٥٦، السنة الرابعة، الأثنين، ١ أيار، ٢٠٠٠م.

المجاملة على حساب ظلم وخديعة (كلمة الجميلي)، جريدة الجمهورية، الأحد، ١١ شباط، ٢٠٠١م.

شعر كرخ العذارى، جريدة نبض الشباب، العدد ١٧٢، السنة الرابعة، الأثنين، ٢١ آب، ٢٠٠٠م.

شعر بغداد ملحمة الجهاد، جريدة الجمهورية، الأربعاء، ١١ نيسان، ٢٠٠١م.

تكريم رئيس الجمهورية للجميلي، جريدة العراق، العدد ٣٧٧، الأحد، ٢٢ أيار، ١٩٧٧م.

لقاء صحفي حول نقل الأعضاء للجميلي، جريدة القبس الكويتية، العدد ٦٢٧٣، الخميس، ٢٦ تشرين الأول، ١٩٨٩م.

نفحات من مبادئ التربوية النبوية، مجلة صوت الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥م.

شروط التكليف بالإحكام، مجلة صدى الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥م.

التربية في الفكر الإسلامي، الرسالة الإسلامية، العدد ٢٧٨.

تحريم الإحتكار في المجتمع الإسلامي الأمثل، الرسالة الإسلامية، العدد ٢٧٩.

وحدة العراق عن طريق العدل والمساواة والواجبات، جريدة أنوار الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥م.

المال العام، جريدة الجمهورية، ٢٠٠٠م.

المنهج الأكمل في مبادئ المجتمع الأمثل، جريدة أنوار الجامعة الإسلامية، العدد

٣، ١٤٢٦هـ.

أحكام الجريمة المقترفة على خاتم الأنبياء محمد ﷺ، مجلة صوت الجامعة، العدد الرابع، ٢٠٠٦م.

نفحات في الفقه السياسي الإسلامي، جريدة أنوار الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦م.

أحكام الفتنة في الفقه السياسي الإسلامي، جريدة راية العرب.

* * *



المؤلف في سطور

ولد الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي في بغداد الكرخ ١٩٤٢.
وانكب على حفظ القرآن الكريم ابتداءً ثم جمع بين المدارس النظامية والمدارس الدينية حتى نال شهادة البكالوريوس في الشريعة والآداب سنة ١٩٦٥.
وكان بارعاً بحمد الله في تدريس مادة اللغة العربية ومادة علم العروض، ثم أكمل الدكتوراه في جامعة القاهرة وحصل على مرتبة الشرف الأولى -الامتياز- في شهادة الدكتوراه.
ثم اتجه الى التأليف لنيل رضا الله تعالى، إذ ألف عشرين كتاب مطبوع وسبعة كتب تحت الطبع.
وقد وضع روحه في هذا الكتاب القيم (المدخل في دراسة الشريعة الاسلامية) وهو يشع ضوءاً عن الشريعة الإسلامية الغراء في الحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها. وفيه إشارة الى دحض الشبهات التي أثارها المستشرقون وفيه اشارة الى ادوار الفقه الإسلامي الخالد بأسلوب أدبي فقهي. ولعل أزكى كلامه عن القرآن الكريم انه معدود المباني غير محدود المعاني وقد استنار به طلبة كلية الشريعة وطلبة كلية القانون في بابل وفي كلية الشرطة سالفاً وفي الجامعة العراقية وفي القاهرة. والآن يدرس في كلية الإسراء ومن لمح الوفاء أن نذكر كتابنا أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن.



نقال ٠٧٩٠٣٥٠٥٦٣٠